

فَهْجَةُ الْوَدْوَدِ

فِي شَرْحِ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدِ

لِأَئِمَّةِ الْمُسْتَقِرِينَ وَعِصَمِ الْمُفْتَقِرِينَ الْعَالَمِ الْعَالَمِ الْمُعْلَمِ الْمُعْلَمِ

الشِّيخُ أَبِي الْحَسَنِ السِّنَدِيُّ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى رَحْمَةُ الْأَبْرَارِ .. آمِينٌ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ زَكَىُّ الْخَرْلَى

الْجُزُءُ الرَّابِعُ

مَكَّةُ الْمُكَّّبَةِ

الْسُّعُودِيَّةُ. الْمَدِيَّةُ الشَّوَّبِيَّةُ

٠٥٤٨٩٨٥٤٣

مَكَّةُ الْمُكَّّبَةِ لِيَعْنَى

مَضْرُورٌ - دَمَنْ هُورٌ

٠١٢٦٤٨٢٠٥٣

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمؤلف

الطبعة الأولى

ـ 1431 م - 2010 هـ

الناشر

مكتبة لينـه

السعودية: تليفاكس: 0096625544877

مصر: تليفاكس: 00202453320849

جوال: 0598894495 / 0504898542

البريد الإلكتروني: e-mail: mr.mzak@hotmail.com

فتح الودود

في شرح مسنن أبي داود

الجزء الرابع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطب

باب [فِي] الرِّجَلِ يَتَداوِي

٣٨٥٥ - حدثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَائِنًا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَذَا وَهَا هُنَّا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاؤُ أَوْ فَقَالَ: «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضْعِ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءِ وَاحِدِ الْهَرَمِ».

[كتاب الطب]

باب [فِي] الرِّجَلِ يَتَداوِي

٣٨٥٥ - قوله: «كَانَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ» كناية عن سكونهم ووقارهم في حضرته عليه السلام؛ لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

«تسدوا» الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً فالمت被迫 في جوابه أنه بيان للإباحة ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للنذر وهو بعيد، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلًا على الله، نعم قد تداوى عليه السلام بياناً للجواز فمن نوى موافقته عليه السلام يؤجر على ذلك، «لم يضع» أي لم يخلقه، «الهرم» كبر السن وعده من الأقسام وإن لم يكن منها لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته كالداء، أو أنه يغير البدن عن القوة والاعتدال كالداء.

باب فتح الحمية

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ وَأَبُو عَامِرٍ وَهَذَا لفظُ أَبِي عَامِرٍ عَنْ فُلَيْحَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ نَاقَةٌ وَلَنَا دَوَالِي مُعْلَقَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلَيَّ لِيَأْكُلَ فَطَفِيقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ مِنْهُ إِنَّكَ نَاقَةٌ حَتَّى كَفَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا فَجَئْتُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ»، [قَالَ أَبُو دَاؤُدُ : قَالَ هَارُونُ الْعَدَوِيَّةُ].

باب فتح الحمية

بكسر حاء وسكون ميم من حميات المريض الطعام حمية أي منعه منه.

٣٨٥٦ - «وعلى ناقة» بكسر القاف أي قريب العهد بالمرض ، «دوال» جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق ، فإذا أرطبه أكل ، «مه» كلمة يراد بها الكف ، والسلف بكسر السين وسكون اللام معروف إن كان في شيء إلخ ، التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتاكيد إذ وجود الخير في شيء من الأدوية من الحق الذي لا يمكن فيه الشك ، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب ، لأن يقال إن كان في أحد في العالم خير ففيك ونحو ذلك والله تعالى أعلم .

باب [فيها العجامة]

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ
كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَوَّيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ.

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمْشِقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ابْنِ
خَسَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ حَدَّثَنَا فَابْنُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ سَلَمِيِّ
خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: احْتَجِمْ وَلَا وَجَعًا
فِي رِجْلِيهِ إِلَّا قَالَ: اخْضِبْهُمَا.

باب [فيه موضع العجامة]

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمْشِقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ

[باب [فيه العجامة]]

٣٨٥٨ - «خادم رسول الله عليه السلام»، اسم الخادم يطلق على الذكر والأنثى،
«أخضبهما» زاد البخاري في تاريخه بالحناء، والظاهر أن عموم الأول:
مخصوص بالأمراض الدموية، والثانى: بما إذا كان منشأ المرض غلبة الحرارة
والله تعالى أعلم.

[باب [فيه موضع العجامة]]

٣٨٥٩ - «على هامته» بتخفيف الميم: الرأس من هذه الدماء، الظاهر دماء

قالا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ ثُوبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْسَارِيِّ قَالَ كَثِيرٌ
إِنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامِتَهُ وَبَيْنَ
كَتْفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ مِنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوِي بِشَيْءٍ
لِشَيْءٍ .

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمَ حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدُعِينَ
وَالْكَاهِلِ قَالَ مُعْمَرٌ احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِيَ حَتَّى كُنْتُ أَلْقَنْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ
فِي صَلَاتِي وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامِتِهِ .

[بَابُ هَتْجَمَ تَسْتَدِيُّ الْعِجَامَةِ]

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجُمْحَرِيُّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

هذه الأعضاء المذكورة، ويحتمل أن المراد جنس الدماء من أي عضو كان،
«الشيء» أي من الأمراض الدموية والله تعالى أعلم.

٣٨٦٠ - «فِي الْأَخْدُعِينَ» هما عرقان في جانب العنق، والكافل مقدم الظهر
وهو ما بين الكتفين، وكان احتجم على هامته وكأنه أخطأ الوضع أو المرض والله
تعالى أعلم.

[بَابُ هَتْجَمَ تَسْتَدِيُّ الْعِجَامَةِ]

٣٨٦١ - «لَسْبِعِ عَشْرَةَ» قالوا : الحكمة في ذلك ؛ أن الدم يغلب في أوائل

عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء.

٣٨٦٢ - حديثنا موسى بن إسماعيل أخبارني أبو بكره بكار بن عبد العزيز أخبارتنى عمتي كبشه بنت أبي بكره وقال غير موسى كيسة بنت أبي بكره أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا.

٣٨٦٣ - حديثنا مسلم بن إبراهيم حديثنا هشام عن أبي الزبير عن

الشهر ويقل في أواخره، فأواسطه يكون أولى وأوفى، «كان شفاء من كل داء»، قيل: ترغيб وتوکید ولعل المراد داء يناسب إخراج الدم والله تعالى أعلم. اهـ.

٣٨٦٤ - «عمتي كبشه» قالوا: الصواب كيسة بمثابة تحية مشددة وسین مهملة، ويزعم أي يقول واستعمال الزعم في القول المحقّكثير.

«بعض» لتضمين معنى الرواية، لا يرقا بالهمزة أي لا ينقطع ولا يسكن، قال السيوطي هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات^(١)، وقد تعقبته فيما تعقبته عليه، وبكار بن عبد العزيز استشهاد به البخاري في صحيحه، وروى له في الأدب وقال ابن معين: صالح بن عدى أرجو أنه لا بأس به وهو من يكتب حديثه.

٣٨٦٥ - احتجم على وركه لعل الحاجم بعض من يحل له النظر، «من

(١) عن المعبود (٢٤٤ / ١٠)

جابرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَى وَرْكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ
بِهِ.

[باب فتح قطع العرق (وموضع العبر)]

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى أَبِي طَبِيبٍ فَقَطَعَ مِنْهُ عَرْقاً.

[باب فتح الصَّفَةِ]

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ
عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَيْ

وَثْءِ بِفتحِ وَأَوْ وَسْكُونِ مُثُلِّثَةِ آخِرِهِ هَمْزَةٌ، وَالْعَامَةُ تَقُولُ بِالْيَاءِ وَهُوَ غُلْطٌ، وَجُعَ
يَصِيبُ الْلَّحْمَ لَا يَلْغِي العَظَمَ أَوْ وَجْعَ يَصِيبُ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ.

[باب فتح قطع العرق (وموضع العبر)]

٣٨٦٤ - «إِلَى أَبِي» بضمِّ همزةِ وفتحِ ياءِ وتشديدِ ياءِ هو الصوابُ، والمرادُ أبِي
ابنِ كعبٍ وصَفْحَهُ بعضاً فجعلَهُ الأَبُ المضافُ إِلَى ياءِ المتكلَّمِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب فتح الصَّفَةِ]

٣٨٦٥ - «فَاكْتُوينَا» أي حملًا للنهي على التنتزه أو على ما إذا أمكن دفع
المرض بعلاج آخر أو على أن النهي لمن يرى الكسر مؤثراً كأهل الجاهلية حتى
اشتهر بينهم أن آخر الدواء الكي ، وإنما حملوا على ذلك لأن النبي ﷺ كوى

فَأَكْتُوْيَا فِمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا اكْتُوْيَ انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ .

٣٨٦٦ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ مِنْ رَمَيْتِهِ .

[بَابُ فِي السَّعْوَطِ]

٣٨٦٧ - حَدَثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْطَ .

سعداً ولو كان النهي للتحريم على إطلاق لما كواه، وروى أنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه وكان يسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فاحتبس عنه حتى ذهب أثر الكyi، ثم عاد، «فما أفلحن» وفي لفظ الترمذى «فما أفلحنا» أي عن ارتكاب النهي، «ولا أنجحن» أي ولا حصلنا المطلوب بالكى، وأما «فما أفلحن» بسقوط الألف فالظاهر أنه سقط من الكاتب واللفظ يقرأ كما في الترمذى والله تعالى أعلم.

[بَابُ فِي السَّعْوَطِ]

٣٨٦٧ - هو بالفتح ما يجعل من الدواء في الأنف، « واستعط » افعال منه أي استعمله .

[باب فتح النشرة]

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا عَقْيَلُ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبَهٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

[باب فتح الترياق]

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ حَدَّثَنَا شُرَхْبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمُعَافِرِيُّ عَنْ

[باب فتح النشرة]

٣٨٦٨ - «عن النشرة» بضم النون وسكون الشين المعجمة نوع من الرقية يعالج بها الجنون^(١)، ولعله كان مشتملاً على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنها سحر، سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به.

[باب فتح الترياق]

٣٨٦٩ - «ما أبالي ما أتيت» أي أن المرء يبالي بما يأتي ويميز بين الجائز منه وغيره للمحافظة على الورع والتقوى، فإن فعلت أنا شيئاً من هذه الأشياء مما بقي لي من التقوى شيء، حتى أبالي بما آتني محافظة عليها والمقصود تقبیح هذه الأفعال في حقه بِهِ، وأما في حق غيره فيعرف حال كل من هذه الأفعال من موضعه، وسيجيء نوع بيان فيما يأتي في بيان الحديث، «ترياق» المشهور كسر التاء وقد تضم وقد تبدل وإنما فهو دواء مركب نافع عن السّموم، قيل وجه قبحه

(١) قبل: النشرة: يعالج به من كان يظن أنه مسأ من الجن وهي نوع من الرقية. النهاية (٥٤/٥).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ التَّتْوِيجِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنَّ أَنَا

أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ لَحْوَ الْأَفَاعِيِّ وَالْحَمْرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ فَلَوْ عَمِلْتُ تِرِيقَ لَيْسَ فِيهِ
مِنْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَقِيلَ الْأَحْوَطُ تَرْكُهُ عَمَلاً بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ .

«التميمة» ما تعلق في العنق من العين وغيرها من التعويذات والتمائم ،
«وَتَعْلَقَتْ» أي علقت فهو من التعلق بمعنى التعليق ، قيل المراد تمام الجahليه مثل
الخرزات وأظفار السباع وعظامها ، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو
خارج عن هذا الحكم ، بأحاديث عبد الله بن عمر و أنه كان يعلق على
الصغار بعض ذلك ، وقيل القبح إذا علق شيئاً معتقداً جلب نفع أو دفع ضرر أما
لتبرك فيجوز .

وقال القاضي في شرح الترمذى : تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما
السنة فيه الذكر دون التعليق ، وأما قبح الشعر على إطلاق فمخصوص به أن قوله
تعالى : « وَمَا عَلِمْنَا شِعْرًا وَمَا يَبْغِي لَهُ » (١) .

وقوله : « من قبل نفسي » فيه إشارة إلى أن إنشاد شعر الغير جائز له مبتني ،
والشعر اصطلاحاً ما يكون عن فقد الموزون اتفاقاً ليس منه فلا إشكال بعثه والله
تعالى أعلم .

« إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ » أي خلق ولما كان الخلق من الله تعالى وبواسطة بعض الأسباب
السماوية عبر عنه بالإنزال ، وقيل عبر عن الخلق بالإنسان لأن الأمر التكويني ينزل

(١) سورة يس : آية (٦٩) .

شربتُ تریاقاً أو تعلقتُ تمیمةً أو قلتُ الشعراً من قبل نفسي قال أبو داود : هذا كان للنبي صلی الله علیه وسلم خاصّةً وقد رأص فيهم قومٌ يعني التریاق.

باب فتن الأدوية المحرّمة

٣٨٧٠ - حَدَثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ .

٣٨٧١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَا النَّبِيُّ

من السماء، قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(١) بحرام ظاهره أنه ما جاء به التداوي كأبوالإبل حلال، ومن لا يقول بحله يقول أنه مخصوص بغير الوارد والله تعالى أعلم.

باب فتن الأدوية المحرّمة

٣٨٧١ - «ضفدع» بكسر الضاد والدال أو بفتح الدال عن قتلها كنایة عن التداوي بها لأن التداوي بها يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً، وذلك إما لأنه نجس أو لأنه مستقدر، عن الدواء الخبيث، قيل: هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذى بالسم

(١) لعل الناسخ أخطأ، وال الصحيح ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ سورة السجدة: آية (٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُتْلَهَا.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَسَّا سُمًا فَسُمِّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا.

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَلِّمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ أَبْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ذَكْرَ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيُّ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

٣٨٧٢ - «من حسا، آخره ألف أي شرب وتجرع، «والسم» بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء فينبغي أن يحمل حسا على معنى أدخل في باطنه ليعم الأكل والشرب جميعاً، «يتحساه» يشربه ويتجرعه، «خالداً مخلداً أبداً» قال الترمذى: قد جاءت الرواية بلا ذكر «خالداً مخلداً أبداً» وهي أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار.

قلت: إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك، أو على أنه يستحق ذلك الجزء، وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكت و الله تعالى أعلم.

٣٨٧٣ - «ولكنها داء» قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذى: إن قيل فتحن نشاهد الصحة والقوه عند شربها.

قلنا: إن ذلك إمهال واستدرج وأن الدواء ما يصحح البدن ولا يسقم الدين، فداؤه أعظم من دوائه، وقال الخطابي: أراد بالداء الإثم بتشبيهه الضرر

(١) الترمذى في الطب (٢٠٤٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَا فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ.

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عُمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً فَتَداوَوْا وَلَا تَداوَوْا بِحَرَامٍ.

بِالْأَيْهَةِ فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ مَرِضْتُ مَرِضْتُ مَرِضْتُ أَتَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الآخروي بالضرر الديني^(١) ، وقال الشيخ تقى الدين السبكي : كلما يقول الأطباء في الخمر من المنافع فهو شيء عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها ، وأما بعد نزول آية التحرير فـإِنَّ اللَّهَ اخْتَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَلْبَهَا الْمَنَافِعَ جملة ، فليس فيها شيء من المنافع ، وعليه يدل قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتَى فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهَا»^(٢) وبهذا تسقط مسألة التداوى بالخمر . اهـ .

بِالْأَيْهَةِ فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٥ - **فِي فَرِزَادِيِّ**، بضم الفاء والهمزة يعني القلب أو وسطه أو غشاءه،

(١) معالم السنن (٤/٢٢٢، ٢٢٣).

(٢) البخاري في الأشربة (٥٦١٤) برواية : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً كُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» ، عن ابن مسعود .

وَسَلَمٌ يَعُودُنِي فَوْرَضَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدَيْيَ حَشْيٍ وَجَدَتْ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ
إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ أَنْتَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ
فَلَيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَيُجَاهَنَّ بِنَوَاهِنَّ ثُمَّ لِيَلْدُكَ بِهِنَّ.

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ
ابْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَصْبِحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ

أقوال. مفهود^(١) من أصيب فؤاده، (ابن كلدة) بفتح الكاف واللام «أخا
ثقيف»، أي ثقيفاً وبضاف أهل القبيلة إليها بالأخ قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ أَخَا
عَادَ﴾^(٢) يتطيب التفعل ما للكمال أو للتکلف للإشارة إلى النقصان، فلذلك
وصف الدواء من عنده وعلى الأول وصف له ذلك، لشلا يوقعه الطيب في دواء
أشق، وأحال الصنية إليه لكونها أسهل عليه، «فليجاهن»^(٣) بالهمزة أي ليدقهن
ثم ليلدك بضم اللام وتشديد الدال من لد إذا صب في فمه أي ليجعله في الماء
ويسيك.

٣٨٧٦ - «من تصبح، أي أكل وقت الصباح أي على الريق» سبع تمرات
عجوة» روی بإضافة العام إلى الخاص وينصب عجوة على أنه غيء ويحرها على
أنه عطف بيان، والعجوة نوع من التمر بالعالية كان قريباً من المدينة لم يضره، أما

(١) قال الخطابي : المفهود هو الذي أصيب فؤاده كما قالوا من أصيب رأسه مرفوس ولمن أصيب
بطنه مبطون . انظر معالم السنن (٤ / ٢٢٤).

(٢) سورة الأحقاف : آية (٢٩).

(٣) فليجاهن : بفتح الياء والجيم : فليكسرهن

ولا سخر.

باب فهـ العـلـاق

٣٨٧٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدٌ بْنُ يَخْنَى قَالَ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنِ لَيِّ فَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: عَلَامَ تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ

خـاصـيـةـ فـيـ ذـلـكـ التـمـرـ أوـ لـدـعـاءـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ فـيـ ذـلـكـ النـوعـ مـنـ التـمـرـ وـالـهـ تـعـالـى أـعـلـمـ.

باب فهـ العـلـاق

٣٨٧٧ - قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ بِضمِّ العِينِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الدَّالِِ
الْمَعْجَمَةِ وَجَعْ أَوْرَمَ يَهِيجَ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ أَيَّامَ الْحَرِّ، وَالْإِعْلَاقُ غَمْزٌ ذَلِكَ
الْمَوْضِعُ بِالْأَصْبَعِ لِيُخْرِجَ مِنْهُ دَمًّا سَوْدًا، قَيْلَ الْيَمْزَةِ فِي لِلْإِزَالَةِ بِعْنَى إِزَالَةِ الْعُلُوقِ
وَهِيَ الدَّاهِيَّةُ، وَقَيْلَ لِوَجْعِهِ بِعْنَى إِزَالَةِ الْعِلَاقِ بِفَتْحِهِنِّ بِعْنَى الدَّمِ لِكَانَ وَجْهًا،
ثُمَّ الْإِعْلَاقُ الْمَذْكُورُ يَقَالُ لَهُ الدَّغْرُ أَيْضًا بِالْدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْعِينِ الْمَعْجَمَةِ آخِرَهُ رَاءُ،
قَالَ الْخَطَابِيُّ: الْمَحْدُثُونَ تَقُولُونَ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ أَيْ رَفَعْتُ عَنْهُ
الْعُلُوقَ^(١)، «عَلَامَ تَدْغَرُونَ»، عَلَى حَذْفِ أَلْفِ مَا الْاسْتَهْمَامِيَّةِ تَخْفِيَّاً، وَفِيهِ مَعْنَى
الْإِنْكَارِ؛ «بِهَذَا الْعِلَاقِ»، بِفَتْحِ الْعِينِ أَيْ بِهَذَا الْغَمْزِ وَالْدَّغْرِ.

قَيْلَ: الصَّوَابُ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ، مَصْدَرُ أَعْلَقَ، وَقَيْلَ بِلِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ

(١) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٤/٢٢٥).

سَبَبَ أَشْفَعَهُ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلْدَهُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ
أَبُو هَارُوذُ : يَعْنِي بِالْعُودِ الْقُسْطِ .

[باب فتح الأهر بالفتح]

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ
ابْنُ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا
مَوْتَاكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّغْرَ .

[باب ما جاء في العين]

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

العلاق أسماء من أعلى، «يسعطا» على بناء المفعول من السعوط بالفتح وهو
صب الدواء في الأنف، ويولد من اللدود بالفتح وهو صب الدواء في الفم،
القسط بضم القاف معروف، الإثمد بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة،
قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل أصفهاني.

[باب فتح الأهر بالفتح]

٣٨٧٨ - «يجلو» من الجلاء أي نزيده نوراً، «ينبت» من الإنبات، «الشعر»
فتح الشين شعر أهداب العين.

[باب ما جاء في العين]

٣٨٧٩ - «العين حق» لا يعني أن لها تأثيراً ذاتياً بل يعني أنها سبب عادي

هَمَّامٌ بْنُ مُبَّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ.

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُؤْمِنُ الْعَابِنُ فَيَتَرَضَّأُ ثُمَّ يَفْتَسِلُ مِنْهُ الْمُعِينُ.

[باب فتح الغيل]

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ

كُسَاطِ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ، «يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى»، عِنْدَ نَظَرِ الْعَابِنِ إِلَى شَيْءٍ، وَإِعْجَابِهِ مَا شَاءَ مِنْ أَلْمٍ أَوْ هَلْكَةٍ.

٣٨٨٠ «فِي تِرْوِضَةٍ» هُوَ أَنْ يَغْسلُ الْعَابِنَ دَاخِلَةً لِإِزَارَةٍ وَوِجْهِهِ وَيَدِيهِ وَمَرْفَقِيهِ وَرَكْبَتِيهِ وَأَطْرَافِ رِجْلِيهِ فِي قَدْحٍ، ثُمَّ يَصْبَرُ عَلَى مِنْ أَصَابِهِ الْعَيْنَ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْمُعِينِ اسْمُ مَفْعُولٍ كَمِيعٍ وَأَخْتَلَقُوا فِي دَاخِلَةِ الإِزارِ، فَقِيلَ: الْفَرْجُ وَقَالَ الْفَاضِيُّ وَالظَّاهِرُ الْأَقْوَى أَنَّهُ مَا يَلِنِي الْبَدْنُ مِنِ الإِزارِ.

[باب فتح الغيل]

٣٨٨١ - «فِيَانِ الْغَيْلِ»^(١) بِفَتْحِ الْغَيْلِ بَيْنِ الْجَمَاعِ وَالرَّضَاعِ بَأْنِ يَجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ، وَالْمَرَادُ أَنْ ذَاكَ مَضْرُرٌ بِالْوَلَدِ الرَّضِيعِ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ أَثْرُهُ

(١) قَالَ الْخَطَابِيُّ: أَصْلُ الْغَيْلِ أَنْ يَجَامِعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَرْضِعٌ، يَقَالُ مِنْهُ أَغَالُ الرَّجُلُ وَأَغَلُّ الْوَلَدُ مَغَالٌ وَمَغَيلٌ. مَعَالِمُ الْسَّنَنِ (٤/٢٢٥).

أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكّن قالت سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعاشره عن فرسه.

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلٍ أَخْبَرَنِي عَرْوَةُ بْنُ الزَّيْنِرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرَّوْمَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أُولَادَهُمْ قَالَ مَالِكُ الْغِيلَةُ أَنْ يَمْسَيَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَهِيَ تُرْضَعُ.

باب فتح [تعليق] التمان

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

في الحال، حتى ر بما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيماوت، «ودعاشر» كدرج أي هدم، عن الغيلة بفتح العين وكسرها، وقيل بالكسر اسم من الغيل ولا يفتح إلا مع حذف الهاء، وقيل بل يفتح مع الهاء إذا أريد المرأة، كانت العرب يحتزون بزعم المضرة فأرادت ثنيتها النهي عنها، فرأى أن فارس الروم يفعلونه ولا يضرهم، ولم نبه وفيه دليل على أن ذلك كان يجتهد أحياناً، وأما الحديث السابق فيحتمل أنه قاله على زعم ثم علم أنه لا يضر ويحتمل أنه قاله بعد هذا حيث حق أنه يضر، إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر والله تعالى.

باب فتح [تعليق] التمان

٣٨٨٤ - «إن الرقى» بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون

عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أَبْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرَّقْبَى وَالثَّمَائِمَ وَالْتَّوْلَةَ شِرْكٌ قَالَتْ فُلْتُ لِمَ تَقُولُ هَذَا وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى قُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شَفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ

العوذة، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه، «التمائم» جمع عيمة أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين.

«الْتَّوْلَةُ» بكسر التاء المثلثة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر يحب المرأة إلى زوجها، «شِرْكٌ» أي من أفعال المشركين أو لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقاد أن له تأثيراً حقيقة، وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكيل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى، تczذف على بناء الفاعل أي ترمي بالرمص والماء من الوجع، أو على بناء المفعول أي تبلغ من غاية الألم إلى أنها كأنها ترمي، «يَنْخُسُهَا» كينصر أي يحركها ويؤذيها.

٣٨٨٤ - «أو حمة»^(١) بضم فتح مخفف السم أراد أنهما أحق بالرقية لشدة

(١) قال الخطابي: الحمة سُمُّ ذُرَاث السُّمُومِ، وقد تسمى بيرة العقرب والزنبور رحمة، وذلك لأنها مجرى السُّمُّ. انظر معالم السنن (٤/٢٢٦).

حُصينٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عُمَرَانَ بْنَ حُصينٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا رُقْبَةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ.

[بابِ إِذَا جَاءَكُمْ الرِّقَبَ]

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحَ قَالَ أَخْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ ابْنُ السَّرْحَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفٍ ابْنُ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَخْمَدُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبُّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ ثُمَّ أَخْذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدْحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّةً عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ السَّرْحِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ عَنْ

الضرر فيهما ولم يرد الحصر.

[بابِ إِذَا جَاءَكُمْ الرِّقَبَ]

٣٨٨٥ - «من بطحان»^(١) بفتح الباء وأكثر أهل الحديث يضمنون الباء اسم واد بالمدية، «نرقى» بكسر القاف.

٣٨٨٦ - «لا بأس بالرقى مالم تكن شركاً» وهذا هو وجه التوفيق بين

(١) النهاية (١/١٣٥).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَرْقِي فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اغْرِضُوهُ عَلَيَّ رُفَاقَكُمْ
لَا بَأْسَ بِالرُّقْيَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا.

٣٨٨٧ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيَ الْمَصِيْبِيُّ حَدَثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهَرٍ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كِيْسَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ عَنِ الشَّفَاءِ بْنِتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ

أحاديث النهي عن الرقية والإذن فيها.

٣٨٨٧ - «عن الشفاء»^(١) بكسر الشين وتحقيق الفاء والمد بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف، وقيل خالد القرشية العدوية، من عاقلات النساء وفاضلاتهن، أسلمت قديماً.

«هذه» أي حفصة «رقية النملة» بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج من الجنب ترقى فتبرأ بياذن الله، قيل: لم يرد ذلك وإنما أراد كلاماً كانت نساء العرب تسميه رقية النملة، وهو قولهم العروس تتعل وتختصب وتنكحل، وكل شيء تفعل غير أنها لا تعصي الرجل، والمقصود تعريض حفصة بأنها عصت الزوج في إفسانها سر رسول الله ﷺ، ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصت، وهذا مردود بما أخرجه ابن منده وأبو نعيم أنها كانت ترقى في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن تخرج فقدمت عليه فقالت: يا رسول الله؛ إني قد كنت أرقى برقى في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك قال: «فأعرضها»، قالت فعرضتها عليه وكانت ترقى من النملة، فقال: «أرقى بها

(١) تقريب التهذيب (٦٠٢/٢).

**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَنْ حَفْصَةَ قَالَ لِي أَلَا تَعْلَمِنِي هَذِهِ
رُقْبَيْهِ النَّمَلَةِ كَمَا عَلَمْتِهَا الْكِتَابَةَ.**

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ
حَاتَّتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ
فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مُحْمُومًا فَنَمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا ثَابَتٍ يَتَعَوَّذُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي وَرَبِّي صَالِحةٌ
فَقَالَ : لَا رُقْبَيْهِ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَّةٍ أَوْ لَدْغَةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحُمَّةُ مِنَ
الْحَيَّاتِ وَمَا يُلْسِعُ .

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَ وَحَدَّثَنَا العَبَاسُ

وَعَلِمْهَا حَفْصَةُ إِلَى هَنَا روَايةُ ابْنِ مَنْدَهِ، وَزَادَ أَبُو نَعِيمُ، «بِسْمِ اللَّهِ ضَلَّتْ حَتَّى
حَتَّى يَعُودَ مِنْ أَفْوَاهِهَا وَلَا تَضُرَّ أَحَدًا، اكْشَفُ الْبَأْسَ رَبُّ النَّاسِ» ذَكْرُهُ الْحَافِظُ
فِي الْإِصَابَةِ^(١)، وَضَمِيرُ «ضَلَّتْ» لِلْقَرْوَحِ الْمُسْمَاءِ بِالنَّمَلَةِ .

٣٨٨٨ - «فَنِمِي» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ مَخْفِفًا أَوْ مَشَدِّدًا أَيْ رَفْعٌ ، وَالْأُولَى
يَسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْخَبَرِ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ ، وَالثَّانِي رَفْعُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ
وَهَاهُنَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الرَّافِعِ الْإِصْلَاحِ فِي شَأْنِ الْمَعْيَنِ أَوْ الْإِفْسَادِ فِي
شَأْنِ الْعَائِنِ ، «فِي نَفْسٍ» أَيْ عَيْنٌ أَوْ لَدْغَةُ بَدَالٍ مَهْمَلَةٌ وَغَيْرُهُ مَعْجَمَةٌ أَيْ عَضْرٌ
بِالْأَسْنَانِ كَمَا فِي الْحَيَّةِ وَأَمْثَالِهَا .

٣٨٨٩ - «يَرْقَأُ» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنْ إِرْقاءِ اللَّهِ ، «دَمْعَهُ» بِهِمْزَةٍ فِي آخِرِهِ أَيْ

(١) الْإِصَابَةُ فِي تَمِيزِ الصَّحَابَةِ (٤٤١، ٤٤٢)

العنبرىٰ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عن العَبَاسِ بْنِ ذَرِيعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْعَبَاسُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رُقْيَةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَاسُ الْعَيْنَ وَهَذَا الْفَظْ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤْدَ.

باب تبييف الرقة ؟

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيَبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ يَعْنِي لِثَابَتٍ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ بَلِي قَالَ فَقَالَ اللَّهُ رَبُّ النَّاسِ مُذْهِبُ الْبَأْسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ اشْفَهُ شَفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقْمًا .

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ

سكنه، ويحتمل أنه على بناء الفاعل من رقاء أي سكن على أنه جواب سؤال، كأنه قيل ماذا يحصل بعد الرقة فأجيب بأنه يرقأ الدم، ثم فسر الدم بالرعاف وقيل ولو عمّ حتى يشمل جميع العلل الدموية سواء كان من جهة سيلان الدم أو فساده لم يبعد والله تعالى أعلم.

باب تبييف الرقة ؟

٣٨٩٠ - «اشف» تكرار للأول أعيد لىتعلق به. قوله: «شفاء لا يغادر» أي لا يترك سقماً بفتحتين أو بضم فسكون أي مرضًا، «ربا الله الأقرب» أنه مبتداً وخبر، قوله: «تقدس اسمك» التفات من الغيبة إلى الخطاب، ويحتمل أنه منادي حذف منه حرف النداء.

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي
وَجْهٍ فَدَادَ يَهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْسَحْهُ
بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَغُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ
ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزِلْ آمْرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ
زِيَادَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقَرَاطِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اشْتَكَى
مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَخْ لَهُ فَلَيَقُولْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ
أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحْمَتَكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي

٣٨٩٢ - قوله: «الذي في السماء» أي أمره وملكه، «أمرك» مبتدأ خبره
الجار وال مجرور، «كما رحمتك» مبتدأ وخبره في السماء، و(ما) في «كما» كافه
والكاف في المعنى داخلة على مضمون الجملة والفاء في قوله: «فاجعل» زائدة
جيء بها تشبيهاً للجار وال مجرور المتقدم باشرط قوله أمثال كثيرة مثل ﴿وَفِي ذَلِكَ
فَلَيَتَنَاسِ المُتَنَافِسُونَ﴾^(١)، ﴿لَمِثْلِ هَذَا فَلَيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾^(٢)، فلا تمنع عمل ما
بعدها فيما قبلها والمعنى اجعل رحمتك ثابتة في الأرض كثبوتها في السماء في
العموم والوفر ورفع الأمراض والعاهات بها، «حربنا» بضم الحاء المهملة هو

(١) سورة المطففين: آية (٢٦).

(٢) سورة الصافات: آية (٦١).

الأرضِ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَا نَأْتَ رَبُّ الطَّيَّبِينَ أَنْزَلَ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ
وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ فَيْرَا.

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ أَعْوَذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ
عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
يَعْلَمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ.

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرِيجِ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا مَكْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبْيُودٍ قَالَ رَأَيْتُ أَثْرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ
قَالَ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْرٍ فَقَالَ النَّاسُ: أَصِيبَ سَلَمَةً فَأَتَيَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الإِنْ «ربُ الطَّيَّبِينَ» هو تعالى ربُ الكل لكن اللائق بالإضافَة إليهم هم الطيّبون
من الأنبياء والملائكة.

٣٨٩٣ - «وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، أَيْ وَسَاوِسَهُمْ، «وَأَنْ يَحْضُرُونَ» بِكَسْرِ
نُونِ الْوَقَايَةِ وِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَحْذُوفٌ أَيْ وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنِّي عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ
يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ أَيْ يَفْعُلُ بِهِ أَيْ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ رِيقَهُ عَلَى أَصْبَعِهِ شَيْئًا ثُمَّ يَضْعُهَا
عَلَى التَّرَابِ فَيَتَعلَّقُ بِهَا شَيْءٌ فَيَمْسِحُ بِهَا عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيعِ، قَالَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ
أَرْضَنَا بِرِيقَهُ بعْضَنَا أَيْ مَزْوِجَةٌ بِرِيقَهِ بعْضُنَا، وَهُوَ حَالُ الْخَبْرِ: «يَشْفِي سَقِيمَنَا»
عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ وَحْذَفَ الْعَائِدِ أَيْ بِهَا وَعَلَى بَنَاءِ الْفَاعِلِ، وَالضَّمِيرُ لِلتُّرْتِبَةِ بِعْنِي
الْتَّرَابِ بِإِذْنِ رَبِّنَا مَتَعْلِقٌ بِيَشْفِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

عليه وسلم فنفث في ثلاثة نفاثات، فما اشتكى منها حتى الساعة.

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلنِّسَاءِ إِذَا اشْتَكَى يَقُولُ بِرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ تُرْبَةً أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا.

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَا قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلَتِ التَّمِيميِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أُفْلِيَ راجِعاً مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ أَهْلُهُ إِنَّا حَدَّثَنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهُلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ فَرَفِيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطَوْنِي مِائَةً شَاةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ هَلْ إِلَّا هَذَا وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا قُلْتَ: لَا قَالَ: حُذْهَا فَلَعْنَمِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُفْقَيْهِ بِاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَ بِرُفْقَيْهِ حَقَّ.

٣٨٩٦ - حدثنا، على بناء المفعول «من أكل» من شرطية والخبر محذوف أي فليست به.

«الدغت» على بناء المفعول بحji بقبيلة، «الدغ» على بناء المفعول، «أن تضيفونا» من أضاف أو ضيف مشدداً، «جعلنا» بضم الجيم أي بدلاً، «قطيعاً» أي جماعة، قالوا: ثلاثين.

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَ حَدَّثَنَا أَبِي حِ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا أَبْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ
خَارِجَةَ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ عَمَّهِ أَنَّهُ مَرَّ قَالَ فَرَقَاهُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
غَدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَّاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ فَكَائِنًا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ
فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثٍ
مُسَدَّدٍ.

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَدِعْتُ
اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَتَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ قَالَ مَاذَا قَالَ عَقْرَبٌ قَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ قُلْتُ حِينَ
أَمْسَيْتُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي الزَّبِيدِيُّ عَنِ
الزَّهْرِيِّ عَنْ طَارِقٍ يَعْنِي ابْنَ مَخَاشِنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتَّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَدِيعٍ لَدَعْتَهُ عَقْرَبٌ قَالَ: لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
الْتَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ.

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

٣٨٩٧ - «أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ أَخْرَجَ بِهَا مِنْ قِيدٍ، «رَجَاءٌ
بِرَكَتِهَا» أَيْ بِرَبْكَةِ يَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بِرَبْكَةِ الْقِرَاءَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

عن أبي سعيد الخدري أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافرُوها فنزلوا بحى من أحياء العرب فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحدكم شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقى ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيئونا ما أنا برافق حتى يجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطينا من الشاء فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتأفل حتى برأ كائنا نشط من عقال قال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم اقتسموا وأضربوا لي معكم بهم.

٣٩٠١ حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن بشير حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عممه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من العرب فقالوا إنا أتيتنا أنتم قد جئتم من عند هذا الرجل بخیر فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوه في القيد قال فقلنا نعم قال فجاءوا بمعته في القيد قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمتها أجمع بزاقى ثم أتفل فكائنا نشط من عقال قال فأغطوني جعلا فقلت لا حتى أسأل

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ فَلَعْنَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرْفِيَةً بِأَطْلِ
لَقَدْ أَكَلَتْ بِرْفِيَةً حَقًّا.

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَ وَجْهُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ
عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرَكْتَهَا.

باب فتح السمنة

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ سَيَارٍ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهَا بِشِيْءٍ مِّمَّا تُرِيدُ حَتَّى
أَطْعَمْتُنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِّنْتُ عَلَيْهِ كَأْحْسَنِ السَّمَنِ.

باب فتح السمنة

فِي الصَّاحِحِ السَّمَنَةُ بِالضمِّ دُوَاءٌ يَسْمَنُ بِالنَّسَاءِ^(١) أَنْ تُسَمِّنَنِي بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ
فَلَمَّا أَقْبَلَ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا أَيُّ عَلَى مَرْأَاهَا وَهُوَ السَّمَنُ، أَوْ مِنَ الْقَبْوِلِ
أَيُّ فَمَا قَبَلَ ذَلِكَ مَعَ سَعِيهَا وَحْرَصِهَا.

٣٩٠٤ - «فَسَمِّنْتُ» مِنْ بَابِ عِلْمِ كَأْحْسَنِ السَّمَنِ بِكَسْرِ فَتْحِ

(١) مختار الصحاح (ص ٣١٥) مادة (سمن)

[باب فتح العجائب]

٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَنَّ أَتَى كَاهِنًا قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ ثُمَّ اتَّفَقَ أَوْ أَتَى امْرَأَةً قَالَ مُسَدَّدٌ : امْرَأَتُهُ حَانِصًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً قَالَ مُسَدَّدٌ : امْرَأَتُهُ فِي دُبْرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ .

[باب فتح النجوم]

٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ أَبْنِ عَيَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ افْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النَّجُومِ

[باب فتح العجائب (١)]

بضم فتشديد جمجم كاهن، فقد بري أي إن استعمل أو هو تغليظ والله تعالى
أعلم.

[باب فتح النجوم]

٦ - «من افتبس» أي تعلم علماً من النجوم هو الذي يخبر به عن
المغيبات والأمور المستقبلة بواسطة النظر في أحوال الكواكب، وأما ما يعلم به
أوقات الصلاة وجهة القبلة غير داخل فيه، «شعبة» بضم الشين قطعة، «زاد ما
زاد» أي زاد من السحر ما زاد من النجوم، وقيل يحتمل أنه من كلام الراوى أي

(١) في سن أبي داود (الكافن).

افتَّبَسَ شُعْبَةُ مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ.

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الصَّبَّحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرُّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرُّنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ .

زاد رسول الله ﷺ في تقييع النجوم ما زاد والله تعالى أعلم.

٣٩٠٦ - «في إثر سماء» بفتحترين أو بكسر فسكون أي في عقب مطر، «مؤمن بي» اسم أصبح وخبره الجار وال مجرور، «أعني من عبادي» فاما تفصيل للإجمال، «مطرنا» بالبناء للمفعول أي أصابنا المطر، والمعنى أن من يعتقد أن مطر نعمة الله علينا صادرة عنه تعالى بمجرد اقتضاء فضله على عباده ذلك كسائر نعماته، فهو من فضل جوده من غير أن يكون لغيره تعالى تأثير في وجوده، فهو مؤمن به تعالى، كافر ومنكر لتأثير الكواكب الذي يقول به المجمون، وأما من يعتقد أن المؤثر في وجوده بعض الكواكب كالكواكب المسمى بالنوء فهو كافر بالله تعالى حيث يSEND بعض الحوادث إلى غيره ومصدق بتأثير الكواكب، فالمراد بالقول في الموضعين القول النفسي الذي هو الاعتقاد، سواء وجد معه القول اللسانى أم لا والله تعالى أعلم.

باب فتح الفطر وزجر الطير

٣٩٠٧ - حدثنا مسدد حديثاً يحيى حدثنا عوف حدثنا حيأن قال غير
مسدد حيأن بن العلاء حدثنا قطن بن قبيصة عن أبيه قال سمعت رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعِيَافَةُ وَالْطَّيْرُ وَالْطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ الْطَّرْقُ

باب فتح الفطر وزجر الطير

٣٩٠٧ - «العيافة»^(١) بالكسر زجر الطير للتفاول به، و«الطيرة» بكسر طاء
وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم، والطرق بفتح الطاء وسكون راء هو الضرب
بالحصا الذي تفعله النساء، وقيل الحظ في الرمل «من الجبت» بكسر فسكون هو
المذكور في قوله تعالى: «أَلَمْ تر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
بِالْجِبْتِ وَالْطَّاغُوتِ»^(٢) أي من التكهن والسحر.

«الطيرة» هي بكسر ففتح وقد تسken التشاؤم بالشيء، وأصله أنهم كانوا في
الجاهلية إذا خرجوا الحاجة، فإذا رأوا الطير طار عن يمينهم فرحا به واستمروا،
وإن طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا، وربما هيجروا الطير ليطير فيعتمدوا
ذلك، فكان يصدّهم ذلك عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه وأخبر
أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر، وأن اعتقاد تأثيره شرك؛ لأنه اعتقاد أن
لغيره تعالى تأثيراً في الإيجاد، قيل معنى أنها شرك أي من أعمال المشركين أو

(١) قال الخطابي : قد فسره أبو عبيد فقال: العيافة زجر الطير يقال منه عفت الطير أعنيها عيافة
قال: ويقال في غير هذا عافت الطير تعفّعها، إذا كانت تغوم على الماء. انظر معالم السنن
٤ / ٢٣١.

(٢) سورة النساء: آية (٥١).

الزَّجْرُ وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ.

٣٩٠٨ - حَدَثَنَا أَبْنُ يَسَارٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ عَوْفُ الْعِيَافَةِ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالْطَّرْقُ الْخَطُّ يُخْطَطُ فِي الْأَرْضِ.

٣٩٠٩ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَجَاجِ الصَّوَافِ حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعاوِيَةَ أَبْنِ الْحُكْمِ السُّلْمَيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَنْتَ إِنْ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيًّا مِّنَ النَّبِيَّاتِ يَخْطُطُ فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ فَذَاكَ.

يفضي إلى الشرك باعتقاده مؤثراً ، أو المراد بالشرك الخفي «وما منا إلا» أي ما من أحد إلا ويعترى به شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل ، ولكن الله يُذهبُه ، بضم الآية أي إذا توكل على الله ومضى على ذلك الفعل ولم ي العمل بمقتضى العارض غفر له ، وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة: «وما منا... إلخ» من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث ، ولو كان مرفوعاً كان المراد: وما منا أي من المؤمنين من الأمة والله تعالى أعلم.

٣٩٠٩ - «فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ» المشهور نصبه فيكون فاعلاً مضمراً ، وروي بالرفع ، فيكون مفعولاً محدوداً ، «فَذَاكَ» أي يباح له أو هو مصيبة لكن لا يدرى المواقف ، فلا يباح أو فلا يعرف المصيبة ، فلا ينبغي الاشتغال بمثله ، والحاصل أنه منع عن ذلك والله تعالى أعلم.

باب فتن الطيرة

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ عَيْسَى
ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الطَّيْرَةُ شَرُكٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنَ إِلَّا وَلَكُنَّ اللَّهُ يُذْهِبُهُ
بِالْتَّوْكِلِ.

٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا صَفَرٌ
وَلَا هَامَةٌ فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ : مَا بِالْإِبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّباءُ فَيُخَالِطُهَا

[باب فتن الطيرة]

٣٩١١ - «لَا عَدُوٌّ» العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة
والقرب ، وهو يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله ، ومعنى «فمن
أعدى الأول» أي أن الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول ، وعلى
هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجدوم ونحوه ، فهو من باب سد الذرائع لثلا
يتفق لشخص يخالط مريضاً مثل مرضه بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء بالعدوى
المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج ،
ويحتمل أن المراد نفي التأثير وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادبة لا هي
مؤثرة كما يعتقد أهل الطبيعة ، وعلى هذا ، فالامر بالفرار وغيره ظاهر ، «وَلَا
صَفَرٌ» بفتحتين أريد به الشهر المشهور إما بمعنى أنه يتشاءمون به ويرون أنه يكثر فيه
الدواهي والفتنة وأنهم كانوا يجعلونه محراً ويحلون المحرم ، فنهوا عن ذلك ،

البعيرُ الأَجْرَبُ فِي جُرْبِهَا قَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزَّهْرِيُّ
 فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا يُورَدُنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ قَالَ فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَنَا
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدُوٌّ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ قَالَ لَمْ
 أَحَدْنَا كُمُوهٌ قَالَ الزَّهْرِيُّ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 نَسِيَ حَدِيثًا قُطُّ غَيْرَهُ .

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدُوٌّ
 وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفَرٌ .

«لَا هَامَة»، بتخفيف ميم وجوز تشديدها، طائر كانوا يتشاركون به «في الرمل»
 بفتح فسكون ميم ، «الظباء» بالكسر ويمد جمع ظبي فيجريها بضم الباء أي
 يصيرها جربا ، «فمن أعدى الأول»، أي فمن أوصل الجرب إليه .

«لا يوردن مرض على مصح»، المرض الذي له أهل مرضى والمصح صاحب
 الصحاح وهو نهي للمرض أن يسقي أو يرعى إبله مع إبل المصح ، لنلا يقع في
 اعتقاده العدوى؛ أو لأن ذلك من الأسباب العادية للمرض ، فلا بد من النهي
 عنه .

٣٩١٢ - «لَا نَوْءٌ»، أي لا تأثير بطلع الكواكب أو غروبها في الأمطار ، قيل
 وهو لا ينافي اعتقاد ذلك ، «علامات وأوقات» للمطر ، والله تعالى أعلم .

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكْمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسُمٍ وَرَبِيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا غُولَ.

٣٩١٤ - قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : فَرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ قَوْلَهِ لَا صَفَرَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرًا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحِرِّمُونَهُ عَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَفَرَ.

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةً قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ يَعْنِي أَبْنَ رَاشِدٍ قَوْلُهُ هَامَ قَالَ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةً قُلْتُ فَقَوْلُهُ صَفَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْعِمُونَ بِصَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَفَرَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجْعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي فَقَالَ : لَا صَفَرَ.

٣٩١٦ - «لا غول» بضم الغين المعجمة نوع من الجن كانوا يرون له تأثيراً في الإضلال عن الطريق والإهلاك، وأنه يتصور بصور مختلفة، ففي الشارع التأثير وليس هذا نفياً لعين الغول وجوده، فقد جاء الإذن بدفع الغيلان كذا ذكره كثير من المحققين، ونفي التأثير - وإن كان لا يخص بشيء دون شيء - إلا أنه خص بعض الأشياء بالذكر لاعتقاد بعض الناس التأثير فيه، والله تعالى أعلم.

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدُوَّيْ وَلَا طَيْرَةَ وَيَعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ وَالْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ.

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهِبْتَ عَنْ سَهْلِيلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ أَخْذُنَا فَأَلْكَ مِنْ فِيكَ.

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ يَقُولُ النَّاسُ الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ فَلَمَّا الْهَامَةُ قَالَ يَقُولُ النَّاسُ الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ وَلَيْسَتْ بِهَامَةُ الإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَائِيَةٌ.

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَخْمَدُ الْقَرْشِيُّ قَالَ ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُ لَا يَأْتِي

٣٩١٦ - «وَيَعْجِبُنِي الْفَأْلُ» بالهمزة وقد يخفف بإبدالها أللأ وأللأ وهو الأشهر على الألسنة الكلمة الحسنة كالمريض يسمع يا سالم أو الطالب يسمع يا واجد فيرجو بذلك ويتبرك ، ذكرت الطيرة لم يرد به التشاور فقط بل ما يعم التشاور والتفاؤل ، ولذلك قيل : أحسنها الفأـل ، «وَلَا تَرُدُّ» أي الطيرة «مُسـلمـاً» أي عن

بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يُدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرِيَّدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرَحَ بِهِ وَرُئَيَ بُشْرٌ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رَئِيَ كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرَحَ وَرُئَيَ بُشْرٌ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمُهَا رَئِيَ كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْيَانُ حَدَّثَنِي يَحْسِنُ أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بْنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا هَامَةَ وَلَا عَدُوَّيْ وَلَا طَيْرَةَ

المضي فيما فيه.

٣٩٢٠ - رَوِيَ كَراهِيَّةً ذَلِكَ، لَا تَشَاؤْمًا وَتَطْيِيرًا بِاسْمِهِ بَلْ لَا نَفَاءَ التَّفَاوُلِ.

٣٩٢١ - وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ، إِلَخْ قِيلُ هو استثناء لهؤلاء الأشياء من قوله: «وَلَا طَيْرَةُ»، فالتشاؤم بهذه الأشياء جائزٌ يعني أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء، فلو تشاءم بها إنسان بالنظر إلى كونها أسباباً عادلة لكان ذلك جائزًا بخلاف غيرها، فالتشاؤم بها باطل؛ إذ ليس هي من الأسباب العادلة لما يظنه فيها المتشائم بها، وأما اعتقاد التأثير في غيره تعالى ففاسدٌ قطعاً، وقيل: بل هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه الأشياء، فلا ثبوت له أصلاً، لكن الجمع بين الروايات يؤيد المعنى الأول، والله

وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ.

٣٩٢٢ - حَدَثَنَا الْقُعْنَبِيُّ حَدَثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ
ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الشَّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ قَالَ أَبُو دَاودُ : فُرِئَ عَلَى
الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَبْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ
الشَّوْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ قَالَ كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلْكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا
آخَرُونَ فَهَلْكُوا فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبُو دَاودُ : قَالَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ .

٣٩٢٣ - حَدَثَنَا مَحْلُدُ بْنُ حَالِدٍ وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ
ابْنَ مُسَيْكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ
رِيفِنَا وَمِيرِنَا وَإِنَّهَا وَبِشَّةٌ أَوْ قَالَ وَبِأَرْضِهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ

تعالى أعلم .

٣٩٢٤ - «فَرْوَة» بفتح الفاء وسكون الراء، «مُسَيْك» بالسين المهملة آخره
الكاف بلفظ التصغير .

«أرض أبین» بلفظ اسم التفضيل من البيان اسم رجل أقام بها فأضيفت إليه،
«رِيفِنَا» بكسر الراء وسكون تحنانية، «الزَّرْع»، «وَمِيرِنَا» بكسر ميم وسكون تحنانية
الطعام من القرف بفتح قاف وراء مهمملة جميعاً ملابسته الداء ومدانة المرض،
«الْتَّلْف»، الْهَلَاك، قيل: هذا من باب الْطَّبِّ، فإن استصلاح الهواء من أعون

من القرف التلف.

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلُنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقُلْ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلْتُ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرُوهَا ذَمِيمَةً.

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُفْضِلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي

الأشياء على الصحة، وفساده من أسرع الأشياء إلى الأقسام وليس من باب الشؤم.

٣٩٢٤ - «ذروها ذميمة» أي اتركوها مذمومة فعلية بمعنى مفعولة، قيل: أمر بالتحول عنها ايطالاً لما وقع في تفوسهم من المكروره، فأشار إلى أنه بالتحول ينقطع مادة ذلك ولم يرد التشاؤم، والله تعالى أعلم.

٣٩٢٥ - «ثقة» قيل الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ ، فإما أن يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل أي كل معي وائقاً بالله من ضمير معي أو يقدر أثق بالله ثقة، والجملة حال أو استئناف ، ويحتمل أنه من كلام الراوي، أي قال ذلك ثقة بالله،

القصعة وقال كُل ثقة بالله وتوكل عليه.

آخر كتاب الطب

* * *

وهكذا حال «وتوكل عليه» والله تعالى أعلم.

* * *

كتاب العتق

باب فتح المكاتب يوطل بعض كتابته فيعزز أو يهودة

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَتْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ شُعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُكَاتِبُ غَيْرُهُ مَا يَقِنُ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ .

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ شُعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِائَةٍ أُوقَيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا

[كتاب العتق]

باب فتح المكاتب يوطل بعض كتابته فيعزز أو يهودة

٣٩٢٦ - «ما بقي عليه من كتابته، أي به كتابته، أو ما كتب عليه مال المال، وبهذا الحديث أخذ جمهور أهل العلم، ولعل من لا يقول به يقول أنه «عبد» في الجملة، حيث يعتقد بحساب ما أدى، فما لم يؤد الكل لا يعتقد كله، أو أنه بصدق أن يصير عبداً بالعجز عن أداء الباقي، والله تعالى أعلم .

٣٩٢٧ - «مائة أوقية» بالضم وكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة أربعون درهماً، والحاصل أنه ما بقي عليه عشر الكتابة فهو عبد ولا دلالة له فيما دون العشر، بل بالمفهوم يدل على أنه فيما دون العشر يصير حرراً، لكن مفهوم هذا لا يعارض منطوق السابق، فلذلك أخذوا به، بقي أن الحديث واحد لاتحاد

عَشْرَةَ أَوَّلَهُ عَبْدٌ وَأَيْمَانَ عَبْدٌ كَاتِبٌ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِينَارٍ فَهُوَ عَبْدٌ قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : لَيْسَ هُوَ عَبْاسُ الْجُرَيْرِيُّ قَالُوا هُوَ وَهُمْ وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ أَخْرَى .

٣٩٢٨ - حَدَثَنَا مُسَدِّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مُكَاتِبِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ لِإِحْدَائِكُنَّ مُكَاتِبًا فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي

المخرج فتفاوت العبارات من الرواية، فالاستدلال بعض العبارات بخصوصها مشكل، وإنما اللائق الاستدلال بالقدر المشترك بين مجموع الروايات، فتأمل والله تعالى أعلم.

٣٩٢٨ - «إِحْدَائِكُنَّ» الخطاب للنساء مطلقاً، قال الترمذى: هذا الحديث عند أهل العلم محمول على التورع، لا أنه يعتق بمجرد القدرة على الأداء، فإنه لا يعتق عندهم إلا بالأداء^(١)، وذكر البيهقي عن الشافعى ما يدل على أن الحديث لا يخلو عن ضعف بجهالة نبهان^(٢)، وعلى تقدير ثبوت الحديث يحمل على خصوص الحكم المذكور بأزواج النبي ﷺ بناءً على أن الخطاب بإحداكُنَّ معهن، وقال ابن شریع: قال ذلك ليحرک احتجابهن عنه على تعجیل الأداء والمصیر إلى الحریة، ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن، أي فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الأداء لا بيان الحكم، وقيل معناه فتستعد للاحتجاج منه بإشارة إلى

(١) الترمذى في البيوع (١٢٦١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٣٢٧).

فُلْتَحْجِبُ مِنْهُ.

باب فِي بَعْضِ الْمُعَاتِبِ إِذَا فَسَدَتِ الْمُتَابَةُ

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابِهَا وَلَمْ تَكُنْ فَقَدَتْ مِنْ كِتَابِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةَ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَكِ وَيَكُونَ لَكُوكْ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةً لِأَهْلِهَا فَأَبْوَا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَخْتَصِبْ عَلَيْكِ فَلْتَفْعِلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَأُوكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء، وباجملة فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاج من العبد، والله تعالى أعلم.

باب فِي بَعْضِ الْمُعَاتِبِ إِذَا فَسَدَتِ الْمُتَابَةُ

٣٩٢٩ - «إِنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَكِ، أَيْ أَشْتَرِيكَ بِيَدِكِ كِتَابَكِ وَأَعْتَقُكِ، وَلَا بَدْ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلرِّوَايَاتِ، وَالْأَلْزَمُ أَنْ عَائِشَةَ اشْتَرَطَتْ مَا لَيْسَ لَهَا، «أَنْ تَخْتَصِبْ عَلَيْكِ»، أَيْ بِالْعَقْنِ اتِّبَاعِي اشْتَرَى مَعَ ذَلِكَ الشَّرْطَ، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ خَصْوَصِيَّةً لِيُظَهِّرُ لَهُمْ إِيَّا طَالِ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَفْعُلْ أَصْلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«الْبِسْتُ» أَيْ جوازها في كتاب اللَّهِ أَيْ في حِكْمَةِ وَظَاهِرِ الْمُتَابَثِ يَدُلُّ عَلَى جواز بَعْضِ الْمُكَاتِبِ بِشَرْطِ الْعَقْنِ، وَلِلْعُلَمَاءِ كَلَامٌ فِي جَوَازِ بَيعِهِ، وَفِي جَوَازِ شَرْطِ الْعَقْنِ فِي الْبَيعِ، فَمَنْ لَا يَجُوزُ بَعْضُ الْمُكَاتِبِ يَحْمِلُ الْمُتَابَثَ عَلَى أَنَّ الْبَيعَ وَقَعَ بَعْدِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَاعِي فَأَعْتَقَهِي فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ شَمَّ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَنَّاسٍ
يَشْرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْرُطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةً مَرَّةً شُرُوطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ.

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ بِرِيرَةً لِتَسْتَعِنَ فِي كِتَابِهَا
فَقَالَتْ إِنِّي كَانَتْ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةً فَأَعْيَنِي
فَقَالَتْ : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا عَدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي
فَعَلَتْ فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزَّهْرِيِّ زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ يَا فَلانُ
وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبْوَ الْأَصْبَغِ الْحَرَانِيِّ حَدَّثَنِي

نسخ الكتابة بالتعجيز ، كما أشار إليه المصنف في الترجمة ، ومن لم يجوز شرط
العتق يقول: لم يشترطوا العتق في نفس البيع ، لكن كان معلوماً عندهم أن
عائشة تعتقد إن اشتراطوا الولاء لأنفسهم لذلك ، لا لأن عائشة شرطت
العتق في نفس البيع ، والله تعالى أعلم .

٣٩٣٠ - «عدة» بفتح العين .

٣٩٣١ - «ملاحة» بضم الميم والتخفيف أو التشديد وهو أنساب في النهاية ،

مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بْنَتُ
 الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْنَطِلِقِ فِي سَهْمٍ ثَابَتِ بْنِ قَيْسٍ ابْنِ شَمَاسٍ أَوْ ابْنِ عَمٍ لَهُ
 فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهَا
 فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا
 جُوَيْرِيَةُ بْنَتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعَتْ
 فِي سَهْمٍ ثَابَتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ وَإِنِّي كَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ
 فِي كِتَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ
 مِنْهُ قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَوْدِي عَنْكِ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوْجُكَ
 قَالَتْ : قَدْ فَعَلْتُ قَالَتْ : فَتَسَامَعَ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبِيْلِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا
 أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً

فهي شديدة الملاحة، وفعال مبالغة في فعل وفعال بالتشديد^(١) أبلغ منه كرهت
 مكانها أي وجودها على الباب خوفاً من أن يراها فيرغب فيها النبي ﷺ .

«فَهَلْ لَكَ» أي ميل إلى ما هو خير لك منه أي مما تسائلين، «وَأَشْتَرِطْ عَلَيْكَ»
 قيل: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشروط

(١) ملاحة أبي مليح جميلة، انظر: النهاية (٤/ ٣٥٥).

عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أَعْتَقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةً أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ .

باب فيه العتق على الشرط

٣٩٣٢ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسَرَّهٌ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَارَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأَمْ سَلَمَةَ فَقَاتَلْتُ أَعْبِقُكَ وَأَشْرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتَ فَقُلْتُ وَإِنْ لَمْ تَشْرَطْتِي عَلَيْهِ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ فَأَعْتَقْتُنِي وَأَشْرَطْتُ عَلَيَّ .

باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوكي

٣٩٣٣ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَثَنَا هَمَامٌ حٖ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِحِ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غَلامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعد العتق^(١)؛ لأن شرط لا يلاقي ملكا، «أن تخدم» بضم الدال ما عشت بلفظ الخطاب، «أبي الملح»، بفتح الميم.

[باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوكي]

٣٩٣٤ - «أعتق شيقساً» بالكسر أي بعضاً، ويقال له الشقيقش أيضاً، ليس الله شريك أي لو بقي الباقى على ملكه لزم أن يكون العبد مشتركاً بينه وبين الله، مع أن لا شريك مع الله، فلابد من الحكم بعتق الكل، فأجاز النبي عليه السلام عتقه أي حكم

(١) قال الخطاطي: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرك، انظر معالم السنن (٤/٦٧).

فَقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ زَادَ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ.

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي هَمَّامٌ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ مِنْ غَلامٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ وَغَرَمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ.

بعتق كله، وهذا لا يظهر على مذهب من يقول يتجزئ الاعتق، وحمله على معنى أن رغبة في إعناق الكل لا يخلو عن بعد^(١).

٣٩٣٤ - «وغرمه» بالتشديد يقال: أغرمه وغرمه أي ألزم، «من أعتق شقيصاً» المراد به من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون، استسعي العبد الاستسقاء أن يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، «غير مشقوق عليه» أي لا يكلفه ما يشق عليه، وقيل لا يستغلي عليه في الثمن، ومن لا يقول بالاستسقاء بالمعنى المتعارف يفسره بأن يستخدم سيده للذى لم يعتق بقدر ماله، ولا يكلفه بما يشق عليه، قيمة عدل على الإضافة البيانية أي قيمة هي عدل وسط لا زيادة فيها ولا نقص، وإنما هو مقابل لشرط مقدر أي إن كان له مال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما أعتق، وهذا غير ظاهر في أنه لا يستسعي فيباقي، إذ يحتمل أن المراد الذي عتق مجاناً أو حالاً هو ذلك القدر، وأما الباقي فهو يعتق منه بمال أو إذا أدى، والله تعالى أعلم.

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشخص منه، ولا يتزلف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسقاء، واختلف الفقهاء في ذلك. انظر: معالم السنن (٦٨ / ٤).

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا رُوحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلَاصَةٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ .

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا رُوحٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَنْقَ مَنْ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُشْنَى النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ .

باب من ينعي السعادية في هذا الحديث

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنَانٌ يَعْنِي الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ .

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرْبِعٍ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِبْقَا لَهُ أَوْ شَقِيقًا لَهُ فِي
مَمْلُوكٍ فَخَلَاصَةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فُرُومُ الْعَبْدِ
قِيمَةُ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِي لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ :
فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فَاسْتُسْعِي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وَهَذَا لِفَظُ عَلَيْهِ .

٣٩٣٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدْيٍ عَنْ سَعِيدٍ
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ
لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ جَمِيعًا عَنْ فَتَادَةَ
بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بْنِ زُرْبَعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرَا فِيهِ السَّعَايَةَ .

بَابٌ فِيهِنَّ رَوْحٌ أَنَّهُ لَا يَسْتَسْعِي

٣٩٤٠ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَقِيمَ
عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطِيَ شُرْكَاءُهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ
عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

٣٩٤١ - حَدَثَنَا مُؤَمِّلٌ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ : وَكَانَ نَافِعٌ رَبِّيَا قَالَ : فَقَدْ عَتَقَ
مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرَبِّيَا لَمْ يَقُلْهُ .

٣٩٤٢ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَتَكِيُّ حَدَثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ

نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أيوب
فلا أدرى هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع
وإلا عتق منه ما عتق.

٣٩٤٣ - حديثنا إبراهيم بن موسى الرazi أخبرنا عيسى بن يونس
حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: من أعتق شركاً من مملوك له فعلمه عتقه كله إن كان له ما يبلغ
ثمنه وإن لم يكن له مال عتق نصيبه.

٣٩٤٤ - حديثنا مخلد بن خالد حديثنا يزيد بن هارون أخبرني يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى إبراهيم بن موسى.

٣٩٤٥ - حديثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حديثنا جويرية عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ولم يذكر وإن
فقد عتق منه ما انتهى حديثه إلى وأعني على العبد على معناه.

٣٩٤٦ - حديثنا الحسن بن علي حديثنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق
شركاً له في عبد عتق منه ما يقي في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد.

٣٩٤٧ - حديثنا أحمد بن حنبل حديثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن

٣٩٤٣ - «شرك له» بكسر الشين وسكون الراء أي نصباً مثل شخصاً.

٣٩٤٧ - «لا وكس» بفتح واو وسكون كاف أي لا نقص «ولا شطط»

سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ يَيْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ يَشْرِيفِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ أَبْنِ التَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخْمَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِالثَّاءِ يَعْنِي التَّلِبَ وَكَانَ شَعْبَةُ الشَّغْ لَمْ يُبَيِّنِ الثَّاءَ مِنَ الثَّاءِ.

[باب فيمن ملته هذا ريحه ملته]

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بفتحتين، أي لا جور ولا ظلم، أي بلا زيادة وتقصص.

٣٩٤٨ - (فلم يضمنه)، من التضمين لعله لكونه فقيراً.

«الشغ» أي لا يفصح بعض الحروف بل ييلها إلى الثناء وغيرها، والله تعالى أعلم.

[باب فيمن ملته هذا ريحه ملته]

٣٩٤٩ - «محرم» بالجر على الجوار؛ لأن صفة ذارحم لا رحم، وضمير فهو لدارحم لامن، وعلى هذا فمن شرطية خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية

وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَادَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ
حُرٌّ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَّمَةَ عَنْ
فَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ
ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَلَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَّمَ
وَقَدْ شَكَ فِيهِ.

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ فَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ
مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ
فَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ
فَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: سَعِيدٌ أَحْفَظَ مِنْ
حَمَادٍ.

كما ذكره كثير من المحققين، فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن العايد أي فهو معنـى
عليـه، «من ولـيـ الحـباب»، يـحـتمـلـ أنـ يـكونـ بـيـاءـ مشـدـدةـ علىـ أنهـ اـسـمـ، ويـحـتمـلـ أنـ
يـكـونـ بـيـاءـ مـخـفـفـةـ علىـ أنهـ فعلـ، فـقـالـ: أـعـتـقـوـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـحـرـةـ بـمـجـرـدـ
المـوـتـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ قـبـلـ نـسـخـ بـعـامـهـاتـ الـأـوـلـادـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

باب فتح مهارات الأولاد

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ امْرَأَةِ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسٍ عَيْلَانَ قَالَتْ قَدِمَ بِي عَمَّيُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنَ عَمْرُو أخِي أَبِي الْيُسْرَى بْنَ عَمْرُو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ فَقَالَتْ امْرَأَةُ الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِعِينَ فِي دِينِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسٍ عَيْلَانَ قَدِمَ بِي عَمَّيُ الْمَدِيْنَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ أَبْنَ عَمْرُو أخِي أَبِي الْيُسْرَى بْنَ عَمْرُو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحُبَابِ فَقَالَتْ امْرَأَةُ الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِعِينَ فِي دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلَيَ الْحُبَابَ قِيلَ أخْوَهُ أَبُو الْيُسْرَى بْنُ عَمْرُو فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَغْتَقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأَتُونِي أَغْوَضُنُكُمْ مِنْهَا قَالَتْ فَأَغْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيقٍ فَغَوَّضُهُمْ مِنِّي غُلامًا .

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ

باب فتح مهارات الأولاد

٣٩٥٤ - «بعنا أمهات الأولاد» قيل : يحتمل أن ذلك كان مما جاء في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ، ولم يعلم به أبو بكر لقصر مدته ولا شغله بمحاربة أهل الردة ، ثم نهى عنه عمر حين بلغه النسخ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَانًا فَانْتَهَيْنَا.

[باب فتح بيع المظير]

٣٩٥٥ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ مَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرِهِ فَأَمْرَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْعَ بَسْبَعِ مِائَةٍ أَوْ بِتَسْعِ مِائَةٍ.

وجوز الشمني أن يكون بيعهم في وقته عليه من غير علم منه بذلك ، فلا حجة
فيه ، وهذا احتمال بعيد يؤدي إلى فساد أدلة كثيرة ، وقال التوربشتى : يحتمل أن
النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ، ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي عليه
كان قبل النسخ ، وأما بيعهم في خلافة أبي بكر فلعله كان في قضية واحدة لم
يعلم بها أبو بكر ، فظن جابر أن الناس على تجويز البيع ، فلما اشتهر النهي في
زمان عمر ثم زعم أن عمر نهى عنه ^(١) ، والله تعالى أعلم .

[باب فتح بيع المظير]

٣٩٥٥ - (فَبَيْع) جملة أصحاب أبي حنيفة على المذير المقيد وهو عندهم
يجوز بيعه ، وأصحاب مالك على أنه كان مدعيوناً حين دبر ، ومثله يجوز إبطال
تدبيره عندهم ، وأما الشافعى وغيره فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المذير
مطلقًا .

(١) عن المعبود (٣٤٩، ٣٥٠) / ١٠.

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا زَادَ وَقَالَ يَعْنِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَحَقُّ بِشَمْنَةِ وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ.

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْنَقَ
عَلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دَبَّرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَاهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَاقْشُرْهَا نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
النَّحَامِ بِشَمَانٍ مِائَةً دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدأْ
بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِبَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ
أَوْ قَالَ عَلَى ذِي رَحْمَةِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا.

بَابُ فِيمَنِ أَعْنَقَ عَيْبِدًا لَهُ لَمْ يَلْفَغُهُمُ الْثَلَاثَ

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ سِتَّةً أَعْبَدَ

[بَابُ فِيمَنِ أَعْنَقَ عَيْبِدًا لَهُ لَمْ يَلْفَغُهُمُ الْثَلَاثَ]

٣٩٥٨ - «ستة أَعْبَد» بضم الباء جمع عبد، «فقال له» أي فيه أي في شأنه
«فجزاهم» هو بتشديد الزاي وتحقيقها وفي آخره همزة أي فرقهم «أجزاء ثلاثة»
وهذا مبني على تساوي قيمتهم، وقد استبعد وقوع مثل ذلك من لا يقول به، بأنه
كيف يكون رجل له «ستة أَعْبَد» من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل أو كثير
أيضاً، وكيف تكون الستة متساوية قيمة.

عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ يَغْرِبُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا أَتَمْ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ فَأَعْنَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً.

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِيهِ قِلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا .

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قِلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْقَ وَأَئْبُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ سَيْنَةً أَعْبَدَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ يَغْرِبُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ فَأَعْنَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً .

قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العيد في غنيمة، ومات بعد ذلك عن قرب، وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفيته وقضاء ديونه بقدر ذلك، وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز، وبالجملة: إن الخبر إذا صاح لا يترك العمل به مثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم.

[باب فيمن أعتق عبداً وله ماله]

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَجْجِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَا لِلْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيْدُ .

[باب فيه عتق ولط الزنا]

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

[باب فيمن أعتق عبداً وله ماله]

٣٩٦٢ - «وله مال» أي للعبد مال، فمال العبد له، ظاهره أنه للعبد وهو مبني على أن إضافة المال إلى العبد حقيقة كما هو ظاهر الإضافة، وللمولى حق التزع ما دام عبداً، وحين أعتق لم يبق له حق التزع، وبه يقول مالك، والجمهور على خلافه، فقال الخطابي: هذا متأول على وجه الندب والاستحباب^(١).

قلت: لا يناسبه الاستثناء، وقال غيره: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد، والضمير في قوله: «فمال العبد له»، أي من أعتق وهو السيد، وقوله: إلا أن يشرط السيد أي للعبد فيكون منحة من السيد للعبد، وأنت خبير بعد هذا المعنى «واباء» لفظ الاشتراط عنه جداً؛ بل اللائق (ح) أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه والله تعالى أعلم.

[باب فيه عتق ولط الزنا]

٣٩٦٣ - «شر الثلاثة» الذين هم الزانيان، والولد وليس المراد أنه أوفر نصيباً

(١) معالم السنن (٤ / ٧٩).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدُ الرَّزْنَا
شَرُّ الْثَّلَاثَةِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَأَنَّ أَمْتَعَ بِسُونْطَرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةِ.

بِالْيَهْ فِي ثَوَابِ الْعُتْقِ

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ فَقُلْنَا لَهُ حَدَّثَنَا
حَدِيثًا لَّيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُفْصَانٌ فَغَضِبَ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْخَفَهُ

من ذنب زنا الوالدين ، بل المراد أنه لكونه من الماء الخبيث ينبع خبيثاً من صغره
إلى كبره عادة ، فيكون شرًّا من والديه بأعماله ، وقيل : إنما جاء في رجل بعينه
كان موسوماً بالشر ، وقد جاء هذا التأويل في المستدرك عن عائشة وقيل : إنما هو
شر من والديه ؛ لأن الحد قد يقام عليهم فتكون العقوبة تحيصاً لهما ، وهذا في
علم الله لا يدرى ما يضع به وما يفعل بذنبه ، وقيل : كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر
بالنبي ﷺ ، فيقول : هو رجل سوء يا رسول الله فيقول ﷺ : « هو شر الثلاثة »
يعني الأب فحول الناس الولد شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسبةً ومولداً ، وذلك
لأنه خلق من ماء خبيث ، وقد روی عن بعض الصحابة والتابعين ولد الزنا ذرء
به جهنم والله تعالى أعلم .

« لأن أمتاعه بضم الهمزة من الإمتناع أو التمييز ، والإمتناع جاء لازماً ومتعدياً
في الصحاح ، يقال أمتاعه الله بكذا ومتاعه أي بالتشديد بمعنى ، ويقال أمتاع
بالي شيء تمنت (١) به ، فالمعنى ؛ لأن انتفع بإعطاء سوط أو أنفع غيري بسوط ،

(١) مختار الصحاح (ص ٦١٤) مادة (متاع).

مُعْلَقٌ فِي بَيْتِهِ فَيُزِيدُ وَيَنْفُصُ فُلْنَا إِنْمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
صَاحِبِ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْفَتْلِ فَقَالَ أَعْتَقُوهُ عَنْهُ يَعْتَقِنَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ
مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

باب أَنَّ الْقَلْبَ أَفْضَلُ ؟

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
فَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ أَبِي
نَجِيْعِ السَّلَمِيِّ قَالَ حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَصْرِ
الطَّائِفِ قَالَ مُعاذٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلُّ
ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرْجَةٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيْمَانًا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
جَاعِلٌ وِقَاءً كُلَّ عَظِيمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ وَأَيْمَانًا امْرَأَةً

وعلى الوجهين : فكلمة أن تختتم فتح الهمزة ، فيكون مبدأ خبره أحب أو كرهها ،
فيكون شرطاً جزاً من أحب بتقدير فهو أحب .

«يعتق الله» إلخ هذا الحديث صريح في عموم المغفرة للصغار والكبار .

باب أَنَّ الْقَلْبَ أَفْضَلُ ؟ [؟]

٣٩٦٥ - «وَقَاءَ كُلَّ عَظِيمٍ مِنْ عِظَامِهِ» أي الضمير لمن أعتق ، «ومحررة» بالفتح

أَعْتَقْتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلَّ عَظِيمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظِيمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٩٦٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَثَنَا بَقِيَّةُ حَدَثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرُو حَدَثَنِي سَلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ حَدَثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ.

٣٩٦٧ - حَدَثَنَا حَفْصَ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةً أَوْ مُرَّةً أَبْنِ كَعْبٍ حَدَثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذًا إِلَى قَوْلِهِ: وَأَيُّمَا امْرِئٌ أَعْتَقَ مُسْلِمًا وَأَيُّمَا امْرَأَةٌ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً زَادَ وَأَيُّمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَاتَيْنِ مُسْلِمَاتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاكَةً مِنَ النَّارِ يُعْجِزُهُ مَكَانٌ كُلُّ عَظِيمَيْنِ مِنْهُمَا عَظِيمٌ مِنْ عِظَامِهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفَيْنِ.

باب فضائل العتق في الصلاة

٣٩٦٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي حَبِيبَةِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(وَمِنَ النَّارِ) مَتْعَلِقٌ بِالْوَقَاءِ.

٣٩٦٧ - (أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَاتَيْنِ) يَدْلِي عَلَى فَضْلِ إِعْتَاقِ الذَّكُورِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ

مَثَلُ الَّذِي يَعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبَعَ.

«آخر كتاب العنق»

* * *

امرأتين موضع رجل ، والله تعالى أعلم .

* * *

أول كتاب الحروف والقراءات

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَوْلَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾.

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

(باب الحروف والقراءات^(١))

٣٩٦٩ - قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾^(٢) بصيغة الأمر كما هو القراءة المشهورة، وقد جاءت القراءة بصيغة الماضي أيضاً، وقرأ النبي ﷺ هذه الآية حين أراد أن يصلّي عند المقام لي-bin بفعله ما أريد به بالآية والله تعالى أعلم.

٣٩٧٠ - «كائن» أي كم من آية، وفيه جواز أن ينسى الله تعالى نبيه ﷺ شيئاً من القرآن بعد البلاغ من غير نسخ لقراءته، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ﴾^(٣) إلخ؛ تزييئاً للأنبياء عن ارتكاب الأعمال الخسيسة.
﴿لَا تَحْسِنَ﴾^(٤) الأول بكسر السين والثاني بفتحها.

«غنية» بالتصغير أي في غنيم قليل له فقتلوه ظناً أنه يسلم فراراً عن القتل لا لأجل الإسلام.

(١) سنن أبي داود: أول كتاب الحروف والقراءات.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٥).

(٣) سورة آل عمران: آية (١٦١).

(٤) سورة آل عمران: آية (١٨٨).

عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ الظَّلَلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتُهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ

﴿غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ﴾^(١) بالرفع أو بالنصب، والله تعالى أعلم.

﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^(٢) أي بالرفع لا بالنصب من ضعف بفتح الضاد، فقال من ضعف بضمها فأخذ على أي رد «فتضرروا» بالثناء الفوقية على الخطاب، وقد جاء صيغة الأمر للمخاطب باللام على قلة، وهذه القراءة منه.

﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(٣) أي بلفظ الماضي ونصب غير صالح.

«طولها حمزة» في الترمذى قرأها مثقلة.

﴿فِي عَيْنِ حَمْثَةٍ﴾^(٤) أي لاحامية كما قرأ معاوية، قيل كان ابن عباس عند معاوية فقرأها معاوية «حامية»، فرد عليه ابن عباس بحمثة، ثم وجهوا إلى كعب الأحبار كيف تجد الشمس تغرب في التوراة قال: في ماء وطين^(٥)، فوافق ابن عباس في الكشاف حمثة معناها ماء وطين، وحامية بمعنى حارة، ولا تنافي؛ فجاز أن تكون العين جامعة للوصفين^(٦) جميعاً.

«وأنعمما» قيل: أي زاد أو فضلاً عن كونهما أهل علينا وقيل: أي تناهيا فيه إلى غايته، وقيل: زادا فضلاً من أحسنت إلى فلان، وأنعمت أي زدت على

(١) سورة النساء: آية (٩٥).

(٢) سورة المائدة: آية (٤٥).

(٣) سورة هود: آية (٤٦).

(٤) سورة الكهف: آية (٨٦).

(٥) ابن كثير (٤/٤٢١) تفسير الآية (٨٦) من سورة الكهف. دار الأندلس.

(٦) الكشاف (٢/٧٤٤) تفسير الآية (٨٦) من سورة الكهف.

فَلَانَا كَائِنٌ مِّنْ آيَةٍ أَذْكُرْنِيهَا الْلَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أُسْقِطْتُهَا.

٣٩٧١ - حَدَثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَثَنَا
خُصَيْفٌ حَدَثَنَا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ﴾ فِي قَطْيَفَةٍ حَمْرَاءٍ فَقُدِّنَتْ
يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَعْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ:
يَعْلَمُ مَفْتُوحَةُ الْيَاءِ.

٣٩٧٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ
سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَالْهَرَمِ.

٣٩٧٣ - حَدَثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ لَقِيفِطِ بْنِ صَبِرَةِ عَنْ أَبِيهِ لَقِيفِطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ كُنْتُ وَافِدًا
بَيْنِ الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ
يَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْسِنْ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِنَ.

٣٩٧٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَثَنَا سُفْيَانُ حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غُنْيَمَةٍ لَهُ فَقَالَ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخْذُوا تِلْكَ الْغُنْيَمَةَ فَنَزَّلَتْ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى

الإنعام، وقيل: أي صار إلى التعميم ودخله فيه كأشمل دخله في الشمال.

إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٤﴾ تِلْكَ الْفَتْيَمَةَ.

٣٩٧٥ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ حَوْدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ وَهُوَ
أَشَبُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ السَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ كَانَ يَقْرَأُ.

٣٩٧٦ - حَدَثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلَيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَرَأْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾.

٣٩٧٧ - حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَثَنَا أَبِي حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلَيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾.

٣٩٧٨ - حَدَثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَثَنَا زَهْرَةُ حَدَثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ
ابْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
مِنْ ضَعْفٍ﴾ فَقَالَ ﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ فَأَخَذَهُ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ.

- ٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطْعَى حَدَّثَنَا عَبْيَدٌ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ عَنْ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضُعْفٍ.
- ٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفيَّانَ عَنْ أَسْلَمِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ قَالَ أَبْنَيُ بْنُ كَعْبٍ «بِفضلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا» قَالَ أَبْوَ دَاؤِدَ : بِالْتَّاءِ.
- ٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنِ الْأَجْلَعِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ «بِفضلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَعْجَمُونَ».
- ٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا أَخْبَرَنَا ثَابِتًا عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ».
- ٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا ثَابِتًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ قَالَ سَأَلْتُ أَمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ» فَقَالَتْ قَرَأَهَا «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ» قَالَ أَبْوَ دَاؤِدَ : وَرَوَاهُ هَارُونُ التَّحْوِيُّ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ
-

عَنْ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ .

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ حَمْزَةِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْصَبَرْ لِرَأْيِي مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبُ وَلِكُنَّهُ قَالَ ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي﴾ طَوَّلَهَا حَمْزَةُ .

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَّةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُبَّةَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ أَبْنِ حُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي﴾ وَثَقَلَهَا .

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَصْيِّبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ مِضْدَاعِ أَبِي يَخِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَقْرَأْنِي أَبِيهِ بْنَ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فِي عَيْنِ حَمَّةٍ﴾ مُخَفَّفَةً .

٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَخِيٌّ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا وَهِبْ يَعْنِي أَبْنَ عَمْرٍو النُّمَرِيُّ أَخْبَرَنَا هَارُونُ أَخْبَرَنِي أَبْنَانُ بْنُ تَعْلِبٍ عَنْ عَطَّيَةِ الْعَوْقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ

عَلَيْنَ لِيُشَرِّفَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتُضِيءُ الْجَنَّةَ لِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرَّيٌّ
قَالَ وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ دُرَّيٌّ مَرْفُوعَةُ الدَّالُ لَا تُهْمِزُ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمًا .

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو أَسَاطِيرَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخْعَنِي حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخْعَنِي عَنْ

٣٩٨٨ - «فِي امْنِ ستَةِ» أي أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها ، «وتشاءم» بألف
مدودة بعدها همزة ثم ميم أي أخذوا ناحية الشام وأقاموا بها ، والحديث أخرجه
الترمذى في التفسير بتمامه ^(١) .

﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ ﴾ ^(٢) أي كشف الفزع ، وقال السيوطي : هو في نسختي
بالزاي المعجمة والعين المهملة ويحتمل أنه بالراء والعين المعجمة ، فإن أبا هريرة
كان يقرأها كذلك .

﴿ بَلَىٰ قَدْ جَاءَتِكَ﴾ ^(٣) يكسر الكاف على خطاب النفس وكذا بكسر التاء في
الموضع الثلاثة فيما بعد .

﴿ يَا مَالِكُ﴾ ^(٤) أي بلا ترخيم كما روي عن أبي داود في بعض النسخ .

﴿ فَرُوحٌ﴾ ^(٥) بضم الراء

(١) الترمذى : كتاب التفسير (٣٢٢٢)، وقال عنه : حديث حسن غريب .

(٢) سورة سباء : آية (٢٣) .

(٣) سورة الزمر : آية (٥٩) .

(٤) سورة الزخرف : آية (٧٧) .

(٥) سورة الواقعة : آية (٨٩) .

فَرِوْةُ بْنُ مُسَيْكِ الْغَطَّيْفِيَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا عَنْ سَبَأٍ مَا هُوَ أَرْضٌ أَمْ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدٌ عَشْرَةُ مِنَ الْعَرَبِ فَتَيَامِنْ سِتَّةُ وَتَشَاءُمْ أَرْبَعَةُ قَالَ عُثْمَانُ الْغَطَّافَانِيَ مَكَانُ الْغَطَّيْفِيَ وَقَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُكْمِ التَّخْعِيُّ .

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرِ الْهَذَلِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿هَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ .

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمانَ

﴿أَيُحِبُ﴾^(١) عَلَى لفظ الاستفهام .

﴿لَا يَعْذِبُ﴾^(٢) عَلَى بناء المفعول .

وأول من قرأها ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّين﴾ مروان ، قال السيوطي : نقلًا عن الحافظ عماد الدين في تفسيره مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب ، وقد روی من طرق متعددة أوردها ابن مردویه ، في تفسيره أن النبي ﷺ كان يقرأها : ﴿مَالِكٌ يَوْمُ الدِّين﴾^(٣) .

(١) سورة الحجرات : آية (١٢) .

(٢) سورة الفجر : آية (٢٦) .

(٣) ابن كثير (٤٥ / ١) في تفسير سورة الفاتحة . دار الأندلس .

الرازي سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) قال أبو داود: هذا رسول الربيع لم يدرك أم سلمة.

٣٩٩١ - حديثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هارون بن موسى التخوي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها (فروح وريحان).

٣٩٩٢ - حديثنا أحمد بن خليل وأحمد بن عبدة قالا حديثنا سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن خليل لم أفهمه جيداً عن صفوان قال ابن عبدة ابن يعلى عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ (ونادوا يا مالك) قال أبو داود: يعني بلا ترخيص.

٣٩٩٣ - حديثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال أفتراني رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أنا الرزاق ذو القوة الممتن.

٣٩٩٤ - حديثنا حفص بن عمر حديثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها (فهل من مدح) يعني مثقالا قال أبو داود: مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة

الكاف.

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَارِيُّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ سُفِيَّانُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ آءِي (يَخْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ).

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةِ عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي يَوْمِئِذٍ لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُؤْتَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ) قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِي قِلَابَةِ رَجُلًا.

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِهِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَنَدِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَتَبَانَيِّي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي يَوْمِئِذٍ لَا يُعَذَّبُهُ) قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصْرِفٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَاحٍ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ وَأَبُو عَمْرُو بْنُ الْعَلاءِ وَخَمْزَةُ الْزَّيَاتُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَغْرَجُ وَفَتَادَةُ وَالْخَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدُ وَخَمِيدُ الْأَغْرَجُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا يُعَذَّبُ وَلَا يُؤْتَقُ إِلَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِالْفَتْحِ.

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

.....

أبي عبيدة حدثهم قال حدثنا أبي عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ذكر فيه جبريل وميكائيل فقال جبرائيل وميكائيل قال أبو داود : قال خلف مئذنة أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف ما أعياني شيء مما أعياني جبرائيل وميكائيل .

٣٩٩٩ - حدثنا زيد بن أخزم حدثنا بشر يعني ابن عمر حدثنا محمد ابن حازم قال ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند الأعمش فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل .

٤٠٠٠ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال معمر وربما ذكر ابن المسمى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرءون ﴿ مالك يوم الدين ﴾ وأول من قرأها ﴿ مالك يوم الدين ﴾ مروان قال أبو داود : هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهرى عن سالم عن أبيه .

٤٠٠١ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي ملائكة عن أم سلمة أنها ذكرت أو كلاما غيرها قراءة

٤٠٠٤ - (يقطع، من القطع أو التقطيع للمبالغة أي يقف عند رأس كل آية،

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّين﴾ يُقْطِعُ قِرَاءَتُه آيَةً آيَةً قَالَ أَبُو دَاودَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ ﴿مَالِكٌ يَوْمِ الدِّين﴾.

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسْنَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَثِيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ

ثم يشرع في الآية الثانية، والظن أن ذلك كان مراعاة للترتيب الذي أمر به ، وهذه القراءة هي أعنون على التأمل في معاني القرآن والتفكير فيها والتدبر في لطائفه، وقيل إنما كان يقف على رؤوس الأبيات لي-bin للمستمعين رؤوس الآي ولو لا هذه العلة لما وقف على رب العالمين ونحوه؛ لأن الموقف هناك يستلزم قطع الصفة عن الموصوف.

قلت: هذا قياس للفصل بالوقف على الفصل بلفظ أجني وهو باطل، كيف والفصل بذكر بعض المتعلقات جائز كما في قوله تعالى: «أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ»^(١) فكيف الفصل بالوقف، والله تعالى أعلم.

﴿هَيْتَ لَكَ﴾^(٢) ضبط بفتح هاء وتأء معًا هيـت لك ضبط بكسرها وضم تاء، أقروها على: صيغة المتكلم كما علمت على صيغة المتكلم من العلم أو التعليم، على الأول على بناء الفاعل، وعلى الثاني على بناء المفعول.

(١) سورة إبراهيم: الآية (١٠).

(٢) سورة يوسف: الآية (٢٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ عُرُوبِهَا فَقَالَ: هَلْ تَذَرِّي أَيْنَ تَغْرِبُ هَذِهِ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَغْرِبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ.

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلَى لَابْنِ الْأَسْقَعِ رَجُلٌ صَدِيقٌ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ أَيْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سَيْنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ الْمِنْفَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فَقَالَ شَقِيقٌ إِنَّا نَقْرَؤُهَا ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ يَعْنِي فَقَالَ ابْنُ

٤٠٠٤ - «أَحَب» بالرفع خبر لقوله أقرأ من قبيل تسمع بالعيدي خير.

﴿تَغْرِبُ﴾^(١) ضبط بالتأء المثناء من فوق على بناء المفعول.

* * *

(١) سورة البقرة: آية (٥٨)، وهي قراءة مجاهد.

مَسْعُودٌ أَفْرَأُهَا كَمَا عَلِمْتُ أَحَبُّ إِلَيْهِ .

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَيلَ لِغَبْرِ اللَّهِ إِنَّ أَنَاسًا يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ فَقَالَ إِنِّي أَفْرَأَ كَمَا عَلِمْتُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ .

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيَّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبْنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِلْطَةٌ تُغْفَرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ .

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْثٍ كِبِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَاتَلَتْ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

.....

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَفَرِضْنَاهَا﴾ قَالَ
أَبُو دَاؤِدَ: يَعْنِي مُخَفَّفَةً حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ.

«آخر كتاب المروف والقراءات»

* * *

* * *

كتاب الحمام

٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عَذْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ ثُمَّ رَخَصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَارِزِ.

٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ قَالَ دَخَلَ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : مِمْنَ أَنْتُنَّ فُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَتْ : لَعَلَّكُنْ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ فُلْنَ : نَعَمْ قَالَتْ :

[كتاب الحمام]

عن دخول الحمامات ، جمع حمام بالتشديد بيت معلوم ، ونهى عن ذلك ؛ لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعضهم إلى عورة بعض ، «في المياز» جمع ميزر بتقديم المعجمة على المهملة بمعنى الإزار أي ليؤمن بذلك عن كشف العورة ونظر بعض إلى عورة آخر ، وهذا لا يتضمن وجود الحمامات في بلاد الإسلام ولا يتوقف عليه ، فلا ينافي هذا الحديث حديث «ستفتح لكم أرض العجم» مما يفيد أنه لم يكن حينئذ ببلاد الإسلام حمام .

٤١٠ - «من الكُورَة» بضم الكاف بمعنى المدينة ، «إلا هتك» الهتك خرق الستر عما وراءه ، فإن قلت : أي ستر بينها وبين الله وهل يمكن وجود ساتر يسترها

أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلُعُ
ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَّكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو دَاوُدُ : هَذَا
حَدِيثُ جَرِيرٍ وَهُوَ أَتَمُ وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعِجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا
بَيْوَنًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأَزْرِ وَامْتَعُوهَا النِّسَاءُ
إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَّاءً .

باب النهي عن التعرية

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَفِيلٍ حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

عن نظر الله.

قلت : لعل المراد به الحياة ، فإن الله تعالى يستحبى عن أن يأخذ الحي من العباد
ويعاقبه بذنبه ، فكان الحياة بمتزلة الحجاب والستر بين العبد وبين الله تعالى ، لا ينظر
بواسطته إلى ذنوب العبد ولا ينافقه فيها ، بل يغفو عنه ، والله تعالى أعلم .

باب النهي عن التعرية

٤٠١٦ - «باليبراز» بالفتح اسم للفضاء الواسع ^(١) ، «إإن الله حبي» إلخ بكسر

(١) قال ابن الأثير في (النهاية) : فكتابه عن قضايا الغانط كما كانوا عنه بالخلاف ، انظر : النهاية (١١٨/١).

ابن أبي سليمان العرمي عن عطاء عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغسل بالبراز بلا إزار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل حبي سثير يحب الحياة والستر فإذا اغسل أحدكم فليستتر .

٤٠١٣ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول أتم .

٤٠١٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمية عن مالك عن أبي النضر عن زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال كان جرهد هذا من أصحاب الصفة قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخدي منكشفة فقال أما علمت أن الفخذ عورة .

٤٠١٥ - حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب ابن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله

أولىاليائين مخففة ورفع الثانية مشددة أي الله تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياة والستر من العبد؛ ليكون مختلفاً بأخلاقه تعالى ، فهو تعريض للعباد وتحت لهم على تحري الحياة .

٤٠١٥ - «ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» من لا يحل لك النظر إلى

عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُكْثِرْ فَخِذَكَ وَلَا
تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ .
باب [ما جاء في التعرية]

٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ حَمَلْتُ
حَجَرًا ثَقِيلاً فَبَيْنَا أَمْشَيْ فَسَقَطَ عَنِي ثُوبِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُذْ عَلَيْكَ ثُوبِكَ وَلَا تَمْشُوا عَرَاءً .

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى نَحْوُهُ عَنْ بَهْرَزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَيْ مِنْهَا وَمَا نَذَرْ قَالَ احْفَظْ عُورَتَكَ إِلَّا مِنْ زُوْجِكَ أَوْ مَا
مَلَكْتَ يَمِينُكَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ
قَالَ : إِنِّي أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا

عورته ، وهذا يدل على أن حكم الميت كحكم الحي في ذلك .
[باب [ما جاء في التعرية]]

٤٠٦ - «مَا نَأْتَيْ مِنْهَا» أي مَا نسْترَ منها وَمَا نَتْرَكَ ، «احْفَظْ عُورَتَكَ» أي استرها
كلها ، «أَنْ يَسْتَحْيِي مِنْهُ» أي فاستر طاعة له و طلبًا لما يحبه منك ويرضيه ، وليس
المراد ، فاستر منه ، إذ لا يمكن الاستثار منه جل ذكره وثناؤه ، والله تعالى أعلم .
وفي بعض النسخ «أَحَقْ بِأَنْ يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ» ، فالجار وال مجرور أعني من

كَانَ أَحَدُنَا خَالِيَا قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ .

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ عَنِ
الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى
غُرْبَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى غُرْبَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ .

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلَيَّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ح

الناس متعلق بأحق ، وإما متعلق بيستحي فمحذوف أي منه .

٤٠١٨ - «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى غُرْبَةِ الرَّجُلِ» ضبط بضم فسكون أي ما يعرى
منها وينكشف ، والمشهور رواية عورة الرجل ، قيل : لما كان هذان القسمان محل
أن يتوجه جوازهما والسامحة فيهما ، خصهما بالذكر ، فنظر الرجل إلى عورة
المرأة ، ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشد وأغلظ وأقرب إلى الحرمة ، فلهذا لم
يتعرض لذكرهما .

قلت : وقد يقال خصهما بالذكر لعدم الجواز فيهما أصلاً ، وأما العكس
فيجوز بالنكاح والشراء ، والله تعالى أعلم .

فإإن قلت : يجوز فيهما أيضاً للضرورة قلت : لا كلام فيها ، «وَلَا يُفْضِي
الرَّجُلُ» إلخ من أفضى بيده إلى كذا وأفضى إلى أمرأته ، والمعنى أنه لا يجوز أن
يصطد برجلان في ثوب واحد متجردين وكذلك المرأتان ، قيل : ومن فعل يعذر
ولا يحد .

وَحَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ
عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الطَّفَاوَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا يُفْضِيْنَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأٌ إِلَى امْرَأٌ إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَالِدًا قَالَ
وَذَكَرَ التَّالِيَةَ فَقَسَيْتُهَا .

«آخر كتاب الحمام»



كتاب اللباس

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْجَرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوبًا سَمَاءً بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي أَسَأْلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرٌ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرٌّ مَا صُنِعَ لَهُ قَالَ أَبُو نَضْرَةَ فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثُوبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ تُبَلِّى وَيُخْلَفُ اللَّهُ تَعَالَى .

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْجَرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ

[كتاب اللباس]

٤٠٢٠ - (إذا استجد ثوبًا، أي لبس ثوبًا جديداً، «سماه باسمه»، أي ذكر اسم جنسه موقوفاً كما في صورة التعداد مثل عمامة قميص، أو مرفوعاً على أنه خبر محذوف والمقصود إحضار المسمى بعنوان الاسم، «إما قميصاً أو عمامة»، بدل من ثوبًا أو منصوب بتقدير سماه قميصاً أو عمامة، ويحتمل أن يكون بياناً للتسمية، كأنه قيل: كيف سماه ، فأجيب يقول: قميصاً بتقدير كسامي الله قميصاً، «أسألك من خيره» بأن يستريح به البدن ويكون ملائياً له وخير ما صنع له هو استعماله في الطاعة .

«تبلى» على صيغة الخطاب من أبليت الثوب وبليته أي جعلته عتيقاً، «ويخلف» من أخلف الله عليه أي أبدلها بما ذهب عنه وعوضه عنه، والمقصود الدعاء بطول الحياة.

نَحْوَهُ.

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاودُ عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدِ
وَحَمَادُ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاودُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالشَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيْهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٌ غَيْرَ لَهُ مَا
تَقْدُمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخُرٌ قَالَ وَمَنْ لَبِسَ ثُوبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي
هَذَا الثُّوبَ وَرَزَقَنِيْهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٌ غَيْرَ لَهُ مَا تَقْدُمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا
تَأْخُرٌ.

بَابٌ فِيمَا يَطْعَنُهُ لِمَنْ لَبِسَ ثُوبًا جَطِيطًا

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَاءِحِ الْأَذْنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ العاصِ أَنَّ

بَابٌ فِيمَا يَطْعَنُهُ لِمَنْ لَبِسَ ثُوبًا جَطِيطًا

٤٠٢٤ - «خَمِيصَة» قيل: هي ثياب تكون من خز أو صوف أو هي معلمة،
«أَبْلِي وَأَخْلَقِي» المشهور أخلقي بالقاف، وهو ما من أبليت الثوب وبليته وأحلقته

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ قَالَ مَنْ تَرَوْنَ أَحَقُّ بِهَذِهِ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ ائْتُونِي أَمْ حَالِدٌ فَأَتَيْتَهُ بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ أَيْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ وَيَقُولُ سَنَاهُ يَا أُمَّ حَالِدٍ وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْخَيْرُ.

[باب ما جاء في القميص]

٤٠٢٥ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ حَالِدِ الْحَنَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الشَّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ.

٤٠٢٦ - حَدَثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ حَدَثَنَا أَبُو تُمِيلَةَ قَالَ حَدَثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ أَبْنُ حَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ ثُوبٌ أَحَبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَمِيصٍ.

٤٠٢٧ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْنَشَبِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ

وَخَلْقَتْهُ إِذَا جَعَلَتْهُ عَتِيقًا، وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِتَغَيِّرِ الْلَّفْظَيْنِ، وَالتَّكْرِيرُ لِلتَّأكِيدِ، «سَنَاهُ» بفتح السين.

[باب ما جاء في القميص]

٤٠٢٨ - «أَحَبُّ الشَّيَابِ» يحتمل الرفع والنصب، وكذا قوله: القميص لكن لابد من اختلافهما، فإذا رفعت أحدهما، فانصب الآخر.

كانت يدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ.
باب ما جاء في الأقبية

٤٠٢٨ - حديث فتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن
الليث يعني ابن سعد حديثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن
المسور بن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم
يُعطِ مخرمة شيئاً فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال قد عثرت فخرج إليه
وعليه قباء منها فقال خاتم هذا لك قال فنظر إليه زاد ابن موهب مخرمة

[باب ما جاء في الأقبية]

٤٠٢٨ - «إلى الرسغ» بالسين والصاد لغة، وفي نسخة السيوطي بالصاد،
فقال بضم الراء وسكون الصاد المهملة وغير معجمة لغة في الرسغ، وهو مفصل
ما بين الكف والساعد، وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في
السفر، وكان يلبس في الحضر قميصاً من قطن فوق الكعبين وكماه مع الأصابع،
كذا ورد في حديث رواه البيهقي في شعب الإيمان، روى فيه عن علي أنه كان يد
كم القميص حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل . اهـ^(١).

قلت: الظاهر أنه ليس أحياناً هذا، وأحياناً ذاك، والله تعالى أعلم.

«قال رضي مخرمة» قيل: هذا من كلامه عليه، وجوز أنه من كلام مخرمة

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» كتاب اللباس (٦١٨٣). وفيه: ويقول لافضل للمك敏 على اليد.

ثُمَّ ائْتَفَقا قَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ قَالَ فَتَبَيَّنَهُ عَنْ أَبْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ لَمْ يُسَمِّهِ .
باب فتن لبس التشهيرة

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
يَعْنِي أَبْنَ عِيسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ لَبِسَ ثُوبَ شُهْرَةَ أَلْبَسَ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبًا مِثْلَهُ زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ثُمَّ تُلْهِبُ فِيهِ النَّارُ .

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثُوبَ مَذَلَّةٍ .

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْتَضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[باب فتن لبس التشهيرة]

٤٠٢٩ - «ثوب شهرة»، أي من لبس ثوباً يقصد به الاشتهرار بين الناس سواء
كان الثوب نقيساً يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزهرتها، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد
والرياء، مثله في كونه سبباً للفضيحة.

٤٠٣٠ - «ثوب مذلة» بفتحتين قيل من إضافة السبب إلى المسبب أو بيانية
تشبيهاً للمذلة بالثوب في الاشتتمال من تشبيهه.

٤٠٣١ - «بقوم» قال المحقق عبد الحق الدهلوi في شرح المشكاة: المتعارف
في التشبه هو التلبس بلباس قوم، وبهذا الاعتبار أورده في كتاب اللباس وهو
باطلاً أنه يشمل الأعمال والأخلاق واللباس، سواء كان بالأختيار أو الأشارة، فإن
كان في الأخلاق والأعمال يجري حكمه في الظاهر والباطن، وفي اللباس

ابن ثابت حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي مُنِيبِ الْجُرَشِيِّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .

باب فِي [لبس] الصوفِ والشَّعْرِ

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيِّ
وَحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِيهِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُضْعِبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ
صَفَيْهِ بْنِتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَخَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ وَقَالَ حُسَيْنٌ :

يختص بالظاهر، وبالجملة حكم المشابه للشيء حكمه ظاهراً كان أو باطناً،
المعتبر في باب التصوف هو التشبه بالأعمال والأخلاق، قال الشيخ في
العوارف في التشبه هو الترسم في أعمالهم وأدابهم طمعاً في الاتصاف بصفاتهم
وأخلاقهم . اهـ.

قلت : والأظهر أن من قصد التشبه بالصالحين ولو بالباس يرجى له اللحوق
بهم ، لأن منشأ ذلك محبته إياهم ، والمرء مع من أحب ، ومن قصد بذلك
الاشتهاه ، فحكمه قد علم من الحديث السابق والله تعالى أعلم .

باب فِي لبس الصوفِ والشَّعْرِ

٤٠٣٢ - «وعليه مرط»^(١) بكسر الميم وسكون الراء رداء من صوف أو خز ،
«والمرحل» بفتح الحاء المهملة المشددة الذي فيه صور حال الإبل ، وقيل : المصور
بصور الرجال جمع مرجل بمعنى القدر ، وهي ليس بحرام ، وإنما الحرام ما صور

(١) قال الخطابي : المرط كساء يؤتزر به . انظر : معالم السنن (١ / ١٨٩).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزَّبِيدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَقِيلٍ بْنِ مُذْرِكٍ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ
السَّلَمِيِّ قَالَ اسْتَكْسِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَانِي
خَيْشَتِينَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي.

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
قَالَ: قَالَ لِي أَبِي يَا بُنْيَى لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّانِ.

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

بصور الحيوان على اختلاف فيه، وقد يروى بالجيم يعني المصور بصور الرجال من
الإنسان، فلعله كان قبل تحريم صور التصوير، أو لعل الصورة في الثوب ونحوه
غير مشمولة للنهي كما قيل، وقال النووي: الذي عليه الجمود من أهل الإتقان
روايته بالحاء المهملة^(١)، «خيشتين» الخيشة واحد «الخيش» في الصحاح: هي ثياب
من أردا الكتان^(٢)، وفي القاموس: هي ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ^(٣).

٤٠٣٣ - «السماء» المطر، «ربيع الضان»، أي لما علينا من ثياب الصوف.

٤٠٣٤ - «حلة» وهي واحدة الحلل ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من

(١) مختار الصحاح (ص ١٩) مادة «خيش».

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٥٧ / ١٤).

(٣) القاموس المحيط للغفiro وزآبادي (ص ٧٦٥) مادة «خيش».

أنس بن مالك أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزْنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً أَخْذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبْلَهَا.

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ قَلْوَصًا فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزْنَ.

باب لباس الغليظ

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَحَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغَيْرَةِ الْمَعْنَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجْتُ إِلَيْنَا إِذَا أَرَأَ غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمِينِ وَكِسَاءً مِنْ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ فَأَفْسَمْتُ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْضَ فِي هَذَيْنِ الشَّوْبَتَيْنِ.

جنس واحد.

(باب لباس الغليظ)

٤٠٣٦ - «يسمونها الملبدة» بفتح الباء المشددة قيل : هي المرققة وهي الغليظة ركب بعضها بعضاً لغلوظها ، أحسن ما يكون من الحلل فيه دليل على أنه غليظ كان يستعمل ما تيسر ، نعم يلبس في غالب أحواله ما تدعوه إليه الضرورة كالشملة والكساء الخشن ، فكانه أحياناً يلبس الشياط المرققة ياباناً للجواز ، أو تركاً للتقييد والتکلف ، أو اقتصاراً على المتسير في ذلك الوقت والله تعالى أعلم .

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثُورِ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ أَبْنُ الْفَاسِمِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمِيلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَلَبِسْتُ أَخْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلٍ الْيَمَنِ قَالَ أَبُو زُمِيلٍ وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ قَالَ مَا تَعْيَيُونَ عَلَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْخُلُلِ قَالَ أَبُو دَادَ اسْمُ أَبِي زُمِيلٍ سَمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ .

باب ما جاء في الفز

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ حِ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرِنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا بِيَخْارِي

باب ما جاء في الفز

٤٠٣٨ - «عمامة خز»، بفتح خاء معجمة وبزياء معجمة مشددة ثوب منسوج من صوف وحرير، وهو مباح كان التابعون يلبسوه، وقد اشتهر الآن في ثياب تتخذ من حرير خالص وهو حرام، وهو محمل النهي والذم في الحديث الآتي، وقالوا: وهذا النوع ما كان في زمانه يَعْتَقِلُ ، فالإخبار به معجزة له يَعْتَقِلُ ، وفي كتب اللغة لأصحابنا الحنفية اسم دابة تجبر يتخذ من شعرها الثياب، وكانوا يسمونها في ذلك الزمان خزًا، وأما في زماننا فالخز ما يتخذ من الحرير الغليظ، والله تعالى

عَلَى بَغْلَةِ بَيْضَاءِ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَرْ سَوْدَاءُ فَقَالَ كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لِفْظُ عُشْمَانَ وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ.

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَاهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَنْمَ الأَشْعَرِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَخْرَى مَا كَذَّبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَكُونُنَّ مِنْ أَمْيَّ أَقْوَامٍ يَسْتَحْلِلُونَ الْخَرْ وَالْحَرِيرَ وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ يُمسَخُ مِنْهُمْ آخِرُونَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو دَاودَ وَعَشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَرْ مِنْهُمْ أَنْسٌ وَالْأَبْرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

[باب ما جاء فتح لبس الحرير]

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَعْلَمَ .

٤٠٣٩ - «يَسْتَحْلِلُونَ الْخَرْ»، هو بمعجمتين كما سبق تفصيله وهو الصحيح روایة في هذا الكتاب، والله تعالى أعلم.

[باب ما جاء فتح لبس الحرير]

٤٠٤٠ - «حَلَةُ سِيرَاءٍ»^(١) بكسر السين وفتح التحتانية مدوّد نوع من البرود

(١) قال الخطابي: حلة سيراء هي المصلعة بالحرير. انظر: معالم السنن (٤ / ١٩٠).

عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حَلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حَلَّاً فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حَلَّاً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حَلَّةٍ عَطَارِدًا مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكُسْكُهَا لِتَلْبِسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ حَلَّةٌ إِسْتَبْرَقٌ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيَبَاجٍ وَقَالَ تَبِعُهَا وَتُصَبِّبُ بِهَا حَاجَتَكَ.

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا حَدَّثَنَا عَاصِمَ الْأَخْوَلَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا أَصْبَغُينَ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً.

فيه خطوط يخالطه حرير، وهو على الإضافة، وله أمثال كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز ويرويه بعضهم بالتنوين، «من لا خلاق له» أي في لبس الحرير.

٤٠٤٣ - «حلة استبرق» دياج من حرير غليظ.

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا وَأَمْرَنِي فَأَفَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيَ.

[باب من تجزه]

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا القُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لِبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخْثِمِ

٤٠٤٣ - «فاطرتها»^(١) أي قسمتها بينهن بأن شفقتها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة، والمراد «بين نسائي» من كان في بيته من النساء، يقال: طار لفلان في القسمة كذا أي صار له، ووقع في حصته.

[باب من تجزه]

٤٠٤٤ - «نهي عن لبس القسي»، اللبس بالضم مصدر لبس الثوب والقسي بفتح القاف وقد تكسر وتشدید السين المهملة ثياب فيها حرير يؤتى بها من مصر، ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها القس، ويقال: إنها الفرز، والزاي والسين

(١) قال الخطابي: فاطرتها بين نسائي أي قسمتها بينهن بأن شفقتها وجعلت لكل واحدة منهن شفة. انظر: معالم السنن (٤/١٩٠).

الذهب وعَنِ القراءةِ في الرُّكوعِ.

٤٥ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَرْوَزِيُّ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
قَالَ عَنِ القراءةِ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ.

٤٦ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا زَادَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ.

٤٧ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

أختان، والمعصر المصبوج بالعصفر يشمل الأحمر، والأصفر ، «لا فتح
الذهب» أي ليس خاتم الذهب وكل هذا للرجال .

٤٨ - وأما «القراءة في الرُّكوع» فالنهي عنه يشمل الرجال والنساء
جميعاً، «مستقة» بضم ميم وسكون سين مهملة ومثناء فوقية مضبوطة أو مفتوحة
وقاف ، قال الأصمعي : هي فروة طويلة الأكمام ^(١) قيل لعلها كانت مكففة
بالسندس وهو مارقٌ من الدبياج والحرير ؛ لأن نفس الضر ولا تكون سندساً ،
وقيل : أو كان غشاها سندس وجمعها مساقٍ .

٤٩ - قوله : «تذبذبان» مضارع من ذبذب إذا تحرك واضطرب ومنه قوله

(١) زاد الأصمعي واحدتها مستقة قال : وأصلها بالفارسية مشتقة فعربت . انظر : معالم السنن
١٩١، ١٩٠ / ٤).

أَنَسَ بْنُ مَالِكَ أَنَّ مَلِكَ الرُّؤُومَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبَةً
مِنْ سُندُسٍ فَلَبِسَهَا فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى يَدِيهِ تَذَبَّذَبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ
فَلَبِسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهَا
لِتَلْبِسَهَا قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا قَالَ: أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا مَحْلُدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُوانَ وَلَا أَلْبِسُ الْمُعَصْفَرَ وَلَا أَلْبِسُ الْقَمِيصَ
الْمُكَفَّفَ بِالْحَرَبِرِ قَالَ: وَأَوْمَأْ الْخَسَنَ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ قَالَ: وَقَالَ: أَلَا
وَطَيْبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ أَلَا وَطَيْبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ قَالَ سَعِيدٌ أَرَأَةُ

تعالى: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾^(١)، قيل: أريد الكمان.

٤٤٨ - لَا أَرْكَبُ «الْأَرْجُوان» بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة رداء حمر
المعروف، قيل: أريد هاهنا لَا أجلس على ثوب أحمر، وال الصحيح أن معناه لَا
أركب مشيرة الأرجوان، «والمشيرة» بكسر ميم وسكون ياء وفتح مثلثة وعاء صغير
محشو يجعل على سرج الفرس أو رحل البعير، وقد جاء أنه نهى عن مشيرة
الأرجوان والنهي عنه؛ لأنَّه دابة المتكبرين من أهل السرف، ومفهوم الحديث أنه
إذا لم تكن حمراء لم تحرم يقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء المكافف ما فيه
كثير ترفه بخلاف الجبة المكاففة ونحوها.

(١) سورة النساء: آية (١٤٣).

قَالَ إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ
عِنْدَ زَوْجِهَا فَلَتَطِبَّ بِمَا شَاءَتْ.

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَنَا
الْمُفْضَلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَاسٍ الْقِتَبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُصَينِ
يَعْنِي الْهَيْشَمَ بْنَ شَفَيٍّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ
الْمَعَاافِرِ لِنُصْلِي بِإِيمَاءٍ وَكَانَ قَاصِمُهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ
الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَينِ فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَفْتُهُ
فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ هَلْ أَدْرَكْتَ قَصْصَنِي أَبِي رَيْحَانَةَ قُلْتُ لَا قَالَ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرِ غُنْوَشِرٍ

«لا ريح له، أي خفي الريح ولا فالطيب لا يخلو عن ريح».

٤٠٤٩ - «ابن شفي»^(١) بفاء كعلٰى وقيل: بالتصغير من المعافر بفتح الميم
أرض باليمن، «بإيلاء»، بكسر المهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالدد والقصر مدينة
بيت المقدس، «من الوشر»، بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة هو معالجة
الأستان بما يحددها ويرفق أطرافها تفعله المرأة المسنة تشبهه بذلك بالشواب،
«والوشم» هو أن يغرز الجلد بأبرة ثم يخشى كحلاً أو غيره من خضراء أو سواد،
«والتنف» أي تنف البياض من اللحية والرأس أو تنف الشعر عن الحاجب وغيره
للزينة أو تنف عند المصيبة، «وعن مكامعة» المقامعة المضاجعة، «بغير شعار»
بكسر الشين ما يلي الجسد من الثوب، أي بلا حاجب من ثوب «في أسفل ثيابه»

(١) قال عنه ابن حجر: ثقة وهو مصرى. انظر: تقرير التهذيب (٢/ ٣٢٧).

والوَسْمُ وَالنَّتْفُ وَعَنْ مُكَامَةِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامَةِ
الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلِ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلِ
الْأَعْاجِمِ أَوْ يَجْعَلُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعْاجِمِ وَعَنِ النَّهْبِيِّ وَرُكُوبِ
النَّمُورِ وَلِبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ قَالَ أَبُو دَاودُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا
الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْخَاتَمِ.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا زَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نُبَيِّ عَنْ مَيَاثِرِ الْأَرْجُونِ.

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَبِيرَةَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيشَرَةِ
الْخَمْرَاءِ.

حريرًا يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب أو فوقها،
وعادة جهال العجم أن يلبسو اتحث الثياب ثواباً قصيراً من حرير ليُلْبِيَ أعضاءهم،
«أو يجعل على منكبين» هو أن يلقي ثوب الحرير على الكتفين، «النهبي» بضم
النون يعني النهب ركوب النمور أي جلودها ملقة على السرج، والرحال لما فيه
من التكبر؛ أو لأنه زي العجم، أو لأن الشعر نحس لا يقبل الدباغ، ولباس الخاتم
بضم اللام مصدر بمعنى اللبس، والمراد بذلك سلطان من يحتاج إليه للمعاملة مع
الناس، ولغيره يكون زينة محضة، فال الأولى تركه، فالنهبي للتترzie وقيل في
إسناده رجل مبهم، فلم يصح الحديث، والله تعالى أعلم.

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْنِ فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنَّفًا فِي صَلَاتِي وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيَّتِهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ أَبُو جَهْنِ بْنُ حُدَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدَيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ غَابِنِ.

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَالْأَوَّلُ أَشَبُّهُ.

باب الرخصة في العلم وفي طرقه

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْمُغَиْرَةُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ فِي

٤٠٥٢ - «ألهيتنى»، أي شغلتني، وهذا من كمال صفاء القلب وخلوص السر عن الانتفات إلى الغير في عبادة المولى حتى ظهر فيه أدنى التفات إلى الغير، «بانجانيته» بفتح همزة وكسرها وسكون نون ويفتح باه وكسرها وبخفة ياء أو بشدتها مضاف إلى أبي جهم كباء غليظ، «لا علم لها» ولعله أراد بذلك تطبيب خاطره لثلا ينكسر، ويروى أنه رد عليه هديته، والله تعالى أعلم.

[باب الرخصة في العلم وفي طرقه]

٤٠٥٤ - «جبة طيالسة» بالإضافة وهي نوع من الشياط تتخذ من الصوف «مكفوقة» أي عمل على جيبيها وكميها وفرجيها كفاف من حرير، وكفة كل شيء

السوق اشتَرَى ثُوبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَهُ فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا جَارِيَةُ نَاوِلِنِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْتُ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ
بِالْدِيَّاجِ.

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّوْبِ
الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَإِنَّمَا الْعِلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الشُّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
باب فتح لبس الحرير لعنزة

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

بالضم طرفه وحاشيته ، «والفرجين» أي الشقين من قدام ، وخلف بالدياج أي
الحرير ومقصودها بذلك أن هذا ليس بحرام ، وإنما الحرام ما زاد على أربعة
أصابع ، والله تعالى أعلم .

٤٠٥٥ - «عن الشوب المصمت» بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم الثانية هو
الذي جميه حرير لا يخالطه قطن وغيره ، فاما العلم يحتمل أن يكون مرفوعاً
بتقدير أي ، وقال : فاما العلم إلخ . ويحتمل أنه من كلام ابن عباس فهمه من
مفهوم النهي ، «وسدى الشوب» بفتح السين معروف .

باب فتح لبس الحرير لعنزة

٤٠٥٦ - «من حكة» أي أجل حكة والظاهر أن الحكة هي علة الرخصة ،

أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال رَحْصَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

باب فتن الترير للنساء

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي خَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ يَعْنِي الْفَاقِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ أَبْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخْذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَائِلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِينِ حَرَامٌ

والسفر اتفاقي ، ويحتمل أن العلة مجموعهما أو كل واحد منهما ، وكان من جوزه للحرب رأى أن العلة كل منها ، والله تعالى أعلم .

باب فتن الترير للنساء

٤٠٥٨ - «إن هذين» إشارة إلى جنسهما لا عليهما فرض ، «حرام» قيل : القياس حرامان ، إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع ، والتقدير كل واحد منهما حرام ، فأفرد لثلا يتوهם الجمع ، وقال ابن مالك : أي استعمال هذين ، فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده ، وعلى كل تقدير فالمراد استعمالها لبسًا والإ فالاستعمال صرفا وإنفاقاً وبيعًا جائز للكل ، واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام ، والله تعالى أعلم .

«المطلع بالقرز» المطلع الذي فيه خطوط عريضة مثل الأضلاع ، والقرز بفتح

عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي .

٤٠٥٨ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عُشَمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمْصَيَانَ قَالَا
حَدَثَنَا بَقِيَةُ عَنِ الزَّبِيدِيِّ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَثَهُ اللَّهُ رَأَى
عَلَى أُمَّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدًا سِيرَاءَ قَالَ
وَالسِّيرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْفَزْرِ .

٤٠٥٩ - حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الرَّبِيرِيَّ حَدَثَنَا
مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا
نَنْزَعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِيِّ قَالَ مِسْعَرٌ : فَسَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ
دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

باب فتح لبس الخبرة

٤٠٦٠ - حَدَثَنَا هُدَيْةُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ حَدَثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ قُلْنَا
لِأَنَسِ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ أَئِي الْلَّبَاسِ كَانَ أَحَبًّا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوْ أَغْبَبَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحِبْرَةُ .

فتشدد معجمة الحرير تزععه أي الحرير .

باب فتح لبس الخبرة

٤٠٦٠ - «الخبرة» بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل: هي من برود اليمن من
القطن ، ولذا أحبه ، وفيه خطوط خضر قيل: لذلك كان يحبه ، لأن الأخضر من
ثياب الجنة ، وقيل: خطوط حمر والمحبة لا تحتمال الوسخ ، والله تعالى أعلم . اهـ .
قلت: الأخير هو المشهور .

باب فتح البياض

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهِيرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنُ خُثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَأْكُمْ وَإِنْ خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُبْتَلِي الشَّعْرَ.

باب فتح حملة الثوب وفتح الفلقان

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا التَّفَيِّلِيُّ حَدَّثَنَا مُسْكِينٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَوْلَ حَدَّثَنَا عُثْمَانَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ عَنْ حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا شَعْثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَّةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً

باب فتح البياض

٤٠٦٣ - «الإثمد» بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة.

باب فتح الفلقان^(١)

بضم فسكون جمع خلق بفتحتين يقال : ثوب خلق أي بال.

٤٠٦٤ - «شعثًا» بفتح فكسر وجملة قد تفرق شعره صفة كاشفة، «والشعث» بفتح فسكون الانتشار وبفتحتين ما تشعث من الأمر، وبكسر العين صفة منه ما

(١) من الأشياء التي اختصرها الإمام السندي، فعند أبي داود «باب في غسل الثوب وفي الخلقان».

يُغْسِلُ بِهِ ثُوبَهُ.

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا التَّقِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُوبٍ دُونٍ فَقَالَ: أَكَ مَالٌ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْغَنِمِ وَالْخَيْلِ وَالرِّقِيقِ قَالَ فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَا لَا فَلَيْرُ أَثْرُ بِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ.

[باب فتح المقصوب بالصفرة]

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَبْنَ أَسْلَمَ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهِ بِالصُّفَرَةِ

يسكن من التسجين أي يلم شعنه ويجمع متفرقة ، و «وسحة» ضبط بكسر ففتح .

٤٠٦٣ - «دون»، أي خسيس ، و «فلير» على بناء المفعول أي أليس لباساً جيداً ليعرف الناس أنك غني ، وليرصدك المحتججون بطلب الزكاة والصدقات ، قيل : هذا في تحسين الشياط بالتنظيف والتتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والرقابة ، وكرامته ، قد يكون المال كرامة إذا صرف في مصارفه أو هو كرامة وإنما هو الخلاف يجيء من سوء صنيع العبد والله تعالى أعلم .

[باب فتح المقصوب بالصفرة]

٤٠٦٤ - «يصبغ بها»، أي بالصفرة ، الظاهر أن المراد يصبغ بالورس فقد جاء ذلك ، وجاء أنه ليس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي ما صبح أنه نهي أن يتزعفر الرجل ، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران ، لكن

حَتَّى تَمْتَلِي ثِيَابَهُ مِن الصُّفْرَةِ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَصْبُغْ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلُّهَا حَتَّى عَمَامَتَهُ.

باب فتن الأضرة

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِيهِ رَمْضَانَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِيهِ نَحْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنَ أَخْضَرَيْنِ.

يشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته في الواهب، جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر، أجيب؛ لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ، كذا ذكره في حاشية المواهب، وأجاب ابن بطال وابن التين بأن النهي عن التزغفر مخصوص بالجسد، محمول على الكراهة؛ لأن تزغفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحرير، لحديث عبد الرحمن أنه قدم على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبه دثر صفرة، أي زعفران كما في رواية، فلم ينكر عليه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أمره بغسلها والله تعالى أعلم.

وقد جاء أنه ما كان يخضب ولم يبلغ شيبه حد الخضاب، أجيب بأنه لم يخضب الشعرقصدًا، ولكن كان يغسل رأسه بالحناء تارة والزعفران أخرى تنظيفاً وتطبياً، فيظن أنه يخضب والله أعلم.

باب في الحمرة

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْفَازِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنَيَّةٍ فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِيشَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرِّيشَةُ عَلَيْكَ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتِ الرِّيشَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلَا كَسَوْتَهَا بِعَضِّ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ.

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيَّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ الْفَازِ الْمُضَرَّجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلَا مُؤَرَّدةً.

[باب في الحمرة]

٤٠٦٦ - «وعلي ريشة»، بفتح راء وسكون ياء كل ثوب رقيق لين من كتان لم يكن قطعين متضامتين بل واحدة مضرجـة^(١) اسم مفعول من ضرجة الثوب تضريجـاً بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم، إذا صبغته بالحمرة وهو دون التشبع وفوق المورد، «وهم يسجرون» من سجرـت التنور كنصر إذا حميـته، ما فعلـتـ الـريـطةـ عـلـىـ بنـاءـ الفـاعـلـ وـالـريـطةـ بـالـرـفـعـ فـاعـلـ وـهـذـاـ كـنـايـةـ، أيـ ماـ حـصـلـ لـهـ ماـ حـالـهـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـراـهـةـ المـصـبـوغـ بـالـعـصـفـرـ لـلـرـجـالـ وـقـيلـ بـلـ كـراـهـةـ الأـحـمرـ مـطـلقـاـ.

(١) قال الخطابي: المدرج الذي ليس صبغة بالتشبع العام، وإنما هو لطخ علق به. انظر معالم السنن (٤/١٩٣).

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمْشِقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ شُرَحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ شُفْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَلَيِّ الْأَوْلَوْيِ أَرَاهُ وَعَلَيَّ ثُوبٌ مَصْبُوغٌ بِعَصْفَرٍ مُورَدٌ فَقَالَ مَا هَذَا فَإِنْطَلَقْتُ فَأَخْرَقْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعْتَ بِشَوْبِكَ فَقُلْتُ أَخْرَقْتُهُ قَالَ أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ ثَوْرَ عنْ خَالِدٍ فَقَالَ مُورَدٌ وَطَاؤُسٌ قَالَ مَعْصَفَرٌ.

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مُنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ

٤٠٦٨ - «مورَد» بتشديد الراء المفتوحة وهو ما صبغ على لون الورد، ونصبه على الحال من ثوب أو من ضمير مصبوغ، وقيل تقديره : صبغًا مورداً، وفيه بعد إذا المورد صفة الصبغ لا الصبغ ما صنعت على لفظ الخطاب .

٤٠٦٩ - «ثُوبَانِ أَحْمَرَانِ» هو حكاية حال لا عموم لها فيحتمل أن يكون معصفرین، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوی : قد وقع في هذا الحديث أحمران مطلق من غير قيد العصفر، والمخтар في المذاهب أن الكراهة إنما هي لأجل اللون لا بالعصفر بخصوصه، كذا حرقه الشيخ قاسم، وفيه دلالة على أن من كان مرتکباً للمنهي عنه وقت التسلیم لا يستحق الجواب ، ونقل عن الحافظ أنه قال في الفتاح : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذی قال حديث

عَلَيْهِ النُّبُيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٠٧٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الرَّوْلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِيلَنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطٌ عَنْهُ حُمْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتُكُمْ فَقُلْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَفَرْتُ بَعْضُ إِيلَنَا فَأَخْذَنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا .

٤٠٧١ - حَدَثَنَا ابْنُ عَوْفِ الطَّافِيِّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفِ الطَّافِيِّ وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَثَنِي ضَمْضَ يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ عَنْ شُرِيفِ بْنِ عَبْيَدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْيَدٍ عَنْ حُرَيْثَ بْنِ الْأَبْعَجِ السَّلِيْحِيِّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ : كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبِ امْرَأَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَنَّ نَصْبِغُ ثِيَابَنَا لَهَا بِمَغْرِةٍ فَبَيْنَا نَحْنُ

حسن .

٤٠٧٠ - «خيوط عهن» بكسر عين وسكون هاء أي صوف أحمر بالرفع صفة خطوط، «قد علتكم» أي غالب عليكم استعمالها، وفي إسناد الحديث مجہول، «بغرة» بفتحتين وقد يسكن المدر الأحمر الذي يصبح به الثياب، «ورارت» أي سترت وأزالت، وكان الكراهة في هذا الحديث لخصوص المغرة لا للحرمة لأنها للنساء جائزه والله تعالى أعلم .

كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة
رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل.

باب ففي الرؤضة [فتح اليمى]

٤٠٧٢ - حدثنا حفص بن عمر النميري حدثنا شعبة عن أبي إسحاق
عن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة
أذنيه ورأيته في حلقة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه.

٤٠٧٣ - حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن هلال بن عامر عن أبيه
قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسي يخطب على بغلة وعليه

باب ففي الرؤضة [فتح اليمى]

٤٠٧٤ - «في حلقة حمراء» قال ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء
بحتًا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلقة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء
مع الأسود سائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من
الخطوط، وإلا فال أحمر البحث ينهي عنه أشد النهي وكراهيته شديدة، فكيف
يظن به أنه ليس الأحمر القاني، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلقة الحمراء^(١) والله
تعالى أعلم أهـ.

٤٠٧٥ - «يعبر عنه» أي يبلغ كلامه بأعلا صوته إلى أهل الموسم لكثرتهم

(١) زاد المعاد (١٣٧-١٣٩) ط. الرسالة. تحقيق شعيب الأرناؤوط.

بُرْدٌ أَحْمَرٌ وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمَامَةُ يُعْبَرُ عَنْهُ.

[باب فتح السواط]

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ غَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصَّوْفِ فَقَذَفَهَا قَالَ وَأَخْبَرَهُ قَالَ : وَكَانَ تَعْجِبَهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ .

[باب فتح الهدب]

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْيَذٍ عَنْ عَبْيَذَةَ أَبِي خِداشٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَيْمِيِّ عَنْ جَابِرٍ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمَلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هَدْبِهَا عَلَى قَدْمَيْهِ .

وَيَعْدُهُمْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ .

[باب فتح السواط]

٤٠٧٤ - «فَقَذَفَهَا» فِيهِ تَبَيِّهٌ عَلَى تَنْظِيفِ الثَّوْبِ وَحْفَظِهِ عَمَّا فِيهِ رَانِحَهُ كَرِيْهَهُ .

[باب فتح الهدب]

٤٠٧٥ - «وَهُوَ مُحْتَبٌ» أَيْ جَالَسَ عَلَى هِيَةِ الْاحْتِبَاءِ ، «هَدْبِهَا» بِالضم فَسَكُونٌ وَبِضَمْتَيْنِ طَرْفِ الثَّوْبِ الَّذِي لَمْ يَنْسِجْ شَبَهَ بِهَدْبِ الْعَيْنِ .

باب فتن العمامات

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سَوْدَاءً.

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَزَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سَوْدَاءً فَقَدْ أَرَخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتَفَيْهِ.

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدِ الشَّقَفِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[باب فتن العمامات]

٤٠٧٦ - «وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ» بـكسر العين.

٤٠٧٧ - «قَدْ أَرَخَى» أي أرسل.

٤٠٧٨ - «ابن ركناة»^(١) بضمومة وخففة كاف ونون، صارع أي قصد كل منهما أن يطرح صاحبه على الأرض على الوجه المعروف، «فصرعه» أي طرحة على الأرض وغلبه عليه، «فرق ما بيننا» قيل يحتمل أنهم كانوا يكتفون بالقلنسوة، والستة لل المسلمين أن يتعمموا فوقها، وبه صرح القاضي أبو بكر في شرح الترمذى، ويحتمل أنهم يتعممون بلا قلنسوة والستة للMuslimين أن يتعمموا

(١) انظر: تقريب التهذيب (١٩٣/٢)

وَسَلَّمَ قَالَ رُكَانَةُ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَرْقٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ .

٤٠٧٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيَّ حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبُوذَ حَدَثَنِي شَيْخُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ عَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي .

باب فتح لبسه الصماء

٤٠٨٠ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

على القنسوة، والثاني أقرب لأن تعم المشركون معلوماً ولبسهم القنسوة وحدها غير واقع، قال الترمذى بعد تخریجه الحديث بهذا الإسناد الذى خرج به المصنف: هو حديث غريب، وإنساده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة^(١).

٤٠٧٩ - «عَمِّتَنِي» أي لف عمامة على رأسى، «فَسَدَلَهَا» أي أرسل لها طرفين أحدهما على صدرى والأخر على ظهرى.

قلت: ولعل الطرف الذى على الصدر أرسله ليتحنك به كما جاء به الأصل والله تعالى أعلم.

[باب فتح لبسه الصماء]

٤٠٨٠ - «لبستين» بكسر اللام.

(١) الترمذى: كتاب اللباس (١٧٨٤).

صالح عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس تين أن يختبئ الرجل مفضيًا بفرجه إلى السماء ويليس ثوبه وأحد جانبيه خارج ويُلقي ثوبه على عاتقه.

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّمَاءِ وَعَنِ الْأَخْتِيَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ.

باب فتن الأزار

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا التَّفَلِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا غُرُوْهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ ابْنُ فَشِيرٍ أَبُو مَهْلِي الْجُعْفَيُّ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ قَرَّةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ

٤٠٨١ - «عن الصماء»، قيل هو عند العرب أن يشتمل الرجل بشوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرج منه يده، وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بشوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح في الكلام.

باب فتن الأزار

٤٠٨٢ - «مطلق الأزار» في رواية البغوي في معجم الصحابة محلول^(١) الأزار، وهذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتمد الآن، أي على

(١)

مُرِيَّنَةَ فَبَأْيَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ قَالَ فَبَأْيَعْنَهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي حِجَبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ قَالَ عَرْوَةُ فَمَا رَأَيْتُ مَعَاوِيَةً وَلَا ابْنَةَ قَطَّ إِلَّا مُطْلَقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شَتَاءٍ وَلَا حَرًّا وَلَا يُزَرِّانِ أَزْرَارِهِمَا أَبَدًا.

باب فِي التقنع

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤَدَ بْنُ سُفِيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : قَالَ الزَّهْرِيُّ : قَالَ عَرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلاً مُتَقْنِعاً فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا

الصدر كذا ذكره السيوطي ورد عليه بخفاء الدلالة والله تعالى أعلم.

باب فِي التقنع

٤٠٨٣ - «التقنع» ستر الرأس بالرداء والقاء طرفه على الكتف ويقال له التطلس بمعنى لبس الطيلسان على الرأس، والطيلسان بفتح الطاء واللام على الأشهر الأفصح، وحکى كسر اللام وضمها هو الرداء يوضع على الرأس والكتفين والظهر، وهذا الحديث يدل على جواز التقنع، وقد جاء أحاديث أخرى تدل على ندبه واستحسانه، وقد أنكره بعض الناس والحديث يرد عليهم، وقد صنف الحافظ السيوطي فيه رسالتين وأشيع الكلام في حاشية الكتاب أيضاً، وكذا الحافظ ابن حجر في شرح الصحيح^(١)، وصاحب المواهب وشارحه جزاهم الله خيراً، وباجمله فلنناس فيه كلام طويل «مقبلاً متقنيعاً» حالان مترادافان أو

(١) ابن حجر في شرح للبخاري (١٠/٢٨٦) ط. الريان.

فيها فجأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل.

باب ما جاء فيه إسباله الإزار

٤٠٨٤ - حدثنا مسدد حديثاً يحيى عن أبي غفار حدثنا أبو تميمة الهنجيمي وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جرير جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مررتين قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحيي الميت قل: السلام عليك قال: قلت: أنت رسول الله قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوه كشفة عنك وإن أصابك عام سنة فدعوه أنت بها لك وإذا كنت بأرض فقراء أو فلاته فضلت راحلتك فدعوه ردتها عليك قال قلت: اعهد إلي قال لا تسبيح أحداً قال فما سببتك بعده حرراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة قال ولا تحقرن شيئاً من المغروف وأن تكلم أخاك وأنت

متداخلان والعامل فيهما معنى اسم الإشارة.

[باب ما جاء فيه إسباله الإزار]

٤٠٨٤ - «قال رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه» أي يرجعون عن قبول قوله وحكمه ويأخذون عنه كل ما حكم به، أو قال وقد جاء طالب للنبي عليه السلام فلم يجده فجلس في نفر هو عليه السلام منهم ولا يعرفه وهو يصلح بينهم، والناس يأخذون قوله وينقلون حكمه كما رواه الترمذى^(١)، ولذلك قال: عليك السلام يا رسول

(١) الترمذى في الاستذان (٢٧٢١).

مُبْسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفِعْ إِذْارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ
فَإِنْ أَبْيَتْ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالِ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُخْيَلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُخْيَلَةَ وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ
فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٤٠٨٥ - حَدَثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَثَنَا زَهِيرٌ حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَرَّ
 ثُوبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ جَانِبِيِّ

الله ، بتقديم ذكره لأنه كان مشتاقاً إليه ، لكن لما كان تقديم السلام يغيد التأنس
 بخلاف تقديم عليك ، بل قد يغيد التوحش لأن (على) تحبيه للضرر كثيراً لا
 يناسب بداية الإحياء به ، بخلاف الأموات فإنه لا تلحقهم الوحشة فلو قدم معهم
 لكان صحيحاً مفيداً للمطلوب من غير ضرر ، ولعل هذا معنى تحية الموتى والله
 تعالى أعلم .

وقيل معنى كونه تحية الموتى الإخبار عما عليه أهل الجاهلية إلا أنه تشريع
 منه ، «الذى إذا أصابك» إلغى صفة للجلالة ، «أعهد إلي» أي أوصني بأمر انتفع
 به ، «ولا تخقرن من المعروف» حتى تتركه وحتى لا تقبله من غيرك ، «وإسبال
 الإزار» أي إلى ما هو أسفل من الكعبين ، «فإنها» أي هذه الخصلة والعادة التي هي
 إسبال الإزار ، «من المخيلة» أي التكبر أي تنشأ عادة عنه أو تعدد من جنسه شرعاً .

٤٠٨٥ - «خيلاء» بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر
 والعجب والاختيال ، «لم ينظر الله إليه» أي نظر رحمة ، والمراد أنه لا يرحمه مع
 السابقين استحقاقاً وجراها ، وإن كان قد يرحمه تفضلاً وإحساناً والله تعالى أعلم .

إِذْارِي يَسْتَرُّ خِيَّ إِنِّي لَا تَعاهَدْ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَسْتَ مِمْنَ يَفْعَلُهُ خَيْلَاءَ.

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِذْارَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبْ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرُتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِذْارَةً وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ .

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُذْرِكِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَشَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَأَعْنَادَهَا ثَلَاثَةٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ : الْمُسْبِلُ

٤٠٨٦ - «اذهب فتوضاً» أي طهر نفسك من دنس رذيلة الإسبال.

وقوله : «إن الله لا يقبل» أي فهو كالحدث فيجب عليه تطهيره عن ما يشبه الحديث كما يجب عليه التطهير عن الحديث والله تعالى أعلم.

٤٠٨٧ - «ولا يزكيهم» من التزكية أي يطهرهم من الذنب بالغفرة ليدخلوا في الجنة مع السابقين ، بل لهم عذاب أليم فيعذبون أولا ثم يدخلون الجنة مع اللاحقين ، المسبل أي ثوبه والمنان بشدید النون الأولى الذي إذا أعطى من واعتمد به على المعطى بالفتح ، وقيل الذي إذا كمال أو وزن نقص من الحق ، ومنه قوله

والمنان والمُنفق سُلعته بالحلف الكاذب أو «الفاجر».

٤٠٨٨ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ عَنْ أَبِي ذَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَالْأُولَئِكَ قَالَ الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنْهُ.

٤٠٨٩ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ عَمْرُو حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ بَشْرٍ التَّغْلِيِّي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كَانَ بِدِمْشَقَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ أَبْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةً فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عَنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّنَا قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَقَدِيمَتْ فِي جَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ

تعالى: **«لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْتُونٍ»**^(١) أي منقوص، «والمنفق» بتشديد الفاء من التفاق ضد الكساد أي المروج سلعته بكسر السين، «بالحلف» بكسر اللام وجوز سكونها.

٤٠٨٩ - «متَوَحِّدًا»، أي معتزلاً عن الناس، «فِي إِنَّمَا هُوَ» أي شغله أو الرجل تسبيح ذو تسبيح أن يؤجر ويحمد، أي لا بأس أن يجمع له الأجر من الله تعالى والحمد من الناس بحسن صيغة، فلو أظهر فعله وحمد الناس عليه لما بطل بذلك أجره، لكن لابد أن لا يقصد بالإظهار ذلك، فاجتمع الأمرين ممكناً جائز، بل لو

(١) سورة فصلت: آية (٨)، سورة الانشقاق: آية (٢٥).

فجلسَ في المَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِيَّةِ نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمِلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ
 فَقَالَ حُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْغَفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ
 بَطَلَ أَجْرَهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسَاسًا فَتَنَازَعَ حَتَّى سَمِعَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا يَأْسَ أَنْ يُؤْجِرَ وَيُحَمِّدَ
 فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ
 ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ
 حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لَيْسَ كَنْ عَلَى رُكْبَتِيْهِ قَالَ فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو
 الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّنَا قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاطِلِ يَدُهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا
 آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّنَا قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسْدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمْتَهِ وَإِسْبَالُ
 إِزَارِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَلَ فَأَخَذَ شَفَرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمْتَهُ إِلَى أَذْنِيْهِ وَرَفَعَ

أَظْهَرَهُ لِقَصْدِ الْاِتَّبَاعِ يُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يُؤْجِرُ عَلَى الْعَمَلِ الْمُنْفِقِ مِنْ الإنْفَاقِ عَلَى
 الْخَيْلِ ، أَيْ إِذَا كَانَ رِبْطَهُ يَقْصِدُ الْجَهَادَ ، «خَرِيم» ضَبْطُ بِالْتَّصْغِيرِ ، «جُمْتَهُ» بِضمِّ
 الْجَيْمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الشَّعْرُ النَّازِلُ إِلَى الْمُنْكِيْنِ ، «شَفَرَةً» بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ
 سَكِيْنًا ، «قَادِمُونَ» أَيْ دَخْلُهُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّفَرِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ حِينَ دَخْولِهِمْ
 بِلَدَهُمْ مِنَ السَّفَرِ ، «شَامَةً» بِتَحْخِيفِ الْمِيمِ وَهِيَ الْحَالُ ، أَيْ كَالْأَمْرِ الْمُتَّبِعِ الَّذِي
 يَعْرَفُهُ كُلُّ مَنْ يَقْصِدُهُ ، إِذَا العَادَةُ دَخْولُ الْإِخْوَانِ عَلَى الْقَادِمِ قَصْدًا لِزِيَارَتِهِ فَإِنْ كَانَ
 كَالْحَالِ بَيْنَهُمْ لَا يُشْتَبِهُ عَلَى قَاصِدِيهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يُشْتَبِهُ فَتَحِيرُ الزَّائِرَ ، «لَا يَحْبُبُ

إِذَارَةٌ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيَّهُ ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرَدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا
وَلَا تَنْضِرُنَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكُمْ
قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا بَاسِكُمْ حَتَّى تَكُونُوا
كَائِنُوكُمْ شَامَةً فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفْحُشَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ
وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ.
[باب ما جاء فيه العبر]

٤٠٩٠ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادَ حَ وَحَدَثَنَا هَنَادَ يَعْنِي
ابْنَ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّاِبِ قَالَ مُوسَى عَنْ
سَلْمَانَ الْأَغْرِيِّ وَقَالَ هَنَادَ عَنِ الْأَغْرِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هَنَادَ قَالَ

الفحش، أي الدناءة حالاً وأفعالاً كما لا يحب الدناءة مقالاً، ولعل المراد به أن يكون وسخ الثياب غير متنظم الحال كما هو حال المسافر في سفره، «و التفحش» التعمد في ذلك.

[باب ما جاء فيه العبر]

٤٠٩٠ - «الْكَبَرِيَاءُ» إلى آخره ضرب مثلاً في انفراده بصفة العظمة والكبرياء، أي ليست كسائر الصفات التي قد يتصرف بها غيره تعالى مجازاً كالكرم والرحمة، كما لا يشارك في إزار واحد وردائه غيره، وظاهر الحديث يعطي الفرق بينهما ويظهر من كتب اللغة أنه لا فرق، فتوقف فيه بعضهم وفرق آخرون قليل : الكبرياء كونه متكبراً في ذاته استكبره غيره أم لا ، والعظمة لكونها إضافية فشبهت بالرد الذي هو أرفع من الإزار ، وقيل العظمة باعتبار كون الذات

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ أَعْزُّ وَجَلُّ الْكُبْرَيَاءُ رَدَائِي
وَالْعَظِيمَةُ إِذَا رِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَدْفَتُهُ فِي النَّارِ.

٤٠٩١ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدُلٍ مِنْ كِبْرٍ
وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ رَوَاهُ
الْقَسْمَلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلُهُ.

لا يدرك كنهه، والكبيراء باعتبار الترفع على الغير فشبه العظمة بالإزار الذي هو
لازم لابد منه، والثاني بالرد الذي فيه زيادة التزيين والترفع والله تعالى أعلم.

٤٠٩١ - «من كَبِرَ» بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى : ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) ولعله المراد لا يدخل الجنة أولاً، والمراد بالثاني لا يخلد في النار، وقيل المراد بالكبير الترفع والتباين عن قبول الحق والإيمان، فيكون كفراً فلذا قوبل بالإيمان، أو المراد أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبير حيث تذكرة قوله تعالى : ﴿وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلَّ﴾^(٢) وقيل يحتمل أنه مبالغة في التبشير على الإيمان والتشديد على المنكر والله تعالى أعلم.

(١) سورة القصص : آية (٨٣).

(٢) سورة الأعراف : آية (٤٣)، سورة الحجر : آية (٤٧).

٤٠٩٢ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلاً جميلاً فقال: يا رسول الله إني رجل حبب إلى الجمال وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحد إماماً قال بشراك نعلى وإنما قال بشيسع نعلى أقمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغبط الناس.

٤٠٩٢ - «ولكن الكبر من بطر الحق» كفر أصله الطغيان بالنعمة وكرابحة الشيء، والمراد أن يرى الحق باطلأً أو يدعيه باطلأً أو يتغطى عنه فلا يقبله.

«وغبط» يعني معجمة ثم ميم ثم طاء مهملة كضرب وفرح، أي احترفهم أو لا يريهم شيئاً، و«حمل» من بطر على الكبر على حذف المضاف أي فعل من بطر، وقيل: التقدير كبر من بطر وهو غير مناسب؛ لأن الكبر هو المقصود بالتفسير، فلا يحسن أخذه في تفسيره لأنه دور، وقيل المراد بال الكبر ذو الكبر على حذف المضاف أو التكبر على أن المصدر يعني اسم الفاعل وفيه أن القصد بدلالة السوق، والذوق تفسير الكبر لا تفسير التكبر، على أن التأويل في الأول تأويل بلا ظهور حاجة إليه فهو يشبه نزع الخف قبل الوصول إلى الماء، فالوجه التأويل في الثاني لأنه محل الحاجة، ولا يأتي فيه الجواب بالحمل على المبالغة لأن ذلك فيما إذا كان المصدر محمولاً على الذات، والأمر هاهنا بالعكس، لكن قد يقال العكس في إفاده المبالغة في المحمول إثم نعمة لا تجري فيه المبالغة في الموضوع كما في زيد عدل فتأمل.

باب فِي قَطْرِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرَى عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَ إِزَارَةً بَطَرَ الَّمَ يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَيْهِ.

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السُّرِّيِّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مِنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُبْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

باب فِي قَطْرِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ

٤٠٩٣ - «على الخبر سقطت»، إما هو مدح لنفسه ليتحقق السائل بكلامه ويرجع إليه ما جاهم في حل مرامه، أو للسائل ياصابه رأيه في إدراك المفتي.

«إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ»^(١) بالكسر للحالة أي للحالة المحمودة اللاحقة للمؤمن في الزيزار، أن يكون الزيزار إلى نصف الساق تقريباً وتتخميناً لا تحقيقاً، « فهو» أي أصحابه بطرأً بفتحترين أي تكبراً.

٤٠٩٤ - «والعمامة»، أي يرسل العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً، وغايتها إلى نصف الظهر، والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا.

(١) في نسخة «المسلم».

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ أَبِي الصَّبَاجِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سُمِّيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِزارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ.

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ رَأَى أَبْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِزِرُ فَيَضْعُ حَاشِيَةَ إِزارِهِ مِنْ مُقْدَمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِيهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخِّرِهِ فَلَمْ تَأْتِزِرْ هَذِهِ الإِزارَةُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِزِرُهَا .

باب لباس النساء

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَعَنَ

٤٠٩٥ - «فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ»، أَيْ فَهُوَ بَعْنَيْنِ جَارٌ فِي الْقَمِيصِ أَيْضًا، وَغَيْرِ مُخْصُوصٍ بِالْإِزارِ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالْإِزارِ نَظَرًا إِلَى الْغَالِبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٠٩٦ - «عَلَى ظَهْرِ قَدْمِهِ» لَعَلَّ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَصْلِ الظَّهَرَ إِذَا رَكَعَ مَثَلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«هَذِهِ الإِزارَةُ» أَيْ هَذِهِ الْهَيْنَةُ وَالْكِيفِيَّةُ.

باب لباس النساء

٤٠٩٧ - «الْمُتَشَبِّهَاتُ» أَيْ الْمُتَكَلِّفَاتِ فِي التَّشَبِهِ لَا مِنْ خَلْقِهِ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ هَيْثَةَ الرِّجَالِ، ثُمَّ الْمَرَادُ التَّشَبِهُ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْلِّبَاسِ وَغَيْرِهِ لَا فِي الْأَمْوَالِ

المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَلْبِسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَلْبِسُ لِبْسَ الرَّجُلِ.

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوئِينَ وَبِعَضُهُ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيقَةَ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ امْرَأَةَ تَلْبِسُ النَّعْلَ فَقَالَتْ لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

[باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾]

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيفَةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ

الباطنه من العلم ونحوه.

٤٠٩٨ - «لبسة المرأة» بكسر اللام.

«الرجلة» بضم الجيم تأنيث الرجل، لكن يقال للمرأة المتشبهة بالرجل والله تعالى أعلم.

[باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾]

٤١٠٠ - «إلى حجور» إلخ كلاماً بتقديم المهملة المضمة على الجيم، إلا أن أحدهما بالراء المهملة والثاني بالزاي المعجمة، وقالوا : الصحيح بالزاي المعجمة

أَنْزَلْتُ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ : لَمَّا نَزَّلْتُ سُورَةَ النُّورِ عَمِدْنَا
إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُوزٍ شَكَّ أَبُو كَامِلٍ فَشَقَقْنَاهُنَّ فَأَتَخَذْنَاهُ خُمْرًا .

٤١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَورٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ خُثْبَيْمٍ
عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَّلْتُ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَلَابِبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّهُمْ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغَرْبَانِ مِنَ الْأَكْسِيَةِ .
بَابٌ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرٍ هِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ
وَابْنُ السَّرْحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي قُرَيْثَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاافِرِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى
لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرٍ هِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أَكْنَفَ قَالَ ابْنُ

جمع حجز بكسر الحاء يعني الإزار^(١) .

٤١٠٣ - «الغربان» بكسر الغين المعجمة جمع غراب والمراد تشبيه الخمر
بالغربان في السواد .

بَابٌ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرٍ هِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾

٤١٠٤ - «اكنف» بالنون والمثلثة الكنيف البيت الساتر الذي يقصد به الستر ،

(١) قال الخطاطي: الحجور لا معنى له هنا، وإنما هو بالرأي المعجمة موضع ملات الإزار . انظر معالم السنن (٤/١٩٨).

صالح أكثف مروطهن فاختمرون بها.

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ السَّرْحَقُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

باب فيما تبطن المرأة من زينتها

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ يَعْقُوبُ أَبْنُ دُرَيْكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَقَاقٌ فَأَغْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِيهِ قَالَ أَبُو دَاودَ هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكَ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْكَثِيفُ، الْغَلِيلِيُّ أَيِّ اسْتَرَهَا أَوْ أَغْلَظَهَا.

باب فيما تبطن المرأة من زينتها

٤١٠٤ - إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، أَيِّ زَمَانِ الْبُلوغِ ظَاهِرُهُ جُوازُ النَّظَرِ بِلَا شَهْرَةٍ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنِيَّةِ كَمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الْخَنْفِيَّةُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ سَتْرُ الْعُورَةِ، وَأَمَّا الْحِجَابُ فَشَيْءٌ أَخْرَى، وَهُوَ أَنْ لَا يَخْرُجُنَّ وَلَا يَظْهَرُنَّ لِلرِّجَالِ وَلَا مُسْتَوْرَاتٍ فِي الثِّيَابِ، وَهُوَ مُخْصُوصٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: رُلِعْ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فِي الْعَبْدِ يَنْظَرُ إِلَهٌ شَعْرٌ مَوْلَانَهُ

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمْرَأَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَخْجُمَهَا قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَخْتَلِمْ.

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو جُمِيعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ

ابْنِهِ فِي الْعَبْدِ يَنْظَرُ إِلَهٌ شَعْرٌ مَوْلَانَهُ

٤١٠٧ - «إِذَا قِنْتَ» ضبط بالتشديد أي غطت، قال السيوطي: الحديث من شواهد تفسير التقعن بتغطية الرأس لا كما ظنه بعض الغالطين ما تلقى أي من المشقة في التستر وتغطية الرأس طوراً والرجل أخرى، إنما هو الذي تستحب منه، ودل الحديث على أن غلام المرأة كالأخ في جواز النظر، ويفيده ما سبق في كتاب العنق من حديث أم سلمة، قال لنا رسول الله ﷺ : «إِذَا كَانَ لِإِحْدَائِكُنَّ مَكَابِرَ فَكَانَ مَا يَؤْدِي فَلَتَحْتَاجْ بِمِنْهُ»^(١) ويوافقه ظاهر قوله تعالى: «وَلَا يَدِينُ زَيْتَهُنَّ إِلَّا بِعُوَنَّهُنَّ» إلى قوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ»^(٢) ويعيل إليه في الجملة قوله تعالى: «لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»^(٣) الآية، ومثله قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آيَاتِهِنَّ»^(٤) الآية.

(١) سبق تخرجه في كتاب العنق عند الترمذى والبيهقي.

(٢) سورة النور: الآية (٣١).

(٣) سورة النور: الآية (٥٧).

(٤) سورة الأحزاب: الآية (٥٥).

ثَابَتْ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَيْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ : وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُوبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلِهَا وَإِذَا غَطَتْ بِهِ رِجْلِهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بِأَنْسٍ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلامُكَ .

بِالْبَهْرَفِ فِيْ قَوْلِهِ ، ﴿غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَورٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

والحنفية وكثير من الشافعية لمارأوا أن دخول العبد عليها لا يخلو عن فتنه، منعوا وأجابوا عن الآيات بما جاء عن بعض التابعين لا يغرنكم سورة النور فإنها في النساء دون الذكور، وأجاب الشيخ أبو حامد عن هذا الحديث بأنه يتحمل أن يكون الغلام صغيراً، وصوبيه التوسي في مجموعه على المذهب، وقال السبكي هو تأويل جيد لا سيما والغلام في اللغة إنما يطلق على الصبي وهي واقعة حال ولم يعلم بلوغه فلا حجة فيها للجواز، ولم يحصل مع ذلك الخلوة ولا يعرف هل حصل النظر وإنما في الحديث نفي اللباس عن تلك الحالة التي ما عملت حقيقها، ولم تجد فاطمة ما يحصل به كمال الستر الذي قصدته وغايتها التعليل باسم الغلام وهو اسم للصبي أو محتمل له، والاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال . اهـ . وأنت خبير بأن سوق الحديث يفيد أن مدار التعليل على اسم الغلام مع الإضافة إليها كما في أبوك، وعلى ما ذكرروا تلقو الإضافة، وحق الكلام حينئذ أن يقال : «وَغَلامٌ» أو «الغلام»، فتأمل والله تعالى أعلم.

بِالْبَهْرَفِ فِيْ قَوْلِهِ ، ﴿غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾

٤١٠٧ - «مختنث» بفتح النون وجوز كسرها وقيل الأول فيمن خلق كذلك .

الزُّهْرِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَصًّا فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَئِيِّ الْإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعِتُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَفْبَلَتْ أَفْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِشَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَّا لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنْ هَذَا فَحَجَبُوهُ.

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

٤١٠٩ - أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ وَآخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْنَاءِ يَدْخُلُ كُلُّ جُمْعَةٍ يَسْتَطِعُمُ.

٤١١٠ - حَدَّثَنَا مَعْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ

وَالثَّانِي فِيمَنْ يَتَكَلَّفُ التَّشْبِيهَ بِالنِّسَاءِ، «وَهُوَ يَنْعِتُ امْرَأَةً» أي يذكر حسنها وجمالها «بِأَرْبَعٍ»، أي بأربع يمكن من قدامها بشمان، يعني أطراف هذه العكن الأربع، والع肯ة^(١): الطي في البطن من السمن ، والجمع عكن مثل غرفة وغرف.

وَاسْتَنَاءُ تَفْسِيرُ الْلَّسْنَخِ.

(١) النهاية (٣ / ٢٨٤).

القصة فقيل يا رسول الله إله إذن يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع.

باب فيه قوله عز وجله : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾

١١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحُسْنِ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ التَّخْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ الآية فنسخ واستثنى من ذلك ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الآية.

١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمْرَنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْتَجِبَا مِنْهُ

[باب فيه قوله عز وجله : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾]

١١٦ - «أمرنا» على بناء المفعول، «لا يصرنا» من الإبصار، «فعمياوان» بفتح العين تشبيه «عمياء» مؤنث أعمى، والاسم المدود إذا ثني أبدلت همزته واواً، قال الطبي: هذا من بلieve الكلام ووجيزه، فإن الهمزة الأولى للإنكار والتوكيد والثانية أي همزة (الستما) للتقرير، والفاء عاطفة لما بعدها من الجملة الاسمية على مقدر بعد الهمزة، والمعنى زعمتما أن علة عدم الاحتجاج العمى وهو موجودة فيه وهي موجودة فيكما، «فعمياوان أنتما»، ثم استأنف مقرراً بذلك قائلاً: «الستما تصرانه» وفيه أن علة الاحتجاج الفتنة وهي قائمة سواء

فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيْسَ أَعْمَى لَا يُصِرُّنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَمْيَا وَأَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اغْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ .

٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمُونَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا زَوْجٌ أَخْدُوكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عُورَتِهَا .

كان النظر من الطرفين أو أحدهما ، قيل : دل هذا الحديث على أنه ليس للمرأة النظر إلى الأجانب مطلقاً ، ودل الحديث لعب الحبشة على خلافه فحمله بعضهم على الورع ، وحديث الحبشة على الرخصة وقيل : لم تكن عائشة إذ ذاك بالغة ، والختار جواز نظر المرأة إلى الرجل واستدل بحضورهن الصلاة ، ولا بد أن يقع نظرهن على الرجال ، وهذا إذا لم يكن النظر عن شهوة . اهـ .

وقد روی عن المصنف في بعض النسخ أن هذا الحديث مخصوص بأزواج النبي ﷺ ، فقد جوز لفاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال : «إنه أعمى تضعين ثيابك عنده»^(١) ، والله تعالى أعلم .

٤١٣ - «عبده» بالنصب مفعول زوج وكذا أمته مفعول ثان ، إلى عورتها أي

عورة الأمة بعد أن زوجها من عبده .

(١) أبو داود (٤١٢) ط دار الحديث .

٤١٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ سَوَّارٍ
الْمُزَنِّيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْيَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَوْجٌ أَخْدُوكُمْ خَادِمَةُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ
السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرِّكْبَةِ قَالَ أَبُو دَاؤُدْ وَصَوَابَةُ سَوَّارٍ بْنُ دَاؤُدَ الْمُزَنِّيُّ الصَّيْرَفِيُّ
وَهُمْ فِيهِ وَكَيْعٌ.

بابه في الافتخار

٤١٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ وَهْبِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدٍ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ
لَيْهَا لَا لَيْتَنِي قَالَ أَبُو دَاؤُدْ مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْهَا لَا لَيْتَنِي يَقُولُ لَا تَعْتَمِ مِثْلُ الرَّجُلِ
لَا تُكَرِّرُهُ طَافًا أَوْ طَافَيْنِ.

بابه في لبس القباطي للنساء

٤١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ

٤١٤ - «خادمه» اسم الخادم يطلق على المرأة وهي المرادة هاهنا.

[بابه في الافتخار]

٤١٥ - «لية لاليتين» قالوا: سبب النهي التشبه بالمعتممين من الرجال
والأشراف، ونصب لية بفعل مقدر يقتضيه المقام مثل اجعليه ليه، والله تعالى أعلم.

بابه في لبس القباطي للنساء

٤١٦ - «بقباطي» بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية بضم

فَالا : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ حُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ
أَبْنَ عَبَاسَ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكُلَبِيِّ
أَنَّهُ قَالَ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاطِيٍّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً
فَقَالَ : اصْدَعْنَاهَا صَدْعَيْنَ فَاقْطَعَ أَحَدُهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطَ الْآخَرَ أَمْرَاتِكَ
تَخْتَمِرُ بِهِ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ وَأَمْرُ امْرَاتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثُوبًا لَا يَصِفُّهَا قَالَ
أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَئْبُوبَ فَقَالَ عَبَاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ .

بِابِهِ فِيهِ [القَدْرُ] الظِّيلَةُ

١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ

الكاف وكسرها نسبة إلى قبط بكسر القاف وهم أهل مصر، والضم من تغيير النسب في الثياب، وأما في الناس فقبطي بالكسر على الأصل والياء في قباطي مفتوحة لمنع الصرف؛ لأنها على وزن قناديل، والقبطية ثوب رقيق بيضاء تتخذ من كتان، «اصدعناها صدعين» أي شقتها نصفين، والصدع بالكسر يطلق على كل قطعة تحصل بالقطع والشق المصدر بالفتح تختمر به، يحتمل الرفع على الاستئناف والجزم على أنه جواب الأمر، «لا يصفها» من الوصف بالرفع على الاستئناف أي لثلا يكشف شعرها وجسدها.

حين ذكر الإزار، أي فقال أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، والله تعالى أعلم.

بِابِهِ فِيهِ [القَدْرُ] الظِّيلَةُ

١١٧ - «ترخي شبراً» أي من نصف الساقين، والشبر ما بين أعلى الإبهام

أبِيهِ عَنْ صَفِيَّةِ بُنْتِ أَبِي عَبْدِ إِنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ فَالمرأةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُرْخِي شِبْرًا قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةٌ إِذَا يُنْكَشِّفُ عَنْهَا قَالَ فَذِرِّا عَلَيْهِ لَا تَرِيدُ عَلَيْهِ.

٤١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ أَبْنُ إِسْحَاقَ وَأَبْنُ يَوْبَ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ .

٤١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ الْعَمَّيُّ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَجُلٌ كَانَ رَجُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّيْلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَرْدَدَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا فَكُنُّ يُرْسِلُنَّ إِلَيْنَا فَنَذْرٌ لَهُنَّ ذِرَاعًا .

باب فِي أَهْبَابِ الْمِيَةِ

٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ بْنُ بَيَانٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي

إِلَى أَعْلَى الْخَنْصَرِ، «تُنْكَشِّفُ» أي العورة أو قدامهن عنها عن المرأة أو تزول تلك القطعة المرخاة عن قدمها بأن كانت المرأة طويلة فزادهن شبراً، والشبران هما الذراع .

باب فِي أَهْبَابِ الْمِيَةِ

بضمتين جمع إهاب كُحْمُر جمع حمار، نعم يجوز سكون الثاني تخفيفاً في

خلفٍ قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد و وهب عن ميمونة قالت أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا دبغتم إهابها واستنفعتم به قالوا يا رسول الله إنها ميته قال إنما حرم أكلها.

٤١٢١ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا معمر عن الزهرى بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال ألا استفعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ.

٤١٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهرى ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال أبو داود لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهرى الدباغ وذكرة الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكرروا الدباغ.

٤١٢٣ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله

كل جمع يكون على هذا الوزن، والإهاب هو الجلد قبل الدباغ.

إنما حرم أكلها ، روى بفتح الحاء وضم الراء المخففة ، وبضم الحاء وكسر الراء المشددة وظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها ، قالوا : لا حياة فيها لا تجسس بموت الحيوان .

٤١٢٤ - «إذا دبغ الإهاب» عمومه يشمل جلد ما يأكل اللحم وغيره وبهأخذ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ.

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُسْيَطٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجَلْوِدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاً حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جُونَ بْنِ قَاتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فِي إِذَا قَرْبَةَ مُعْلَقَةً فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ دِبَاغُهَا طَهُورُهَا.

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سَبِيعٍ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِي غَنَمٌ بِأَحْدَادٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ

كثير.

«أمر» أي أذن ورخص.

٤١٢٥ - «ابن المحبق»^(١) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والكاف، وأصحاب الحديث يفتحون الباء.

٤١٢٦ - «لو أخذتم إهابها» قيل: كلمة (لو) للتنوي يعني ليت، وقيل: كلمة

(١) هو سلمة بن المحبق، وقيل: هو ابن ربيعة بن صخر الهندي، صحابي، سكن البصرة. تعرّيف التهذيب (١/ ٣١٨).

فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَأَنْتَفَعْتِ بِهَا فَقَالَتْ أُوْيَحِلُّ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاءَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ.

باب من روت أهلاً لا ينتفع به إهاب الميتة

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْرٍ قَالَ قُرَيْشٌ عَلَيْنَا كِتَابٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جَهَنَّمَ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌ أَنْ لَا تَسْتَمِعُوا مِنْ

شرط حذف جوابها أي لكان حسناً أو جائزًا يظهرها الماء، وـ«القرظ» هو بفتحتين ورق يدعي به، ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ ، قيل : وهو أحد قولي الشافعي ، والله تعالى أعلم .

باب من روت أهلاً لا ينتفع به إهاب الميتة

٤١٢٧ - «أَنْ لَا تَسْتَمِعُوا» قيل : هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة؛ لأنَّه كان قبل الموت بشهر فصار متَّخراً، والجمهور على خلافه؛ لأنَّه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهرًا، وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ ، فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة

الميّة بِإهابٍ وَلَا عَصْبٍ.

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بْنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا الشَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحُكْمِ ابْنِ عَتَيْبَةَ أَنَّهُ أَنْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعْنَاهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْرٍ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ الْحُكْمُ فَدَخَلُوا وَقَعَدُوا عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيْهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْرٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنَّ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمِيّةِ بِإهابٍ وَلَا عَصْبٍ قَالَ أَبُو دَاودَ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يُسَمَّى إِهابًا مَا لَمْ يُدْبِغْ فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً.

[باب فتن جلوط النمور (والسباع)]

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْكِبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ قَالَ وَكَانَ مُعَاوِيَةً لَا يَتَّهِمُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ

أَصْلًا.

[باب فتن جلوط النمور (والسباع)]

٤١٣٩ - «لَا ترکبوا الخزّ ولا النمار» المراد بالخز ما كان من حرير خالص كما تقدم، والمراد لا تفرشو الحرير ولا تجلسوا عليه، فهذا يدل على أن الجلوس على الحرير حرام كلبسه، وهو قول الجمهور من العلماء، والمراد بالنمار جلودها قيل هذا قبل الدبغ أو مطلقاً إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ لَنَا أَبُو دَاؤِدَ
أَبُو الْمُعْتَمِرِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ كَانَ يَنْزِلُ الْحِيرَةَ.

١٣٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ حَدَثَنَا عِمْرَانُ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدٌ نَمِرٌ.

١٣١ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عُتْمَانَ بْنُ سَعِيدِ الْحَمْصِيِّ حَدَثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ
بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ وَقَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيِّ كَرْبَ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ
مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قَنْسُرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ
لِلْمِقْدَامِ: أَعْلَمُتُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ تُوفَّى فَرَجَعَ الْمِقْدَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
أَتَرَاهَا مُصِيبَةً قَالَ لَهُ وَلَمْ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ هَذَا مِنِّي وَحْسِينٌ مِنْ عَلَيِّ فَقَالَ الْأَسَدِيُّ جَمْرَةُ
أَطْفَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَقَالَ الْمِقْدَامُ أَمَا أَنَا فَلَا أَبْرَخُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغَيِّظَكَ

الشافعي ، وإن قيل بطهارتة فالنهي لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفهين والله تعالى أعلم.

١٣٢ - «أَعْلَمُت» للمتكلم على بناء المفعول من الإعلام أي أخبرت
«فرجع» بتشديد الجيم أي قال : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١) أتعدها أي موت
الحسن والتأثير بالنظر إلى المصيبة ، فقال الأسدِيُّ أي طلبًا لرضا معاوية وتقرباً

(١) سورة البقرة: آية (١٥٦).

وأَسْمَعْتَ مَا تَكْرَهُ ثُمَّ قَالَ : يَا مُعاوِيَةً إِنَّا صَدَقْتُ فَصَدَقْنِي وَإِنَّا كَذَبْتُ فَكَذَبْنِي قَالَ : أَفْعَلُ قَالَ : فَأَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الدَّهْبِ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَأَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْحَرَيرِ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَأَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلُّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعاوِيَةً فَقَالَ مُعاوِيَةً قَدْ عِلِّمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مِقْدَامَ قَالَ خَالِدٌ فَأَمَرَ لَهُ مُعاوِيَةً بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ وَفَرَضَ لَابْنِهِ فِي الْمَائِتَيْنِ فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ قَالَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَسْدِيَّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخْذَ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعاوِيَةً فَقَالَ أَمَّا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسْطَ يَدَهُ وَأَمَّا الْأَسْدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنٌ إِلَمْسَاكٌ لِشَيْءٍ .

٤١٣٢ - حَدَثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِحِ ابْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ .

إليه، «جمرة» بالرفع أو النصب أي كان تعوزًا بالله من مثل هذا المقال، «أغِظك» بالتشديد وأسمعك من الإسماع.

بابه في الإنفعال

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازُ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ.

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالًا.

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

بابه في الإنفعال

٤١٣٣ - «أكثروا من النعال»، أي ليكن مع كل واحد نعلان وأكثر في السفر، حتى إن انقطع أحدهما يلبس الثاني أو يعطي المحتاج؛ «فإن الرجل» بفتح فضم هو الصحيح وبالكسر والسكون بعيد «لا يزال راكباً» يشبه الراكب في قلة التعب وسلامة رجله مما يؤذيهما والله تعالى أعلم.

٤١٣٤ - «قبalan»، قبل النعل ككتاب: زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها^(١)، «قائماً» قيل: في الصلاة وقيل: مخصوص بما إذا ألحقه مشقة في لبسه قائماً كالمخالف والنعال المحتاجة إلى شد شراكتها.

(١) قال صاحب النهاية: عبارة الهروي، وكذا في الصحاح والتاموس . النهاية (٤ / ٨).

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ
الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَمْشِي
أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ لِيَنْتَعِلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا .

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَهْيِرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيرِ عَنِ
جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدُكُمْ فَلَا
يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَةً وَلَا يَمْشِ فِي حُفْ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ
بِشِمَالِهِ .

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ هَارُونَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا
جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلُعَ نَعْلَيْهِ فَيَضْعَهُمَا بِجَنْبِهِ .

٤١٣٦ - «لا يمش» نفي بمعنى النهي ، قيل : النهي للشهرة وقيل لما فيه من المثلة
ومفارقة الوقار و مشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة في المشي
والخروج عن الاعتدال ، فربما يصير سبباً للعثار ، «لينعلها» بفتح أوله وضممه من
نعـل ، و«أنـعل» رجله أي أبسـها نـعلا ، والضمير للرـجلين وإن لم يتقدم لهما
ذكر ، ولو أراد النـعلين لقال لـينـعلـهما ، لكن قوله ليـخلـعـهما لا يـنـاسبـه ، وإنـما
يـنـاسبـ النـعلـين ، ورواية الترمذـي ليـحفـهمـا من الإـحـفاءـ أي ليـجرـدهـماـ وهيـ أـظـهـرـ .

٤١٣٧ - «شـعـ أحـدـكـمـ» بكسر الشـينـ المعـجمـةـ وـسـكـونـ السـينـ المـهـملـةـ أحـدـ
سيـورـ النـعلـ .

٤١٣٨ - «ـجـنبـهـ» لـئـلا يـلـفـتـ الـحـاطـرـ فـي حـفـظـهـمـاـ وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أحـدـ بـجـنبـهـ .
وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اتَّسَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدُأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدُأْ بِالشَّمَالِ وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَاهُمَا يَنْتَعِلُ وَآخِرُهُمَا يَنْزِعُ.

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ فِي طُهُورِهِ وَتَرْجِلِهِ وَنَعْلِهِ قَالَ مُسْلِمٌ وَسِوَاكِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مَعَاذًا وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاكَهُ.

٤١٤١ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُءُوا بِاِيمَانِكُمْ.

٤١٤٠ - «ما استطاع»، إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن في شأنه كله، «الشأن» مهموز بمعنى الأمر والفعل، وكان المراد به هنا الفعل المقصد، والمراد بشأنه ما يليق أن يضاف إليه لا ما يباشره بضرورة، وبالجملة فتحوا الدخول في الخلاء خارج عنه، فلا يشكل أن التأكيد للتنصيص على التعميم، فلا يصح فافهم والله تعالى أعلم.

باب فتن الغرق

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُرْشَ فَقَالَ : فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ .

٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَكَبِّراً عَلَى وِسَادَةٍ زَادَ أَبْنُ الْجَرَاحِ عَلَى يَسَارِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا عَلَى يَسَارِهِ .

باب فتن الغرق

٤٤٢ - «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ» قيل : فاعل فعل محفوظ أي يكفي للرجل ثلاثة فرش ، أو خبر مبتدأ محفوظ ، أي الذي يكفي وينبغي له ثلاثة فرش .

قلت : ويحتمل أن التقدير يباح له ثلاثة فرش وما زاد عليه فهو للمباهاة ، فيكون مذوماً منسوباً إلى الشيطان لرضاه به ، أو أنه معد لبيته وقيلولته ، إذ لا يبيت ويقيل عليه غيره ، والمقصود أن الثلاثة مباحة غير مذومة ؛ لأنه قد يحتاج كل من الزوج والزوجة إلى فرش عند المرض ونحوه ، وليس المراد أن اللائق انفراد الزوجين في النوم كيف وهو خلاف ما جاء من عادته عليه ، فاستدلال الخطابي بالحديث على أن المسنون هو الانفراد لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم .

٤١٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرُو الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرٍ أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَحَالُهُمُ الْأَدْمُ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيُنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ.

٤١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ : وَأَنَّنِي لَنَا الْأَنْمَاطَ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطًا .

٤١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ وِسَادَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَنْيَعٍ أَتَيَنَا يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ ثُمَّ أَنْفَقَاهَا مِنْ أَدْمٍ خَشُورًا لِيفًا .

٤١٤ - «رُفْقَة» بضم الراء وكسرها أي رفقاء ، «الْأَدْمُ» بفتحتين جمع أديم يعني الجلد المدبغ ، «كَانُوا» أي وجدوا امكان تامة ، قوله : «بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ» متعلق بأشبه ويحتمل أن (كان) نافضة ، والتقدير كانوا أشبه ب أصحاب رسول الله عليه السلام .

٤١٥ - «الْأَنْمَاطُ»^(١) ضرب من البسط من أدم بفتحتين .

٤١٦ - «وَاللَّيْفُ» بكسر اللام قشر .

(١) النهاية (٥/١١٩)، وقال: واحدها: نَطَ.

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ ضِجْعَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفَ.

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب فِي اتِّخاذِ الستور

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا فُضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ قَالَ وَقَلَّمَا

٤١٤٧ - «ضِجْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ فِي النِّهايَةِ : الضِّجْعَةُ الْكَسْرُ مِنَ الاضطجاعِ ، وَهُوَ النَّوْمُ كَالْجُلْسَةِ مِنَ الْجُلْسَةِ وَيُفْتَحُهَا لِلْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَالْمَرْادُ مَا كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مُحَذَّفٌ تَقْدِيرَهُ كَانَ ذَاتُ ضِجْعَتِهِ فَرَاشُ آدَمَ^(١) . اهـ .

٤١٤٨ - «حِيَالُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أَيْ مَصْلَاهُ، «أَوْ مَحْلُ سَجْدَهٖ» سَجْدَهُ مِنَ الْبَيْتِ فِي الْلَّيلِ .

باب فِي اتِّخاذِ الستورِ

٤١٤٩ - «يَدْخُلُ» أَيْ الْمَدِينَةِ مِنَ السَّفَرِ، «وَمَا أَنَا وَالْدُنْيَا» أَيْ مَجَمِعَانِ، أَيْ

(١) النِّهايَةُ (٢/٧٤).

كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَا بِهَا فَجَاءَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ مَا لَكَ قَالَتْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ فَأَتَاهُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ أَشْتَدَ عَلَيْهَا أَنَّكَ جَنَّتْهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا قَالَ وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ : قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسْدِيِّ حَدَّثَنَا أَبْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : وَكَانَ سِرْرًا مَوْثِيًّا .

باب فِي الصَّلِيبِ فِي التَّوْبَةِ

٤١٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ .

فمن كان مني كفاطمة ، فليكن على حاله في تركها .

«والرقم»^(١) بفتح فسكون يريد النقش ، «والوشي والستر» كان منقوشاً كما في روایة الثانية .

باب فِي الصَّلِيبِ فِي التَّوْبَةِ

٤١٥١ - «تصليب» أي نقش ، أمثال الصلبان ، «إلا قضبة» بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة أي قطعة .

(١) قال الخطابي: أصل الرقم: الكتابة. معالم السنن (٤/٢٠٥).

باب في الصور

٤١٥٢ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَحْرِيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ.

٤١٥٣ - حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهْيَلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنْيِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْثَالٌ وَقَالَ انْطَلَقْتُ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ

[باب في الصور]

٤١٥٤ - «ولا جنب» حملوه على من يتخذ ترك الاغتسال عادة لا من يؤخر الاغتسال إلى حضور وقت الصلاة.

٤١٥٣ - «ولا تمثال» أي صور ذي الروح، «وقال انطلق» قيل: القائل بذلك زيد بن خالد يقوله سعيد، «أتحين ق قوله»، أي أنتظر حين رجوعه، «نمطاً» بفتحتين ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً ويطرح على الهودج «على العرض»، قالوا: رواية الضاد المعجمة لكن الصحيح الصاد المعجمة أو السين ، وهو خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه، ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار، وجوز صاحب النهاية الضاد المعجمة؛ لأنه يوضع على البيت عرضاً^(١).

(١) النهاية (٣/٢٠٨).

نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ خَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحْيَنُ فُولَهُ فَأَخَذْتُ نَمْطًا كَانَ لَنَا فَسَرَّتْهُ عَلَى الْعَرْضِ فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْزَكَ وَأَكْرَمَكَ فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمْطَ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهِ فَأَتَى النَّمْطَ حَتَّى هَتَّكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَاللَّبَنَ قَالَتْ فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتِينَ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٤١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ بْنِ إِسْنَادِهِ مِثْلِهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا أُمَّهَ إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي التَّجَارِ.

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا» إلخ، ظاهر اللفظ لا يدل على النهي ولكنه يمكن أن يجعل كناية عن ذلك كما يقتضيه المقام، وفيه إشارة إلى أن المؤمن المتقي ينبغي أن يقصر فعله على الواجب والمندوب ولا يفعل إلا ما أمر به ويرفع همته عن المباح، وما أذن فيه فافهم، كذا ذكره المحقق عبد الحق في شرح المشكاة، وقد يقال فيه إشارة إلى أن الرزق لا يصرف إلا في المأمور به والله تعالى أعلم.

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ صُورَةً قَالَ بُشْرٌ ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَا هُوَ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سَرْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعَبْيَدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأُولَى فَقَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبَهٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أُمَّرَاءِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا فَلَمْ يَدْخُلُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مُحِيتَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا.

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ

٤١٥٨ - «إِلَّا رَقْمًا» أي نقشًا في ثوب يريد ما لا ظلل له والله تعالى أعلم.

٤١٥٧ - «فَلَمْ يَلْقَنِي» كان الوعد كان مقيداً بعدم المانع أما لفظاً مثلاً، لو قال: إن شاء الله تعالى ونحوه، أو معنى فلا يلزم خلف الوعد، ولزوم الكذب، مع أنه يَعْتَقِدُ قال ما يخلف الله وعده ولا رسوله، ثم وقع في نفسه في أثناء التفكير في عدم مجنته على الوعد.

السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقيني ثم وقع في نفسيه جرؤ
كلب تحت بساطنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانة
فلما لقيه جبريل عليه السلام قال إنما لا ندخل بيته فيه كلب ولا صورة
فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم فاما بقتل الكلاب حتى إنما لي أمر بقتل
كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير.

٤١٥٨ - حَدَثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقِ

الْفَزَارِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو هَرِيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ
الْبَارَحةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ

«جرو الكلب» هو مثلثة الجيم ولد الكلب والأسد ، «الحائط الصغير» صفة
الحائط لقلة حاجته إلى الكلب .

٤١٥٨ - «قرام سترا» بكسر القاف الثوب الملون الرقيق أي قرام جعل ستراً،
وقوله: «يقطع» الظاهر أنه بالرفع على الاستئناف، قوله: «فيصير» عطف عليه
ويتحمل أنه بالجزم على أنه جواب الأمر، قوله فيصير بتقدير، فإذا قطعت يصير
منبودتين أي مطروحتين، أي من شأنهما أن تنظرها فتصير الصور فيهما ممتهنة،
وقال الخطابي: يزيد لطيفتين وسميتا منبودتين لأنهما لخفتهما تبذان
وتطرحان^(١)، «كان تحت نضد» بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة، قال
الخطابي: هو متاع البيت ينضد بعضه على بعض أي يرفع بعضه فوق الآخر^(٢)،

(١) معالم السنن (٤ / ٢٠٧).

(٢) معالم السنن (٤ / ٢٠٧).

في الْبَيْتِ قِرَامٌ سِرْ فيَهِ تَمَاثِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التَّمَثالِ
 الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطِعُ فَيَصِيرُ كَهْيَةً الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّرْ فَلِيُقْطِعَ فَلِيُجْعَلُ
 مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوْطَانَ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلِيُخْرُجَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضْدِلَهُمْ
 فَأَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ وَالنَّضْدُ شَيْءٌ تُوْضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شَبَهَ
 السَّرِيرِ.

«آخر كتاب اللباس»

* * *

وفي النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضه فوق بعض ، وهو
 أيضاً مداعِيَّةُ الْبَيْتِ الْمَنْسُودِ^(١).

* * *

(١) النهاية (٥ / ٧١).

كتاب الترجل

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامَ بْنِ حَسَانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجِلِ إِلَّا غَيْرًا.

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[كتاب الترجل]

الترجل والترجيل تسريع الشعر وتنظيفه وتحسينه، كذا في النهاية^(١)، وفي القاموس.

التسريع حل الشعر وإرساله، وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتياط ثم الغالب استعمال الترجل في الرأس والتسريع في اللحمة ، وأراد بقوله : «كتاب الترجل»، أنه في ذكر الترجل وما في حكمه، ويتعلق بالرأس والزينة.

٤١٥٩ - «إلا غيّرا»، الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد كراهة المداومة عليه تحرزاً عن الاهتمام بالترزين والتهالك فيه، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد.

٤١٦٠ - «شعشا»، بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أي متفرق الشعر من الإرقاء بكسر الهمزة على المصدر، والمراد كثرة التدهن والتنعم، وقيل التوسع في

(١) النهاية (٢/٢٠٣)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ١٢٩٨)، مادة «رجل»، انظر: لسان العرب (١١/٢٧٠).

وَسَلَّمَ رَحِلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُوتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِيشًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَا نَعْنَكَ كَثِيرًا مِنَ الْإِرْفَاهِ قَالَ فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِي أَحْيَانًا.

٤١٦١ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ الْبَذَادَةَ مِنْ

المطعم والمشرب؛ لأنَّه من زِي الأعاجم وأرباب الدنيا، ولأنَّ النفس إذا أخذت عليه يشق عليها تحمل ضده أنْ اتفق، وقال الخطابي: كره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإفراط في التنعم والدهن والترجيل وأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإنَّ الطهارة والنظام من الدين^(١).

«حِذَاء» بكسر المهملة وبالذال المعجمة والمد أي نعلان، «نحتفي» أي غشى حفاة أي بغیر النعلين تواضعًا وكسرًا للنفس ولیتمکن عند الاضطرار إليه.

٤١٦١ - «إِنَّ الْبَذَادَةَ» بفتح المودحة وذالين معجمتين بلا تشديد هي رثاثة الهيئة بفتح الراء، المراد التواضع في اللباس ولبس ما لا يؤدي لبسه إلى الخيلاء

(١) معالم السنن (٤ / ٢٠٨).

الإيمان إن البذادة من الإيمان يعني التَّقْحُلَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ هُوَ أَبُو أُمَامَةَ بْنَ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ.

[بابه [ما جاعا ففيه استتابة الطيب]

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ شِيْبَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

[بابه ففي إصلاح الشعرا]

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرَيِّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

والكبير، وأن لذلك موقعاً حسناً في الإيمان، وقيل: المراد أن الزهد من الإيمان بالأخرة ونعيها وحللها وحساسته متاع الدنيا وفنائتها، فإنه الباعث على الزهد في الدنيا والاكتفاء بأدنى شيء منه، «التَّقْحُل» بتفاف وحاء مهملة البس والباء، يقال: قحل إذا التزق جلدء بعظامه.

[بابه [ما جاعا ففيه استتابة الطيب]

٤١٦٢ - «من سكّة» بالضم وتشديد الكاف ضرب من الطيب، قيل: هو معجون من أنواع الطيب.

[بابه ففي إصلاح الشعرا]

٤١٦٣ - «فليكرمه» يريد إصلاحه بالإدهان والغسل والتنظيف لا بطريق

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلِيُكْرِمْهُ .
باب فتن الخضاب للنساء

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بْنُتُ هَمَّامٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَّتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحَنَاءِ فَقَالَتْ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ أَكْرَهَهُ كَانَ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ رِيحَهُ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ تَعْنِي خِضَابَ

الإفراطُ بل بطريق التوسط فيه.

(باب فتن الخضاب للنساء)

٤١٦٤ - «بنت همام»^(١) جوز كونه بضم الهاء وتخفيف الميم وبفتح الهاء وتشديد الميم .

«عن خضاب الحناء» الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتمد في النساء، ويؤيده قولها: «ولكني أكرهه»؛ لأن عائشة ما بلغت أو ان خضاب الرأس كذا قيل، والمروي عن المصنف أن المراد خضاب شعر الرأس، كذا في بعض نسخ الكتاب^(٢)، ولعله قال ذلك توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اثنين، فأما أن يقال كراهة ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال، فلا حاجة إلى ما ذكره المصنف في التوفيق، وأما أن يقال كراهة عائشة خضاب الرأس

(١) قال عنها ابن حجر: مقبولة. تغريب التهذيب (٢/٦١٢).

(٢) أبُرُ دَاؤُودَ (٤١٦٤).

شعر الرأس.

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي غُبْطَةُ بْنُ عَمْرُو الْمُجَاشِعِيَّةُ قَالَتْ حَدَّثَنِي عَمْتِي أُمُّ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ بَنْتَ عَتْبَةَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعُنِي قَالَ لَا أَبَايِعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفِيلَكَ كَانُوكُمَا كَفَّا سَبْعَ.

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ صَفِيَّةِ بْنَتِ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَوْقَتَ امْرَأَةً مِنْ وَزَاءَ سِنَرٍ بِيَدِهَا كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيْدُ زَجْلٍ أَمْ يَدُ

لا تتوقف على بلوغها، أو أن خضاب الرأس لخواز أنها تكره ذلك قبل البلوغ ذلك السن في غيرها أو في نفسها إن بلغت ذلك الأوان والله تعالى أعلم.

٤١٦٥ - «لَا أَبَايِعُكَ» إلخ، قد يتورهم أنه قال ذلك لسبب أن المبايعة كانت باليد وليس كذلك؛ لما صرَّحَ أنه ما مست يده نَفْتَنَةً يد امرأة قط في المبايعة^(١)، لكن سببه أنه وقع نظره على يدها فكره التشبه بالرجال فتنبه.

٤١٦٦ - «يَدِيهَا» يكفي السبع في الكراهة والله تعالى أعلم.
«أَوْمَاتٌ» بالهمزة أي أشارت، وفي بعض النسخ أومت بناء على تخفيف

(١) الحديث بطوله جاء في البخاري في الشروط (٢٧١٣)، وفي التفسير (٤٨٩١)، وفي الأحكام (٧٢١٤)، وصحيح مسلم في الإمارة (١٨٦٦)، والترمذني في التفسير (٣٣٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٥)، وأحمد في مسنده (٦/١١٤، ١٥٣). (٢٧٠).

امرأةٌ قالتْ بِلَ امْرَأَةٌ قَالَ لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيْرَتِ أَظْفَارَكِ يَعْنِي بِالْجَنَّاءِ .

باب فِيهِ صَلَةُ الشِّعْرِ

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاهَى فُصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوهُنَّ نِسَاءً لَهُمْ .

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

الهمزة بقلبها ألفاً ، «بيدها كتاب» مبتدأ وخبره فقبض ، أي عن أخذ الكتاب ، «لو كنت امرأة» أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك .

[باب فِيهِ صَلَةُ الشِّعْرِ]

٤١٦٧ - «وتناول قصة» بضم وتشديد شعر الناصية ، «حرسى» بفتحتين واحد الحرس ، لأنه منسوب إليه حيث صار اسم جنس ، ويجوز كونه منسوباً إلى الجمع شاداً ، والحرس خدم السلطان المرتبون لحفظه .

«أين علماؤكم» يريد أنهم لو كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبائح .

٤١٦٨ - «الواصلة» التي تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرها أو بغيرها ، «المستوصلة» التي تأمر من يجعل بها ، وكذلك «الواشمة والمستوشمة» وغيرها ، غرز الإبرة في الوجه ثم يحشى كحلاً أو غيره ، قيل هذا ونحو «لعن الله

قال : حدثني نافع عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

٤٦٩ - حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتعلقات للحسن المغيرة خلق الله عز وجل فبلغ ذلك امرأة من بنبي أسد يقال لها أم يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فأتته فقالت بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم

اليهود وأمثاله ليس دعاء منه بـ^{نحو} بالإبعاد، بل ذلك إخبار أن الله لعن هؤلاء لأنه ^{نحو} لم يبعث لعاناً ، وقد قال : « المؤمن لا يكون لعاناً » .

قلت : لعن الشيطان وغيره وارد، وقد قال تعالى : « أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ^(١) » ، فالظاهر أن اللعن على المستحق على قلة لا يضر ، فلذلك قيل : لم يبعث لعاناً بالبالغة فتأمل ، ثم وجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف ، ومثله قد حرم الشارع ، فيمكن توجيه اللعن إلى فاعله بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه والله تعالى أعلم .

٤٦٩ - « المتنمصات » النص نتف الشعر ، « والتفلج » التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات ، قوله : « للحسن » متعلقاً

(١) سورة البقرة : آية (١٦١) .

أتفقاً والمُتَفَلِّجات قَالَ عُثْمَانُ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَمَا
لَيْ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى قَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْنَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَئِنْ
كُنْتِ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ ثُمَّ قَرَأْتَهُ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
عَنْهُ فَاقْتَهُوا فَقَالَتْ إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ قَالَ فَادْخُلِي فَإِنْظُرِي
فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَ مَا رَأَيْتِ وَقَالَ عُثْمَانُ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ فَقَالَ لَوْ
كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعْنَا.

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ عَنْ أَبِي أَبَانَ بْنِ
صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعِنْتِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
وَالنَّاِمَصَةَ وَالْمُتَنَمَّصَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ
وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِيلُ الشَّعْرَ بِشَغْرِ النِّسَاءِ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ
بِهَا وَالنَّاِمَصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرْقَهُ وَالْمُتَنَمَّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا
وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ
الْمَعْمُولُ بِهَا.

٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ لَا يَأْسَ بِالْقَرَاملِ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ كَائِنَهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ
الْمَنْهِيَ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ كَانَ أَخْمَدُ يَقُولُ الْقَرَاملُ لَيْسَ بِهِ

بِالْمُتَفَلِّجاتِ فَقَطْ أَوْ بِالْكُلِّ.

٤١٧١ - «القرامل» هو ما تشده المرأة في شعرها.

بأنس.

باب فتح رَدِ الطَّيْبِ

١٧٢ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرَبِيَ حَدَّثَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدْهُ فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرَّبِيعُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ.

باب [ما جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَطْبِيبِ الْفَرْوَحِ]

١٧٣ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَثَنِي عَنْ يَعْنَمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَأَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

[باب فتح رَدِ الطَّيْبِ]

١٧٤ - «من عرض» على بناء المفعول.

باب [ما جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَطْبِيبِ الْفَرْوَحِ^(١)]

١٧٣ - «استعطرت» أي استعملت العطر وهو الطيب «وهي كذا وكذا» كناية عن كونها «زانية» كما في رواية الترمذى ^(٢).

(١) في نسخة باب في طيب المرأة للخروج.

(٢) الترمذى في الأدب (٢٧٨٦)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِِيْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يَنْفُخُ وَلِذِيلِهَا إِعْصَارٌ فَقَالَ يَا أَمَّةَ الْجَبَارِ جَئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَلَهُ تَطَيِّبَتْ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيْبِي أَبَاهَا الْقَاسِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْبِلُ صَلَاةً لِامْرَأَةٍ تَطَيِّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَفْتَسِلَ عُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ إِعْصَارُ غَبَّارٌ.

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ

٤١٧٤ - «ولذيلها إعصار» بكسر الهمزة غبار ترفعه الريح ، فيصعد إلى السماء مستطيلاً ، شبه ما يشيره الذيل من فوح الطيب بما يشيره الريح من الغبار ، وقيل شبه ما كان يشيره أذيالها من التراب بالإعصار ، «يا أمّة الجبار» ناداها بهذا الاسم ، «وله» أي للمسجد ، «حببي» بكسر الحاء أي حبيبي ، «حتى ترجع فتفتسل» أي حتى تبالغ في إزالة ذلك الطيب ، ولعل ذلك إذا كان على البدن ، وقيل : أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيهاً لها بالزنى وذلك لأنها هيتحت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التي ينزلة برید الزنا ، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم.

٤١٧٥ - «بخاراً» بفتح باء وخففة خاء دخان الطيب المحروق ، وقيل : هو ما يت弟兄 به ، «العشاء» لعل التخصيص ؛ لأن الخوف عليهم في الليل أكثر ، أو لأن

بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَّا الْعِشَاءَ قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ عِشَاءُ الْآخِرَةِ.

باب فِيهِ الْخَلْقَ لِلرِّجَالِ

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءً
الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ قَدِيمَتْ عَلَى أَهْلِي
لِيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايِ فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ أَذْهَبْ فَاغْسِلْ
هَذَا عَنْكَ فَذَهَبْتُ فَغَسَّلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقَيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ
يَرُدْ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ فَذَهَبْتُ فَغَسَّلْتُهُ ثُمَّ
جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيَّ وَرَحِبْ بِي وَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ

عادتهن استعمال البخور في الليل لأزواجهن والله تعالى أعلم.

[باب فِيهِ الْخَلْقَ (١)]

١٧٦ - بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره، «وقد
تشققت يداي»، أي من إصابة الرياح واستعمال الماء، «فخلقوني»، بتشديد اللام
أي لطخوا يدي بالخلوق وجعلوه في تشدق يدي للمداواة، والخلوق يكون مركباً
من زعفران وغيره، فتخصيص الزعفران للإشارة إلى منشأ النهي، «ردع» بفتح
فسكون ويعين مهملاً. وقيل بمعجمة، أي لطخ، لم يعم البدن كله، قيل لعل
التشديد المذكور والأمر بالغسل لعدم العلة بأن ذلك كان منه لعذر المداواة، أو لأن
ذلك لا يصلح علاجاً له، «ولا المتضمخ» المتلطخ قيل: هذا في البدن لا في الشعر

(١) عند أبي داود باب في الخلوق للرجال.

الكافر بخير ولا المُتضمّن بالزعفران ولا الجُنْب قال ورخص للجُنْب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ .

٤١٧٧ - حَدَثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيٍّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي الْخُوارِ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ زَعْمَ عُمَرَ أَنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنِسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ أَنَّ عَمَارًا قَالَ تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ وَالْأَوَّلُ أَتَمْ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذِكْرًا الغُسلِ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ وَهُمْ حُرُمٌ قَالَ لَا الْقَوْمُ مُقِيمُونَ .

٤١٧٨ - حَدَثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبِ الْأَسْدِيِّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزَّبِيرِ الْأَسْدِيِّ حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةً رَجُلٍ فِي حَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُوقٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ جَدَاهُ زَيْدٌ وَزَيْنَادٌ .

٤١٧٩ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَاهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ وَقَالَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

والثوب، وقيل: بل يمنع في الكل ، وما جاء يحمل على أنه قبل النسخ والمنع والله تعالى أعلم .

٤١٧٩ - «عن التزعفر» أي استعمال الزعفران في البدن أو مطلقاً «وأنما مخلقاً» بتشدد اللام المفتوحة أي ملطخ بدني بالخلوق .

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأُوينِيَّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي
الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا
تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ جِفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخُلُوقِ وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ
يَتَوَضَّأُ.

٤١٨١ - حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيقِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُوبَ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الْحَجَاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ
عُقْبَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ
يَأْتُونَهُ بِصَبِيَّاهُمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ قَالَ فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ
وَأَنَا مُخْلَقٌ فَلَمْ يَمْسِنِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُوقِ.

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ
حَدَّثَنَا سَلَمُ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَلَّمَا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يُكْرَهُهُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَوْ أَمْرَתُمْ هَذَا أَنْ
يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ.

ما جاء في الشعر

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ قَالَ

[باب ما جاء في الشعر]

٤١٨٤ - «ذِي لَةٍ» بِكَسْرِ لَامِ وَتَشْدِيدِ مِيمٍ شِعْرُ الرَّأْسِ إِذَا نَزَلَ عَنْ شَحْمَةٍ

حدَثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَهُ شِعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ كَذَّا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ وَقَالَ شَعْبَةُ يَبْلُغُ شَحْمَةً أَذْنِيهِ.

١٨٤ - حدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شِعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةً أَذْنِيهِ.

١٨٥ - حدَثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَحْمَةَ أَذْنِيهِ.

١٨٦ - حدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيهِ.

١٨٧ - حدَثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامٍ

الأذن وألم بالمنكبين، «حمراء» قد سبق أنها مخططة.

١٨٧ - «فوق الوفرة» بفتح الواو وإسكان الفاء وراء، «والجمة» بضم الجيم وتشديد الميم، قال العراقي: «الوفرة» ما بلغ في شحمة الأذن، و«اللمة» بكسر اللام ما نزل من شحمة الأذن، و«الجمة» ما نزل عن ذلك إلى المنكبين، هذا قول جمهور أهل اللغة^(١)، ووقع في رواية الترمذى «فوق الجمة ودون الوفرة»^(٢)

(١) لسان العرب (٥ / ٢٨٩، ٢٨٨) مادة «وفر».

(٢) الترمذى : في كتاب اللباس (١٧٥٥)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة.

باب ما جاء فيه الفرق

٤١٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يغنى بسذلوكن أشعارهم وكان المشركون يفرغون رءوسهم وكان

عكس ما في رواية أبي داود وابن ماجه^(١)، فتحمل رواية الترمذى على أن المراد بقوله: «فوق»: دون ، بالنسبة إلى محل وصول الشعر أي أن شعره كان أرفع في محل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة ، ويكون المراد في رواية أبي داود بالنسبة إلى الكثرة والقلة أي أكثر من الوفرة وأقل من الجمة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين .

قلت: أراد بالكثرة والقلة الطول والقصر والله تعالى أعلم ، وأما اختلاف الرواية في الطول والقصر فيحمل على اختلاف الأحوال ، والله تعالى أعلم .

[باب ما جاء فيه الفرق]

٤١٨٨ - «يسذلون» من باب نصر وضرب وكذا فرق ، والسدل إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه بنصفين ، والفرق أن يقسمه نصفاً من يمينه على الصدر ونصفاً من يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق ، «تعجبه موافقة أهل الكتاب» لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى أو لتأليفهم حين دخل المدينة

(١) ابن ماجه في اللباس (٣٦٣٥).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْجِبُهُ مُوَافِقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ
بِهِ فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي
ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الرَّبِّيرِ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

[باب فيه تطويل الجمة]

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْغَلَاءِ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ

أولاً ، ثم فرق بعد كلمة يعد تأكيلاً لما تفيده الكلمة ، «شم» أي حين اطلع على
أحوالهم فرأهم أصل الناس وأن التأليف لا يؤثر والله تعالى أعلم .

٤١٨٩ - «صدعت» الصدع الشق والفصل ، و«الفرق» بسكون الراء المخط
الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين مبيناً بياض بشرة الرأس ، و«الياfork»
وسط الرأس وهو ملتقي عظم مقدم الرأس ومؤخره ، والمعنى فرق فرقة من
وسط الرأس إلى الجبهة محاذياً لما بين عينيه ، ومعنى أرسل ناصيته بين عينيه أنها
ترسل نصف الناصية في يمين ذلك الفرق والنصف الآخر في يساره من بين عينيه
كذا قالوا : وإنما قالوا ذلك إذ ليس في صورة الفرق إرسال بين العينين بل الإرسال
فذلك ضد الفرق ، وقد يقال : يمكن الفرق في بعض الرأس والإرسال في البعض
كما هو ظاهر الحديث فتأمل والله تعالى أعلم .

[باب فيه تطويل الجمة]

٤١٩٠ - «ذباب» بذال معجمة مضمومة ومودحتين ، في النهاية هو الشتم أي

عَقْبَةَ السُّوَائِيَّ هُوَ أَخُو قَبِيْصَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ حُوارٍ عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرَى عَنْ
عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِيلٍ بْنِ حَجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرًا طَوِيلًا فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
ذَبَابٌ ذَبَابٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَجَزَرْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا
أَحْسَنُ.

[باب فتح الرجل يعقص تشعره]

٤١٩١ - حَدَثَنَا النَّفَيْلِيُّ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
قَالَ: قَاتَلْتُ أُمًّا هَانِيَّا: قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعٌ
غَدَائِرٌ تَعْنِي عَقَائِصَ.

[باب فتح حلق الرأس]

٤١٩٢ - حَدَثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُشْنَى قَالَا حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ

هذا شرم، وقيل: هو شر الدائم^(١)، «لم أعنك» قيل: هو من العناية بوزن لم
أرم أي ما قصدتك بسوء.

[باب فتح الرجل يعقص تشعره]

٤١٩٣ - «أربع غدائير» أي ذوات وهي الشعر المضفور أي المتوك خدخل بعضه
في بعض.

[باب فتح حلق الرأس]

٤١٩٤ - «أمهل» أي تركهم ي يكون حين جاء خبر موته، «أفرخ» بفتح همزة

(١) النهاية (٢/١٥٢).

حدَثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَنْ عَنْ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةَ أَنْ يَأْتِيهِمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي بِنِي أَخِي فَجَيَءَ بِنَا كَانَا أَفْرَخْ فَقَالَ ادْعُوا لِي الْحَالَقَ فَأَمْرَأَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا.

باب فتن النهاية

٤١٩٣ - حدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْمَدُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزْعِ وَالْقَزْعَ أَنْ يُحْلِقَ رَأْسُ الصَّبَيِّ فَيُسْتَرِكَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

٤١٩٤ - حدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدَثَنَا حَمَادٌ حدَثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ

وَضَرَاءَ جَمْعُ فَرَخٍ وَهُوَ وَلَدُ الطَّائِرِ يُشَبِّهُ بِالصَّغِيرِ، وَحَلَقَ رُؤُوسَهُمْ؛ لِأَنَّ أَمْهُمْ شُغِلتُوا بِالْمُصَيْبَةِ عَنْ تَرْجِيلِ رُؤُوسِهِمْ وَغَسْلِ رُؤُوسِهِمْ فَخَافَ عَلَيْهِمُ الْوَسْخُ وَالْقَمْلُ.

[باب فتن النهاية]

٤١٩٣ - «عَنِ الْقَزْعِ» بِقَافِ وَزَايِ مَعْجَمَةِ مَفْتُوحَتِينَ قَطْعُ السَّحَابِ وَالْمَرَادُ مَا فِي الْكِتَابِ.

٤١٩٤ - «ذَرَابَةُ»^(١) بِضمِّ ذَالِ مَعْجَمَةِ بَعْدِهَا هَمْزَةُ النَّاصِيَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قال صاحب النهاية: جمعها ذرابات وهي الشعر المضفور من شعر الرأس (٢/١٥١).

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْفَزْعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلِقَ
رَأْسَ الصَّبَّيِّ فَتَرَكَ لَهُ ذُرَابَةً.

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
أَئِبْوَنْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبَّيًا قَدْ
حَلِقَ بَعْضُ شَغْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضُهُ فَنَهَا مُمْعَنٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ
اَتُرْكُوهُ كُلَّهُ.

باب [ما جاء في الرؤساء]

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ لِي ذُرَابَةٌ فَقَالَتْ لِي
أُمِّي لَا أَجْزُّهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْدُهَا وَيَأْخُذُ بِهَا.

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ
أَبْنُ حَسَانَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ

يَدُهَا وَيَأْخُذُ بِهَا أَيْ كَانَ يَنْبِطُ مَعَهُ فَيَأْخُذُهَا وَيَمْدُهَا كَمَا يَفْعَلُ بِالصَّبَّيَانِ، فَأَرَادَتْ
الْتَّبَرِكَ وَالْتَّيَامِنَ بِسَاسِ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب [ما جاء في الرؤساء]

٤١٩٧ - «المغيرة»^(١) أَسْمَ أخت الْحَجَاجِ الْرَّاوِيِّ وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشَرَّكَةِ
بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَاسْمَاءٍ، وَالْمَقْصُودُ أَنِّي أَذْكُرُ قَصَّةَ دُخُولِي عَلَى أَنَسٍ وَلَكِنِي

(١) قَالَ عَنْهُمَا أَبْنُ حَجْرٍ: «مغيرة» بِدُونِ الْفَ وَلَامِهِ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ، وَمِنْ مَسْتَغْرِبَاتِ النِّسَاءِ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٢/٦١٤).

وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غَلامٌ وَلَكَ قُرْنَانٌ أَوْ قُصَّانٌ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَأَكَ عَلَيْكَ وَقَالَ
اَحْلَقُوا هَذِينِ أَوْ قُصُّوْهُمَا فَإِنَّ هَذَا زَيْ الْيَهُودِ.

[باب فتح الشارب]

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
يَسْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِطْرَةَ خَمْسٌ أَوْ خَمْسُونَ مِنَ الْفِطْرَةِ
الْخَتَانُ وَالْاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقْصُ الشَّارِبِ.

٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

نسيت ما جرى في المجلس فحدثتني أختي بذلك «أو قستان» بضم القاف
وتشديد المهملة وهي شعر الناصية، وهذا شك من الرواية.

[باب فتح الشارب]

٤١٩٨ - «الفطرة» الجبلة وأريدها ها هنا السنة القدمة التي اختارها الله تعالى
للأنبياء، واتفقت عليها الشرائع وأمرنا باقتدائهم كأنه أمر جبلي فطر الناس
وجلوا عليها، وليس المراد بالعدد الحصر فقد جاء «عشر من الفطرة»^(١)، وإنما
المطلوب الإخبار عن المذكور بأنه من الفطرة، و«الاستحداد» أي استعمال
الخديدة في حلق العانة.

٤١٩٩ - «إحفاء الشارب» الإحفاء الاستقصاء والاستيصال، لكن المراد

(١) مسلم في الطهارة (٢٦١)، وأبو داود في الطهارة (٥٣)، والنمساني (١٢٦ / ٨) تحقيق
أ. عبد الفتاح أبو غدة.

بِإِحْفَاءِ الشُّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَىِ

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا صَدِيقُ الدِّيْقَيْ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَانَ الْجَوَنِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَنَتْفَ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً قَالَ أَبُو دَاوُدْ رَوَاهُ جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَرَانَ عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَتَ لَنَا وَهَذَا أَصَحُّ .

٤٢٠١ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَرَأْهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الرَّبَّيْرِ وَرَوَاهُ أَبُو الزَّبَّيْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُعْفَى السَّبَالِ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : الْاسْتِخْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ .

هاهنا القطع عند المحققين .

٤٢٠٠ وَ«إِعْفَاءُ الْلَّحَى» توفيدها، «وقت» أي عين وحدد بمعنى أن التأخير عنه مكروه .

٤٢٠١ - «نُعْفِي» من الإعفاء، و«السَّبَال» جمع سبلة بفتحتين وهي مقدم الْلَّحَى ، وما أسلب منها على الصدر كانت له نوراً أي سبب نور في الآخرة، فلا ينبغي استعمالها بالتفتف ، نعم تغييرها لمصلحة مخالفة الأعداء وغيرها جائز ولكن فرق بين استعمالها من الأصل وتغييرها والله تعالى أعلم .

باب فتنه الشيبة

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ
الْمَعْنَى عَنْ أَبْنَى عَجْلَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ
شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ قَالَ عَنْ سُفِّيَانَ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ فِي
حَدِيثٍ يَحْيَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

باب فتنه الفضاب

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ.

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحٍ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ
فَالا حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ أَتَيَ بِأَبِي قَحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأَسَهُ وَلَحِيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيْاضًا فَقَالَ

باب فتنه الفضاب

٤٢٠٣ - (لا يصبغون)، أي لا يخضبون اللحمة.

٤٢٠٤ - «بأبي قحافة» بضم القاف والد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما، «كالثغامة» بثلاثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر أبيض، «غيروا هذا» هذا إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطياع والناس في ذلك مختلفون والله تعالى أعلم، «واجتبوا السواد» لعل المراد الخالص فيه أن الخضاب بالسواد حرام

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَبُوا السَّوَادَ.

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَخْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحَنَاءُ وَالْكَتْمُ .

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْيُضُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ حَنَاءٌ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرٌ .

أو مكروه، وللعلماء فيه كلام، وقد قال بعض إلى جوازه للغزا لكونه أهيب في عين العدو والله تعالى أعلم.

٤٢٠٥ - «الحناء والكتم» هو بكاف وتأء مثناء من فوق مفتوحتين المشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويختسب به الشعر، ثم قيل المراد هنا استعمال كل منها بالانفراد، وإنما عند اجتماعهما تحصيل السواد، وهو منهي عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص والله تعالى أعلم.

٤٢٠٦ - «ذو وفرة» بفتح واو وسكون فاء شعر يكون إلى شحمة الأذن، «ردع» بهملات أولهما مفتوحة والثانية ساكنة أو بإعجام الأخير أي لطخ لم يعمه كله.

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيفِطِ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَرْنَى هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ قَالَ اللَّهُ الطَّبِيبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا.

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ ابْنِ لَقِيفِطِ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأُبْيِهِ مَنْ هَذَا قَالَ أَبْنِي قَالَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ.

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٢٠٧ - «الطيب»، أي الشافي الذي يشفى المريض ويعافيه، «رفيق»، أي ترق بالمرض وتتلطف.

٤٢٠٨ - «لا تجني عليه» خطاب للوالد أو الولد وهو نفي بمعنى النهي، أو دعاء بصيغة النفي، أو إخبار بأن جنابتك قاصرة عليك، لا تتعداك إليه والمراد إنماها وإنما فالدية متعدية وهو الأظهر، «وقد لطخ» قيل: ليس لأنه خضبت، بل لأنه اغتسل به، فبقى منه بعض آثاره بالحناء والكتم يفيد الجمع، فعليه يحمل الحديث السابق.

باب [ما جاء في فضاب الصفرة]

٤٢١٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفيَانَ حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُ النَّعَالَ السَّبْتَيَّةَ وَيَصْفُرُ لِحِيَتَهِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ .

٤٢١١ - حَدَثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا قَالَ فَمَرَّ آخَرٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَرَّ آخَرٌ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ .

باب [ما جاء في فضاب السواد]

٤٢١٢ - حَدَثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[باب ما جاء في فضاب السواد]

٤٢١٢ - «كحوابل الحمام» أي صدور الحمام، قيل: المراد كحوابل الحمام في الغالب؛ لأن حواابل بعض الحمامات ليست بسود، قيل: يزيد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير المشوب بلون آخر، ثم قيل: المراد أنهم وإن دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون بها، وقيل: هو تغليط وتشديد، أو المراد أنهم لا

يُكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ
رَائِحةَ الْجَنَّةِ.

باب [ما جاء] في الانتفاع بالعلاء

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُعَادَةَ عَنْ حُمَيْدِ الشَّامِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنْبَهِيِّ عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَرَأَةِ اللَّهِ وَقَدْ عَلَقَتْ مِسْحًا أَوْ سِترًا عَلَى بَابِهَا وَحَلَّتْ

يجدون ريحها مع السابقين، ثم الحديث صحيحه غير واحد أو حسنة وخطواها ابن الجوزي في نسبته إلى الوضع والله تعالى أعلم.

باب [ما جاء] في الانتفاع بالعلاء

٤٢١٣ - «فاطمة» خبر كان على حذف المضاف أي عهد فاطمة، أو التقدير كان ذا خبر عهده علقت مسحًا بالكسر، «الblas» وهو كسراء معروف، «وحلت» بتشديد اللام كسمت أي زينت «قلبين» بضم القاف أي سورتين، «إنما منعه» يحتمل أن تكون ما موصولة اسم إن وخبرها ما رأى، ويحتمل أن تكون كافة، وعلى الثاني (ما) في قوله (ما رأى) يحتمل أن تكون موصولة ويحتمل أن تكون مصدرية، «وقطعته» أي كل واحد من القلين، وكذا قوله «وأخذه» وقيل: فأخذه منها أي شيء من الرأفة والرقابة عليهما، وضمير بينهما للصين أي عندهما أن كنایة عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا، وذكر الأكل للغالب من عصب

الْحَسَنَ وَالْحُسْنَ فُلْبِينِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدَمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ
يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السُّرُورَ وَفَكَكَتِ الْقُلُوبَ عَنِ الصَّبَئِينَ وَقَطَعَتِهُ
بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَبْكِيَانَ فَأَخْذَهُ
مِنْهُمَا وَقَالَ يَا ثُوبَانَ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانِ أَهْلَ بَيْتِ الْمَدِينَةِ إِنَّ هُؤُلَاءِ
أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيَّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا يَا ثُوبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ
قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارِيْنِ مِنْ عَاجٍ .

«آخر كتاب الرجل»

* * *

قيل : بفتح ثياب تكون باليمين لكن لا يظهر معناه هاهنا ، وقيل : بفتحتين أطناب
حيوان ، ولعلهم كانوا يأخذون أطناب بعض حيوانات طاهرة ويأخذون منها
القلادة بطريق ، وقيل : العصب بالفتح سن دابة بحرية يتخذ منه الخرز وهو
المناسب والله تعالى أعلم .

«من عاج» ظاهره يدل على عظام الفيل والميالة مطلقاً ، ومن لا يقول به يحمله
على أنه عظم دابة بحرية والله تعالى أعلم .

* * *

كتاب الخاتم

باب ما جاء فيه اتفاقه [الثاتر]

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرُّوَاسِيِّ حَدَّثَنَا عَيسَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعْاجِمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَأَتَخْذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشَ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

[كتاب الخاتم]

يدل على أنه ما اتخذ خاتماً إلا عند الحاجة إليها فالأصل تركه، وقال الخطابي: وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه^(١)، ونقش فيه محمد... إلخ، قال الحافظ السيوطي: وكذا بالرفع على الحكاية ونقش أي أمر بنقشه.

قلت: بل رفعه على الابتداء، وما بعده خبر والجملة مفعول نقش، على أن المراد بجمع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر إلى الوجود اللغظي، بل بالنظر إلى الوجود الكتبى والله تعالى أعلم.

باب ما جاء فيه اتفاقه [الثاتر]

٤٢١٥ - «وفي يد أبي بكر» هذا بناء على أن ماله ليس بيراث بل لانتفاع

(١) معالم السنن (٤ / ٢١٣).

يُسْعَنِي حَدِيثٌ عِيسَى بْنُ يُونُسَ زَادَ فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ أَبِيهِ
بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ وَفِي يَدِ عُثْمَانَ فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بَشْرٍ
إِذْ سَقَطَ فِي الْبَرِّ فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِّحَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّسُ فَالْكَانَ خَاتَمُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرْقِ فَصَّةٍ حَبْشَيِّ.

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ عَنْ
أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ كُلُّهُ
فَصَّةٌ مِنْهُ.

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَاجِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ عَنْ

ال المسلمين، «فللخليفة» أن يتفع منه بقدر حاجته إذا سقط، قالوا: ثم انتقض عليه الأمر وكان ذلك مبدأ الفتنة إلى قيام الساعة، ومنه أخذ أن خاتمه عليه السلام كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم.

٤٢١٦ - «قصة حبشي» فص الخاتم بفتح فاء وبكسر وتشديد صاد معروف ، «حبشي» أي على الوضع الحبشي أو صانعه حبشي ، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وحديث : «وفصه منه» وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزعاً أو نحوه يكون بالحسبنة يظهر المخالفة بين الحديثين ، وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البهقي والله تعالى أعلم .

٤٢١٨ - «في بشر أريس» بفتح فكسر فسكون اسم حدقة بقباء ، قال

نافعٍ عن ابن عمرٍ قالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فُضَّةً مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفَهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ لَا أَلْبُسْ إِلَّا ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فُضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ أَبُوبِكْرِ ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ فِي بَشَرِ أَرِيسٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبِ أَبْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ التَّبَّيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي

الكرمانى : والأفضل صرفه .

٤٢١٩ - «على خاتمي، أي على نقشه وذلك لثلاثة تفوقت مصلحة نقش الأسم بوقوع الاشتراك»، «فاتخذه عثمان ونقش فيه»، قال الحافظ السيوطي : قلت : كانه فهم أن النهي مخصوص بحياته عليه السلام لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ، ونظيره قول من خصص النهي عن التكثي بكتيته بحياته أيضاً ، والمحترف في الحديثين إطلاق النهي . اهـ .

قلت : الظاهر أنه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والأقرب أنه فهم من النهي أن المقصود به لا تتعذر الخواتم على نقش واحد فيما إذا كان الخاتم مقصوداً صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام ، والأظهر منه أنه فهم الإطلاق إلا أنه رأى أن

هذا ثُمَّ ساقَ الْحَدِيثَ.

٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُغَفِرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَالْأَتْمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانَ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ أَوْ يَتَخْتَمُ بِهِ.

باب ما جاء في تربية الخاتم

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا
مِنْ وَرْقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا وَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشَعِيبٍ
وَابْنِ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ مِنْ وَرْقٍ.

خاتمه الحديـد نـائب عن الـخاتـم الـقديـم ولـلنـائب حـكم الـأصـل ، فـنـقل نقـشـه إـلـيـه لـا يـخلـ بـاطـلاق النـهيـ والله تـعـالـى أـعـلـم .

(باب ما جاء في ترميم الخاتمة)

٤٢١- «من ورق» بفتح فكسر أي فصه، المعروف أن الخاتم الذي طرحة النبي عليه سبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب، ولذلك اتفق علماء الحديث على أن هذا الحديث وهم من الزهري، قال الإمام سعى: إن كان محفوظاً فتأويله إن اتّخذ خاتماً من ورق وكذا غيره مثله، فلما اتّخذوه رمى به حتى رموا ثم اتّخذه بعد ذلك.

باب [ما جاء في خاتم الذهب]

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّئِكِينَ بْنَ الرَّبِيعَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ حَسَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ

باب [ما جاء في خاتم الذهب]

٤٢٢ - «عشر خلال»، ومعنى الصفة أي استعمالها في البدن أو الشيب للرجال خاصة يعني الخلوق بخاء آخرة قاف طيب مركب معروف ، «وتحيير الشيب»، أي بالسود كما تقدم ، «التبرج»، أي إظهار المرأة الزينة لغير محلها بفتح ميم وكسر حاء وتشديد لام من الخل أو بفتح حاء ، والمراد لغير من ذكر الله تعالى بقوله : ﴿وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِمُؤْتَهُنَّ﴾^(١) الآية .

«كعب» بكسر الكاف جمع كعب وهو الذي يلعب به في النرد ، «والرقى» إلا بالمعوذات بكسر واو ، قيل : هما سورتان ، فالجمع على إرادة ما فوق الواحد وبتأويل الكلمات أو الآيات أو سورة الإخلاص معهما تغليبا ، وقيل : المراد الآيات التي فيها معنى الاستعاذه السورتين ، ومثل قوله تعالى : ﴿فَلْقُلْ رَبِّ أَغْرُوذِ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾^(٢) وبالجملة وما في معناهما من القرآن وأسماء الله تعالى والأدعية والله تعالى أعلم .

«وعقد» تيمة ، والمراد خرزات تعلق على الأطفال اتقاء العين ، وأما ما يكتب فيه الآيات ، فقد جوزه كثير لحديث عبد الله بن عمر والله تعالى أعلم .

«الغير محله» الضمير للعزل ومحل العزل وغيره زوجة ، فلا يجوز العزل عن

(١) سورة النور : آية (٣١) .

(٢) سورة المؤمنون : آية (٩٧) .

كَانَ يَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشْرَ خَلَالَ الصَّفْرَةِ
يَعْنِي الْخُلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَ الإِزَارِ وَالتَّخْتَمَ بِالْذَّهَبِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ

الزوجة إلا برضاهما ، وأما رواية «عن محله» فالضمير يشمل فرج الزوجة وفساد
الصبي بوطء الموضعه ، غير محرمة حال من ضمير يكره والضمير ؛ لأنه أقرب
أي غير بالغ به حد التحرير ، وقيل : الضمير لجمع الخلال بتأويل ما ذكر أو
لكل والله تعالى أعلم .

«من شبهه» بفتحتين نوع من التماس يشبه الذهب ، وكانوا يتخدون الأصنام
«حلية أهل النار» بكسر الحاء أي زي الكفار ، «فإن سلاسلهم وأغلالهم من
الحديد» من حديد ملوي عليه فضة ، قيل : هذا الحديث أجود إسناداً لأنه في
إسناد الأول عبد الله بن مسلم المروزي ، وقيل : إنه لا يحتاج بحديثه وقيل : يحظى
سيما وهذا الحديث يقصده حديث التمس ولو خاتماً من حديد ولو كان مكروراً
لم يأذن فيه ، وقيل : إن كان المنع محفوظاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً ،
وهاهنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم .

«عليه خاتم» أي أمينا عليه ، «واذكر بالهدایة» أي اذكر عند ذكر الهدایة
هدایة الطريق وأحضرها في قلبك إنها كيف تكون وأنها لا تتم إلا بالتزام السالك
جاده الطريق وأن لا يميل عنها يمنة أو يسراً خوفاً من الهلاك ، فاذكر هدایة
الطريق لتعرف بها هدایة الصراط المستقيم وتعقلها بالقياسه والمشاكله وكذا قوله :
«واذكر بالسداد» إلخ كان يختتم في يمينه قد صحي تختمه في اليمين واليسار
جميعاً فقال بعضهم : يجوز الوجهان واليمين أفضل ؛ لأنه زينة واليمين بها
أولى ، وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختتم
أولاً في اليمين ثم حول إلى اليسار ، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار ،

لغير محلها والضرب بالكتاب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم
وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله وفَسَادِ الصَّبْيِ غَيْرُ مُحَرَّمٍه قال
أبو داود انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة والله أعلم.

باب [ما جاعما في خاتم النبوة]

٤٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ
الْمَعْنَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِيمِ السُّلْمَى الْمَرْوَزِيِّ
أَبِي طَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ مِنْ شَبَهِ فَقَالَ لَهُ مَا لَيْ أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ
فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَا لَيْ أَرَى عَلَيْكَ جَلْيَةً أَهْلَ
النَّارِ فَطَرَحَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَخْذَهُ قَالَ أَتَخْذَهُ مِنْ وَرْقٍ وَلَا

أما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس
والنزع يكون باليمين بخلاف ما إذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز
الوجهين والله تعالى أعلم .

«على ظهرها» قال العلماء أحاديث الباطن أصح وأكثر فهو أفضل والله
تعالى أعلم.

«إن مع كل جرس» الجرس بفتح جيم وكسرها وسكون راء الصوت أو خفية
ويفتحتين ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي الصبيان ، «نبان» بضم الموحدة
وحيان بفتح المهملة والتحتانية لاتدخلنها بل فقط النهي من الإدخال ، «والجلجل»
بفتح الجيم الأولى وكسر الثانية جمع مجلجل بالضم الجرس .

تُبَهِّمَ مِثْقَالًا وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَقُلْ الْحَسَنُ السَّلْمَيُّ
الْمَرْوَزِيُّ.

٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَنَّى وَرَبِيعَادُ بْنُ يَعْنَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ قَالُوا
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ أَبُو عَتَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَكْبِنْ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي
إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَيْقِبِ وَجَدُّهُ مِنْ قِبْلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ :
كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوَيٍّ عَلَيْهِ فَضَّلَّهُ قَالَ :
فَرَبِّمَا كَانَ فِي يَدِهِ قَالَ وَكَانَ الْمُعَيْقِبُ عَلَىٰ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُ أَهْدَنِي وَأَذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هَدَايَةَ الطَّرِيقِ وَأَذْكُرْ
بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ قَالَ وَنَهَايِي أَنْ أَضْعَفَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ
لِلسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى شَكَّ عَاصِمٌ وَنَهَايِي عَنِ الْقَسْيَةِ وَالْمِيشَرَةِ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ
فَقُلْنَا لِعَلَىٰ مَا الْقَسْيَةُ قَالَ ثَيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مَصْرٍ مُضْلَعَةً فِيهَا
أَمْثَالُ الْأَتْرُجِ قَالَ وَالْمِيشَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبَعْلِتِهِنَّ .
بَارِيَهُ اهْمَاءُ فِي التَّفَتُمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ

بِلَالٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرِيكُ :
وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَتَخَطَّمُ فِي يَمِينِهِ .

٤٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيِّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَطَّمُ فِي
يَسَارِهِ وَكَانَ فَصَّهُ فِي يَاطِينِ كَفَهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَسَامَةُ يَعْنِي
ابْنَ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ فِي يَمِينِهِ .

٤٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ
يَلْبِسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَىِ .

٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
خَاتَمًا فِي خَنْصَرِهِ الْيُمْنَى فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَلْبِسُ خَاتَمَهُ
هَكَذَا وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهِيرَهَا قَالَ وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسَ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ .

بِالْبَهْرَ إِمَامًا فِي الْجَلَاجَلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ

.....

عن ابن جرير أخبارني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال على بن سهل بن الزبير أخباره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مع كل جرس شيطانا.

٤٢٣١ - حديثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا روح حدثنا ابن جرير عن بناءة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها إذ دخل عليها بخارية وعليها جلاجل يصوتون فقالت لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيته فيه جرس.

باب أما جاءكم في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢ - حديثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعني قالا حديثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جدة عرفجة ابن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنسنته عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب.

٤٢٣٣ - حديثنا الحسن بن علي حديثنا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالا حديثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد بمعنى أنه قال يزيد قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جدة عرفجة قال : نعم .

٤٢٣٤ - «طرفة» بفتحات، «عرفجة» بفتح مهملة وسكون أخرى وفتح فاء

بعدها جيم .

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَرْفَجَةَ بِمَعْنَاهُ.

باب [ما جَاءَ فِي الْجَهْنَمِ لِلنِّسَاءِ]

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ

[باب [ما جَاءَ فِي رِبَطِ الْأَسْنَانِ بِالْجَهْنَمِ]]

٤٢٣٤ - «يُومُ الْكَلَابِ» بضم الكاف وتخفيض لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب^(١)، وليس من غزوته عليه السلام، بل كان في الجاهلية، وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به، روي أن حيان بن بشير ولـي القضاء بأصبهان، فحدث بهذا الحديث فقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال: إنما هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحبسه، فزاره بعض أصحابه فقال له فيما حبست فقال: حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الإسلام، «من ورق» المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة، وروي عن الأصمسي فتحها على أن المراد ورق الشجرة، وزعم أن الفضة لا تتنز. لكن قال بعض أصحاب الخبرة أن الفضة تنتن والذهب لا ، فأتن بفتح الهمزة أي صار نتنا كريه الرائحة، وفي إسناد الحديث كلام للناس، لكن الترمذى قال: حديث^(٢) حسن، وقال ناس: إنه مرسل والله تعالى أعلم.

باب [ما جَاءَ فِي الْجَهْنَمِ لِلنِّسَاءِ]

٤٢٣٥ - «قدمت» بكسر الدال وسكون التاء.

(١) النهاية (٤/١٩٦).

(٢) الترمذى في اللباس (١٧٧٠)، وقال: حديث حسن غريب.

قال: حدثني يحيى ابن عباد عن أبيه عبد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند التجاشي أهداناها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود مغرضنا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنته زينب فقال تحلى بهذا يا بنتي.

٤٢٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسلم حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يحلق حبيبة حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبة طوقا من نار فليطوّق طوقا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها.

٤٢٣٧ - حدثنا مسند حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن جراش

٤٢٣٦ - «أن يحلق» من التحليق، «والجلب» كالولد «فالعبوا» بها أي خذوا منها الزينة المباحة كالخاتم للذكر، وفي العبارة إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة في اللعب والأخذ بما لا يعنيه.

قلت: ظاهر الحديث أن الذهب حرام للنساء أيضاً كما للرجال، ويرويه الحديث الآتي، ولذلك قال السيوطي: هذا منسوخ إذ المشهور جواز الذهب للنساء والله تعالى أعلم.

٤٢٣٧ - «تظهره» يحتمل أن تكون الكراهة إذا أظهرت لكن الفضة مثل

عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتٍ لِحُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةً تَحْلِي ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عَذَبْتَ بِهِ .

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرُو الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ اسْمَاءَ بْنُتْ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٌ تَقْلِدُتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلَدَتْ فِي عُنْقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٌ جَعَلَتْ فِي أَذْنَاهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ فِي أَذْنَاهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعِدَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا خَالِدُهُ عَنْ مُسْمُونَ الْقَنَادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ .

«آخر كتاب الخاتم»

* * *

الذهب في ذلك ، فالظاهر أن هذا الزيادة التبيح والتوييج والله تعالى أعلم .

٤٢٣٨ - «خرصاً» بضم الخام المعجمة وسكون الراء حل الأذن .

٤٢٣٩ - «إلا مقطعاً» أي مكسرًا مقطوعًا والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف والله تعالى أعلم .

* * *

كتاب الفتنة والملاحم [باب] ذِيَّرُ الفتنة وَذِلْلَانُها

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَمَا

كتاب الفتنة والملاحم [[باب] ذِيَّرُ الفتنة وَذِلْلَانُها]

٤٢٤٠ - «قائم» أي قياماً مصدر على وزن اسم الفاعل، ولو جعل حالاً مؤكدة لم يبعد مثله، قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْثُوا في الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١) أشياء أي من الفتنة أو من الواقع العظام في مقامه، متعلق بقوله فما ترك، وذلك يحتمل أنه صفة مقامه ويحتمل أنه اسم يكون والمقام يحتمل أن يكون مصدراً أو اسم مكان إلى قيام الساعة متعلق بيكون، ويحتمل أن يكون في مقامه يعني من مقامه متعلقاً بيكون أيضاً، إلا حدثه قيل استثناء منقطع أي لكن حدث به، ويحتمل الاتصال على قصد المبالغة أو يقال: إنه يصدق الترك مع التحديد أيضاً، فتأمل قد علمه أصحابه هؤلاء.

قلت: يشهد لذلك ما رواه الترمذى عن أبي سعيد الخدري قال: صلى لنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنها ثم قام خطيباً ، فلم يدع شيئاً يكون إلى يوم القيمة إلا أخبرنا به حفظه ونسيه من نسيه . ثم ذكر حديثاً طويلاً فيه بعض ما ذكر ذلك اليوم ثم قال: هذا حديث حسن ، وفي الباب عن المغيرة بن

(١) سورة البقرة: آية (٦٠) والأعراف: آية (٧٤) وہود: آية (٨٥) والشعراء: آية (١٨٣) والعنكبوت: آية (٣٦).

تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ حَفْظُهُ مِنْ حَفْظِهِ
وَنَسِيَّهُ مِنْ نَسِيَّهُ قَدْ عَلِمَ أَصْحَابُهُ هُؤُلَاءِ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرْهُ
كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ.

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الْحَفْرِيُّ عَنْ بَدْرِ بْنِ
عُثْمَانَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

شعبة وأبي زيد بن أخطب وحذيفة وأبي مريم ذكروا أن النبي ﷺ حدثهم بما هو
كافئ إلى يوم تقوم الساعة^(١)، «وجه الرجل» إذا غاب عنه أي إجمالاً وبمهما
وإن اشتبه تفصيلاً ومعنىً، فإذا أراه عرفه مشخصاً معيناً والله تعالى أعلم، وفيه
دلالة على ما أعطاه الله تعالى إياه ﷺ من العلم الوافر والفضل الكامل، ولذلك
كان ينهى عن شيء لم يكن في وقته بناءً على علمه أن سيحدث قوله أمثال كثيرة،
ولذلك قال الحافظ السيوطي : من الغريب ما وقع من بعض أهل العصر أنني لما رويت
الأحاديث الواردة في نهي العلماء عن المجيء إلى السلاطين ، قال : وهل كان في
زمان النبي ﷺ سلاطين حتى ينهى عن التردد إليهم ، وما علم المسكين أنه ﷺ أعلم
بالوحى بكل ما يجيء بعده إلى قيام الساعة ، وأعلم به أصحابه أم تناسوا أي
أظهروا أنهم نسوا يبلغ من معه صفة قائد ، والمراد بالقائد من يدعو الناس إلى
بدعة ويأمرهم بها أو من يحارب المسلمين ، وفيه دلالة على أنه ما ذكر كل فتنه بل
ذكر الفتنة العظام والله تعالى أعلم .

٤٢٤١ - «أربع فتن» كان المراد بها الوقائع الكبار جداً، والحديث لا يخلو عن

(١) الترمذى في الفتن (٢١٩١) وقال: حديث حسن صحيح.

يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعٌ فَتَنٌ فِي آخِرِهَا الْفَتَنَاءُ.

٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ عُمَيْرٍ بْنِ هَانِيِّ الْعَنْسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا فَعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاصِ فَقَالَ قَاتِلُنَا رَسُولُ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاصِ قَالَ هَرَبْ وَحَرَبْ ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَلَهَا

جَهَالَةُ فِي الْإِسْنَادِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٢٤ - (فتنة الأخلás) «الأخلás» جمع حلس وهو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب، وإضافة الفتنة إليها إما لدوامها؛ لأنها تبقى تحت القتب أو تشبيهاً بها في الكدرة، أو لأن الأخلás تفرض في البيوت، ففيه إشارة إلى التزام البيوت والعزلة في ذلك الزمان، «هَرَبْ وَحَرَبْ» كلاماً بفتحتين الأول بمعنى الفرار والثاني بمعنى نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له فتنة، «إِسْرَاء» أي فتنة سبب وقوعها سرور الناس بكثرة النعم وفضول الأموال، أو لأنها تسر الأعداء لوقوع الخلل في المسلمين، «دَخَنَهَا» بفتحتين مصدر دخنت النار إذا أقيمت عليها خطباً رطباً فكثر دخانها أي ظهورها وأثارتها من تحت قدمي رجل أي الذي يسعى ويتشي بقدميه في إثارتها، «كُورُك» بفتح الواو وكسر الراء على ضلع بكسر الضاد وفتح اللام أي على رجل لا استقامة له ولا فطام، كالورك لا يستقيم على الضلع ولا يركب عليه، ومنه يقال في الأمر الموافق هو ككف في ساعد، «فِتْنَةُ الْدَّهِيمَاءِ» تصغير الدهماء للتعظيم وهي الداهية السوداء المظلمة من إضافة

٤٢٤٣ - من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني وإنما أوليائي المُتَّقُون ثم يصطلاح الناس على رجل كورك على ضلوع ثم فتنه الدھيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمة لطمة فإذا قيل انقضت تمامات يصبح الرجل فيها مؤمناً ويُمسى كافراً حتى يصير الناس إلى فساطين فساط يungan لا نفاق فيه وفساط يفاق لا يungan فيه فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غدِه.

٤٢٤٤ - حديثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا ابن أبي مرريم أخبرنا ابن فروخ أخبرني أسامة بن زيد أخبرني ابن القبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال : قال حذيفة بن اليمان : والله ما أدرني أنسي أصحابي ألم تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل فتنة إلى أن تنتصري الذئباً يبلغ من معة ثلاثة مائة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه وأسم أبيه وأسم قبيطيه.

٤٢٤٥ - حديثنا مسدد حديثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصيم عن سبعين بن خالد قال : أتيت الكوفة في زمان فتحت تستر أجلب منها

الموصوف إلى الصفة، وقيل : هي اسم ناقة غزا عليها سبعة أخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها فصارت مثلاً في كل داهية، «والفساط» بضم الفاء وتكسر ، المدينة التي فيها مجتمع الناس والله تعالى أعلم.

٤٢٤٦ - «فتحت تستر» اسم موضع فإذا أصعد بفتح فسكون أو بفتحتين أي رجل وسط تعرف على صيغة الخطاب، «فتحهمني القوم» أي أظهروا لي آثار

بِغَالا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ وَإِذَا رَجُلٌ حَالِسٌ تَعْرَفُ إِذَا
 رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَارَزِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا فَتَجَهَّمْتِي الْقَوْمُ وَقَالُوا أَمَا
 تَعْرَفُ هَذَا هَذَا حَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ حَدِيفَةُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ إِنِّي أَرَى الَّذِي
 تُنْكِرُونَ إِنِّي قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَيْكُونُ
 بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ :
 السَّيْفُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ قَالَ : إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةً فِي
 الْأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخْذَ مَالَكَ فَأَطْعَنَهُ وَإِلَّا قَمْتُ وَأَنْتَ عَاصِنٌ بِجَذْلِ
 شَجَرَةٍ قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ فَمَنْ وَقَعَ فِي
 نَارِهِ وَجَبَ أَجْرَهُ وَحُطَّ وَزْرُهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرَهُ قَالَ :

الكراهة في وجوههم عن الشر، لعل المراد ما يقع في الناس من الفتنة، «فأحدقه»،
 أي رموه بحقهم والتحقيق شدة النظر .

وقوله: «شَرٌّ» الظاهر أن المراد به الكفر، ويحتمل أن المراد به ما يعمه والبدع
 وغيرهما ، فما العصمة؟ أي طريق النجاة من ذلك الشر ، قال «السيف»، أي
 تقاتلهم به ، قالوا: هي الربدة التي كانت زمن الصديق رضي الله عنه ، نضرب
 ظهرك أي ظلمك في نفسك ومالك ، «وإلا» أي إن لم يكن خليفة فاعتزل الناس
 واصبر على المكاره والمشاق ، فقوله: «قمت» أي اخرج من بينهم وخذ الbadia ومت
 بها عاصن لاصق ، «يجذل شجرة» بكسر الجيم وفتحها وسكنون الذال المعجمة أي

فُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ .

٤٢٤٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ فَارِسٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فُلْتُ بَعْدَ السَّيْفِ قَالَ بَقِيَّةً عَلَى أَقْدَاءِ وَهُدْنَةٍ عَلَى دَخْنٍ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ وَكَانَ قَتَادَةَ يَضْعُفُهُ عَلَى الرُّدَّةِ الَّتِي فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَقْدَاءِ يَقُولُ قَذْئِي وَهُدْنَةَ يَقُولُ صُلْحٌ عَلَى دَخْنٍ عَلَى ضَغَائِنَ .

٤٢٤٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغَيْرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ الْلَّيْثِيِّ قَالَ أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ قُلْنَا بَنُو لَيْثٍ أَتَيْنَاكُمْ نَسْأَلُكُمْ عَنْ حَدِيثٍ حَدِيفَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : فُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌ قَالَ فِتْنَةٌ وَشَرٌ قَالَ فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ يَا حَدِيفَةَ تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ هُدْنَةَ عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةَ عَلَى أَقْدَاءِ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ فُلْتُ يَا

بِأَصْلَهَا أَيْ اخْرَجَ مِنْهُمْ إِلَى الْبَوَادِي وَكُلَّ فِيهَا أَصْوَلَ الشَّجَرِ وَاَكْتَفَ بِهَا .

٤٢٤٥ - «بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءِ» أَيْ يَقْنِي لِلنَّاسِ بَقِيَّةٌ عَلَى فَسَادٍ فِي قُلُوبِهِمْ فَشَبَّهَ ذَلِكَ الْفَسَادَ بِالْأَقْدَاءِ جَمْعُ قَذْئِي وَهُوَ مَا يَقْعُدُ فِي الْعَيْنِ وَالشَّرَابِ مِنْ غَبَارٍ وَوَسْخٍ، «وَهُدْنَةٌ» بَضْمُ هَاءِ وَسَكُونُ دَالِ مَهْمَلَةِ الصلحِ، «دَخْنٌ» بَفْتَحَتِينِ الدَّخَانِ أَيْ صَلْحٌ فِي الظَّاهِرِ مَعَ خِيَانَةِ الْقُلُوبِ وَخَذَاعِهَا وَنَفَاقِهَا فِي الْبَاطِنِ .

٤٢٤٦ - «عُمَيَاءُ صَمَاءُ» أَيْ لَا مَخْلُصٌ مِنْهَا وَلَا سَبِيلٌ إِلَى تَناحِيَهَا، فَإِنَّ

رَسُولُ اللَّهِ الْهُدَىٰ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ قَالَ لَا تَرْجِعُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي
كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعَدْ هَذَا الْخَيْرَ شَرًّا قَالَ فِتْنَةٌ عَمِيَّاءٌ
صَمَاءٌ عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ فَإِنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاصِيٌّ عَلَى
جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ.

٤٢٤٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ صَحْرٍ
ابْنِ بَدْرِ الْعَجْلَىٰ عَنْ سُبِّيْعَ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَيْنِ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ
فَإِنْ تَمُوتْ وَأَنْتَ عَاصِيٌّ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ فُلْتُ فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَوْ
أَنَّ رَجُلاً نَسَجَ فَرِسَالَمَ لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

٤٢٤٨ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ حَدَثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ
ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً
فَلَبِّهِ فَلِيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ فُلْتُ أَنْتَ

الأصم لا يسمع الكلام حتى يقطع عما فيه من الشر، والأعمى لا يرى ما يفعل
ولا يستحي من أحد.

٤٢٤٧ - «نسج فرساً» الفرس يطلق على الأنثى أيضًا وهي المراد أي لو سعى
في تحصيل ولدها ببشرة الأسباب، «لم تنسج» على بناء المفعول أي ما يجيء لها
ولد، والمراد بيان قرب القيامة والله تعالى أعلم.

٤٢٤٨ - «وثمرة قلبه»، أي خالص عهده، يأمرنا أن نفعل كأنه أراد به أنه

سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَذْنَانِي وَعَاهَ
قَلْبِي قُلْتُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةً يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ قَالَ أَطْعُهُ فِي
طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصِهُ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤٢٤٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ أَفْلَحَ مَنْ كَفَ يَدَهُ .

٤٢٥٠ - قَالَ أَبُو دَاؤِدَ حَدَثْتُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
عَنْ عَبْيُدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحاَصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونُ أَبْعَدُ
مَسَالِجِهِمْ سَلاَحٍ .

يأمرنا بمنازعة علي ، مع أن عليا هو الأول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعا والله تعالى أعلم .

٤٢٤٩ - «من شر قد اقترب»، قيل: أشار به إلى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية .

٤٢٥٠ - «أن يحاصروا» أي بناء المفعول أي يحاصرهم العدو فيضطرروا بذلك إلى المدينة ويجتمعوا فيها، «والسلاح» العسكر الحافظة للثغر بالسلاح والمراد هنا الشغور . أي أبعد ثغورهم ، هذا الموضع القريب من خيبر قيل: لعل هذا زمن الدجال أو يكون في وقت ، وسلاح بفتح السين وذكر السيوطي ضمها موضع قريب بخيبر .

٤٢٥١ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

وَسَلَاحٌ فَرِيبٌ مِنْ خَيْرٍ.

٤٢٥٢ - حَدَثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَثَنَا حَمَادٌ

ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ مُلْكَ أَمَّتِي سَيْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيَتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأَمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَةٍ وَلَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُواً مِنْ سَوْى أَنفُسِهِمْ فَيَسْتَبِحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فِيَّنَهُ لَا يُرَدُّ وَلَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَةٍ وَلَا أُسْلِطُ عَلَيْهِمْ عَدُواً مِنْ سَوْى أَنفُسِهِمْ فَيَسْتَبِحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَفْطاَرِهَا أَوْ قَالَ بِأَفْطاَرِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ

٤٢٥٢ - «زوى لي الأرض» زوى كرمى أي ضم زواياها وهو يحتمل أن يكون حقيقة أو خلق له الإدراك، فيكون مجازاً، فإنه لما أدرك جميعها صار كأنه جمعت له حتى رأها، والمراد من الأرض ما سيبلغها ملك الأمة لا كلها يدل عليه ما بعده، «مشارقها، أي البلاد الشرقية منها وكذا «مغاربها».

وقوله: «ما زوى» على بناء المفعول وقد أعطاه الله تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الأمة، «الأحمر» الذهب، والأبيض الفضة، «أن لا يهلكها» من الإهلاك نسبة بقحط بعامة أي بقطط يعم الكل، وهو بدل من سوء أنفسهم أي من غيرهم أي من الكفرة، وهذا مما وقع فيه سوى مجروراً بمن، واستدل به ابن

يُهْلِكُ بَعْضًا وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي
الْأَئِمَّةِ الْمُضَلِّينَ وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ
مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ
وَأَنَّا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ قَالَ أَبْنُ
عِيسَى ظَاهِرِينَ ثُمَّ اتَّفَقَ لَا يَصْرُهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ.

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَبْنُ عَوْفٍ وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ
عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ يَعْنِي الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مَالِكٌ عَلَى أَنْ سُوِّيْ تَقْعُ غَيْرَ ظَرْفٍ وَتَجْرِيْ بِغَيْرِ فِي «فِيْسْتَبِحْ بِيْضُهُمُ الْبَيْضَة»
الْجَمَاعَةُ وَقَلِيلٌ : الدَّارُ وَمَعْنَاهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَسْتَبِحُ أَصْلَهُمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْضَةَ هِيَ
أَصْلُ الْحَيْوَانِ الَّذِي يَبْيَضُ يَسْبِي مِنَ السَّبِيِّ وَإِنَّمَا أَضَافَ هَذَا مِنْ كَلَامِهِ .

«الْأَئِمَّةُ الْمُضَلِّينَ» الدَّاعِينَ الْخَلُقَ إِلَى الْبَدْعَ ، «وَإِذَا وُضِعَ» أَيْ إِذَا ظَهَرَتِ
الْحَرْبُ فِيهِمْ تَبْقَى إِلَى الْقِيمَةِ ، وَقَدْ وُضِعَ السَّيْفُ بِقَتْلِ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزُلْ إِلَى كُلِّهِمْ
أَيْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، «حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ» أَيْ الرِّيحُ الَّذِي تَقْبِضُ عَنْهُ نَفْسَ كُلِّ
مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٤٢٥٤ - «أَنْ لَا يَدْعُوا» إِلَخْ ، بَدْلٌ أَوْ بَيْانٌ لِلْخَلَالِ ، وَكَلْمَةٌ (لَا) فِي الْمَوْاضِعِ
الْثَّلَاثَةِ زَانِدَةُ ، وَإِلَّا لِفَسْدِ الْمَعْنَى ، فَإِنَّ مَعْنَى «أَجَارَكُمْ» خَلْصَكُمْ وَأَنْقَذَكُمْ وَلَا
يَسْتَقِيمُ أَنْ يَقَالُ أَنْقَذَكُمْ مِنْ أَنْ لَا يَدْعُوا ، فَتَأْمَلُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ هَذَا بَيْانٌ
أَضَادُ الْخَلَالِ الْثَّلَاثَ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا قَوْلُهُ : أَجَارَكُمْ إِلَخْ ، مَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ أَجَارَكُمْ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خَلَالٍ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيًّا
فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا وَأَنْ لَا يَظْهُرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا
عَلَى ضَلَالٍ .

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

من ثلات ورزقكم أضدادها، ويحتمل أن يقال قوله ورزقكم أضدادها مقدر في
نظم الكلام، أو اكتفى عن ذكره بما يدل عليه من قوله أجاركم، وعين أن يقدر
المضاف على قوله: أن لا يدعوه، أي أضداد أن لا يدعوه إلخ، فيكون بدلاً أو بياناً
فتتأمل، «فتهلكوا» على بناء الفاعل أو بناء المفعول من الإهلاك مترب على
الدعاء لا على نفيه، على أهل الحق أي عموماً، وأن لا تجتمعوا على ضلاله
أي الكفر أو الفسق أو الخطأ في الاجتهاد، وهذا قبل مجيء الريح والله تعالى
أعلم.

٤٢٥٤ - «تدور رحى الإسلام خمس وثلاثين» أي أمر الإسلام يستقر وسطهم
على ما ينبغي هذه المدة، واللام في خمس يعني في، فدوران الرحى مستعار
لقيام الإسلام لل المسلمين على أحسن انتظام، فإن الرحى توجد على نعمت الكمال
ما دامت دائرة مستمرة، ولعله عليه السلام قال هذا القول، وقد بقيت من عمره السنون
الرائدة على الشلاثين باختلاف الروايات، فإذا ضمت إلى مدة الخلافة التي هي
ثلاثون سنة كانت بالغة هذا المبلغ، ويحتمل أن يعتبر من ابتداء ظهور الوحي فيما
عد خمس وثلاثين بانقضاء خلافة عمر، فقد ظهر بعده ما ظهر، ويحتمل أن
يعتبر من الهجرة ، فإنها مبدأ ظهور الإسلام وهو المشهور في التاريخ، فكان في

مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَدْوُرُ رَحْيُ الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ
وَثَلَاثَيْنَ أَوْ سِتَّ وَثَلَاثَيْنَ أَوْ سَبْعَ وَثَلَاثَيْنَ فَإِنْ يَهْلَكُوا فَسَبِيلٌ مِّنْ هَذِهِكَ وَإِنْ
يَقُولُ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُولُ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ فَلْتُ أَمِمًا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى
قَالَ مِمَّا مَضَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَنْ قَالَ خِرَاشٍ فَقَدْ أَخْطَأَ.

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْنَسُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ
شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

خمس وثلاثين مقتل عثمان ، وفي ست وثلاثين وقعة الجمل ، وفي سبع وثلاثين
وقدمة صفين ، «فإن يهلكوا» من الهلاك على بناء الفاعل ، والإهلاك على بناء
المفعول فسبيل من هلك أي فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم من القرون
السابقة ، « وأن يقم لهم دينهم » أي وإن بقوا وقد قام لهم دينهم ، فلا يقوم لهم
الدين على الانتظام الحسن إلا إلى سبعين عاماً من الهجرة ، أو من ابتداء
الإسلام ، أو من وقت الكلام كما سبق ، ولعل ذلك لكثره الصحابة في هذه المدة
وقلتهم فيما بعد «أيما بقي» أي هذا العدد يعني سبعين عاماً ، هل يعتبر بعد
خمس وثلاثين مثلاً أم يعتبر معها ، فقال ما مضى أي معها ، وذكروا في شرح
الحديث وجوهاً ، ولكن هذا أحسنتها والله تعالى أعلم .

٤٢٥٥ - «يتقارب الزمان» قد يراد به اقتراب الساعة أو تقارب أهل الزمان
بعضهم من بعض ، الشر والفتنة أو قصر أعمار أهله أو قرب مدة الأيام والليالي ،
حتى تكون السنة كالشهر وينقص العلم بموت العلماء وكثرة النساء ، ويلقى الشح
في قلوب الناس فيبخل الغني بالمال حتى في أداء الزكاة والعالم بعلمه حتى في
إعارة الكتب ، «والهرج» بفتح فسكون ، «أنها» الضمير للقصة يكون المضطجع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْفُضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفَتَنُ وَيَلْقَى
الشَّحُّ وَيَكُثُرُ الْهَرُجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ هُوَ قَالَ الْقُتْلُ الْقُتْلُ .
بِإِلَهٍ [فِيهِ] النَّهَيٌ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفَتَنَةِ

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ
قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً يَكُونُ الْمُضْطَبْعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ وَالْجَالِسُ
خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي قَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَلٌ فَلْيَلْحِقْ بِإِلَلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنِمَّ
فَلْيَلْحِقْ بِغَنِمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحِقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَعْمَدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا
اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ .

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيَّ حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ عَنْ عَيَّاشٍ عَنْ

الخ ، أي كلما بعدها الإنسان عن مباشرتها يكون خيراً، فليلحق بإلهه وليخرج إلى
البادية على حرفة أي حجارة سوداء كسر السيف حقيقة ليسد على نفسه باب
القتال ، وقيل بل هو كناية عن ترك القتال .

[بِإِلَهٍ [فِيهِ] النَّهَيٌ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفَتَنَةِ]

٤٢٥٦ - «النجاء» بالمد يعني الخلاص أو السرعة أي فليخرج من بين أهل
الفتن ، قيل : النجاء إذا أفراد مد ، وإذا كرر قصر والله تعالى أعلم .

٤٢٥٧ - «كن كابن آدم» يريد أن الصبر فيها أحسن من الحركة؛ لكون الحركة

بُكِيرٌ عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُسْنِيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجُعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ
سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ :
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَنْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي قَالَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ كَابْنِيْنِ آدَمَ وَتَلَاهُ يَزِيدُ ﴿لَئِنْ
بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الْآيَةَ .

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشِ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو
ابْنُ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكِرْ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُتِلُوهَا كُلُّهُمْ
فِي النَّارِ قَالَ فِيهِ قُلْتُ مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ لَا
يَأْمُنُ الرَّجُلُ جَلِيسَةً قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَذْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ قَالَ تَكْفُ
لِسَائِكَ وَيَدْكَ وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَخْلَاصِ بَيْتِكَ فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي
مَطَارَةً فَرِكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمْشَقَ فَلَقِيْتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكَ فَحَدَّثَتْهُ فَحَلَفَ

تزيد في الفتنة ، والمسألة مختلف فيها وأخذ كثير بظاهر الحديث ، وقد دخل بعض
أهل الشام أيام الحرفة في غار على أبي سعيد الخدري ومعه سيف ، فقال له : اخرج
فالقى أبو سعيد سيفه إليه وخرج ، فقال له : أنت أبو سعيد قال : نعم فكف عنه ،
ذكره القاضي أبو بكر في شرح الترمذى .

٤٢٥٨ - «وتكون حلسًا» بكسر الحاء المهملة ، وجوزوا فتحها كسامي يفرش
أي كن مثله في لزوم البيت وعدم الخروج عنه ، «القطع» جمع قطعة أي كان كل

بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسْمِعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا
حَدَّثَنَا أَبْنُ مَسْعُودٍ.

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جَحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ فَتَنَّا كَقْطَعَ
اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا
وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي
فَكَسَرُوا قَسْيَكُمْ وَقَطَعُوا أُوتَارَكُمْ وَاضْرَبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دُخِلَ
يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلَيْكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ .

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقِبةِ بْنِ
مَصْنَقَةَ عَنْ عَوْنَبِنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُعْنِي أَبْنَ سَمْرَةَ قَالَ
كُنْتُ أَخِذُ أَبْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسِ
مَنْصُوبٍ فَقَالَ شَقِيقٌ قَاتِلُ هَذَا فَلَمَّا مَضَى قَالَ وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقَقَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَشَى إِلَى رَجْلٍ مِنْ أَعْتَيِ

واحدة من تلك الفتنة قطعة من الليل المظلم في الظلمة والالتباس ، «قسِيم»
بكسر القاف وتشديد الياء جمع قوس .

٤٢٥٩ - «فَإِنْ دُخِلَ» على بناء المفعول ، فليقل هكذا فليمد إليه عنقه ، كذا
 جاء مفسراً في بعض النسخ يريد فليمكته من القتل ولا يقوم عليه بالقتال لإفضائه
 إلى زيادة الفتنة .

لِيَقْتُلَهُ فَلِيَقُلْ هَكَذَا فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ
الشُّورِيُّ عَنْ عَوْنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمِيرٍ أَوْ سُمِيرَةَ وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي
سُلَيْمٍ عَنْ عَوْنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمِيرَةَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ قَالَ لَيْلَيْ الحَسَنِ بْنِ
عَلَيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَقَالَ هُوَ فِي
كِتَابِي ابْنُ سَبَرَةَ وَقَالُوا سَمَرْةَ وَقَالُوا سَمِيرَةَ هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ.

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنِ
الْمُشَعْثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ قَالَ لَيْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ فَذَكَرَ
الْحَدِيثُ قَالَ فِيهِ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ
بِالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ قَالَ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ

٤٢٦١ - «إذا أصاب الناس موت» أي بالمدينة كما في بعض الرواية يكون
البيت فيه، «بالوصيف» أي بالعبد، قيل: المراد بالبيت القبر أي يباح موضع القبر
بعيد لضيق مواضع القبور عن الأموات، أو يبلغ أجراً الحفار قيمة العبد لكثرة
الموتى وقلة الحفارين واشغالهم بالمصيبة، وقيل: المراد بالبيت المتعارف، والمعنى
أن البيوت تصير رخصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها، فيباح البيت بعد مع أن
البيت مادته يكون أكثر قيمة «أحجار الزيت» موضع بالمدينة من الحرة سمي بها
لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت، «غرقت» من غرق في الماء كسمع، أي الدم
يعلو أحجار الزيت ويستره لكثرة القتل، وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت
زمن يزيد.

«بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» أي بأهلك وعشيرتك الذين خرجت من عندهم أي ارجع

قالَ عَلَيْكَ بِالصَّبَرِ أَوْ قَالَ تَصْرِّثُ مَمْ قَالَ لِي يَا أَبا ذَرٍ قُلْتُ لَبِّيْكَ وَسَعْدِيْكَ
 قَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الرَّزِّيْتِ قَدْ غَرَقْتَ بِالدَّمِ قُلْتُ مَا خَارَ اللَّهُ لِي
 وَرَسُولُهُ قَالَ عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضْعُهُ
 عَلَى عَاتِقِي قَالَ شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذْنَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ تَلْزِمُ بَيْتَكَ قُلْتُ
 فِإِنْ دُخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي قَالَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شَعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثُوبِكَ
 عَلَى وَجْهِكَ يَبْوُءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا مُوسَى يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَّا
 كَفِطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا
 خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ
 السَّاعِي قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ كُونُوا أَحْلَاسَ بَيْوتَكُمْ .

إِلَيْهِمْ، «عَلَيَّ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَيَحْتَمِلُ التَّخْفِيفَ عَلَى بَعْدِهِ، «فِإِنْ خَشِيتَ» أَيْ
 فَمَكَنَهُ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنْ قَدِرْتَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَإِنْ بَانَ عَلَيْكَ ضَوءُ
 السَّيْفِ وَبِرِيقِهِ فَغُطِّ وجْهَكَ حَتَّى يَقْتِلَكَ ، قِيلَ: الْمَرَادُ الإِخْبَارُ بِهَذِهِ الْوَقَاعِدَةِ عَلَى
 احْتِمَالِ أَنْ أَبَا ذَرَ لَعْلَهُ يَدْرِكُهَا، وَإِلَّا أَبُو ذَرٍ ماتَ قَبْلَ وَقْعَةِ الْحَرَةِ، فَإِنَّهُ ماتَ فِي
 خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَأَمَّا وَقْعَةِ الْجَوْعِ وَالْمَوْتِ بِالْمَدِينَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَدْرَكَهَا أَبُو ذَرٍ لِأَنَّهُ
 وَقَعَ قَحْطَ وَمَوْتَ بِهَا كَمَا فِي عَامِ الرِّمَادَةِ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْيِصِيُّ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ ابْنَ جَبَّيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَقَدْ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفَتْنَ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفَتْنَ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفَتْنَ وَلَمَنْ ابْتُلَى فَصَبَرَ فَوَاهَا .

باب فتح معنى اللسان

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنِ بْنِ الْلَّيْثِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ فِتْنَةً صَمَاءً بِكُمْأَءَ عَمِيَاءً مِنْ

٤٢٦٣ - «من جنب الفتنة» على الفاعل أو المفعول مخفف، وعلى الثاني يتحمل التشدید، يقال: جنبه إذا بعد عنه وجنبه إياه بالتحفيف والتشدید أي بعده عنه، وبناء المفعول أقرب وأنسب بال مقابلة، «قواهما» هي كلمة معناها التلهف وقد توضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء.

[باب فتح معنى اللسان]

٤٢٦٤ - «من أشرف لها» أي من تطلع إليها وتعرض لها، ذاته فوق فيها «إشراف اللسان» أي إطالة اللسان والكلام فيها يزيد في وقودها كالسيف أو الكلم في أهلها غيبة وحرام كالمحاربة لأنهم مسلمون مجتهدون، وإن كان بعضهم على الخطأ، وعلى هذا يكون إشارة إلى ما جرى بين علي ومعاوية

أشرف لها استشرفت له وإشراف اللسان فيها كوفوع السيف.

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَعْكُونُ فِتْنَةً تَسْتَنْظِفُ الْغَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ اللَّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الشُّورِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنِ الْأَعْجَمِ.

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ قَالَ زِيَادٌ سِيمِينُ كُوشَ.

[باب ما يرخص فيه من البداونة في الفتنة]

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة أجمعين.

٤٢٦٥ - « تستنطف العرب » هو بالظاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكاً، قتلها في النار، مبتداً وخبر، وإنما كانوا في النار لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاه كلمة الله أو دفع ظلم أو إيمانه أهل حق، وإنما قصدوا التباكي والتفاخر وطمعاً في المال والملك ، « أشد » أي أكثر إيقاداً لها والله تعالى أعلم.

٤٢٦٦ - « سيمين كوش » بكسر سين وميم وباثنين ساكتتين كلمة فارسية معناها أذنه من فضة، والمراد أي أبيض الأذن.

[باب ما يرخص فيه من البداونة في الفتنة]

٤٢٦٧ - « يتبع بها » قيل بتشديد الناء من الاتباع ، وقلت ويحتمل التخفيف

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ضعيفة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك أن يكون خيراً مال
 المسلم غنماً يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتنة.
[باب فيه النهي عن القتال في الفتنة]

٤٢٦٨ - حديثنا أبو كامل حديثنا حماد بن زيد عن أيوب ويوئس عن
 الحسن عن الأحنف ابن قيس قال خرجت وأنا أريد يعني في القتال
 فلقيتني أبو بكرة فقال ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول : إذا تواجه المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال : يا
 رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال : إنه أراد قتل صاحبه.

٤٢٦٩ - حديثنا محمد بن المตوك العسقلاني حديثنا عبد الرزاق
 حديثنا معمر عن أيوب عن الحسن بإسناده ومعناه مختصراً .

على أنه من تبع، «وشفع الجبال» بشين معجمة وعين مهملة مفتحتين أي أعايهها
 جمع شفعة بفتحتين ، أي يسكن في الجبال والأودية فراراً من صحبة الناس.

[باب فيه النهي عن القتال في الفتنة]

٤٢٦٨ - «خرجت وأنا أريد» أي خرجت إلى علي لأنصره في قتاله مع
 معاوية ، وكان نصره حقاً ، لكن أبو بكرة وغيره من بعض الصحابة أخذوا بظاهر
 الأحاديث أنه أراد قتل صاحبه أي إرادة مقرونة بالتوجه بالسيف ، فلا وجه لمن
 يستدل به على أن النية والعزم على المعصية مما يؤاخذ ويُعاقب عليها صاحبها
 فتأمل .

باب فتح تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَيْنَ عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطُنْطُسْتِينِيَّةِ بِذُلُّقِيَّةَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ فِلَسْطِينِ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخَيَارِهِمْ يَعْرَفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَانِيُّ بْنُ كُلُّثُومَ بْنُ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا وَكَانَ يَعْرَفُ لَهُ حَقَّهُ قَالَ لَنَا خَالِدٌ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَقَالَ هَانِيُّ بْنُ كُلُّثُومٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ الرَّبِيعَ يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةِ ابْنِ الصَّاتِيْتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبِطْ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ لَنَا خَالِدٌ ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعِنِّقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ وَحَدَّثَ هَانِيُّ بْنُ كُلُّثُومٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ

[باب فتح تعظيم قتل المؤمن]

٤٢٧٠ - «إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا» استثناء من كل ذنب على حذف المضاف ، أي لا ذنب من مات ، و(من) منصوبة محلًا على الاستثناء ، قوله : «أَوْ مُؤْمِنٌ» بالرفع ليس عطفًا عليها بل هو خبر ممحوف ، أي أو هو مؤمن ، والجملة عطف على صلتها والحديث عند الجمهور مبني على التغليظ أو على أن المراد بقتل

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ سَوَاءً.

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُبَارَكٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ سَأَلَتْ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ قَالَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدَىٰ لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ فَاعْتَبَطَ

استحل القتل ونحوه وألا يشكل بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفَرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾^(١) الآية.

٤٢٧١ - «فاعتبط» بعين مهملة أي قتله ظلماً لا عن علة مبيحة له، يقال اعتبط الناقة إذا نحرها من غير داء وآفة يكون بها، وما سيجيء من التفسير في الكتاب مبني على أنه بغير معجمة من الغبطة وهي الفرح والسرور وحسن الحال، فإن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد، «معنقاً» بـ«بنون» وـ«قاف» اسم فاعل من أعنق أي خفيف الظهر سريع السير من العنق وهو ضرب من السير، وقيل : أي مسرعاً في الطاعة منبسطاً في العمل ، «بلح» بـ«موحدة» وـ«لام مشددة» وـ«حاء مهملة» أي أعيا وانقطع ، قيل يزيد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام ، وقد تخفف اللام بعد التي في الفرقان أي فهي غير منسخة بها ، بل ناسخة لها أو يوقف بينهما بحمل هذه على القاتل المؤمن وتلك على الذي قتل وهو كافر ، ثم آمن كما هو المروي عن ابن عباس وكان يزعم أنه لا توبة للقاتل^(٢) ، لكن القتل ليس بأعظم من الشرك والتوبة

(١) سورة النساء: الآيتين (٤٨، ١١٦).

(٢) ذكر ذلك عن ابن عباس ابن كثير في تفسيره (٣٥٨ / ٢) في تفسير الآية (٩٣) من سورة النساء.

يَصْبُرْ دَمَهُ صَبًا.

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ شَابِطَ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بَعْدَ أَنَّهُ فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بِسْتَةً أَشْهُرً.

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَوْ حَدَّثَنِي الْحُكْمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَاسٍ فَقَالَ لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَةُ فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَةَ قَدْ قَتَلُنَا النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ فَهَذِهِ لَأُولَئِكَ قَالَ وَأَمَّا الْآيَةُ فِي النِّسَاءِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الْآيَةُ قَالَ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرائِعَ الإِسْلَامِ ثُمَّ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لَا تَوْبَةَ لَهُ فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدِ فَقَالَ إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَبْحَاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي ﴿وَالَّذِينَ لَا

مشروعة للشرك فكيف القتل والله تعالى أعلم.

يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى ﴿٤﴾ أَهْلُ الشَّرِكِ قَالَ وَنَزَلَ ﴿٥﴾ يَا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا
عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴿٦﴾ .

٤٢٧٥ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَنْبَلٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّجْمَنِ حَدَثَنَا سُقِيَانُ عنِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ ﴿١﴾ وَمَنْ يَقْتُلُ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴿٢﴾ قَالَ مَا نَسْخَهَا شَيْءٌ .

٤٢٧٦ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ
عَنْ أَبِي مُجْلِزٍ فِي قَوْلِهِ ﴿١﴾ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴿٢﴾ قَالَ هِيَ
جَزَاؤُهُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوزَ عَنْهُ فَعَلَّ .

[باب ما يربّغ به القتل]

٤٢٧٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ مُنْصُورٍ
عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَمَ أَمْرَهَا فَقُلْنَا أُولَئِكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَعَنْ أَدْرِكَنَا هَذِهِ
لَتَهْلِكَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا إِنْ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ قَالَ
سَعِيدٌ فَرَأَيْتُ إِخْرَاجِيَّ فَتَلَوْا .

٤٢٧٨ - (هي جزاوه، أي هو يستحق هذا الجزاء إلا أنه تعالى كريم يتتجاوز
بكرمه عما يستحقه العبد، وهذا من جملة تأويلاًات الجمهور للأية).

[باب ما يربّغ به القتل]

٤٢٧٩ - «فَعَظَمَ» من التعظيم، «إِنْ بِحَسْبِكُمْ» بسكون السين أي كافيكم
والباء زائدة وهو اسم إن والقتل بالرفع خبره، ونقل السيوطي أن زيادة الباء في
المبدأ لا تحفظ إلا في نحو: بحسبك زيد .
قلت: والمحض منقوض بنحو كيف بك، فقد قالوا الباء زائدة، والمعنى كيف
أنت، والطبع السليم شهد لما قالوا والله تعالى أعلم .

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا
الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْتَيْ هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنَ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ .

«آخر كتاب الفتنة»

* * *

٤٢٧٨ - «أمتى هذه» إلى الخ ، قيل هذا الحديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب
أحد من أمتة صلوات الله وسلامه عليه سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره ، وقد
ورد الأحاديث بتعذيب مرتكبي الكبائر ، إلا أنه يراد بالأمة من افتدى به ^{عليه} كما
ينبغي ، أجيب بأن الحديث مسوق في بيان تخصيص هذه الأمة المحمدية صلوات
الله وسلامه عليه بفضائل ومناقب ليست للأمم السابقة منها اختصاصهم بالرحمة
المنجية من عذاب الآخرة ، وتکفير المصائب والبلايا الواقعه عليهم ذنوبهم ومثله
قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْطُعوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾^(١) ، وقد
ورد في شأن أمة نوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام يغفر لكم من ذنوبكم من
التبنيضية ، نعم قد علم أن المغفرة مقيدة بمشيئة الله ، لكن المطلوب بيان أن الغالب
في حق هؤلاء هو المغفرة عموماً بسبب ما وقع عليهم من المصائب بخلاف غيرهم
من الأمم والله تعالى أعلم .

* * *

(١) سورة الزمر : آية (٥٣) .

كتاب المهدى

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِيهِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

[كتاب المهدى]

٤٢٧٩ - «لا يزال هذا الدين، أي الإسلام كما في رواية اثنا عشر خليفة، وفي طرق هذا الحديث، وأبو بكر لا يثبت إلا قليلاً واستشكل هذا الحديث بأن ظاهره أن اثنا عشر خليفة يكونون بعده عليه السلام على الولاء يستقيم بهم الدين ويعز الإسلام، وتجرى الأحكام، مع أن الوجود لا يشهد له، فإن فيهم من أمراء الجور والفساد من بني مروان من لا تقدح طريقهم ولا تحسن سيرتهم، وأيضاً قد صح «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكاً عضوضاً»^(١)، ولهذا لا يسمى من بعده خليفة إلا مجازاً، فقيل: المراد اثنا عشر نفسها، قاماً من بعده عليه السلام بالسلطنة والإمارة وانتظم أمر السلطنة والإمارة بهم واستقام من غير نزاع وخلاف واختلاف في أمور المسلمين، وإن كان بعضهم جائزين خارجين عن دائرة العدالة، وقد وقع الاختلال في زمن وليد بن يزيد بن عبد الملك الذي هو الثاني عشر اجتمعوا عليه لمات عممه هشام، فولى نحو أربع سنين ثم قاماً عليه فقتلوه، وانتشرت الفتنة وتغيرت الأحوال من يومئذ.

قال ابن حجر وهذا أحسن ما قيل في تأويل هذا الحديث ويرجحه قوله عليه السلام : «كلهم يجتمع عليه الناس»^(٢).

(١) الترمذى في الفتنة (٢٢٢٦)، وأحمد في مستنه (٥/٢٢٠، ٢٢١).

(٢) أحمد في مستنه (٥/٨٧، ٨٦، ٨٩، ٩٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

والمراد انقياد الناس لهم ، ولم يرد الحديث بمدحهم والثناء عليهم بالدين ، وعلى هذا فإطلاق اسم الخلافة في هذا الحديث بالمعنى المجازي ، وأما حديث الخلافة بعدي ثلاثون ، فالمراد خلافة النبوة التي هي الخلافة حقيقة ، ورد بأن هذا لا يناسب قوله عليه السلام « لَا يَزَالُ الدِّينُ عَزِيزًا أَوْ قَائِمًا » أو نحو ذلك ، فإنه صريح في مدحهم بأن صلاح الدين وقوة الإسلام في زمانهم وإن كان يناسب روایة « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ ماضِيًّا ».

قلت : وأقبع منه خروج عثمان وعلي عن هؤلاء على ما ذكروا وقرروا ، إذ وجود التزاع والخلاف في وقتهم أشهر وأعرف من أن يذكر فتأمل ، والأحسن منه أن يقال الحديث إشارة إلى مضمون « خير القرون قرنني »^(١) الحديث ، فإن غالب أخيار هذه القرون كانوا إلى زمن اثنا عشر أميراً والله تعالى أعلم .

وقيل : المراد بهؤلاء العادلون من الأمر المستحقون لاسم الخلافة على الحقيقة ولا يلزم أن يكونوا على الولاء ، بل المراد بيان عددهم إلى قيام الساعة ، وقيل : المراد المهدي ومن بعده من الأمراء بعد المهدي يملك من أهل البيت من يبلغ عددهم ، هذا العدد ورد بأنه شيء لا يثبت له ، وبالجملة ، فاستدلال من استدل بالحديث على إمامية علي ومن بعده من أولاده رضي الله عنهم إلى هذا العدد تحكم بحث لا دلالة للحديث عليه ، فإنه لا تعيين في الحديث لهؤلاء ، وإنما هو

(١) الحديث بتمامه في البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥١، ٣٦٥٠)، والرقاق (٦٤٢٨)، (٦٤٢٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَفْهَمْهُ قُلْتُ لِأَبِي مَا يَقُولُ : قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ فُرِيشٍ .

٤٢٨٠ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا وُهَيْبٌ حَدَثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ فَكَبَرَ النَّاسُ وَضَجُوا ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً حَفِيفَةً قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ فُرِيشٍ .

٤٢٨١ - حَدَثَنَا ابْنُ سُفِيهِلَ حَدَثَنَا زُهَيْرٌ حَدَثَنَا زِيَادُ بْنُ خِيشَمَةَ حَدَثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ فُرِيشٌ فَقَالُوا ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا قَالَ ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ .

٤٢٨٢ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِلِ حَدَّثَهُمْ حٌ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشِ حٌ وَحَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَخِيَّ عَنْ سُفِيهَانَ حٌ وَحَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا عَبْيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زَائِدَةَ حٌ وَحَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَبْيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

المتولي لتعيينهم من نفسه ، وهو تحكم منه والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب المهدى إنما هو بالنظر إلى بعض الاحتمالات التي مرت الإشارة إليه .

٤٢٨٢ - **وَقَسْطًا وَعَدْلًا** العطف هاهنا وفي قوله ظلماً وجوراً من باب التأكيد والترير .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَمْ يَقُولَ مِنَ الدُّنْيَا إِلا يَوْمَ قَالَ زَانِدَةً فِي حَدِيثِهِ لَطَوْلَ اللَّهِ
ذَلِكَ الْيَوْمَ شَمَّ اتَّفَقُوا حَتَّى يَبْغُثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُؤْاطَئُ
اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي زَادَ فِي حَدِيثٍ فَطَرِ يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا
وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَ ظُلْمًا وَجَوْرًا وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا تَذَهَّبْ أَوْ لَا
تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُؤْاطَئُ اسْمُهُ اسْمِي
قَالَ أَبُو دَاودَ لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ يَعْنِي سُفْيَانَ.

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا
فَطَرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ عَنْ أَبِي الطَّفْلِ عَنْ عَلَيِ الرَّضِيِّ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَمْ يَقُولَ مِنَ الدَّهْرِ إِلا يَوْمٌ لَيَعْثُرُ اللَّهُ
رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلُؤُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَ جَوْرًا.

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيقِ
حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَّمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

«يَمْلِكُ الْعَرَبَ» قَيْلٌ : خصُّ الْعَرَبَ بِالذِّكْرِ لِكُونِهِمُ الْأَصْلُ وَالْأَشْرَفُ وَاللهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

٤٢٨٤ - «مِنْ عَتْرَتِي» العَتْرَةُ بِالْكَسْرِ نَسْلُ الرَّجُلِ وَأَقْرَبَاؤُهُ .

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : «مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ» تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْعَتْرَةِ وَتَقْيِيدٌ لِإِطْلَاقِهَا
لِكَشْفِ الْمَرَادِ وَدُفْعِ الْاِشْتِبَاهِ عَنِ الْعِبَادِ ، نَقْلُ الْحَافِظِ السِّيَوْطِيِّ عَنِ الْحَافِظِ عَمَادِ
الدِّينِ أَنَّهُ قَالَ فِي تَارِيخِهِ : الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَهْدِيَّ يَكُونُ بَعْدِ دُولَةِ بَنِي

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيقِ يُشْنِي عَلَى عَلِيٍّ بْنِ نَفِيلٍ وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

٤٢٨٥ - حَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَامَ بْنِ بَزِيعٍ حَدَثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَانُ عَنْ قَاتَادَةَ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمَهْدِيُّ مِنِي أَجْلَى الْجَبَهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا
كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا يَمْلِكُ سَبْعَ سَيِّنَ.

العباس، وأنه يكون من أهل البيت^(١) من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد
الحسن لا الحسين، ويكون ظهوره من بلاد المشرق وبيان له عند البيت، وقال:
وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد عن علي قال:
«إن لمهدينا آيتين لم تكونا منذ خلق الله السموات والأرض؛ تنكسف القمر لأول
ليلة من رمضان، وتنكسف الشمس في النصف منه، ولم تكونا منذ خلق الله
تعالى السموات والأرض»^(٢).

«أجل» بالجيم من الجلاء، أي أنور وأوضح وأوسع.

٤٢٨٥ - وأقنى، أي أرفع وأعلى، قال الخطابي: الجلاء هو انحسار الشعر
من مقدم الرأس^(٣)، وفي النهاية الإجلاء الخفيف الشعري عن جبهته^(٤).
والقنا، في الأنف طوله ورقة أربنته مع حدب في وسطه.

(١) النهاية في الفتن واللاحِم (١/٥٤) ط. دار الصابوني.

(٢) سنن الدارقطني (٢/٦٥).

(٣) معالم السنن (٤/٣٤٤). وكذلك القاموس للمحيط للفيروزآبادي مادة «جل»، ص ١٦٤٠ ط. الرسالة.

(٤) النهاية (١/٢٩٠)، (٤/١١٦).

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبْنِي الْخَلِيلِ عَنْ صَاحِبِ لَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتٍ خَلِيفَةً فَيُخْرُجُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارَةٌ فَيَبْيَعُونَهُ بَيْنَ الرِّكْنِ وَالْمَقَامِ وَيُبَعِّثُ إِلَيْهِ بَعْثًا مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ فَيُخْسِفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَابَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبْيَعُونَهُ بَيْنَ الرِّكْنِ وَالْمَقَامِ ثُمَّ يَنْشَا رَجُلٌ مِّنْ قُرْيَشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ فَيُبَعِّثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيُظَهِّرُونَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهُدْ غَيْرِهِ كَلْبٌ فَيَقْسِمُ الْمَالَ

٤٢٨٦ - «فيخرج رجل» قالوا: هو المهدى، فلذلك ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب، «ويبعث إليه» على بناء المفعول أي يبعث ملك زمانه بعثا من الشام لقتاله، «فيخسف» على بناء المفعول أيضا، «بالبيداء» اسم موضع بين الحرمين، إبدال الشام أي أولياؤه سموا بذلك؛ لأنهم إذا مات منهم واحد أبدل بأخر، قال السيوطي: ما جاء في الكتب الستة ذكر الإبدال إلا في هذا الحديث عند المصنف، وعصائب أهل العراق أي عساكرهم الذين اجتمعوا للقتال، وقيل: المراد بهم الزهاد وغيرهم، «ينشا» أي يقوم لقتال المهدى «فيبعث إليهم» أي إلى من يتبع المهدى، «فيظهرون» أي يظهر من يتبع المهدى على بعث القرشي، «فيقسم» أي المهدى «ويلقى» من الإلقاء، «بجرانه» بكسر جيم ثم راء بعد ألف ثم نون مقدم العنق، يقال ألقى البعير جرانه على الأرض إذا برك، واستقر، فالمراد أن الإسلام يستقر في الأرض، وتجري أحكامه على الاستقامة

ويعملُ في الناسِ بسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ
فِي الْأَرْضِ فَيُلْبِثُ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ تِسْعَ سِنِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَبْعَ سِنِينَ.

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
قَاتَدَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ عَنْ هِشَامٍ
تِسْعَ سِنِينَ.

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَامِ
حَدَّثَنَا قَاتَدَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ مُعَاذٍ أَتَمْ.

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
رُفَيْعٍ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِقَصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَيْفَ يَمْنُ كَانَ كَارِهًا قَالَ يُخْسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى
نِيَّتِهِ.

٤٢٩٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا

والعدل ولا تكون فتنة ولا حرب من كان كارها، أى للخروج إلا أنه أخرج
جبراً.

٤٢٩٠ - «ابنه الحسن» ضبطه في بعض النسخ بالتصغير وأظهر التكبير؛ فإن

عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ شَعِيبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَيِّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيَخْرُجُ مِنْ صَلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ يُشَبِّهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشَبِّهُ فِي الْخُلُقِ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقَالَ هَارُونُ حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ عَلَيْا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارَثُ بْنُ حَرَاثٍ عَلَى مُقْدَمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوَظَّفُ أَوْ يُمْكَنُ لَا لِمُحَمَّدٍ كَمَا مَكَنْتُ فُرِيشًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرَةً أَوْ قَالَ إِجَابَتُهُ .

آخر كتاب المهدى

• • •

الشهرور بتسمية النبي ﷺ باسم السيد في الخلق، ضبط الأول بضمتين والثاني بفتح فسكون أي يشبه في الأخلاق الباطنة دون الصورة الظاهرة، ويتحمل العكس.

«حراث» كعلم أي أمير وعامل، يقال له منصور أي اسمه ذلك، أو يقال له ذلك صفة، «بيوطى» بتشديد الطاء من التوطية ويكون من التمكين، والشك من الرواية، أي يجعل لهم في الأرض مكاناً وبساطة في الأموال ونصرة على الأعداء كما مكنت قريش، قيل في آخر أمرهم، فإنهم وإن أخرجو النبي ﷺ أولًا لكن أولادهم وبقائهم أسلموا أو مكثوا النبي ﷺ في حياته وبعد موته إلى اليوم.

قلت: ويتحمل أن يقال المراد أنه مكن من قريش من مكّن منهم أولًا كأمثال أبي بكر - رضي الله عنهم - والله تعالى أعلم.

— 1 —

كتاب الملاحم

باب ما ينذر فيه لمن المائة

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمُعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةً مَنْ يُجَادِلُهَا دِينَهَا قَالَ أَبُو دَاؤُدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرِيُّ لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلٌ.

كتاب الملاحم

باب ما ينذر فيه لمن المائة

جمع ملحمة وهو موضع القتال، ويطلق على القتال والفتنة أيضاً؛ إما من اللحم لكترة لحوم القتلى فيها، أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واحتلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسدها، والمراد هنا بيان الفتن والواقع العظام وأمثالها والله تعالى أعلم.

٤٢٩١ - «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ» إِلَيْهِ، مَا كَانَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَتَمَ اللَّهُ بِهِ دَائِرَةَ النَّبُوَّةِ، فَلَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ، وَلَا شَكٌ أَنْ لَبَدَ الْأَزْمَنَةِ وَانْقَضَاءِ الْقَرْوَنِ تَأْثِيرًا عَادِيًّا فِي وَهْنِ أَمْرِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّينِ، أَقَامَ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ عَالَمًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَقَامَ أَنْبِيَاءِ الْأُمُّ السَّالِفَةِ فِي تَجْدِيدِ الدِّينِ وَتَأْسِيسِ قَوَاعِدِهِ وَدَفْعِ الْبَدْعِ وَالْوَهْنِ عَنْهُ، وَلَذِكْرِ جَاءَ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَاشْتَهَرَ عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَا كَانَ التَّجْدِيدُ مَشْعُورًا بِالْوَهْنِ، ذَكْرُ الْمَصْنُوفِ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

باب ما ينطوي من ملاحم الروم

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا النَّفِيلُيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَاٰ إِلَى خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعْهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جَبَيرٍ ابْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْهُدَنَةِ قَالَ جَبَيرٌ أَنْطَلَقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبِرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْهُ جَبَيرٌ عَنِ الْهُدَنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا أَمْنًا فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًا مِنْ وَرَائِكُمْ فَتُتَصْرُونَ وَتَغْنِمُونَ وَتَسْلِمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلَبَ فَيَقُولُ غَلْبَ الصَّلَبِ فَيَفْضُبُ رَجُلٌ مِنْ

[باب ما ينطوي من ملاحم الروم]

٤٢٩٢ - «عن الهدنة» بضم هاء وسكون دال مهملة. الصلح صلحًا أمنًا أي ذا أمن، فالصيغة للنسبة، أو جعل أمنًا على النسبة المجازية فتغزوون أنتم، «وهم عدوًا من ورائكم» بتصب عدوًا على أنه مفعول تغزوون، «ومن ورائكم» صفة، وخطاب من ورائكم يتحمل إنه على التغلب، والمعنى إنكم تغزوون أعداء من ورائكم غير الروم، وهو أيضًا يغزوون عدوًا من ورائهم غير المسلمين، ويتحمل أنه خطاب المسلمين فقط، والمعنى أنهم بسبب المصالحة يعيذونكم على أعدائكم الذين هم وراؤكم.

«وتسلمون» من السلام، «بمرج» بسكون الراء في آخره جيم الموضع الذي ترعى فيه الدواب، «تلون» بضمتين وخفة لام جمع كل بفتح كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل، غالب الصليب دين النصارى قصدًا لإبطال الصلح أو

الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِيرُ الرُّؤُومُ وَتَجْمَعُ لِلملَحَمةِ.

٤٢٩٣ - حَدَثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَثَنَا أَبُو عَمْرُونَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ وَيُشَوِّرُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلَحِهِمْ فَيَقْتَلُونَ فِي كُرْمِ اللَّهِ تِلْكَ الْعَصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ ذِي مَخْبِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاودَ وَرَوَاهُ رُوْحٌ وَيَخِيٌّ بْنُ حَمْزَةَ وَبَشْرٌ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا قَالَ عِيسَى.

[باب فتح أمارات الملائكة]

٤٢٩٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَثَنَا عَبْدُ الرُّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ يَحْمَرٍ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يُشَرِّبُ وَخَرَابٌ يُشَرِّبُ خُرُوجُ الْمَلَحَمةِ

ل مجرد الافتخار، وإيقاع المسلمين في الغيظ والله تعالى أعلم.

[باب فتح أمارات الملائكة]

٤٢٩٤ - «عُمران بيت المقدس» بضم العين أي عمارة بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أماراة لخراب يشرب لا يعني أنه يتصل به، بل يعني أنه يقع عقبه، «ولو» بهملة ما وكذا الكلام فيما بعده، وهذا أصل إشارة «أنى» جواب ما يقال بين الحديثين تناف، فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول، وقيل: يمكن أن يكون بين أول الملحمه وآخرها ست سنين.

وَخُرُوجُ الْمَلَحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةِ وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَالِ ثُمَّ
ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَجْدِ الَّذِي حَدَثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْحَقُّ كَمَا أَنَّكَ
هَاهُنَا أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ .

باب فتح تواتر الملائكة

٤٢٩٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيُّ حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَتَّىَ
السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي بَخْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَلَحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي
سَبْعَةِ أَشْهُرٍ .

٤٢٩٦ - حَدَثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْبِ الْجَمْصُبِيُّ حَدَثَنَا يَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ
خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ الْمَلَحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ
فِي السَّابِعَةِ قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى .

باب فتح تداعي الأهم على الإسلام

٤٢٩٧ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا بشر بن بكر،

ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع
خروج الرجال في سبعة أشهر . اهـ .

باب فتح تداعي الأهم على الإسلام

٤٢٩٧ - «أن تدعى» على بناء المفعول أو الفاعل أي تدعوا بعضها بعضاً ،

ثنا ابن جابر، حَدَّثَنِي أَبُو عبد السَّلَامْ، عَنْ ثَوْبَانْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْأُمُّ أَنْ تَدَعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَعَى الأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا» فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يُؤْمَنُدُ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكُمْ غُثَاءُ كَغْثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوكُمُ الْمَهَابةُ مِنْكُمْ وَلِيُقْدِرُنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ» فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَّةُ الْمَوْتِ».

[باب فتن المعلق من الملائكة]

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حِمْزَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاهَةَ قَالَ سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلَحَمَةِ بِالْغُرُوْطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِيْنَةِ يُقالُ لَهَا دِمْشَقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ.

«عليكم» أي لحربيكم وقتالكم، «الأكلة» بفتحتين جمع أكل، الجماعة التي تأكل، «من قلة» أي أنحن يومئذ نصير بهذه الحالة لأجل قلة، «غثاء» بضم الغين المعجمة ومثلثة مخففة وقد تشتد ومه هو ما يجيء فوق السيل مما يحتمله من الزيد والواسخ وغيره.

[باب فتن المعلق من الملائكة]

٤٢٩٨ - «إن فسطاط المسلمين» بضم الفاء الخيمة والمدينة، والمراد هما هن الأول، «بالغروطة» بالضم بلد قريب من دمشق، يعني يتزلج جيش المسلمين ويجتمعون هناك.

٤٢٩٩ - قال أبو داود : حديث عن ابن وهب ، قال : حدثني جرير بن حازم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشكُ المسلمون أن يحاصرُوا إلى المدينة حتى يكون أبعدُ مسالحهم سلاح ».

٤٣٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح ، عن عبّسة ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : وسلام قريب من خيبر .

باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

٤٣٠١ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا إسماعيل ح وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا الحسن بن سوار حدثنا إسماعيل حدثنا سليمان ابن سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هارون في حديثه عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين سيفاً منها و سيفاً من عدوها .

٤٢٩٩ - «أن يحاصروا» على بناء المفعول أي تلجمهم المحاصرة إلى المدينة النبوية صلوات الله وسلامه على صاحبها ، «مسالحهم» ثغورهم سلاح بالفتح .

باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

٤٣٠١ - «لن يجمع الله» إلخ ، أي لا يهلكهم العدو ، بل العاقبة لهم على العدو وهم الكفرا ، لكن هم الذين يهلك بعضهم بعضاً .

باب فتح النهي عن تهيج الترمي والابنة

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي سُكِينَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُخْرَجِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا

باب فتح النهي عن تهيج الترمي والابنة

٤٣٠٢ - «دعوا الحبشة ما ودعوكما واتركوا»، أي اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم، وذلك لأن بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثره الشعب، وأما الترك فباسهم شديد وبالدهم باردة، والعرب لهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم، وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكما، وأما الجمجم بين الحديث وبين قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً»^(١) فبالشخص، أما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الأحاديث الواضح، وأما عند غيره، فلأن الكتاب مخصوصاً بخروج الزمي، وقيل: يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ثم قوته.

قلت: وعليه العمل والله تعالى أعلم، قيل: في الحديث حجة على من قال إنهم أ Mataوا ماضي يدع، إلا أن يكون مرادهم ورود ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى، ويحتمل أن يكون في الأصل، «وادعوا» بالألف يعني سالمو وصالحوا، ثم سقط الألف من بعض الرواة. أو الكتاب أن مجتبه لقصد المشاكلة كما روى عي النيسابوري في قوله: «واتركوا الترك ما

(١) سورة التوبه: آية (٣٦).

وَدَخُوكُمْ وَأَتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ.

باب فتح قتاله الترمي²

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانَ الْمُطْرَقَةِ يَلْبِسُونَ الشَّعْرَ.

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحٍ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

تركمكم» والحق أنه جاء على قلة، فقد قرئ في الشواذ، «ما ودعك» بالتحقيق وجاء في بعض الأشعار أيضاً والله تعالى أعلم.

باب فتح قتاله الترمي²

٤٣٠٣ - «قوما» بالنصب بدل من الترك وفي بعض النسخ بالرفع بتقديرهم، «قوم كالمجان» بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون وهو الترس، والمطرقة بالتحقيق اسم مفعول من الإطلاق ، وروي بفتح الطاء وتشديد الراء ، والترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق ، والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلتصق على ظهره ، شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها والمطرقة لغاظتها وكثرة لحمها ، يلبسون الشعر ، الظاهر أنهم يتخذون منه ثياباً ، ويحتمل أن المراد أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا سدلوها كانت كاللباس وكذا ما جاء نعالهم الشعر يحتمل أن يراد به ظاهره وأن يراد أن ذوابتهم لطولها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال لهم .

٤٣٠٤ - «ذلف الأنوف» بضم ذال معجمة وسكون لام آخره فأجمع أذلف ،

الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رواية قال ابن السرح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً يعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين ذلف الأنف كأن وجوههم المجان المطرفة.

٤٣٥ - حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ حَدَثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِفَارُ الْأَعْيُنِ يَعْنِي الْتُّرْكَ قَالَ تَسْوِقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِوَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضُهُمْ وَيَهْلِكُ بَعْضُهُمْ

يقال رجل ذلف أي قصير الأنف، وقيل: أي غليظه.

٤٣٥ - (تسوقونهم)، أي أنهم يقومون لأجل فتالكم فصار كأنكم سائقون لهم حتى تلحقوهم من الإلحاد أي حتى يدخلوا بلاد العرب لذلك، أو المعنى تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقوهم إلى بلاد العرب، فالمراد بجزيرة العرب آخرها، «في السيادة» مصدر ساق، «فيصطلمون» على بناء المفعول افتعال من الصلم وهو القطع أي يستأصلون ، قال القرطبي في التذكرة: كملت خرجاتهم فخرجوا على العراق الأول والثاني ، وخرجوا في هذا الوقت على العراق الثالث بغداد وما اتصل بها، فقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والعباد وعبروا الفرات إلى حلب والشام ، فخرج إليهم من مصر الملك المظفر فقتل منهم عدداً

وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُصْنَطَلِمُونَ أَوْ كَمَا قَالَ .

باب فِي هَذِهِ الْبَصْرَةِ

٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزَلُ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكُثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ أَبْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُرُوَاءَ

كَثِيرًا وَرَجَعوا مَنْهَزِمِينَ ^(١) .

باب فِي هَذِهِ الْبَصْرَةِ

٤٣٦ - «بغاط» هو البطن المطمئن من الأرض يسمونه البصرة بفتح وكسر ويحرك ويكسر الصاد ، قيل : المراد به بغداد ، وفيه باب يسمى باب البصرة فسماه عليه باسم البصرة ، أو لأن بغداد في زمانه ما كان مصرًا وإنما كان قري متفرقة منسوبة إلى بصرة ، ولذلك قال : يكون أي فيما بعد من أمصار المسلمين ، ويعيده أن دجلة بفتح دال وكسرها جريها في بغداد ، وقعت هذه الواقعة بالبصرة فقط ، وإنما وقع في بغداد زمن المعتصم بالله العباس ، فالظاهر أن الحديث إشارة إلى ذلك ، وإن قلنا : إن المراد به البصرة المعروفة فهو خبر صادق ، فلا بد من وقوعه وإن كان ما وقع إلى الآن والله تعالى أعلم .

(١) التذكرة ص (٦٧٨) ط. الريان.

عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِفَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزَلُوا عَلَى شَطَّ النَّهَرِ فَيَسْتَرِقُ أَهْلُهَا
ثَلَاثَ فِرَقٌ فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلْكُوا وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ
لِأَنفُسِهِمْ وَكَفَرُوا وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيَقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ
الشُّهَدَاءُ.

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ
حَدَّثَنَا مُوسَى الْحَنَاطُ لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ
يُمَصْرُونَ أَمْصَارًا وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ الْبَصْرَةُ أَوِ الْبُصَيْرَةُ فَإِنْ أَنْتَ

«بنو قنطروا» هم الترك وقطوراً بفتح القاف وضم الطاء مقصوراً اسم أبي الترك، وقيل هو اسم جارية لإبراهيم ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك، وأدبان الترك من أولاد يافت بن نوح يأخذون أذناب البقر، أي ليحملوا عليها متاعهم وأحمالهم ويفرون إلى البراري أو يستغلون بالزراعة إعراضاً عن المقاتلة يأخذون لأنفسهم، أي الأمان، «وكفروا» أي كأنهم حجروا افتراض القتال عليهم، قيل: هم المعتصم بالله ورؤسائهم ببغداد وعلماؤها طلبوا الأمان فقتلوا والله تعالى أعلم.

٤٣٠٧ - «يُمَصْرُونَ» من التمصير أي يتخدون أMSCاراً، «سَابِخَهَا» بالكسر جمع سبخة بفتح فكسر ويحرك، وهي أرض ذات ملح موضع البصرة وكلأ كتاب موضع بالبصرة، بضواحيها جمع ضاحية وهي البادية والناحية الظاهرة للشمس، «وضاحية البصرة» موضع منها، فإنه يكون بها الظاهر أن الضمير للمواضع المحذر منها، «خسف» ذهب في عمق الأرض وقدف بالحجارة،

مَرْزُتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتُهَا فِيَّا كَ وَسَبَاخَهَا وَكِلَاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أَمْرَائِهَا
وَعَلَيْكَ بِضَوَا حِيَهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبِيَّسُونَ
يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ.

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ دَرْهَمٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ انْطَلَقْنَا حَاجِينَ فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا إِلَى جَنْبِكُمْ قَرِيَّةٌ
يُقَالُ لَهَا الْأَبْلَةُ فَلَنَا نَعَمْ قَالَ مَنْ يَضْمَنْ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّي لِي فِي مَسْجِدٍ
الْعَشَارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةِ وَيَقُولُ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ

«ورجف» زلزلة، وقوم يبيتون إلخ . . . أريد به المسوخ، أما قلبًا فقد تحقق ، فإن
أصل الاعتزال منها أو قالبًا فيتحقق كما أخبر به الصادق والله تعالى أعلم.

قيل: ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات لكن بطريق آخر لا بهذا
الطريق الذي أخرجه به المصنف فكأنه ما اطلع على هذا الطريق^(١) ، وإن فرج حال
هذا الطريق من رجال الصحيح، وليس فيه سوى عدم الجزم باتصاله بقول
عبد العزيز فيه لا أعلم إلا ذكره ، ولكن غلبة الظن في الباب كاف وهو موجود
والله تعالى أعلم.

٤٣٠٨ - «فَإِذَا رَجُلٌ» الخبر محفوظ أي واقف.

«الأَبْلَةُ» بضم الهمزة والباء وتشديد اللام بلد معروف قرب البصرة في جانبها
البحري ، «من يضمن لي» استفهام بطريق الالتماس ، والسؤال هذا لأبي هريرة
أي ثواب أو نية ، وجعل ذلك غير جائز عند كثير في العبادات البدنية أيضًا

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات قال . . . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ حَفْصَ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَنْسٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَنْسٍ قَالَ . . . (٢/٦٠) وَقَالَ: حَدِيثٌ لَا يَصْحُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهَرَ .

باب النهي عن تهيج الحبشة

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زَهْنِيرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَرْكُوكُمُ الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرُجُ كَنْزُ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ .

والنهاية جاتزة كذلك عند بعض ، فلعل مذهب أبي هريرة بعض ذلك ، ويؤخذ من الحديث فضل العمل في الأماكن الفاضلة ، «ما يلي النهر» قيل : أي نهر الفرات والله تعالى أعلم .

باب النهي عن تهيج الحبشة

٤٣٠٩ - «فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرُجُ كَنْزُ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوِيقَتَيْنِ» تصغير ساق الإنسان والساقي مؤنث ، فلذلك أدخل في تصغيرها التاء وعامة الحبشة في سوقهم دقة ، قالوا : وهذا في قرب قيام الساعة ، وقوله تعالى : ﴿ حَرَمَ مَا آتَاهُ ﴾^(١) يراد به أمنه قبل ذلك الوقت والله تعالى أعلم .

(١) سورة القصص : آية (٥٧) ، سورة العنكبوت : آية (٦٧) .

باب أمهات الساعية

٤٣٠ - حدثنا مُؤْمِلُ بْنُ هِشَامٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّهِيمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ جَاءَ نَفْرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوْلَاهَا الدُّجَالُ قَالَ فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوْلَ الْآيَاتِ

[باب أمهات الساعية]

٤٣١ - «لم يقل شيئاً» يريد به أن ما قاله بالباطل لا أصل له، لكن نقل البيهقي عن الحليمي أن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلع الشمس من مغربها^(١)، وذلك لأن الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم تفعهم لما صار الدين واحداً، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمهات دالة على قرب قيام الساعة أو على وجودها، ومن الأول الدجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه، فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني، وقال ابن كثير المراد في الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة، فالدجال وغيره، وإن كان قبل ذلك لكن هو وأمثاله مألف لكونه بشراً، فاما خروج الدابة فعلى شكل غريب غير مألف ومخاطبتها الناس ووسماها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجازي العادات وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات

(١) قال ذلك البيهقي نقلًا عن الحليمي وذكره في شعب الإعان (٣٤٥) ط. السلفية.

خُرُوجًا طَلْوَعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوِ الدَّائِبَةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَى فَأَيَّتُهُمَا
كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى أَثْرِهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ
وَأَظْنَ أَوْلَاهُمَا خُرُوجًا طَلْوَعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَّادُ الْمَعْنَى قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ
حَدَّثَنَا فَرَاتُ الْقَزَّازُ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ وَقَالَ هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الطَّفَيلِ عَنْ

السماوية^(١).

قلت: لكن قول الخليمي ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج
الدجال لم ينفع الكفار إيمانهم إلخ؛ مبني على أن الإيمان لا ينفع من بعد طلوع
الشمس إلى قيام الساعة، وفيه أنه يمكن أن يقال أنه لا ينفع من علم به بالمشاهدة
أو بالتواتر وينفع بعد ذلك من عدم فيه أحدهما، فقد قال تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ
آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا»^(٢) الآية، فليتأمل في ذلك والله تعالى أعلم.

فأيتها، قيل: تأنيث (أي) غير فصيح، «وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ» الجملة حال
ومقول القول جملة، وأظن والمقصود أنه قال ذلك بناءً على علمه بالكتب المتقدمة
والله تعالى أعلم.

٤٣١١ - «ابن أَسِيد الغفارى» في المفاتيح بفتح الهمزة لا غير، «في ظلِّ
غرمه» بضم غين المعجمة، العلية، «من قعر عدن» بفتحتين اسم بلد، «إِلَى
الْمُخْسَرِ» أي أرض الشام كذا قالوا، قيل: أول الآيات الخسوفات ثم خروج
الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وmajog ثم الريح التي تقبض عندها

(١) النهاية في الفتن والملاحم (١/٢١٤) ط. الصابوني.

(٢) سورة الأنعام: آية (١٥٨).

حَدِيقَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفارِيِّ قَالَ كُنَّا قَعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَكُونَ أَوْلَنَ تَقْوِيمَ السَّاعَةِ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ طَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخَرُوجُ الدَّابَّةِ وَخَرُوجُ يَاجُوحٍ وَمَاجُوحٍ وَالدَّجَالُ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَالدُّخَانُ وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٍ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْدَتِنَا تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ.

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَرْوَاحُ أَهْلِ الْإِيَّانِ، فَعِنْ ذَلِكَ تَخْرُجُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ثُمَّ تَخْرُجُ الدَّابَّةَ ثُمَّ يَأْتِي الدُّخَانُ.

قلت: والأقرب في مثله التوقف والتفسير إلى عامله، والقول بتقديم الريح على خروج الدابة لا يخلو عن نظر، فقد جاء في وصف الدابة ما يقتضي بقاء أهل الإيمان يوم خروجها فليتأمل، قيل: جاء بسند صحيح عن ابن مسعود أن القمر يطلع أيضاً من المغرب مع الشمس^(١).

قلت: لا عجب في طلوعه من المغرب إلا أن يقال من مغربه يومئذ فليتأمل، قيل: وروى البخاري في تاريخه: إذا أراد الله أن يطلع الشمس من مغربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقاً، «حين لا ينفع»، قيل لأن ذلك من أكبر علامات الساعة فعوْنَلِي معاملة يوم القيمة.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦٨٨٨) ط. الشعب عن تفسير الآية (٩) من سورة القيمة.

الْفُضَيْلِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أُبَيِّ زُرْعَةَ عَنْ أُبَيِّ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَ وَرَأَهَا النَّاسُ آمَنُوا مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا هُوَ الْآيَةُ.

[باب] لَسْرُ الْفَرَاتِ مَنْ كَثِيرٌ

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكَنْدِيُّ حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أُبَيِّ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا .

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكَنْدِيُّ حَدَّثَنِي عَقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنِي عَبْيَضُ اللَّهِ عَنْ أُبَيِّ الرِّزَنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أُبَيِّ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَخْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ .

[باب] لَسْرُ الْفَرَاتِ مَنْ كَثِيرٌ

٤٣١٣ - «الفرات» نهر مشهور بالكوفة، «يُحسر» كيضرب وينصر والأول أكثر أي يكشف، فلا يؤخذ لأنَّه يؤدي إلى التناقل كما جاء به الحديث، «أعلم منه» يحمل أنَّ الضمير للدجال، فهذا مبني على أنَّ الدجال لا يعلم باطن أمر الماء والنار كما يعلم حذيفة، ويحمل أنه لأبي مسعود أنه أيضًا سمع والله تعالى أعلم.

باب فرج الدجال

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ رَبِيعيِّ
ابن حِرَاشٍ قَالَ اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ
أَعْلَمُ مِنْهُ إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ وَالَّذِي
تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلَيَشْرُبْ مِنَ الَّذِي يَرَى
أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُ مَاءً قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ .

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا
بُعِثَتِ النَّبِيُّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّةَ الدَّجَالِ الْأَعْوَرَ الْكَذَابَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ
لَيْسَ بِأَعْوَرٍ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ .

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ كَفَرَ .

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّاحَ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ يَقْرَأُهُ
كُلُّ مُسْلِمٍ .

[باب فرج الدجال]

٤٣١٩ - «إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ» كَانَ الْوَقْتُ لِمَ يَكْنُ مَعْلُومًا عَنْهُمْ .

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا حَمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلْيَأْتِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَخْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَبَعُهُ مِمَّا يَيْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّبَهَاتِ أَوْ لِمَا يَيْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّبَهَاتِ هَكَذَا قَالَ .

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَمْرُو ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدَ أَغْوَرَ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِيَّةٍ وَلَا حَجْرَاءٌ فَإِنَّ الْبِسْرَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَ القَضَاءَ .

٤٣١٩ - «فَلِيَأْتِ»، بفتح الهمزة أصله يتأتى بالألف فمحذف الألف جزماً، أي فليبعد عنه، وهكذا حكم كل دجال فالبعد عنه خير من قربه، «وَهُوَ»، أي الرجل.

٤٣٢٠ - «أَفْحَجُ» بفتح الهمزة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم جيم هو الذي إذا مشى باعد بين رجليه، «جَعْد» بفتح فسكون الذي شعره منقبض، «مَطْمُوسُ الْعَيْنِ» أي عينه مسوحة، «لَيْسَ بِنَاتِيَّةٍ» بنون ومثناء من فوق أي بمرتفعة، «وَلَا حَجْرَاءٌ» بتقديم الجيم على الحاء مددوا أي ولا التي قد انكسرت فبني مكانها غائراً.

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الدَّمْشَقِيِّ الْمُؤْذَنُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

حَدَّثَنَا أَبْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبِيرٍ أَبْنُ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّجَالَ فَقَالَ إِنَّ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجٌ دُونُكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُوا حَجِيجَ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتَحْ سُورَةُ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ قُلْنَا وَمَا لَبْسُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسْنَةٌ وَيَوْمٌ كَشْهُرٌ وَيَوْمٌ كَجُمُوعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنَةٌ أَتَكُفِّرُنَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمٌ وَلَيْلَةً قَالَ لَا أَفْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيِّ دِمْشَقَ فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ الْدَّفِيقَةِ.

٤٣٢١ - «عن النواس»^(١) بفتح النون وتشديد الواو «ابن سمعان»، بكسر

السين وفتحها غير منصرف، «أن يخرج»: قيل: قاله قبل أن يوحى إليه بوقته ثم علم بوقته، وأن عيسى يقتله، ويحتمل أنه أراد إعلام الناس بقرب خروجه، «والحجيج» الغالب بالحججة فأمرء من باب العموم في الإثبات مثل علمت نفس بفواتح خير من جرادة، فلذلك صح وقوع مبدأ مع كونه نكرة، «بفواتح سورة الكهف» أي أوائلها وقد جاء من أواخرها، فالوجه الجمع بين الأول والآخر والكل أفضل والله تعالى أعلم.

(١) النواس بن سمعان بن خالد الكلابي صحابي مشهور، سكن الشام. تقريب التهذيب (٣٠٨/٢).

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ السَّيْبَانِيِّ عَنْ
عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ
وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ
عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَّا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَفِظَ مِنْ حَوَّاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةِ مِنْ
آخِرِ الْكَهْفِ.

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَئِنَّ

(جواركم) بكسر الجيم والراء المهملة أي أمانكم، وقيل: بفتح الجيم والزاي
المعجمة وهو من يأخذنه المسافر من السلطان لدفع مفسدة الطريق، (وما لبشه)
بفتح اللام وتضم أي ما مقدار مكتبه، (اقدرروا له) أي اقدروا للبيوم أي لأداء ما فيه
من الصلوات الخمس قدر بيوم، وحدوا ذلك القدر فصلوا في ذلك المقدار خمس
صلوات، (باب لد) بضم اللام وتشديد الدال اسم جبل أو قرية بالشام^(١).

٤٣٢٤ - «وَإِنَّهُ نَازِلٌ» أي قطعاً لكن لا على أنه مرسل إلى هذه الأمة بل على
أنه حكم فيهم، «مربوع» متوسط إلى الحمرة والبياض ييل إليهما فيكون بينهما

(١) النهاية (٤ / ٢٤٥)، وزاد فيه: وقيل قرية بفلسطين.

بَيْنِي وَبَيْنَهُ تَبِيْ يَعْنِي عِيسَى وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَاعِرُ فُوهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ
إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ بَيْنِ مُمْصَرَتَيْنِ كَانَ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصْبِهِ بِلَلْ
فِي قَاتِلِ النَّاسِ عَلَى الإِسْلَامِ فَيَدْقُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضْعُ الْجَزِيَّةَ
وَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمُلْلَ كُلُّهَا إِلَّا الإِسْلَامُ وَيَهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ
فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَقَّيْ فَيُصْلَيْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

[بابه فيه خبر البساسة]

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ

بَيْنَ عَصْرَتَيْنِ أَيْ يَتَزَلَّ بَيْنَ ثَوَبَيْنِ فِيهِمَا صَفْرَةُ خَفْيَةٍ ، «فِي دَقِ الْصَّلِيبِ» أَيْ
بَكْسَرِهِ ، «وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ» أَيْ يَحْرِمُ أَكْلَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ بِحِيثُ لَا يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ
لِيَأْكُلَهُ أَحَدٌ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَطْلُ دِينَ النَّصَارَى وَيَضْعُ الْجَزِيَّةَ أَيْ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ
مِنَ الْكُفَّارِ بَلْ يَدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ مَرَّةً ، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْجَزِيَّةَ فِي دِينِهِ
إِلَى زَمَانِ عِيسَى لَا أَنَّ عِيسَى يَأْتِي بِنَسْخَهَا ، وَقِيلَ: يَضْعُ عَلَى الْكُفَّارِ كُلَّهُمُ الْجَزِيَّةَ
وَلَا يَتَرَكُ أَحَدًا بِلَا جَزِيَّةً كَمَا هُوَ شَانٌ لِسَائِرِ الْأَمْرَاءِ ، فَإِنَّهُمْ أَحْيَانًا يَتَرَكُونَهَا مَرَاعَاةً
لِبَعْضِهِ ، «فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً» وَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «أَنَّ يَهْلِكَ
الْدَّجَالَ ثُمَّ يَكُثُّ النَّاسُ بَعْدَهُ سَبْعَ سَنِينَ»^(١) فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ بَعْدَ مَوْتِهِ يَكُثُّونَ
سَبْعَ سَنِينَ فَلَا مُخَالَفَةٌ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

[بابه فيه خبر البساسة]

٤٣٢٥ - «فَإِذَا أَنَا بِأَمْرِهِ» قِيلَ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَوَايَةِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَكُنْ أَنَّ

(١) الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (٢٩٤٠).

أبى ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال إنه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فإذا أنا بأمرأة تجر شعرها قال ما أنت قالت أنا الجسامة اذهب إلى ذلك القصر فأتيته فإذا رجل يجر شعرة مسلسل في الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض فقلت من أنت قالت أنا الدجال خرجنبي الأميين بعد قلت نعم قال أطاعوه أم عصوه قلت بل أطاعوه قال ذاك خير لهم.

٤٢٦ - حديث حجاج بن أبي يعقوب حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي قال سمعت حسينا المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة حدثنا عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي أن الصلاة جامعة فخرجت فصللت مع رسول الله

يكون للدجال جاسوسستان دابة وامرأة، أو أنه يصح إطلاق الدابة على الإنسان لغة، فإنه اسم لكل ما يدب في الأرض ، وقد وقع إطلاقها عليه في القرآن في غير موضع ، والتخصيص بذوات الأربع أو غيره عرفي ، أو لأن الجسامة شيطان يتمثل بأي صورة شاء ، فرأها تارة بصورة امرأة وتارة بصورة دابة ، «ينزو» أي يتحرك ويشب ، «فيما بين السماء والأرض» متعلق بينزو أو بمسلسل .

٤٢٦ - «لرفة ولا رغبة» أي لا لغزو ولا لعطافي في سفينة بحرية أي كبيرة ، فإن مراكب البحر أكبر من مراكب الأنهر ، وقيل : قيد بها للتمييز عن الإبل ، فإنها سفن البر ، «خم» بفتح لام وسكون خاء معجمة اسم قبيلة ، وكذا

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَ لِيْلَزَمُ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصْلَاهٌ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ لَمْ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَاعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَأَفَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بِعَرْبَيَّةٍ مَعَ ثَلَاثَيْنَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجَذَامٍ فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْفَقُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةً أَهْلَبَ كَثِيرَةَ الشَّعْرِ قَالُوا وَيْلَكَ مَا أَنْتَ قَالُوا: إِنَّا الْجَسَاسَةَ انْطَلَقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى

«جذام»، كغراب لعب بهم الموج شدته وصرفه السفينة عن جهة القصد إلى جهة أخرى، «ارفروا» براء وفاء وهمة أي قربوا السفينة إليها، ويقال: «أرفينا» بالياء والأصل الهمزة أقرب بفتح همة وضم راء جمع قارب بكسر الراء والفتح أشهر، وهي سفينة صغيرة تكون مع أصحاب السفن الكبار البحرية تتroxذ لحوائجهم، وقيل: «أقرب السفينة» بفتح الراء هي ما قارب الأرض منها.

قلت: وهو الأظهر إذ الجمعية في أقرب مع الإضافة إلى السفينة غير واضح فتأمل، «أهلب» أي كثير الشعر فما بعده صفة كاشفة، ولم يقل هباء إما لأن لفظ الدابة يطلق على الذكر والأثني أو لتأويل الدابة بالحيوان، «الجساسة» بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى قيل: هي تجسس الأخبار فتأتي بها الدجال، قيل: هي الدابة التي تخرج آخر الزمان ولا دليل عليه، «إلى هذا الدير» ضبط بفتح الدال وسكون الياء المثلثة من تحت هو خان النصارى، وفي المغرب صومعة

خَبَرُكُمْ بِالأشْوَاقِ قَالَ لَمَّا سَمِعَتْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونْ شَيْطَانًا
 فَانْظَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا
 وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عَنْقِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَعْلٍ
 بَيْسَانٍ وَعَنْ عَيْنٍ زُغْرَ وَعَنِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ قَالَ إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوشَكُ أَنْ
 يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ
 بَحْرِ الْيَمَنِ لَا يَلِنْ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مَرْتَنٌ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبْلَ الْمَشْرِقِ
 قَالَتْ حَفِظْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 أَبِي حَالِدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لَا يَصْنَعُ
 عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ عِدِّئِهِ ذَكَرَ هَذِهِ الْفِتْحَةَ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ وَابْنُ

الراهب «بِالأشْوَاقِ» جمع شوق متibus بها، «فرقنا»، فرق كسمع خاق سراعاً
 بكسر السين أي مسرعين، «وَثَاقًا»، بالفتح والكسر ما يوثق به، «زُغْر»، بزاي وغين
 معجمتين وراء مهملة هو كعمر، فلذلك لا ينصرف؛ بلدة معروفة بالشام أو بحر
 اليمين، قيل: هذا شك أو ظن منه عليه الصلاة والسلام أو قصد الإبهام على
 السامع ثم نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال لا ، بل من قبل المشرق، ثم أكد
 ذلك بقوله: ما هو (ما) زائدة لافية ، المراد إثبات أنه في جهة المشرق ، قيل:
 ويجوز أن تكون موصولة أي الذي هو فيه المشرق .

قلت: ويحتمل أنها نافية أي ما هو إلا فيه والله تعالى أعلم .

صُدْرَانَ بَصْرِيَّ غَرَقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلُمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

٤٣٢٨ - حدثنا وأصبغ بن عبد الأعلى أخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جمبيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر: إله بينما أنا ناس يسرون في البحر فنفيه طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخر جوايريدون الخبز فلقيتهم الجساسة قلت لأبي سلمة وما الجساسة قال امرأة تحر شعر جلدتها ورأسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث وسأل عن نخل بيisan وعن عين زغر قال هو المسيح فقال لي ابن أبي سلمة إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته قال شهد حابر أنه هو ابن صياد قلت فإنه قد مات قال وإن مات قلت فإنه أسلم قال وإن أسلم قلت فإنه قد دخل

٤٣٢٨ - «نفاد» بكسر الغاء أنه أي الدجال هو ابن صايد بأنه مبني على تحويلي تعدد الصور، والظاهر كما هو منقول في بعض الأولياء وجبريل كان يجيء في صورة دحية وغيره مع أنه في السماء له صورة عظيمة مشتملة على ستمائة جناح، وكثير من العلماء استبعدوا كونه الدجال، وقالوا التوفيق بينه وبين حديث تميم الداري بعيد، لكن يمكن أن يكون التوفيق بما ذكرنا والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي في التذكرة: بل الصحيح أنه هو ولا يبعد أن يكون بالجزيرة في وقت وبين أظهر الصحابة في وقت^(١) آخر، ويؤيده ما جاء عن بعض من فتح أصحابه أن رأى ابن الصياد عند يهود أصحابه وقد فرحا به فرحاً شديداً وقالوا

(١) التذكرة ص (٧٩٠) ط الريان.

المَدِينَةَ قَالَ وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

باب [ف] ثُبُر ابن صانط

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشِيشُ بْنُ أَصْرَمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفْرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أَطْمَمِ بْنِ مَغَالَةَ وَهُوَ غُلامٌ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهِيرَةً بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ :

هُوَ الَّذِي نَسْتَفْتَحُ بِهِ عَلَى الْعَرَبِ ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ الصِّيَادِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمْ .

باب [ف] ثُبُر ابن صانط

٤٣٢٩ - «أَطْمَمْ بْنِ مَغَالَةَ» الأَطْمَمْ بضمِّ التاءِ وَتَحْفِيفِ الطاءِ الْقَصْرِ ، وَكُلُّ حَصْنٍ مَبْنَى بِحَجَرَةٍ ، وَبَنُو مَغَالَةٍ بفتحِ ميمٍ وَتَحْفِيفِ غَينٍ مَعْجمَةٍ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ ، «رَسُولُ الْأَمْيَنِ» أيَّ الْعَرَبِ مَنْطَوْقَهُ حَقٌّ وَمَفْهُومُهُ باطِلٌ ، جَرِيَ فِيهِ عَلَى اعتقادِ آبَائِهِ وَأَبْا طَيلِهِمْ ، «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» أيَّ فَلَوْ كُنْتُ مِنْهُمْ لَأَمَنْتُ بِكَ لَكِنْ مَا آمَنْتُ بِكَ فَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَفِيهِ أَنَّ ظَاهِرَ الْبَطْلَانِ يَكْفِي فِي رَدِّ الْكَنَّاَةِ ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ التَّصْرِيحِ فِيهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَزْمَمَهُ حِيثُ سَأَلَهُ عَمَّا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ فِي جَوابِهِ تَكْذِيبُ دُعْوَاهُ وَاعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهَا حِيثُ قَالَ : يَا تَبَّانِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ .

«خُلْطٌ» مِنَ التَّخْلِيطِ أَيْ شَيْطَانُكَ يَخْلُطُ عَلَيْكَ الْأَمْرَ ، «قَدْ خَيَّأْتَ لَكَ» أَيْ أَضْمَرْتَ لَكَ ، «وَالْخَبِيَّةُ» الشَّيْءُ الْمُضْمُرُ الْمُسْتُورُ وَكَانُوا يَضْمُرُونَ لِلْكَهْنَةِ ، «هُوَ الدُّخُونُ» بضمِّ الدالِّ أَيْ الدَّخَانُ ، قَلِيلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَعْمَلِ الْأَيْةِ وَلَا عَلَى تَعْلَمِ لِفَظَةٍ مِنْهَا .

فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمَمِينَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَادٍ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا
 يَأْتِيكَ قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ
 لَكَ خَبِيئَةً وَخَبَأْتَ لَهُ {يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ} قَالَ ابْنُ صَيَادٍ هُوَ
 الدُّخُونُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوْ قَدْرَكَ فَقَالَ
 عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذُنْ لِي فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسْلِطَ عَلَيْهِ يَعْنِي الدَّجَالَ وَإِلَّا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي
 قَتْلِهِ.

بل أتى بلفظة ناقصة على عادة الكهنة، فإن قلت كيف اطلع هو أو شيطانه على
 بعض ما في الضمير أجيبي باحتمال أنه عليه السلام تكلم به في نفسه أو ذكر بعض
 الصحابة بذلك فاسترق الشيطان بعض ذلك، قلت: والأظهر أنه جرى ذكره في
 السماء فاسترق الشيطان من هنالك كسائر الأمور التي تخبر بها الكهنة والله
 تعالى أعلم.

«أَخْسَأُ» كلمة تستعمل عند طرد الكلب ونحوه أي اسكت وابعد صاغراً
 مطروداً «فلن تعود قدرك» أي فلن تتجاوز مرتبتك التي هي مرتبة الكهنة إلى
 مرتبة النبوة والرسالة، قيل: إنما تركه عليه السلام مع أنه ادعى النبوة كاذباً؛ لأنَّه كان
 صغيراً أو لأنَّه كان من يهود، وكان بين النبي عليه السلام وبينهم صلح في تلك الأيام.

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنَّ
الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنُ صَيَادٍ.

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ
صَائِدِ الدَّجَالِ فَقُلْتُ تَحْلِفُ بِاللَّهِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ فَقَدَنَا ابْنُ صَيَادٍ يَوْمَ
الْحَرَةِ.

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ
عَمْرِي وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا دَجَالًا كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ

.....

وَعَلَى رَسُولِهِ.

٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبِيْدَةُ السَّلَمَانِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ يَعْنِي الْمُخْتَارَ فَقَالَ عَبِيْدَةُ أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرَّءُوسِ .

باب الأمر والنهي

٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَذِيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَتْقَنِي اللَّهُ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَةً وَشَرِبَةً وَقَعِيدَةً فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَغْضِهِمْ بِبَغْضٍ ثُمَّ قَالَ ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاسِقُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ كَلا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذْنَ عَلَى يَدِي

[باب الأمر والنهي]

٤٣٦ - «فلا يمنعه ذلك» أي ما رأه منه أمس «أكيله» الأكيل من يصاحبك في الأكل، فعيل يعني فاعل وكذا الشريب والقعيد، «ضرب الله» أي جعل قلوب الذين تركوا النهي والإنكار مثل قلوب من ارتكبوا المنكر، «ولتأخذن على يدي الظالم» حتى لا يتمكن من الظلم .

«ولتأطرنـه» أي لتصرفـه عن ظلمـه إلى الحق ، «ولتقصرـنـه» أي لتجعلـه غير

الظالمِ ولَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا.

٤٣٣٧ - حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَثَنَا أَبُو شَهَابٍ الْحَنَاطِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ زَادَ أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهَ بِقُلُوبِكُمْ
عَلَى بَعْضِهِ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ أَبِي
عَبْيَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ عَنْ
أَبِي عَبْيَدَةَ.

٤٣٣٨ - حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَوْنَى
أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ الْمَعْنَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ
وَأَشْتَى عَلَيْهِ يَا أَئِمَّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ

متجاوز على الحق إلى ظلمه.

«وتضعونها على غير مواضعها»، إما لأن العمل به مقيد بوقته، «لا دائمي»
كما سيجيء في حديث أبي ثعلبة الخشنبي، وإما لأن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر من جملة ما يكون به إصلاح النفس، ومن جملة الامتناع، وقد أمر الله
تعالى به في هذه الآية بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾^(١)، وبقوله: ﴿إِذَا
اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢)، نعم لا يضر عمل العاصي بعد ذلك إن لم يقدر على إبطاله باليد
فترك الأمر والنهي رأساً، ليس مما تدل عليه الآية أصلاً والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة: آية (١٠٥).

مَوَاضِعُهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ عَنْ
خَالِدٍ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ
فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ وَقَالَ عَمْرُو عَنْ هُشَيْمِ
وَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ
بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُؤْشِكُ أَنْ يَعْمَمُ اللَّهُ
مِنْهُ بِعِقَابٍ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ أَبُو أَسَامَةَ وَجَمَاعَةً وَقَالَ
شَعْبَةُ فِيهِ مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِنْ يَعْمَلُهُ.

٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَظْنَهُ عَنْ
ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا
مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ
فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابُهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَمُوتُوا.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَنَّادُ بْنُ السُّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
مَعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ
قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكِرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ
بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ وَقَطَعَ هَنَّادُ بِقِيَةَ الْحَدِيثِ وَقَاتَهُ أَبُنُ الْعَلَاءِ فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ
فِي لِسَانِهِ فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَيُقْلِبُهُ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الْلَّخْمِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو
أُمِيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا
سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلِ اتَّسَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ شَحًّا مُطَاعَمًا وَهُوَ مُتَبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً
وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ الْغَوَامَ فَإِنَّ مِنْ

٤٣٤١ - «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلْتَ عَلَى صِيغَةِ
الْخُطَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، «شَحًّا مُطَاعَمًا» أَيْ يَطِيعُ كُلَّ أَحَدٍ
شَحَّهُ وَلَا يَخَالِفُهُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْافَهِ وَنَهِيهِ عَنِ إِطَاعَتِهِ.

«مُؤْثِرَةً» أَيْ يَخْتَارُهَا كُلُّ أَحَدٍ عَلَى الدِّينِ وَيَمْبَلُ إِلَيْهَا لَا إِلَيْهِ، «وَإِعْجَابَ»
إِلَّا، أَيْ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ هُوَ الصَّوَابُ الظَّاهِرُ، وَرَأْيُ
ذَلِكَ الْإِنْسَانِ هُوَ الْخَطَأُ الْوَاضِعُ، «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ» دُفِعَ لَمَّا يَبْسِطُهُ مِنْ وَقْعِهِ
الْحَالَةُ وَبِيَانِ أَنَّهَا مَتْحَقَقَةٌ قَطْعًا «أَيَّامًا» هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ وَفِي بَعْضُهَا «أَيَّاماً»
بِالنَّصْبِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالْأُولُ مَحْمُولُ عَلَى مَسَامِحةِ أَهْلِ الْمُحْدِثِ فِي الْخَطَأِ،
فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَكْتَبُونَ الْمُنْصُوبَ بِصُورَةِ الْمُرْفُوعِ أَوْ عَلَى لِغَةِ مَنْ يَرْفَعُ اسْمَهُ أَوْ
عَلَى حَذْفِ ضَمِيرِ الشَّأْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«الصَّبَرُ فِيهِ» هَكَذَا فِي النُّسُخَةِ وَلَعَلَهُ بِتَأْوِيلِ الْوَقْتِ فِيهِمْ، أَيْ فِي أُولَئِكَ
النَّاسِ «خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قِيلٌ: هَذَا فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يَشْقَى فَعْلَهَا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ لَا
مَطْلُقٌ، كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مُثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدْ أَحَدِهِمْ وَلَا

وَرَأَيْكُمْ أَيَّامَ الصَّبَرِ الصَّبَرُ فِيهِ مِثْلٌ قَبْضٌ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَالِمِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرٍ
خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ وَزَادَنِي غَيْرَةً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ
خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالَ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ.

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا القُعْنَبِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عُمَارَةَ بْنَ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ يَكُمْ وَيَرْبَلُ أَوْ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِي زَمَانٌ يُغَرِّبُ النَّاسَ
فِيهِ غَرْبَلَةٌ تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عَهُودَهُمْ وَأَمَانَاتَهُمْ وَأَخْتَلَفُوا
فَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَكُوا بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

نصيحة^(١)، ثم قل من يفعل منهم بعض تلك الأعمال، فالمضاعفة لا تقضي
فضلهم على الأولين حتى ينافي حديث: «خير القرون قرنی»^(٢) الحديث.

قلت: المنافاة غير ظاهرة من أصلها إذ خيرية القرون السابقة لا تنافي بعض
آحاد القرون اللاحقة على بعض آحاد القرون السابقة بل كلها، نعم الخيرية
مفقودة عند الجمهور لقولهم إن الصحابي مطلقاً أفضل من غيره والله تعالى
أعلم.

٤٣٤٢ - «يُغَرِّبُ النَّاسُ» أَيْ يَذْهَبُ خِيَارَهُمْ وَيَبْقَى أَرَادُلَهُمْ، قَوْلُهُ: «حُثَالَةٌ»
بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة الرديء من كل شيء والمراد أرادلهم، «مَرَجَتْ»

(١) الحديث يتمامه رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٠، ٢٥٤١)، وأبي داود في السنة
(٤٦٩٥)، والترمذني في المناقب (٣٨٦١)، وقال الترمذني: حديث حسن صحيح.
وأحمد في مسنده (٣/٥٤، ٥/١٨٥).

(٢) تقدم تخریجه.

تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَنْذِرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرٍ خَاصَّتُكُمْ
وَتَنْذِرُونَ أَمْرًا عَامَّتُكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدْ هَكُذاً رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ
عَهْوَدَهُمْ وَخَفَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكُذاً وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ
فَقُلْتُ كَيْفَ أَفْعُلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعْلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ الْزَمْ بَيْتَكَ وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ
لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِأَمْرٍ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ وَدَعْ
عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ.

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ
أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْمُوْقَفيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلِمةٌ

بكسر الراء صيغة بناء الفاعل أي اختلطت وفسدت، «وخفت» بتشدید الفاء أي
قلت.

٤٣٤٤ - قوله: «أفضل الجهاد» إلخ قيل؛ لأن من جاحد العدو، فهو متعدد
بين رجاء وخوف، وبين أن تكون الغلبة له أو لعدوه وهما الغالب والهلاك،

عَدْلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ.

٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤْصِلِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْعَرْسِ ابْنِ عَمِيرَةِ الْكَنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا عَمِلْتِ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهَدَهَا فَكَرِهَهَا وَقَالَ مَرْءَةٌ أَنْكَرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهَدَهَا.

٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ مَنْ شَهَدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا.

٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا شَعْبَةُ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَمْرُو ابْنِ مُرْءَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

وَالْتَّفَتْ وَغَضِبَ السُّلْطَانَ فَصَارَ أَفْضَلَ.

٤٣٤٧ - «حَتَّى يَعْذِرُوا»، الشَّهُورُ أَنَّهُ بِضمِ الْيَاءِ مِنْ أَعْذَرِ فَقِيلَ مَعْنَاهُ حَتَّى تَكُثرُ ذُنُوبُهُمْ مِنْ أَعْذَرِ إِذَا صَارَ ذَا عِيبٍ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ حَتَّى لَمْ يَقِنْ لَهُمْ عَذْرٌ بِإِظْهَارِ الْحَقِّ لَهُمْ وَتَرْكُهُمُ الْعَمَلُ بِبَلَاءِ عَذْرٍ، وَمَانِعُ مِنْ أَعْذَرِ إِذَا أَزَالَ عَذْرَهُ فَكَانُوهُمْ أَزَالُوا عَذْرَهُمْ وَأَقَامُوا الْحَجَةَ لِمَنْ يَعْذِرُهُمْ حِيثُ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِالْحَقِّ بَعْدَ ظَهُورِهِ، وَقِيلَ: عَذْرُهُ إِذَا جَعَلَهُ مَعْذُورًا، فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ بِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِمْ جَعَلُوا مِنْ يَعَاقبُهُمْ مَعْذُورًا فِي الْعِقَابِ، وَإِلَيْهِ يُشَيرُ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ، فَإِنْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ فَقِيلَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ
حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذَرُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ.

باب قيام الساعة

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَوةَ
العشاءِ فِي آخِرِ خَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ أَرَأَيْتُكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى

لَهُ كِيفَ يَكُونُ ذَلِكُ؟ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءُهُمْ بَأْسًا إِلَّا
قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾^(١) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب قيام الساعة

٤٣٤٨ - «أرأيتم» إِلَخْ أَيْ احْفَظُوا، «هَذِهِ الْلَّيْلَةُ لَا يَبْقَى» إِلَخْ قَالَ التَّوْرِيُّ:
الْمَرَادُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَعِيشُ بَعْدَهَا أَكْثَرُ مِنْ مَائَةِ سَنةٍ
سَوَاءْ قَلَّ عُمُرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَلَيْسَ فِيهِ نَفِيَ عِيشَ أَحَدٌ بَعْدَ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ فَوْقَ مَائَةِ
سَنةٍ، قَالَ: وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنِ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ احْتَرَجَ بِهَذَا الْأَخْدِيدَثُ مِنْ شَذِّ مِنْ
الْمُحَدِّثِينَ فَقَالَ بَعْوَتُ الْخَضْرُ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى حَيَاتِهِ لِإِمْكَانِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَحْرِ لَا
عَلَى الْأَرْضِ، وَقَبْلَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْغَالِبِ، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: لَا تَنْفَضْ بَعِيسَى
لِكُونِهِ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَمَّا إِبْلِيسُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي الْهَوَاءِ، وَالْمَرَادُ «بَمْ» الْإِنْسَ وَاسْمُ
إِنْ ضَمِيرُ الشَّأنَ ذَكْرُهُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ، «فَوَهْل» بَفْتَحِهِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا أَيْ

(١) سورة الأعراف: آية (٥).

رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَهَّلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَخْدَادِيَّةِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِأَنْ يَنْخُرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ

غَلْطُوا وَذَهَبُوهُمْ إِلَى خَلَافِ الْوَاقِعِ فِي تَأْوِيلِهِ، فَقَالُوا تَقْوِيمُ السَّاعَةِ عِنْهُ، وَإِنَّا مَرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمَوْجُودِينَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُحَدِّثُونَ أَنَّ آخِرَ الصَّحَابَةِ مُوتَّا أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ، وَغَایَةَ مَا قِيلَ أَنَّهُ بَقِيَ إِلَى سَنَةِ عَشْرِ وَمِائَةٍ وَهِيَ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ مَقَالَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«يَنْخُرِمُ»، أَيْ يَنْقُطُعُ مِنْ نَصْفِ يَوْمٍ، قَالَ السَّهِيْلِيُّ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَنْفِي الْزِيَادَةَ فَقَدْ جَاءَ: «إِنْ أَحْسَنْتَ أُمَّتِي فَبِقَوْهَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ وَذَلِكَ أَلْفُ سَنَةٍ وَلَا فَنْصُفُ يَوْمٍ».

قَلْتَ: هَذَا إِنْ صَحَّ يَحْمَلُ عَلَى تَرْكِ الْكَسْرِ فِي الْحَسَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى السَّنِينِ الشَّمْسِيَّةِ، لَكِنْ قَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مَوْضِعٌ، وَمَا جَاءَ فِي عَدْمِ بَقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ الْأَرْضِ أَلْفُ سَنَةٍ فَلَا أَصْلُ لَهُ، وَالْحَاصلُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ نَافِ لِلْزِيَادَةِ قَطًّا، غَایَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ كَانَ رَاجِ بَقَاءَ أُمَّتِهِ هَذِهِ الْمَدَةِ وَكَانَ الْأَمْرُ غَيْرُ مَبِينٍ عِنْهُ بِالْتَّعْيِينِ، وَقَدْ حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ رِجَاءُهُ وَزَادَ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْضَّعْفِ وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ.

الأَمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ .

٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ
عَنْ شُرِيفِ بْنِ عَبْيَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنِّي لَا رَجُوْنَا أَنْ لَا تَعْجِزَ أَمْتَي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤْخِرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ قَيلَ لِسَعْدٍ
وَكُمْ نِصْفُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ خَمْسٌ مِائَةٌ سَنَةٌ .

«آخر كتاب الملائكة»

* * *

* * *

كتاب الحدود

[باب التهيم فيمن ارتكب]

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَبْلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَخْرُقَهُمْ بِالنَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُعَذِّبُوْ بِعِذَابِ اللَّهِ وَكُنْتُ فَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ وَيْحَ أَبْنَ عَبَّاسٍ .

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

كتاب الحدود

[باب التهيم فيمن ارتكب]

٤٣٥١ - «أحرق ناسا» قالوا كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس قال ويع أم عباس مدحّاله وإعجاباً بقوله، وفي بعض الروايات: «صدق ابن عباس»، «بِعِذَابِ اللَّهِ» أي بالنار من بدل المراد من المسلم أو المراد بدينه الدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفراة ولا يحتاج إلى القول بتخصيص العموم فتأمل، والجمهور أخذوا بعمومه وخصه بعضاً بالرجل ويواقنه رواية لا يحل دم رجل والله تعالى أعلم.

٤٣٥٢ - «لا يحل دم رجل» أي إهراقه، «يشهد» إلخ، إشارة إلى أن المدار

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ

على الشهادة الظاهرية لا على تحقق السلاممة في الواقع، «الثيب» أي الزاني المحسن وهذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها، والتقدير يقتل الثيب الزاني والنفس بالنفس، أي تقتل النفس بمقابلة النفس، «والتارك لدينه» أي دين الإسلام؛ لأن أول الكلام فيه المفارق للجماعة أي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح، ثم المقصود في الحديث بيان أن لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث لأنها يجوز القتال معه، فلا إشكال بالباغي؛ لأن الوجود هناك القتال لا القتل، على أن يكن إدراجه في قوله: «النفس بالنفس» بناء على أن معناه النفس تقتل بسبب النفس، إما لأنه قتل النفس أو لأنه إن لم يقتل يقتل النفس والباغي كذلك فيشمل الصائل أيضاً.

ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل، أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن إدراجه في النفس؛ إما لأنه إن لم يقتل يقتل أو لأنه لا يُقتل إلا بعد أن يقتل نفساً، وأما الساب لنبي من الأنبياء فهو داخل في قوله: (والتارك لدينه) بناء على أنه مرتد إلا أنه يلزم حيتند أن قتله للارتداد لا للحد، فينبغي أن تقبل توبته إلى الله تعالى منه، وقد يقال معنى «إلا بإحدى ثلاث» أي إلا بمثل إحدى ثلاث ما ورد الشرع بقتله فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾^(۱)، وهذا الوجه أقرب إلى التوفيق بين هذا

(۱) سورة الأنعام: آية (۱۵۱). سورة الإسراء: آية (۳۳).

إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ الشَّيْبِ الرَّازِّيِّ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ
لِلْجَمَاعَةِ.

٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِدُ دَمًا امْرِئًا مُسْلِمًا يَشَهِّدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ رَجُلٍ زَنِي بَعْدَ إِحْصَانٍ
فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُخَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ
الْأَرْضِ أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا.

٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا قُرَةُ ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ :
قَالَ أَبُو مُوسَى : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلٌ مِنَ
الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَتْ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْمِسٍ قُلْتُ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعْتَنِي عَلَى مَا فِي
أَنفُسِهِمَا وَمَا شَعِرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ وَكَأَنِي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ
شَفَتِهِ قَلَصَتْ قَالَ لَنْ نَسْتَعْمِلْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلْ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَةٍ وَلَكِنْ

الحادي والحادي الذي بعده فتأمل ، «وما شعرت» أي وإلا لما مكتتها من المعية
في الدخول .

٤٣٥٤ - «قلصت» أي الشفة ، أي ارتفعت بالسواك وهو حال بتقدير «قد

اذهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ فَبَعْثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتَبْعَهُ
مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ انْزِلْ وَأَلْقِ لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجَلٌ
عِنْدَهُ مُوْثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ
السُّوءِ قَالَ لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ أَجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا
أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَأَمْرَ بِهِ فُقْتَلَ ثُمَّ تَذَكَّرَ
قِيَامُ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذٌ بْنُ جَبَلٍ أَمَّا أَنَا فَأَنَا مَأْفُومٌ وَأَفُومُ أَوْ أَنَّا
وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

٤٣٥٥ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَثَنَا الْحِمَانِيُّ يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةِ بْنِ يَحْيَى وَبَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا
فَأَسْلَمَ فَارْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابِّتِي حَتَّى يُقْتَلَ
فُقْتَلَ قَالَ أَحَدُهُمَا وَكَانَ قَدِ اسْتَتَبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٤٣٥٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَثَنَا حَفْصُ حَدَثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأَتَيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ فَدَعَاهُ
عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضَرَبَ عُنْقَهُ قَالَ
أَبُو دَاؤُودَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ لَمْ يَذْكُرْ الْاسْتِتابَةَ وَرَوَاهُ
ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى لَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ الْاسْتِتابَةَ.

قضاء الله» أي هو، أي القتل قضاء الله أو أقضى قضاء الله.

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَعَادٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ
بِهَذِهِ الْفِتْحَةِ قَالَ فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عَنْهُ وَمَا اسْتَنْبَابُهُ .

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْجٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَلَّهُ
الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ
يَوْمَ الْفَتحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا
أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ زَعْمَ السُّدَئِيُّ عَنْ مُصْنَعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا
كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَخْبَأَ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْجٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ
عَفَانَ فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ يَا يَاعَزِيزَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَيْعَهُ
بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُولُ إِلَى
هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعِتِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالُوا مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعِينِكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ

٤٣٥٨ - «فَأَزَلَهُ الشَّيْطَانُ» أَيْ حَمْلَهُ عَلَى الْزَلْلِ وَهُوَ الْخَطَا وَالذَّنْبُ .

٤٣٥٩ - «أَمَا كَانَ فِيكُمْ» فِيهِ أَنَّ التَّوْبَةَ عَنِ الْكُفْرِ فِي حَيَاتِهِ مُبَلِّغَةٌ كَانَتْ مُوقَوفَةً

خاتمة الأعْيُنِ.

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ لَمْ يَمْعَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَبْقَى الْعَبْدَ إِلَى الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

[باب التَّهْمَرِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيُّ ﷺ]

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخَطَّلِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدْنَيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِتْ شَتْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَا هَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتَمُهُ فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي

على رضاه ﷺ، وقد تقدم هذا الحديث نوع بحث أيضاً.

[باب التَّهْمَرِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيُّ ﷺ]

٤٣٦١ - (كانت له أم ولد)، أي غير مسلمة، ولذا كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع وتقع فيه، قيل: «تعتدية»، بقي لتضمين معنى الطعن، يقال وقع فيه إذا عابه وذمه، ويزجرها أي يمنعها، «ذات ليلة» يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبره، أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة، وقيل: يجوز نصبه على الظرفية، أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة، قيل: معناه ساعة من ليلة، وقيل: معناه ليلة من الليالي والذات مقحمة، «جعلت» أي شرعت واستمرت، «فأخذ المغول»، بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو مثل

بِطْنَهَا وَأَئْكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوْقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ
 فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكْرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمِعَ النَّاسُ فَقَالَ
 أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ
 وَهُوَ يَتَزَلَّزُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتَمُكَ وَتَقْعُدُ فِيكَ فَأَنْهَا هَا فَلَا تَسْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا
 تَنْزَجُرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانٌ مِثْلُ الْلُّؤْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحةَ
 جَعَلَتْ تَشْتَمُكَ وَتَقْعُدُ فِيكَ فَأَخَذَتْ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَتْهُ فِي بَطْنَهَا وَأَئْكَاتُ
 عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلَتْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا
 هَدْرٌ .

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ جَرِيرٍ
 عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتَمُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْعُدُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا .

سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل حديدة دقيقة حد ماض،
 «فلطخت» أي المرأة المقتولة، «لي عليه حق» صفة ثانية لـ«رجل» أي مسلماً يجب
 عليه إجابة دعوتي، «يتزلزل» أي يتحرك خوفاً، «أن دمها هدر» ولعله معناه علم
 بالوحى صدق قوله، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله
 فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى أعلم .

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمِيدٍ
 ابْنِ هَلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْدَدَنَا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 وَنُصَيْرُ بْنَ الْفَرَجِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنَ زُرْيَعَ عَنْ يُونُسَ بْنِ
 عَبَيْدٍ عَنْ حَمِيدٍ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرْفٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ كُنْتُ
 عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَغْيِيظًا عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَدَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ تَأْذَنْ لِي
 يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْرِبُ عَنْقَهُ قَالَ فَأَذْهَبْتُ
 كَلِمَتِي غَضَبَةً فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ مَا الَّذِي قُلْتَ آتِنَا فُلْتَ أَئْذَنْ لِي
 أَضْرِبُ عَنْقَهُ قَالَ أَكُنْتَ فَاعْلَمُ لَوْ أَمْرَتُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ
 لِشَرِّ بَعْدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ قَالَ
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِإِحْدَى الْمَلَاتِ الَّتِي
 قَاتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفُرًا بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ
 قُتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَ .

[باب [ما جاءنا به المغاربة]

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَئْوَبَ عَنْ

٤٣٦٣ - «علم فتغيظ» قيل: لأنه سب أبا بكر، «ما كانت» أي هذه الخصلة وهي أن يقتل لسبه أحد.

[باب [ما جاءنا به المغاربة]

٤٣٦٤ - «من عكل» بضم المهملة وسكون الكاف أبو قبيلة، «وعرينة»

أبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عُرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانَهَا
فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا
النَّعْمَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جَيَءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ
فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْقُونَ فَلَا
يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهُؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ
وَخَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَئْبُوبَ بْنِ إِسْنَادِهِ

بالتصغير قيل : الصواب أن أربعة كانوا من عرينة وثلاثة من عكل كما رواه أبو عوانة «فاجتووا» بالجيم افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها ، «بلقاح» بالكسر هي ذات اللبن من التوق ، «وسمر» بفتح السين وخفة ميم وقد تشدد ، قيل : أي كحلهم بسامير حميت حتى ذهب بصرها فلا يسقون ، قيل ما أمر النبي ﷺ بذلك وإنما فعله الصحابة من عند أنفسهم ، والإجماع على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء إذا طلب ، وقيل : فعل كل ذلك قصاص ؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك ، وقيل : بل لشدة جنایتهم كما يشير إليه كلام أبي قلابة والله تعالى أعلم .

٤٣٦٥ - «وَمَا حَسْمُهُمْ» أي ما قطع دماءهم بالكتي ونحوه .

بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَخْمَيْتُ فَكَحَلَّهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ وَمَا حَسَمُهُمْ.

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَوْدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلِبِهِمْ قَافَةً فَأَتَيْتُهُمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا﴾ الْآيَةُ .

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحْمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ فَلَقِدْ رَأَيْتُ أَخْدَهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا .

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ خِلَافٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا مِنْ خِلَافٍ وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثٍ أَخْدِ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ

٤٣٦٦ - (قافلة) جميع قائف وهو الذي يعرف الأثر ويستدل به .

٤٣٦٧ - (يَكْدِمُ الْأَرْضَ) بالدال المهملة أي تناولها بضمها وبعض عليها بأسنانه، ثم نهي عن بناء المفعول، أو الفاعل والضمير للنبي عليهما بيت .

وأرجُلهم من خلاف إلا في حديث حماد بن سلمة.

٤٣٦٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَحْمَدُ هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو بْنِ الْخَطَابِ عَنْ أَبْنَ عَمْرَو أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفُوهَا وَأَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا فَبَعْثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخْذُدُوا فَقَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ وَنَزَّلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَاجُ حِينَ سَأَلَهُ.

٤٣٧٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

الْيَتُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا الْقَاحِلَةَ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا﴾ الآية.

٤٣٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حِينَ سَأَلَهُ أَبْنُ

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا قَالَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ

٤٣٦٩ - «وسمل» على بناء الفاعل بعim مخففة آخره لام أي فقاها.

« حين سأله » أي سأله الحجاج أنساً عن أغلوظ عقوبة فعلها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

فمن تاب منهم أي من المؤمنين والله تعالى أعلم .

تَنْزِيلُ الْحَدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَّسٍ.

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسْنِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ التَّخوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلًا أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقْامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ.

[بَابُ فِيهِ الْأَدَبُ يَشْفَعُ فِيهِ]

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حٍ وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَمُهُمْ شَأنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلِمَةُ أَسَامَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَسَامَةً أَتَشْبُعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ

[بَابُ فِيهِ الْأَدَبُ يَشْفَعُ فِيهِ]

٤٣٧٣ - «أَهْمَمُهُمْ» أَفْلَقُهُمْ وَأَحْزَنُهُمْ، «الْمَرْأَةُ الْمَخْرُومِيَّةُ» فَاطِمَةُ بُنْتُ الْأَسْوَدِ، «مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا» أي درء الحد عنها، «وَمَنْ يَجْتَرِي» أي لا يتجرس أحد عليه بطريق الإدلال إلا أَسَامَة، «حَبٌّ» بكسر الحاء أي محبوبه، «إِنَّهُمْ» أي لأنَّهُمْ،

كأنوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

٤٣٧٤ - حدثنا عباس بن عبد العظيم و Muhammad بن يحيى قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن الزهربي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتابع وتتجحد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال أبو داود روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهربي وقال فيه كما قال الليث إن امرأة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده فقال: استعارت امرأة وروى مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أبو الزبير عن جابر أن امرأة سرقت فعادت بزينة بنت

«لو أن فاطمة» ضرب المثل بها عليه؛ لأنها كانت أعز أهلها عليه؛ ولأنها كانت سمية لها.

٤٣٧٤ - «تستعير المتابع» قيل: ذكرت العارية تعريفاً لحالها الشنيعة لأنها سبب القطع، وسبب القطع إنما كان السرقة لا جحد العارية، قال الجمهور ولا قطع على من جحد العارية، وقال أحمد واسحاق بالقطع.

قلت: قول الراوي فأمر النبي عليه بالغ ظاهر في قول أحمد وأب عن تأويل

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ نَسْبَةُ جَعْفَرٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَبْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقِلُوا ذُوِي الْهَيَّاتِ عَشَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ.

الجمهور وسيجيء ما هو كالصريح في ذلك فتأمل.

٤٣٧٥ - «ذوي الهيئات»، قيل: هم الذين لم تظهر منهم ريبة، وقيل هم الذين لا يعرفون بالشر وإنما اتفق منهم زلة، والهيئات شكل الشيء والمراد ذوي الهيئات الحسنة الملازمون لها ولا ينتقلون إلى حالات، وقيل: المراد أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوي الوجه من الناس، والعثرات قيل: صغائر الذنوب، والاستثناء بقوله: (إلا الحدود) منقطع، وقيل: الذنوب مطلقاً، والمراد بالحدود ما يوجبهها من الذنوب والاستثناء متصل، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من يستحق المزايدة والتأديب عليها، قيل: والحديث موضوع ورد بأنه بهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لوجود عبد الملك فيه لكن روى بطريق آخر ضعيف أيضاً فيقوى أحد الطريقين بالأخر، ما يقع عن أن يكون متروكاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً، وقيل بل عبد الملك وثقه ابن حبان، وقال النسائي ليس فيه بأس فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد أخرجه النسائي وهو لا يخرج منكراً وواهياً، فلا يجوز نسبة الوضع^(١) إليه.

(١) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الرجم (٧٢٩٣-٧٢٩٨)، وقد وثق ابن حبان وذكر الحديث في صحيحه (١٥٤).

[باب العفو عن الخطوط ما لم تبلغ السلطان]

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ جُرَيْجَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَاوَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجَبَ.

[باب فيه الستر ملئ أهل الخطوط]

٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَرَّ عِنْهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فَأَمْرَرْ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهِزَالٍ لَوْ سَرَّتْهُ بِتَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ.

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ هَذَا أَمْرًا مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْخِرَةً.

[باب العفو عن الخطوط ما لم تبلغ السلطان]

٤٣٧٦ - «تعافوا» أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى فإني متى علمتها أقتتها.

[باب فيه الستر ملئ أهل الخطوط]

٤٣٧٧ - «لو سترته» أي لو مرت به بالستر دون الكشف ، بحيث صار أمرك به كثوب منك سترته به والله تعالى أعلم.

باب فتن صاحب النبي يلهمه فيقر

٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى بْنُ قَارِسٍ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةَ خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَجَلَّلَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلُهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَكَرَ فَعْلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَمَرَّتْ عِصَابَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَلِكَ

[باب فتن صاحب النبي يلهمه فيقر]

٤٣٧٩ - «فتجللها» قال السيوطي: بالجيم أي أعلاها وهي كناية عن الجماع يفهم من المجمع جواز كونه بالحاء المهملة أيضاً، فلما أمر به زاد في رواية الترمذى «ليرجم»^(١)، ولا يخفى له بظاهره مشكل، إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوى نظراً إلى ظاهر الأمر؛ حيث إنهم أحضروه في المحكم عند الإمام، والإمام يشغله بالتفتيش عن حاله والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربي في شرح الترمذى بأنه حكم به لإظهار الحق، «لا يرجم» وفي هذا حكمة عظيمة، وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليرجم، قيل أن يقر بالزنا وأن يثبت عليه ليكون ذلك سبباً في إظهار الفاعل لنفسه حين خشي أن يرجم من لم يفعل، وهذا من غرائب استخراج الحقوق، ولا يجوز ذلك لغيره ﷺ؛ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما اعلم هو ﷺ والله تعالى أعلم. اهـ.

(١) الحديث رواه الترمذى في الحدود (١٤٥٤)، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَأَنْطَلَقُوا فَأَخْدُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ : نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَوْهَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهَا : اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا : ارْجُمُوهُ فَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةَ لِقُبْلِ مِنْهُمْ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ أَيْضًا عَنْ سِيمَاكِ.

باب في التلقين فيه الخطأ

٤٣٨٠ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قلت: وفيه بحث؛ إذ الحدود مما يتتحمل في دفعها لا إثباتها حتى إذا أقر ينبغي أن يلقن الرجوع، فكيف يحمل على الإقرار بهذا الوجه ويمكن بجواب بأنه لابد هاهنا من أحد الحدين، وأما أن تحد المرأة بالقذف إن لم يثبت الزنا أو يحد الرجل إن ثبت، ففي مثل هذا يمكن التحمل لاستخراج الحق، لكن قد يقال المرأة ينبغي أن تحد؛ لأنها قذفت ذلك الرجل، وهذا الحد لا يزول بظهور الحق إلا أن يقال إذا ظهر أن المرأة في أصل القذف صادقة، وبالنظر إلى خصوص الرجل قد ظهر أنه اشتبه الأمر عليها وهي معذورة، نفي مثل هذه الصورة يندفع عنها الحد إذا ثبت أصل الزنا، فلذلك تحمل في استخراج أصل الزنا والله تعالى أعلم.

باب في التلقين فيه الخطأ

٤٣٨٠ - «ما إخالك» كسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور، والفتح

ابن أبي طلحة عن أبي المُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذِرٍّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالُكَ سَرْقَتْ قَالَ بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَأَمْرَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجْهُهُ بِهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَتُبْ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَعَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[باب فيه الرجل يعترف بخطه ولا يسميه]

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ

لغة بعض وإن كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف يعني ظن، قيل: أراد عَنْهُ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف، وللامام ذلك في السارق إذا اعترف، ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك؛ لأنه ما وجد معه متاع، واستدل به من يقول: لابد في السرقة من تعدد الإقرار، فقال: «استغفر الله وتب إليه» أي من سائر الذنوب أو لعله قال ذلك لي Zum على عدم العود إلى مثله؛ فلا دليل لمن قال: الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصاححة التي تکاد تبلغ حد التواتر والله تعالى أعلم.

[باب فيه الرجل يعترف بخطه ولا يسميه]

٤٣٨١ - «أَصَبْتَ حَدًّا» قيل: لعله ارتكب بعض الصغائر فظن أنه يوجب

الأوزاعي قال حدثني أبو عمّار حدثني أبو أمامة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فاقمْه على قال توڑأت حين أقبلت قال نعم قال هل صلّيت معنا حين صلّينا قال نعم قال أذهب فإن الله تعالى قد عفا عنك.

[باب فقه الامتحان بالضرر]

٤٣٨٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نعجة حدثنا بقية حدثنا صفوان حدثنا أزهر بن عبد الله الحراري أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم مئاع فائهموا أناساً من الحاكمة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياماً ثم خلي سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متعاعكم فذاك وإن أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت

الحد، فلذلك قال له عليه السلام ما قال وفيه: «إن الحد يدرأ ما أمكن» والله تعالى أعلم.

[باب فقه الامتحان بالضرر]

٤٣٨٣ - «من الكلاعيين» نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخففة لام قبيلة من اليمن، فجسهم فيها الحبس للتهمة مشروع، وقد جاء أن النبي عليه السلام حبس رجلاً في تهمة «أخذت من ظهوركم»^(١) أي قصاصاً، ونقل عن المصنف في بعض السخ أنه قال: إنما ربهم بهذا القول: أي لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف.

(١) الحديث رواه السعاني (٦٧/٨) تحقيق أ. عبد الفتاح أبو غدة.

مِنْ ظُهُورِهِمْ فَقَالُوا هَذَا حُكْمُكُمْ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : إِنَّمَا أَرْهَبُهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْ لَا يَجِدُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الاعْتِرَافِ .

باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهُبَّ بْنُ بَيَانٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قلت: كأنه كنى به أنه لا يحل ضريبهم، فإنه لو جاز لجاز ضريبكم أيضاً
قصاصًا والله تعالى أعلم.

باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٣ - «كان يقطع» إلخ، ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقق مسمى السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾^(١)، لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الإطلاق، وهذا الحديث سيما رواية (قطع يد السارق) دليل قوي لمن جد القدر المسروق بربع دينار، وقد اعترف بقوته كثير من خالفهم والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة: آية (٣٨).

تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجْنَ ثَمَنَةَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِّيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

٤٣٨٥ - «القطع» قيل: اللام للعهد والمعنى القطع الذي أوجبه الله تعالى في السرقة، «في مجن» بكسر ففتح فتشديد نون اسم ليستر به من الترس ونحوه، «ثمان» أي قيمته كما جاء في رواية الترمذى^(١)؛ إذ الأشياء تعرف وتقدر بالقيم لا بالأثمان، ومن يقول بظاهر الحديث الأول يحمل هذا الحديث على أن هذا القدر يعني ثلاثة دراهم ربع دينار في ذلك الوقت، والروايات شاهدة لذلك.

٤٣٨٦ - «سرق» كضرب من صفة النساء بضم صاد وتشديد فاء كذا ضبط.

٤٣٨٧ - «قيمة دينار» هذا الحديث إن ثبت لا ينفي القطع فيما دونه يجب

(١) الحديث رواه الترمذى في الحدود (١٤٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَطْعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْ رَجُلٍ فِي مِجَنٍ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دِرَاهِمٍ قَالَ أَبُو دَاودَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ.

باب ما لا يقطع فيه

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطٍ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطٍ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوُجِدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُدُنَيَّةِ يَوْمَ عِدَّ فَسُجِنَ مَرْوَانُ الْعَبْدُ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَرٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَرْوَانَ أَخْذَ غَلَامًا وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالذِّي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ فَقَالَ لَهُ

القول به على أنه لو قيل بالمفهوم لكان المفهوم غير معتبر عند الأصحاب والله تعالى أعلم بالصواب .

٤٣٨٨ - «وَدِيَا» بفتح واو وكسر دال مهملة وتشديد ياء ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويغرس في محل آخر، «من حائط» من بستان، «فاستعدى» أي طلب منه أن يحمل عليه ويوذبه، «في ثمر» بفتحتين فربما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجد ويحرز، وقيل المراد به أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه

رافع سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعٌ فِي شَمْرٍ وَلَا
كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ قَالَ أَبُو دَاودُ الْكَثْرُ الْجُمَارُ.

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَمَادَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ وَخَلَّ
سَبِيلَهُ.

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرُو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُيِّلَ عَنِ الشَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ
ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَحْدِثٍ بِخَبْنَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ

الفساد ولو بعد الإحرار، «ولا كثر» بفتحتين الجمار.

قلت: وكأنهم قاسوا عليه الودي في عدم الحرق والله تعالى أعلم.

[باب ما لا يقطع فيه]

٤٣٩٠ - «من ذي حاجة» حملوه على حالة الاضطرار فقالوا إنما أبيع
للمضطر.

«خبنة» بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون، «معطفاً» الإزار،
«وظرف الشوب» أي لا يأخذ منه في ثوبه، «غرامة» مثالية بالثنية في نسخة
 وبالإفراد في أخرى والإفراد أظهر، وأمثال بقواعد الشرع والثنية من باب التغريب
 بالحال، والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التغريب بالمال،
 «يؤويه» من الإيواء، «والجررين» كأمير موضع يجمع فيه التمر ويحف، والمقصود

مُثْلِيهِ وَالْعَقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَ
فَعَلَيْهِ الْقُطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيهِ وَالْعَقُوبَةُ قَالَ أَبُو دَاوُد
الْجَرِينُ الْجُوْخَانُ.

[باب القطع فتن الفلسفة والفيانة]

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَكْرَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ : قَالَ أَبُو الزَّبِيرٍ : قَالَ جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَهَبِ قُطْعٌ وَمَنْ اتَّهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مَنًا .

٤٣٩٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قُطْعٌ .

٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

أَنَّ مِنْ سُرْقَ مِنَ الْحَرَزِ ثَمَنَ الْمِجْنَ ذَلِكَ الْمِجْنَ الَّذِي قُطِعَ فِيهِ وَهُوَ مَا كَانَ قِيمَتُهُ
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، وَالْمِجْنَ عِنْدَهُمْ غَالِبًا مَا كَانَ بِأَقْلَمْ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَأَطْلَقَ ، وَإِلَّا
فَالْمِجْنَ مُخْلِفُ القيمةِ فَلَا يَصْلُحُ لِلضَّبْطِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[باب القطع فتن الفلسفة والفيانة]

٤٣٩١ - «عَلَى الْمُتَهَبِ» النَّهَبُ الْأَخْذُ عَلَى وَجْهِ الْعَلَانِيَةِ وَالْقَهْرِ ، «نُهْبَةُ»
بَفْتَحِ نُونِ مُصْدَرِهِ وَبِضَمِّهَا الْمَالُ الْمَنْهُوبُ وَالْمَرَادُ مِنْ تَوْصِيفِهِ بِالْشَّهَرَةِ كُونُهَا ظَاهِرَةٌ
غَيْرُ خَفِيَّةٌ وَهَذَا تَقْبِيحٌ وَتَشْتِيعٌ لِهَا .

٤٣٩٢ - «الْخَائِنُ» هُوَ الْأَخْذُ مَا فِي يَدِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ .

٤٣٩٣ - «الْخَتَلِسُ» الْأَخْتَلَاسُ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ ظَاهِرِ بِسْرَعَةٍ ، قَالُوا كُلُّ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثِيلِهِ زَادَ وَلَا عَلَى
الْمُخْتَلِسِ قُطِعَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعُهُمَا ابْنُ جُرَيْجُ مِنْ
أَبِي الزَّبِيرِ وَبَلَغَنِي عَنْ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجُ مِنْ
يَاسِينَ الرَّزَيَّاتِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[باب من سرق من حز]

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنُ
طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَمْبَاطُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَبْنِ أَخْتٍ صَفْوَانَ عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةً لِي ثَمَنْ ثَلَاثِينَ
دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأَخْذَ الرَّجُلَ فَأَتَيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ليس فيه معنى السرقة، قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى الولاة، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الرجز عنها^(١).

[باب من سرق من حز]

٤٣٩٤ - «فَأَخْذَ الرَّجُلَ» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ وَكَذَا قَوْلُهُ فَأَتَيَ بِهِ فَأَمْرَرَ بِهِ ، قِيلَ :

أَيْ بَعْدِ إِقْرَارِهِ بِالسَّرْقَةِ .

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١، ١٨٠، ١٨١).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطِعَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأَنْسِئُهُ شَمْنَاهَا قَالَ فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ قَالَ أَبُو دَاود وَرَوَاهُ زَائِدٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جُعَيْدٍ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ نَامَ صَفْوَانُ وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ وَظَاؤُسُ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَاسْتَلَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأَخْذَ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخْذَ رِدَاءَهُ فَأَخْذَ السَّارِقَ فَجَيَءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب في القطع فيه العارية إذا [جacket]

٤٣٩٥ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ وَمَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالَا : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ مَخْلُدٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَنْسٍ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً مَخْرُومَيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْعَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

قلت : أو بعد قيام البينة ، «أن أبيعه» ، أي أبيع الخميصة منه ، فالمفعول الأول محنوف ، «وأنسهه» من نسأت الشيء ، وأنساته بهمزة في آخره أي أخرقه أي أبيع منه إلى أجل ، فتصير الخميصة ملكاً فيرتفع مسمى السرقة ، «فهلا كان هذا» ، أي لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك ، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك والله تعالى أعلم .

باب في القطع فيه العارية إذا [جacket]

٤٣٩٥ - هل من امرأة ، إلخ ، هذا يقتضي أن جحد العارية دون السرقة ، فتقبل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَادَ فِيهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَكُلْ وَرَوَاهُ أَبْنُ غَنَّمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فِيهِ فَشَهَدَ عَلَيْهَا .

٤٣٩٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ الْيَتِّ
قَالَ حَدَثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ اسْتَغَارَتْ امْرَأَةٌ تَعْنِي حُلَيًّا عَلَى السَّيْنَةِ أَنَّاسٌ يُعْرِفُونَ وَلَا تُعْرِفُ
هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأَخْذَتْ فَأَتَتْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا
وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا قَالَ .

٤٣٩٧ - حَدَثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ
امْرَأَةٌ مَخْرُومَيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَطْعِ يَدِهَا وَقَصَّ نَحْرَ حَدِيثٍ فَتَبَيَّنَهُ عَنِ الْيَتِّ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ زَادَ فَقَطَعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا .

فيها التوبة والله تعالى أعلم، ولا يخفى أن أحاديث هذا الباب كالصریح في قطع
يد جاحد الأمانة، وتأویل الجمهور فيها بعيد جداً فتأمل والله تعالى أعلم.

بابه فيه المجنون يسرق أو يصيّب [٦٦]

٤٣٩٨ - حَدَثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

بابه فيه المجنون يسرق أو يصيّب [٦٦]

٤٣٩٨ - «رفع القلم» كنایة عن كتابة الآثم عليهم في هذه الأحوال، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدينية والأخروية لهم في هذه الأحوال كضممان المخلفات وغيره، فلذلك من فاته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء، مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة ، فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ، ولهذا ؛ الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها ، فهذا الحديث كحديث : «رفع عن أمري الخطأ»^(١) ، مع أن القاتل خطأً تجنب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية ، وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم الحد في هؤلاء بحث والله تعالى أعلم ، ثم بما ذكرنا من الكنایة اندفع ما يقال : رفع القلم يقتضي سبق وضع ولا وضع على الصبي أصلاً ، وقد يجتاب عن هذا لا يرد بالتلغيل بأن غلب غير الصبي من النائم والمجنون عليه فاستعمل الرفع في الكل ، ويجب أيضاً بأن الإنسان مجبر على حالة يقبل التكليف بالأخرة ، فنزل ذلك الاستعداد وذلك التكليف بالقوة منزل التكليف بالفعل ، فكانه وضع عليه القلم بالفعل ثم رفع عنه فتأمل ، ثم المراد بقوله : رفع القلم هو أنه تعالى حكم في الأزل بأن يرفع القلم عن كلٍّ في وقته إلى الغاية المذكورة بأن يرفع عن النائم حتى

(١) الحديث بتمامه أخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان وفي مسنده يزيد بن ربيع وهو ضعيف .
المعجم الكبير (٢/٩٧) ، وكذا ذكره الهيثمي في الرواية (٦/٢٥٤).

عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ
الثَّالِثِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلِي حَتَّى يَبْرُأ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ.

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي ظَبِيَّانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ فَدَرَّتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا
أَنَّاسًا فَأَمْرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ مُرْ بِهَا عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ
عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ هَذِهِ قَالُوا : مَجْنُونَةُ بَنِي قُلَانِ زَنَتْ فَأَمْرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ

يُسْتَيْقِظَ . . . إِلَى آخِرِهِ، فَالْحُكْمُ أَزْلِي فَلَذَا ذَكْرُ بِصِيغَةِ الْمُضِيِّ، وَأَمَّا الرُّفْعُ فَيَكُونُ
لِكُلِّ فِي وَقْتِهِ، فَلَذِلِكَ صَحُّ جَعْلِ (حَتَّى يُسْتَيْقِظَ) غَايَةً لِهِ، فَسَقْطُ مَا قِيلَ أَنْ أُرْفَعَ
مَاضِ، فَكِيفَ يُسْتَقِيمُ جَعْلُ الْمُسْتَقْبِلِ غَايَةً لِهِ؟! وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَعَنِ الْمُثَلِّيِّ أَيِّ الْمَجْنُونِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلَيِّ : حَتَّى يَكْبُرَ أَيْ يَحْتَلِمَ أَوْ يَلْعُغُ،
وَالثَّانِي هُوَ الْأَظَهَرُ وَعَلَيْهِ يَحْمُلُ رِوَايَةً يَحْتَلِمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْعُغُ بِلَا احْتَلَامٍ أَتَى
عُمَرُ بِمَجْنُونَةِ، قَالَ الْخَطَابِيُّ : لَمْ يَأْمُرْ عُمَرُ بِرِجْمِ مَجْنُونَةٍ مُطْبَقٍ عَلَيْهَا فِي الْمَجْنُونِ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفِي هَذَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَحْضُرَتِهِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ
تَجْنِي مَرَّةً وَتَفْتَقِدُ فِرَائِيَّ عُمَرُ أَنْ لَا يَسْقُطَ عَنْهَا الْحَدُّ لِمَا يَصِيبُهَا مِنَ الْمَجْنُونِ إِذْ كَانَ الزَّنَادِ
مِنْهَا فِي حَالَةِ الإِلْفَاقَةِ، وَرَأَى عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ يَدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ عَمَنْ يَبْتَلِيُّ بِهِ، وَالْحَدُودُ
تَدْرَأُ بِالشَّهَادَاتِ، وَلَعِلَّهَا قَدْ أَصَابَتْ مَا أَصَابَتْ وَهِيَ فِي بَقِيَّةِ بَلَانِهَا، فَوَافَقَ اجْتِهَادُ
عُمَرَ اجْتِهَادَهُ فِي ذَلِكَ قَدْرًا عَنْهَا الْحَدُّ^(١) ، زَادَ فِيهِ : وَالْخَرْفُ بِفَتْحِ خَاءِ مَعْجَمَةِ
وَكَسْرِ رَاءِ مِنَ الْخَرْفِ بِفَتْحِهِيْنِ فَسَادُ الْعُقْلِ مِنَ الْكَبَرِ : قَالَ السَّبِيِّيُّ وَالْمَرَادُ بِهِ الشَّيْخُ
الَّذِي زَالَ عَقْلَهُ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ قَدْ يَعْرُضُ لِهِ مَا يَخْرُجُهُ عَلَى أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ.

(١) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٣١٠ / ٣).

تُرَجِّمَ قَالَ : فَقَالَ ارْجِعُوا بِهَا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
الْقَلْمَنْ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرُأُ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ : بَلَى قَالَ : فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرَجِّمُ قَالَ : لَا شَيْءَ
قَالَ : فَأَرْسِلْهَا قَالَ : فَأَرْسَلَهَا قَالَ : فَجَعَلَ يُكَبِّرُ .

٤٤٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ
وَقَالَ أَيْضًا حَتَّى يَعْقِلَ وَقَالَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِيَ قَالَ فَجَعَلَ عُمَرَ
يُكَبِّرُ .

٤٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي ظَبَيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مُرَّ عَلَى عَلَيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَعْنَى عُثْمَانَ قَالَ أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى
عَقْلِهِ حَتَّى يَفْقِيَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ قَالَ
صَدَقْتَ قَالَ فَخَلَى عَنْهَا .

٤٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ حَوْدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا جَرِيرُ الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ أَبِي ظَبَيَانَ قَالَ هَنَادُ الْجَنْبِيُّ
قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِإِمْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمْرَ بِرَجْمِهَا فَمَرَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
فَأَخْذَهَا فَخَلَى سَبِيلَهَا فَأَخْبَرَ عُمَرَ قَالَ ادْعُوا إِلَيَّ فَجَاءَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ

.....

عنه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المغفوه حتى يبرأ وإن هذه مفتوهه بي فلان لقل الذي أتاهها وهي في ثلاثها قال: فقال عمر: لا أدرى فقال عليه السلام: وأنا لا أدرى.

٤٤٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهب عن خالد عن أبي الضحى عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختلم وعن القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المغفوه حتى يبرأ وإن المجنون حتى يعقل قال أبو داود رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والحرف
باب فتح الفلام يصيب الخط

٤٤٠٤ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرطي قال: كنت من سبني بي قريطة فكانوا ينظرون

[باب فتح الفلام يصيب الخط]

٤٤٠٤ - « فمن أنت الشعر » أي شعر العانة إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وعليه غالب الفقهاء فيما لم يبلغ بالاحتلام ونحوه والله تعالى أعلم.
« النجاتي » ويقال للذكر ابنحتى وهي جمال معروفة في السفر، وجاء في روایات الحديث في الغزو، وهذا الحديث أخذ به الأوزاعي ولم يقل به أكثر

فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكَنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

٤٤٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ بِهَذَا
الْحَدِيثِ قَالَ فَكَشَفُوا عَانِتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَبْتُ فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبِيِّ.

٤٤٦ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحْدَى وَهُوَ أَبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ
سَنةً فَلَمْ يُجْزِهِ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخُندَقِ وَهُوَ أَبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنةً فَأَجَازَهُ.

٤٤٧ - حَدَثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَافِعٌ حَدَثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ إِنَّ
هَذَا الْحَدِيثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

بِالْأَيْمَانِ فِيهِ الرِّبَابُ يَسْرِقُ فِيهِ الْغَنَوِ أَيْقُطْعُ

٤٤٨ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْنِيَةُ بْنُ
شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ شَيْبِيْمِ بْنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحَ
الْأَصْبَحِيِّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ كُنَّا مَعَ بُشَّرِ بْنِ أَرْطَاهَ فِي الْبَحْرِ فَأَتَيَ
بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتَيَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ.

الفقهاء، فقال قائل: الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله: «في غزو» أي في
غنية؛ لأن شريك بسممه فيه، وقيل: هذا إذا خيف لحق القطوع يده بدار
الحرب والله تعالى أعلم، لأنه دخل على الميت بيته أي فأخذ من تسمية
النبي عليه السلام، القبر بيته.

باب فتن قطع النباش

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ
الْمُشْفَثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ لَيْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍ قُلْتُ لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَسَعْدِيْكَ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ
بِالْوَصِيفِ يَغْنِي الْقَبْرَ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أُوْمَا خَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ :
عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ أَوْ قَالَ : تَصْبِرْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ حَمَادَ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
يُقطِّعُ النَّبَاشَ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ .

باب [فتح] السارق يسرق مرارا

٤٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدِ بْنِ عَقِيلٍ الْهِلَالِيِّ حَدَّثَنَا

باب [فتح] النباش

٤٤٠٩ - «النباش»، يقطع متحقق الأخذ منه الحرز، لكن قد سبق في الحديث
احتمالات وعلى تقدير أن يكون المراد هو القبر لابد من بيان أنه إطلاق البيت
حقيقة لا مجازاً، وأنه من كلامه عليه دون كلام الرواة، مع أنه معلوم وجود النقل
بالمعنى في الأحاديث على كثرة ودون هذا البيان فرط القتاد، فالاستدلال
بالحديث لا يخلو عن إشكال والله تعالى أعلم.

باب [فتح] السارق يسرق مرارا

٤٤١٠ - فقال: «اقتلوه» سبحانه من أجرى على لسانه عليه ما آل إليه عاقبة

جَدِي عَنْ مُصْنَعِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُفْتُلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ أُفْطِعُوهُ فَقَطَعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أُفْتُلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: أُفْطِعُوهُ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْتُلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: أُفْطِعُوهُ ثُمَّ أَتَيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: أُفْتُلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: أُفْطِعُوهُ فَأَتَيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: أُفْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَغْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

أمره، والحديث يدل بظاهره على أن السارق في المرة الخامسة يقتل ، والفقهاء على خلافه، فقيل : لعله وجد منه ارتداد أو جب قته إذ لو كان مؤمناً لما فعلوا ما فعلوا من اجتراره ، وإلقائه في البئر ؛ إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة ، فإنه يقترب ويصلى عليه ، لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره ، وأما الإهانة بهذا الوجه فلا يليق بحال المسلم ، وقيل : بل الحديث منسوخ بحديث : « لا يحل دم امرئ مسلم ... »^(١) الحديث ، وفيه أن الحصر في ذلك الحديث محتاج إلى التوجيه . فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث به ؟! والله تعالى أعلم .

(١) البخاري في الدييات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامية (١٦٧٦)، والترمذى في المحدود (١٤٤٤)، والنمساني في تحريم الدم (٤٠١٦) (٧/٩٠، ٩١) تحقيق أ. عبد الفتاح أبو غدة، وأحمد في مستنه (١/٦٣).

بابٌ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي حَنْقَهِ

٤٤- حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْنَا فَضَّالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنْقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السَّيْرَةِ هُوَ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَارِقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُمِرَّ بِهَا فَعَلَقَتْ فِي عُنْقِهِ.

باب بيع الملوثة إذا سرق

٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي أَنَّ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[بابٌ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عَنْقِهِ]

٤٤١١- «علقت» أي اليد في عنقه ليكون عبرة ونكاً، قال ابن العربي في شرح الترمذى: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً، لكنه لم يثبت، ويرويه الحجاج^(١) بن أرطأة.

قلت: والحديث قد حسن الترمذى (٢) وسكت عليه أبو داود.

(باب بيع المعلوم إذا سرق)

٤٤١٢- «فبعله» أي مع إظهار العيب، وذلك لأنه قد يقدر المشتري على صلاحه ودفع أسباب السرقة من جوع وغيره عنه، والبائع لا يقدر عليه، «ولو بخش» بفتح وتشديد معجمة عشرون درهماً، وقيل: النش من كل شيء نصفه،

(١) قال عنه ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتداليس . تقريب التهذيب (١/١٥٢).

(٢) المذى في الحدود (١٤٤٧).

وَسَلَّمَ إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعَةٌ وَلَوْ بَنَشْ .

باب فتن الرجال

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ التَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ وَذَكَرَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا فَإِنْ قَاتَلَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمَا ﴾ فَنَسَحَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

فيكون أن يراد ولو بنصف قيمته.

باب فتن الرجال

٤٤١٣ - أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، أَيْ بَيْنَ مَا وَعَدَ بِقُولِهِ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَقُولُهُ : «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ» قَيْلٌ : تَقْدِيرُهُ حَذْرَنَا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلدٌ مائَةٌ أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَكَذَا رَمِيَّ بِالْحَجَارَةِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلدٌ مائَةٌ، أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَيَفْهَمُهُمْ مِنْ مَجْمُوعِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ثَيْبًا وَالثَّانِي بَكْرًا فَلَلَّثَيْبِ حَقُّ الثَّيْبِ وَلِلْبَكْرِ حَقُّ الْبَكْرِ، ثُمَّ الْجَمِيعُونَ عَلَى أَنَّ الْجَلدَ فِي الثَّيْبِ مَنْسُوخٌ وَإِنَّمَا فِيهِ الرَّجْمُ فَقْطًا، وَأَمَا الْبَكْرُ فَالْجَمِيعُونَ عَلَى وجوبِ الْجَلدِ وَالنَّفِيِّ جَمِيعًا، وَعِلْمَأُنَا الْحَنْفِيَّةُ يَرَوْنَ النَّفِيَّ مَنْسُوخًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

- ٤٤١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ شَبْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ السَّبِيلُ الْحَدُّ قَالَ سُفِيَانُ ﴿فَآذُوهُمَا﴾ الْبَكْرَانُ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ الشَّيْبَاتُ.
- ٤٤١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ فَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِي خُذُوا عَنِي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الشَّيْبَ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَرَمْيٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنةٍ.
- ٤٤١٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ بْنُ سُفِيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قَالَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ.
- ٤٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ رُوحٍ بْنِ خَلِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَا أَبَا ثَابِتٍ قَدْ نَزَّلْتَ الْحُدُودُ لَوْ أَنِّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءٍ فِي الْذِكْرِ
-
-

فَدُقْضَى الْحَاجَةَ فَانْتَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرِ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَّا وَكَذَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا ثُمَّ قَالَ لَا لَا أَخَافُ أَنْ يَتَنَاهَى فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَى وَكَيْعَ أَوْلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبَّقِ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ كَانَ قَصَابًا بِوَاسِطَةِ .

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا

٤٤١٨ - «إن عمر بن الخطاب خطب فقال، إنخ، قال النووي: في إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر، وسكتوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم^(١) .

قلت: أراد أنه إجماع سكوتني، لكن قال في قول عمر، وكان حمل أن وجوب الحد بالحمل إذا لم يكن لها زوج أو سيد مذهب عمر، وتتابعه مالك وأصحابه، وجماهير العلماء على أنه لا حد عليها بمجرد الحمل.

قلت: إن كان إعلان عمر دليلاً كما قرره ويكون إجماعاً سكوتياً يلزم أن يكون قول الجمهور هنا مخالفًا للإجماع، فإن عمر أعلن بوجوب الحد بالحمل كما أعلن بالرجم، وإن لم يكن دليلاً لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٩١).

الزهري عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أن عمر
 يعني ابن الخطاب رضي الله عنهم خطب فقال إن الله بعث محمدا صلى
 الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية
 الرجم فقرأناها ووعيناهها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
 من بعده وإنني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية

أيضاً، والعجب من النووي أنه قرره دليلاً حين وافق مطلوبه، ثم جاء يخالفه
 حين لم يوافق، ثم الاستدلال بالسكتوت وعدم الإنكار مشهور بينهم ويعدونه
 إجماعاً سكوتياً، فلزم مخالفة الإجماع وارد على الجمهور إزاماً لهم، نعم
 التحقيق أنه ليس بدليل إذ لا يجب إنكار قول المجتهد بل قول المقلد إذا وافق
 مجتهداً، فكيف قول الخليفة إذا كان مجتهداً، فالاستدلال بالسكتوت على
 الإجماع ليس بشيء والله تعالى أعلم.

(آية الرجم) أراد بها الشيخ والشيخة إذا زنيا، «فارجموهما البتة نكالاً من
 الله» وهذا مما نسخ لفظه ويقي حكمه⁽¹⁾، ورجمنا من بعده، (من) جارة لا اسم
 موصول مفعول للرجم إلا أن يكون للعهد الخارجي فليتأمل، «أن يقول قائل»
 قال النووي وهذا الذي خشي به قد وقع من الخوارج ومن وافقهم، وهذا من
 كرامات عمر، ويتحمل أنه علم ذلك من جهة عليه السلام⁽²⁾.

«لولا أن يقول» إلخ، قال الزركشي: ظاهره أن الكتابة جائزة، وإنما منعه
 قول الناس، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون القراءة ثابتة؛ لأن هذا شأن المكتوب،

(1) هذه مما نسخ لفظه ويقي حكمه؛ النووي في شرح صحيح مسلم (11/191).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (11/191، 192).

الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَالرَّجْمُ حَقٌّ
عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ
حَمْلٌ أَوْ اغْتِرَافٌ وَإِيمُونَ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمُرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ لِكِتَبِهَا.

[باب رجم ماعز بن مالك²]

٤٤١٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ

وَفِيهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ التَّلَاوَةُ بَاقِيَةً لَبَادَرَ عَمْرٌ وَلَمْ يَعْرُجْ عَلَى مَقَالَةِ النَّاسِ، لَأَنَّهَا لَا
تَصْلُحُ مَانِعَةً، وَبِالجملةِ هَذِهِ الْمَلَازِمَةُ مشَكَّلَةٌ، ذِكْرُهُ السِّيوُطِيُّ فِي حَاشِيَةِ
الْمَوْطَأِ^(١)، وَتَبَعَهُ عَلَى الْقَارئِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَجِدْ.

قَلْتُ: يَكُنْ دُفْعُ الإِشْكَالِ بِأَنْ يَجْعَلْ قَوْلَهُ (لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ) كَنْيَةً عَنْ
تَقْرِيرِ النَّسْخِ تَلَاوَةً عِنْهُمْ، فَإِنْ ذَلِكَ سَبَبُ قَوْلِ النَّاسِ، أَيْ لَوْلَا كَانَ النَّسْخُ ثَابِتًا
مُتَقَرِّرًا لِكِتَبِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَنْيَةً عَنْ حِرْمَةِ الْزِيَادَةِ وَعَدْمِ جُوازِ كِتابَةِ
الْمَسْوَخِ تَلَاوَةً فِي الْمَصْحَفِ؛ فَإِنَّهُ سَبَبُ لَقْوِلِهِمْ ذَلِكَ وَمُبَادِرَتِهِمْ إِلَى الطَّعْنِ، أَيْ
لَوْلَا الْزِيَادَةُ غَيْرُ جَائزَةٍ فِي الْمَصْحَفِ لِكِتَبِهَا فِي الْمَصْحَفِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ
قُطْعًا، فَصَارَ الْحَاكِلُ أَنَّهُ لَا شَكَ فِي ثَبَوتِ الرَّجْمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا
الْمَانِعَ مِنْ كِتابَتِهِ أَنَّهُ مَسْوَخٌ تَلَاوَةً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب رجم ماعز بن مالك²]

٤٤١٩ - «هَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ» ظَاهِرُهُ دَلِيلٌ لِمَنْ يَشْتَرِطُ فِي الإِقْرَارِ التَّكْرَارِ

(١) تَنْوِيرُ الْحَوَالَكَ بِشَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكٍ لِلْسِّيُوطِيِّ (٤٢ / ٣).

سَعْدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَرَالِ إِنَّ أَبِيهِ قَالَ كَانَ مَا عَزَّ بْنُ مَالِكٍ
 يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِيهِ فَأَصَابَهُ حَارِيَةٌ مِنَ الْحَرَقِ فَقَالَ لَهُ أَبِيهِ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَتْ لَعْلَةُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ
 بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ فَاقِمًا
 عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ فَاقِمًا عَلَيَّ
 كِتَابَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ فَاقِمًا عَلَيَّ
 كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ قَدْ فُلِتَّهَا
 أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ قَالَ بِفُلَانَةٍ فَقَالَ هَلْ ضَاجَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ بَاشَرْتَهَا
 قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ جَامَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمْرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأَخْرَجَ بِهِ إِلَى
 الْحَرَقِ فَلَمَّا رُجْمَ فُوْجِدَ مَسَ الْحِجَارَةَ جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هَلَا تَرْكِمُوهُ لَعْلَهُ أَنْ يَتُوبَ
 فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعَ عَنْ

إلى أربع مرات كما يقول علماؤنا الحنفية، «يشتد» أي يعد ويسرع في الفرار
 عنهم، «بوظيف» بعير هو خفه وهو له كالحافر للفرس^(١).

٤٤٢٠ - «فَقَالَ هَلَا» إِلَخُ، دليل من يقول أن من ثبت عليه الحد بالإقرار إذا

(١) النهاية (٥/٢٠٥).

مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ فَنَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزَ ابْنِ مَالِكٍ
 فَقَالَ لِي حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي ذَلِكَ
 مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ مِنْ شَيْئَتُمْ مِنْ رِجَالٍ
 أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَهُمْ قَالَ وَلَمْ أَغْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزَ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ أَلَا
 تَرَكْتُمُوهُ وَمَا أَغْرِفُ الْحَدِيثَ قَالَ يَا ابْنَ أَخْبَرِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 كُنْتُ فِيمَنْ زَجَمَ الرَّجُلُ إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرِجَدْنَا مِنَ الْحِجَارَةِ
 صَرَخَ بِنَا يَا قَوْمَ رُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي
 قَتَلُونِي وَغَرُونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبِرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَيْرَ قَاتِلِي فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لِيُسْتَبِّنَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَمَّا لِتَرْكِكَ حَذْفًا فَلَا قَالَ فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ.

٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ حَدَّثَنَا حَالِدٌ يَعْنِي
 الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ زَنِي فَأَغْرَضَ عَنْهُ فَأَعْوَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَأَغْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ

ضرب يترك ليستتب ، ظاهره أنه إذا رجع عن الإقرار عند الإمام وكذب نفسه
 يترك ، وإنما كان لهذا كثير وجه والله تعالى أعلم .

٤٤٥ - «أَمْجُونُونَ هُوَ» قَالَ النَّوْوِيُّ : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِيَتَحَقَّقَ حَالُهُ ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ

قُوْمَهُ أَمْجُونٌ هُوَ قَالُوا لِيْسَ بِهِ بِأَسْ قَالَ أَفْعَلْتَ بِهَا قَالَ نَعَمْ فَأَمْرَ بِهِ أَنْ
يُرْجِمَ فَانْطَلَقَ بِهِ فِرْجِمَ وَلَمْ يُصْلِ عَلَيْهِ.

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ
قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ جِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى السَّيِّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلاً فَصِيرًا أَعْضَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءً فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ أَنَّهُ قَدْ
زَنَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَعْلَكَ قَبَّلْتُهَا قَالَ: لَا وَاللَّهِ
إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ قَالَ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: أَلَا كُلُّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنِيبُ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُبْشَةَ أَمَا إِنَّ اللَّهَ
إِنْ يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدِهِمْ إِلَّا نَكْلَتُهُ عَنْهُنَّ.

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يفضي إلى هلاكه مع أن له طريقاً إلى سقوط
الإثم بالتوبية^(١).

٤٤٢٤ - «أعْضَل» أي مكتنز اللحم مشتد الخلق الآخر ، قال السيوطي : بوزن
الكبدي الأبعد التأخير عن الخير ، أراد نفسه «له نبيب» بنون مفتوحة ثم باع
موحدة مكسورة ثم ياء مثنية من تحت ساقنة هو صوت التيس عند السفاد^(٢) .

«يمْنَح» بفتح الياء والنون أي يعطي ، «الْكُبْشَة» بضم كاف ثم مثلثة ساقنة ثم
موحدة القليل من اللبن ، «أَنْ تَمْكِنُنِي» كلمة (أن) نافية ، «نَكْلَتُهُ» ردته عنهن
بالعقوبة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٩٣).

(٢) النهاية (٥/٤).

سِمَاكٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأُولُّ أَتَمُ قَالَ
فَرَدَةٌ مَرْتَيْنِ قَالَ سِمَاكٌ فَحَدَثَتْ بِهِ سَعِيدٌ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَع
مَرَّاتٍ.

٤٤٢٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْغَنَىٰ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمِصْرِيِّ حَدَثَنَا حَالِدٌ يَعْنِي
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ شُبَّةُ فَسَأَلَتْ سِمَاكًا عَنِ الْكُثْبَةِ فَقَالَ اللَّبَنُ
الْقَلِيلُ.

٤٤٢٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدٍ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا عَزَّزَ بْنَ
مَالِكٍ أَحَقٌ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِي قَالَ : بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ

٤٤٢٥ - «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ» ظاهر هذا الحديث يفيد أنه ~~عَلَيْهِ~~ حمله على
الإقرار وهو مخالف للروايات المشهورة الدالة على أنه أعرض عنه حين أقر به ولقنه
الرجوع عن الإقرار ، وقال : أهوا مجنون ، وقال له زال : (لو سترته بشوبك كان خيراً
لك) ، فلعله تغير بعض الرواية ، وهذا غير مستبعد ، فإن هذه الواقعة واحدة ، وقد
روي فيها كيفيات متعددة للإقرار الأربع بحيث لا يمكن اجتماعها ، نعم إن غالب
الرواية ما خالفوا في بيان الحكم الشرعي وهو أن الرجم كان بعد الإقرارات الأربع ،
فكأنهم كانوا يعتبرون بالأحكام ، وأما الكيفيات والتصويرات فكثيراً يحصل منهم
فيها نوع تغيير بسبب مرور الزمان ، لأنهم ما كانوا يكتبون بل يحفظون والله تعالى
أعلم ، لكن ثم رأيت الطبيبي أجاب في شرح المشكاة ، فقال : لا يبعد أنه ~~عَلَيْهِ~~ بلغه
حديث ماعز ، فأحضره بين يديه فاستطعه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد .

عَلَى جَارِيَةِ بْنِي فُلَانِ قَالَ: نَعَمْ فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمْرَرَهُ فِرْجِمَ.

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنَنَ مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنَنَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنِي يَعْلَمُ عَنْ عَكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَمُ يَعْنِي أَبْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَرْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا قَالَ: أَفَنَكْتَهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرِجْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا لِفْظُ وَهْبٍ.

«فلما أقر أعرض عنه» إلى آخر ما ذكره الرواية الآخر، فيكون في هذه الرواية اختصار والله تعالى أعلم.

٤٤٢٧ - «أَفَنَكْتَهَا» على وزن بعْتَ بلفظ الخطاب أي جامعتها، يقال: ناكها ينكها جامعها، قالوا: هذا اللفظ صريح في هذا المعنى بخلاف غيره من الألفاظ، فإنها كنایات.

٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الصَّامِتِ أَبْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ أَنْكِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرُّشَاءِ فِي الْبَشْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَذَرِّي مَا الزَّنَنَا قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالاً قَالَ فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَأَمَرَ بِهِ فَرُجمَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْنَاحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجُمَ الْكَلْبِ فَسَكَتَ عَنْهُمَا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةَ حِمَارٍ شَأْلِيَّ بِرِجْلِهِ فَقَالَ أَيْنَ فُلانَ وَفُلانَ فَقَالَا نَحْنُ ذَانِ يَا

٤٤٢٨ - «المِرْوَد»^(١) بكسر الميم وسكون الراء ، «والمُكْحَلَة» بضم الميم والراء بينهما كاف ساكنة التي فيها الكحول ، «والرُّشَاء» كتاب حبل الدلو ، «فلم تدعه نفسه» أي مما تركته نفسه الأمارة بالسوء ، «شايل برجله» رافع رجله وبالباء للتعدية ، وذلك من شدة الانفاس ، «يغمض فيها» في نسختنا بالغين المعجمة لكن قال السيوطي : بالقاف ، قال الخطاطبي : معناه ينغمض ويغوص فيها^(٢) ،

(١) النهاية (٤ / ٣٢١).

(٢) معالم السنن (٣ / ٣٢٠).

رَسُولُ اللَّهِ قَالَ انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ فَقَالَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ
مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا نَلَتْنَا مِنْ عِرْضٍ أَخْبِرْكُمَا أَنِّي أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لِفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقُمُ فِيهَا.

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ عَنْ أَبْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنْ سَعْوَهِ زَادَ
وَأَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَقَفَ.

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاعْتَرَفَ بِالرِّزْنَى فَأَغْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَغْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهَدَ عَلَيْهِ نَفْسِهِ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ: لَا قَالَ:

«والغاموس» معظم الماء، قال في النهاية غمس في الماء فانغمس أي غمه وغطه،
ويروى بالصاد وهو^(١) بمعناه.

قلت: والحديث يدل على دخول بعض الأموات الجنة أيام البرزخ، فتأمل
والله تعالى أعلم.

٤٤٣٠ - قال: «أحسنت» قال النووي فيه: أن الإمام يسأل عن شروط الرجم
من الإحسان وغيره سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة^(٢).

(١) النهاية (٤/١٠٧).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٩٣).

**أَخْصِنْتَ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَأَمَرْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِجَمْ فِي
الْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةُ فَرَأَدْرَكَ فَرِجَمْ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصْلِّ عَلَيْهِ .**

٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرْيَعٍ حَوْدَثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ مَنْيَعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاً وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ دَاؤُدَّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ مَاعِزٍ بْنِ مَالِكٍ خَرَجَنَا
بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَوَاللَّهِ مَا أَوْتَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا قَالَ أَبُو كَامِلٍ
قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظامِ وَالْمَدْرِ وَالْخَرَفِ فَاشْتَدَّ وَاسْتَدَدَنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى
عَرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَّ قَالَ فَمَا
اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ .

(فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ، هُوَ بِالذَّالِّ الْمَعْجَمَةِ وَالْقَافِ أَيُّ أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا فَعَقَرَتْهُ .

٤٤٣ - «عرض الحرة» بضم العين المهملة أي جانها، «بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ»
بجمع ودال مهملة في آخره هي الحجارة الكبار جمع جلد بفتح الجيم والميم
وجلود بضمها، «سكت» قيل: روی بالباء والنون أي مات، «فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا
سَبَّهُ» قيل: أما عدم السب؛ فلان الحد كفارة له وتطهير، وقيل: بل لأن المشروع
هو الحد لا السب، وليس السب من جملة الحد، وأما عدم الاستغفار فلنلا يغتر
به غيره فيقع في الزنا، انكالاً على استغفاره عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قلت: يمكن أن يراد أنه ما صلى عليه، وإن فقد جاء أنه قال له النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ
خيراً، وأخبر عنه أنه ينغمس في أنهار الجنة والله تعالى أعلم.

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ ذَهَبُوا يَسْبُونَهُ فَنَهَا هُمْ قَالَ ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَا هُمْ قَالَ هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيبَةُ اللَّهِ.

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَمِي أَبْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْكَهُ مَاعِزًا.

٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ حَدَّثَنَا بُشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عَنْدُ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْفَادِيَةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا أَوْ قَالَ لَوْلَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبُهُمَا وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّأْبِعَةِ.

٤٤٣٢ - «ذهباً» أي شرعاً وجعلوا ، «فنهام» لعل النهي عن الاستغفار بناءً على أنهم استغفروا له تعظيمًا لأمره، فنهام عن المبادرة إلى ذلك بلا دليل قام عندهم على أمره، وليس المراد أنه لا ينبغي الاستغفار له أصلًا، كيف وقد أخبر عنه بما أخبر، لكن أراد التنبية على أن الناس ليس لهم إلا الأخذ بما ظهر من الحال وتقويض الأسرار إلى عالمها والله تعالى أعلم.

٤٤٣٣ - «استنكه ماعزاً» قال الخطابي : بأنه ارتات بأمره هل هو سكران.

٤٤٣٤ - «لورجعاً» أي عن الإقرار لولم يرجعا إلى الإقرار .

٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاؤُدَّ بْنُ صَبِّيْحٍ قَالَ عَبْدُهُ
 أَخْبَرَنَا حَرْمَيْ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلَاتَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْعَزِيزُ بْنُ عَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْجَلاجَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْجَلاجَ أَبَاهُ
 أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِّيْحًا فَشَارَ
 النَّاسُ مَعْهَا وَثَرَتْ فِيمَنْ ثَارَ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يَقُولُ مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ فَسَكَتَتْ فَقَالَ شَابٌ حَذَوْهَا أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَأَفْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ قَالَ الْفَتَنِي أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَظَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَا
 عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمْرَ
 بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَخَرَجَنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَاهُ ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى
 هَذَا فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ فَانطَلَقَنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقُلْنَا هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَغْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ
 وَتَكْفِيهِ وَدْفِيهِ وَمَا أَدْرِي قَالَ وَالصَّلَوةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَهُ وَهُوَ أَتَمُ.

٤٤٣٥ - «فشار الناس» أي قاموا واجتمعوا^(١)، و«خرت»، كفتلت، «من أبو هذا»، هذا يفيد التفتيش عن حال الزاني والبحث عنه، مع أنه جاء أن الستر وتلقين الرجوع بعد الإقرار أحسن، وكان المرأة كانت مدعية عليه فأراد رسول الله أنه إن لم يثبت عليه يجب على المرأة حد القذف، فبحث عنه لذلك والله تعالى أعلم.

«هَذَا، أَيْ سَكَنَ.

(١) معاجم السنن (٣٢١ / ٣).

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حِ وَحَدَّثَنَا نَصْرٌ
ابْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعاً قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَقَالَ هِشَامٌ
مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيشِيِّ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَمِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ
الْجَلَاجِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أتَاهُ فَأَقْرَأَ عَنْهُ أَنَّهُ زَنِي بِإِمْرَأَةٍ سَمَّا هَا لَهُ فَبَعْثَتْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ
فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ
الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِإِمْرَأَةٍ فَأَمْرَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ
ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُخْصَنٌ فَأَمْرَرَ بِهِ فَرُوجَمَ قَالَ أَبُو دَاودَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدٌ
ابْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مُوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ يَسْخُونَ ابْنَ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُوجَمَ.

٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَرَازُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ

عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا زَوَّى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَعْلَمْ
بِإِحْصَانِهِ فَجَدَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.

باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بريجمها من جهينة

٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتُوائِيَّ وَأَبَانَ أَبْنَى نَزِيدَ
حَدَّثَهُمُ الْمَعْنَى عَنْ يَخْيَى عَنْ أَبِي قِلَابةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ
حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانِ مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّهَا زَوَّتْ وَهِيَ حُبْلَى فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيًّا
لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ
فَجَنِّي بِهَا فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمْرَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمْرَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ أَمْرَرُوهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا فَقَالَ
عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصْلِي عَلَيْهَا وَقَدْ زَوَّتْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ
تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسِعْتُهُمْ وَهُلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ
مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانِ فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بريجمها من جهينة

٤٤٤ - «أحسن إليها» أوصى بذلك دفعاً لما يخاف عليها من أذى الأقارب
بواسطة لحوق العار، أو لأنها تابت فاستحقت الإحسان.

٤٤٤ - «فشككت» بتشديد الكاف على بناء المفعول من الشك بمعنى اللزوم

قال: فشككت عليها ثيابها يعني فشدت.

٤٤٢ - حديثنا إبراهيم بن موسى الرأزي أخبرنا عيسى بن يونس عن بشير بن المهاجر. حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة يعني من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني قد فجرت فقال أرجعي فرجعت فلما كان الغدوة فقالت لعمرك أن تردني كما ردت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلني فقال لها أرجعي فرجعت فلما كان الغدوة فقال لها أرجعي حتى تلد فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال لها أرجعي فأرضعيه حتى تقطمه فجاءت به وقد قطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحرر لها وأمر بها فرجمت وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقيع قطرة من دمها على وجهه فسبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا

واللصوق، قال الخطابي: أي شدت عليها لثلا تحرك فتبعد عنورتها^(١) ، من أن جادت من الجود أي صرفت نفسها في رضى الله تعالى كما يصرف أحد المال فيه وجود به.

٤٤٣ - «صاحب مكس» بفتح ميم فسكون كاف، هو الظلم والنقص في الحقوق، قالوا: الماكس هو العشار والمراد من يأخذ عشر الأموال ظلماً موضع ربع العشر ونحوه والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن (٣٢١ / ٣).

يَا خَالِدُ فَوْالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفْرَانَهُ
وَأَمْرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهُ.

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُشَّمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ زَكَرِيَّا
أَبِي عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الشَّنْدُوَةِ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ أَفَهُمْ نَبَّيٌّ
رَجُلٌ عَنْ عُشَّمَانَ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ قَالَ الْفَسَانِيُّ جَهِيْنَةُ وَعَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ.

٤٤٤ - قَالَ أَبُو دَاؤُدَ حَدَّثَتْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ
حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمَانُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَّةٍ مِثْلِ الْحَمْصَةِ ثُمَّ
قَالَ ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ
نَحْوَ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ .

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

«فَصَلَّى عَلَيْهَا» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ .

٤٤٤٣ - «إِلَى الشَّنْدُوَةِ» بِمِثْلَتِهِ فِي النَّهَايَةِ الشَّنْدُوتَانِ لِلرَّجُلِ كَالثَّدِينِ لِلمرْأَةِ ،
فَمِنْ ضَمِ المِثْلَةِ هَمْزٌ وَمِنْ فَتْحِهَا لَمْ يَهْمِزْ ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا أَيُّ إِلَى صَدْرِهَا ، وَيَحْتَمِلُ
أَنَّ الْمَرَادَ إِلَى صَدْرِ الرَّجُلِ ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً فَتَأْمَلُ ، «طَفِئَتْ» كَسَمِعْتُ بِهِمْزَةِ فِي
آخِرِهِ أَيُّ مَاتَ .

٤٤٤٥ - «بِكِتَابِ اللَّهِ» أَيْ بِحُكْمِهِ ، قِيلَ : قَالَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ
إِلَّا بِحُكْمِهِ تَعَالَى ، لِيَفْصِلَ مَا بَيْنَهُمَا بِالْحُكْمِ الْصِّرْفِ لَا بِالنَّصَ�حَةِ وَالْتَّرْغِيبِ فِيمَا

الْجَهْنَمِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِلُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَكَانَ أَفْقَهُمَا أَحَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَفْضِلُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَزَانِي بِإِمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدِنِي مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَإِنَّمَا

هو الأرقى بهما، إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضاء الخصمين، «جلد مائة وتغريب عام» بالإضافة فيهما، «فردة» أي فمردودتان إليك أي خذهما عنه، وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها فأعطاه ما أعطاه، «وَجَلْدُ ابْنِهِ» أي بعد إقراره لا بمجرد قول أبيه، قال النووي: محمول على أن إعلام المرأة بأن هذا رجل قد ذفها بابنه ليعرفها بأن لها عنده حقا^(١)، وهو حد القذف، أخذت أو تركت إلا أن تعرف بالزنا، فلا يجب عليه حد بل عليها حد الزنا وهو الرجم لكونها كانت محصنة، هو لابد من هذا التأويل لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتفير عنه، بل لو أقر الزاني يستحب له أن يلقن الرجوع، فإن اعترفت استدل عنه على أن الإقرار مرة كاف وليس بجيد لظهور أن الإطلاق غير مراد، إذ لا يصح الأمر بالرجم كيف ما كان الاعتراف، كيف ولو مع دعوى الإكراه أو الجنون أو غير ذلك فلا حد، فالمراد إن اعترفت بالوجه الموجب للرجم، وكان ذلك الوجه معلوماً عندهم مشهوراً بينهم فاكتفى بذلك.

ولا يخفى أن حديث ماعز ظاهر في أن الإقرار المعتبر هو الإقرار أربع مرات،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٢٠٧).

الرَّاجِمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا قُضِيَّنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَّكَ فَرَدَ إِلَيْكَ وَجَلَدَ
ابْنَةَ مِائَةً وَغَرِيْبَةَ عَامًا وَأَمْرَ أُنْيَسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِي امْرَأَةُ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
رَجْمَهَا فَاعْتَرَفَتْ رَجْمَهَا.

باب في رجم اليهوديين

٤٤٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَوَّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فيجب الحمل على ذلك، فلا يتم الاستدلال على خلافه، على أن الشابت في
حديث ماعز أربع إقرارات بالاتفاق ولو كان الواحد موجباً لما حسن التأخير عنه،
فهذا الحديث إن حملناه على إطلاقه، فيما أن نقول أنه ناسخ لحديث ماعز ولا
يثبت النسخ بلا تاريخ، وإنما أنه معارض فيجب الأخذ بالأحوط والأحوط في
هذا الباب هو السقوط، لأن الحدود تندراً بالشبهات، على أن مذهب الخصم
وجوب الجمع مهما أمكن، وقد عرفت أن الجمع ممكن بل مذهب حمل المطلق
على المقيد كما هاهنا فتأمل.

باب في رجم اليهوديين

٤٤٦ - «فَقَالُوا نَفْضُحُهُمْ» بصيغة المتكلم، قيل فيه إشارة إلى أن أمر
الفضيحة كان موكولاً إليهم بخلاف ذلك، ولذلك قالوا فيه يجلدون على بناء
المفعول فأمر بهما... إلخ ، ظاهره رجم الكفارة، ومن لا يقول به يعتذر بأن

وَسَلَمٌ مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ فِي شَأْنِ الزَّنَّا فَقَالُوا نَفْضُحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتُّورَاةِ فَنَشَرُوهَا فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدْهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ ارْفِعْ يَدِكَ فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمْرَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيَّهَا الْحِجَارَةِ.

٤٤٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَيَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَوَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ فَنَاشَدَهُمْ مَا حَدَّ الرَّأْيِ فِي كِتَابِهِمْ قَالَ فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَدَّ الرَّأْيِ فِي كِتَابِكُمْ فَقَالَ الرَّجُمُ وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّنَّا فِي أَشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا

حَكْمَهُ بِالرَّجْمِ كَانَ بِالْتُّورَاةِ، قَلْتُ: فَيُجْبِ عَلَيْنَا اتَّبَاعُهُ بِالرَّجْمِ فِي الْحُكْمِ بِالْتُّورَاةِ عَلَيْهِمْ بِالرَّجْمِ، عَلَى أَنْ هَذَا مُسْتَبْدَعٌ، بِلْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ»^(١) الآيَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ يُجْبِ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِيَنْهُمْ بِشَرِيفِهِ بِالرَّجْمِ، وَأَمَّا إِحْضَارِ التُّورَاةِ فَكَانَتْ إِلَزَاماً، نَعَمْ قَدْ قَالُوا كَانَ ذَلِكَ فِي أُولَى الْأَمْرِ قَبْلَ نَزْوَلِ الْحَدُودِ ثُمَّ نَزَّلَتِ الْحَدُودُ فَنَسَخَ، وَهَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «يَحْنِي» جُوزُ بِالْجَيْمِ وَالْحَاءُ أَيْ يَكْبُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٤٧ - «مُحَمَّم» بِالْتَّشْدِيدِ اسْوَدُ وَجْهُهُ بِالْحَمِّ.

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: آيَةُ (٤٨).

أَنْ يُتْرِكَ الشَّرِيفُ وَيُقَامُ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَاضَعُنَا هَذَا عَنَّا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِجَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْبَيْتَ مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مُرَّةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيهُودِيٍّ مُحَمَّمَ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فَقَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ فَقَالَ اللَّهُ لَا وَلَوْلَا أَنَّكُمْ نَشَدْتُنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرُكُمْ نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كُثُرٌ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنُّا إِذَا أَخْذَنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخْذَنَا الرَّجُلَ الْمُضِيِّفَ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَنَجَّمَعُ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَصِيعِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْبَيْتَ أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرِجَمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ قَالَ هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةِ .

٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى نَفْرٌ مِّنْ يَهُودٍ
فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقُفَّ فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَسِ
فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَادِيسِ إِنَّ رَجُلًا مِّنَّا زَنَى بِإِمْرَأَةٍ فَاخْرُجُوهُ بَيْنَهُمْ فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ بِالْتَّوْرَاةِ فَأَتَيَ بِهَا فَنَزَعَ
الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ ثُمَّ
قَالَ أَتُؤْنِي بِأَعْلَمِكُمْ فَأَتَيَ بِفَتَّى شَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُمِ نَحْنُ حَدِيثٌ
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ .

٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزَّهْرَفِيِّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ مُزَيْنَةٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ
حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ رَجُلًا مِّنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَبعُ
الْعِلْمَ وَيَعْلَمُهُ ثُمَّ اتَّفَقَ أَنَّهُ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْمَرٌ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَ : زَنَى رَجُلٌ مِّنْ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَةٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

٤٤٤٩ - «إِلَى الْقُفَّ» بضم القاف وتشديد الفاء اسم واد بالمدينة .

٤٥٠ - «في بيت المدارس» بكسر الميم بيت يدرسون فيه ، قيل : ومفعال غريب
في المكان وعلى هذا فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص ، ويحتمل أن يكون المراد
بالمدارس عالمهم ، وقد جاء في العالم بضم الميم أيضاً ، لكن لا يخلو ذلك عن نوع
جد في هذا الحديث ، وأن في الحديث الآتي قريب فتأمل والله تعالى أعلم .

لبعضِ اذهباً بنا إلى هذا النبيَ فلأنَّه نبيٌّ بعثَ بالتحفيفِ فـإِنْ أفتاناً بفُتىً
 دونَ الرَّجُمِ قبَلَناها واحتَتجَنا بها عندَ اللهِ قلنا فتىً نبيًّا منْ أنبيائِكَ قالَ
 فـأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ
 فـقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا فَلَمْ يُكَلِّمُهُمْ كَلِمَةً حَتَّى
 أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ
 عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَخْسَنَ قَالُوا يُحَمِّمُ
 وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ وَالتَّجْبِيَّةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتَقَابِلُ أَفْيَتُهُمَا
 وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَكَتَ الْأَظْنَاحُ بِهِ النَّشْدَةَ فَقَالَ اللَّهُ إِذَا نَشَدْنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التُّورَاةِ الرَّجُمَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَوْلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ قَالَ زَنِيْ ذُو فَرَابَةِ
 مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخْرَى عَنْهُ الرَّجُمُ ثُمَّ زَنِيْ رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ
 رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ
 فَتَرْجِمَهُ فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعَقُوبَةِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التُّورَاةِ فَأَمْرَ بِهِمَا فَرُجِمَا فَالْزُّهْرِيُّ فَبَلَغَنَا أَنَّ

«الْأَظْنَاحُ» بتشديد الظاء أي ألممه القسم وألح عليه في ذلك، «فـما أول ما
 ارْتَخَصْتُمْ» أي فيه، ويتحمل أن تكون ما مصدرية فلا حاجة إلى عايد «في أسرة»
 بضم فسكون «أسرة الرجل» رهطه الأقربون، قال السيوطي : أي في عشيرة ،
 كان النبي ﷺ منهم أي من أولئك الأنبياء الذين حكموا بالتوراة ، «ذهب

هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِيهِمْ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا
الْبَيْسُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا إِلَيْهِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ﴾.

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَحِ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَلَّمَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا
مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَنِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ
مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَخْصَبَا حِينَ قَدِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
وَقَدْ كَانَ الرَّجُمُ مُكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التُّورَةِ فَتَرَكُوهُ وَأَخْذُوا بِالتَّجْبِيَّهِ يُضْرَبُ
مِائَةً بِحَبْلٍ مَطْلِبِيِّ بِقَارِ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَجِهَهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ
فَاجْتَمَعَ أَخْبَارُهُمْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ فَبَعْثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سُلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي وَسَاقُوا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ قَالَ وَلَمْ
يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ قَالَ ﴿فَإِنْ جَاءُوكُمْ
فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ مُجَالِدُ
أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ
مِنْهُمْ زَنِيَا فَقَالَ أَئْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا فَنَشَدَهُمَا
كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التُّورَةِ قَالَا نَجِدُ فِي التُّورَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ
رَأَوْا ذَكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ

سلطاناً، أي غلبنا وملكتنا من الأرض فكرهنا القتل خوفاً من أن نقل .

تَرْجُمُوهُمَا قَالَا ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فِرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا.

٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِهَ لَمْ يَذْكُرْ فَدَعَا بِالشَّهُودِ فَشَهَدُوا.

٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ ابْنِ شِبْرُمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ يَنْحُوْهُ مِنْهُ.

٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنٍ الْمَصْيِصِيُّ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبَّيْرِ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنِيَاً.

باب فِي الرِّجْلِ يَزْنِي بِتَرِيمِه

٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُطَرْفٌ عَنْ أَبِي الْجَهْنِ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَطْرُوفُ عَلَى إِبْلٍ لِي ضَلَّتْ إِذَا أَقْبَلَ رَكْبُهُ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءً فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ

باب الرِّجْلِ يَزْنِي بِتَرِيمِه

٤٤٥٦ - «أعرس بأمرأة أبيه» أي نكحها على قواعد أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم﴾^(١)

(١) سورة النساء: آية (٢٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عَنْقَهُ
فَسَأَلَتْ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَغْرَسَ بِإِمْرَأَةٍ أُبِيهِ.

٤٤٧ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ فُسْيَطِ الرَّقِيقِ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقِيتُ
عَمِيْ وَمَعْهُ رَأْيَةً فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أُبِيهِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.
بِالْبَيْنِ فَتَحَقَّقَ الرِّجْلُ كَمَا يَزَّفِقُ بِجَارِيَّةِ امْرَأَتِهِ

٤٤٨ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا أَبْيَانُ حَدَثَنَا فَتَادَةُ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ عَرْقَطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ
وَقَعَ عَلَى جَارِيَّةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرُ عَلَى الْكُوفَةِ

مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً، فصار
مرتداً، فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث عند من لا يقول بظاهره.

[بالبين فتح الرجل يزنق بجاريه امرأته]

٤٤٩ - «جلدتك مائة»، قال ابن العربي: يعني أدبه تعزيراً وأبلغ به عدد الحد
تتكبلاً لا أنه رأى حده بالجلد حداً له، قلت: لأن المحسن حده الرجم لا الجلد،
ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها الزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح،
لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد إلا أنها شبهته ضعيفة جداً فتعذر صاحبها،
قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه^(١).

(١) معالم السنن (٢/ ٣٣٠).

فَقَالَ لِأُفْضَيْنَ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتُهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتُهَا لَكَ رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحْلَتُهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً قَالَ فَتَادَهُ كَتَبَتْ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا.

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةً امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتُهَا لَهُ جَلْدٌ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتُهَا لَهُ رَجْمُهُ.

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ فَتَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيسَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قلت : قال الترمذى في إسناده اضطراب ، سمعت محمداً يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة^(١) اهـ .
ولا يخفى أن هذا الانقطاع غير موجود في سند أبي داود فتأمل ، ثم قال الترمذى : اختلف أهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته ؛ فمن غير واحد من الصحابة الرجم ، وعن ابن مسعود التعزير ، وذهب أحمد واسحاق إلى حديث نعمان بن بشير^(٢) اهـ ، والله تعالى أعلم .

٤٤٦٠ - «إِنْ كَانَ اسْتَكْرِهُهَا» إِلَخ ، قال الخطابي : لا أعلم من الفقهاء مَنْ يقول به^(٣) .

(١) انظر : الترمذى في الحدود (١٤٥٢).

(٢) الترمذى ، المرجع السابق .

(٣) معالم السنن (٢/ ٣٣١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ
اسْتَكْرِهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيْدِتِهَا مِثْلُهَا فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ
وَعَلَيْهِ لِسَيْدِتِهَا مِثْلُهَا قَالَ أَبُو دَاودَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْيَدِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

وخليل أن يكون منسوخاً، وقال البيهقي، في سنته: حصول الإجماع من
فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً
ما ورد من الأخبار في الحدود^(١)، ثم أخرج عن أشعث قال: بلغني أن كان هذا
قبل الحدود.

قال أبو داود: حديث عاصم إلخ، قليل، كان يشير إلى حديث عاصم في
الباب الآتي، لكن حديث عاصم في إثبات البهيمة لا في عمل قوم لوط، فلو أخر
هذا الكلام إلى الباب الثاني كان أقرب وأليق كما في بعض النسخ وكأنه قصد
القياس.

قلت: الظاهر أن هذا الكلام موضعه الثاني كما وقع في الترمذى، وأما هاهنا
فالظاهر أن يقول حديث سعيد بن جبير ومجاحد يضعف حديث عمرو،
والحاصل أن عمراً، روى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً القتل في عمل قوم
لوط وإثبات البهيمة، وروى غيره عن ابن عباس موقوفاً في الأول الرجم، وذلك
لأنه أفتى الرجم للبكر فالثيب بالأولى، وروى عن عاصم في الثاني أنه لا حد
عليه، فلو كان عند ابن عباس ذلك الحديث الذي روى عنه عمر، وكيف خالفه
في فتواه، فهذا يدل على عدم ثبوت الحديث الذي رواه عمر في البابين عند ابن
عباس، قال ابن العربي: قال البخارى: عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكنه أكثر

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٤٠).

وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامٌ عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ
وَمَنْصُورُ قَبِيْصَةَ.

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ الدَّرْهَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ فَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ طَوَّعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لَسِيَّدِهَا.

بِالْبَابِ فِيمَنْ حَمَلَهُ حَمَلَهُ قَوْمٌ لَوْطٌ

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لَوْطًا فَاقْتُلُوهُ
الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي
عَمْرٍو مِثْلَهُ وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفِعَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفِعَهُ.

عن عكرمة ولم يثبت سماعه عنه، ثم قال ما ذكره الترمذى وأبو داود أن حديث
 العاصم يضعف حديث عمرو. هي مسألة أصولية هل تسقط فتوى الراوى روایة
أم لا، وال الصحيح أنه لا يسقطها؛ لأن أحد المجتهدين فيما رأى، فيمكن أن
يخطئ فيما رأى فلا يترك روایته برأيه.

قلت: لكن هاهنا عدم صحة الحديث مع مخالفة الفتوى ترجح جانب
السقوط والله تعالى أعلم.

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهْوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبْنُ خَثِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَكْرِ يُؤْخَذُ عَلَى الْلُّوْطِيَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ قَالَ أَبُو دَادَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو.

باب فِيمَنْ أَتَقْنَ بَهِيمَةً

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَاءَ الْبَهِيمَةُ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ قَالَ أَبُو دَادَ لَيْسَ هَذَا بِالْقَوْيِ.

٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ شَرِيكًا وَأَبَا الْأَخْوَصِ وَأَبَا نَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدًّا قَالَ أَبُو دَادَ وَكَذَا قَالَ عَطَاءً وَقَالَ الْحُكْمُ أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يُسْلَغَ بِهِ الْحَدُّ وَقَالَ الْحَسَنُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي قَالَ أَبُو دَادَ حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو.

باب إِذَا أَقْرَرَ الرَّجُلُ [بِالْزِنَاءِ] وَلَمْ تَقْرَرِ الْمَرْأَةُ

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ

باب إِذَا أَقْرَرَ الرَّجُلُ [بِالْزِنَاءِ] وَلَمْ تَقْرَرِ الْمَرْأَةُ

٤٤٦٦ - فَجَلَدَهُ الْحَدُّ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ جَلَدَهُ الْحَدِينَ حَدَّ الْزِنَا وَالْقَذْفِ، إِلَّا أَنَّ

ابن حفصٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أتَاهُ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّا هَالَهُ فَبَعْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ فِي جَلْدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَبْنُ يُوسُفَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضٍ الْأَبْنَاءِيِّ عَنْ خَلَادٍ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبْنِ الْمُسَيْبٍ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِي جَلْدَهُ مِائَةً وَكَانَ بَكْرًا ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي جَلْدَهُ حَدَّ الْفَرِيْدَيْهِ ثَمَانِينَ.

باب فتن الرجال يصيبه من المرأة دون الجماع
فيتوب قبله أن يألفنه الإمام

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ بْنُ مُسْرَهٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ

يقال ما ثبت حد الزنا لعدم تعدد الإقرار فاكتفي بحد القذف، ولذلك قال الراوي الحد بالإفراد لكن ظاهر التقابل يعطي أنه جلد حد الزنا والله تعالى أعلم.

باب فتن الرجال يصيبه من المرأة دون الجماع
فيتوب قبله أن يألفنه الإمام

٤٤٨ - «ما دون أن أمسها» أي أجتمعها، وهذا الحديث مع قول العلماء أن

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَفْصَنِ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنَّ أَمْسَهَا فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ فَقَالَ عُمَرٌ قَدْ سَرَّ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَرَّتْ عَلَى نَفْسِكَ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَانطَّلَقَ الرَّجُلُ فَأَتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَّا عَلَيْهِ هُوَ وَأَقِمَ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ هُوَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَللَّهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ كَافَةً فَقَالَ : لِلنَّاسِ كَافَةً .

[بَابِ فِيهِ الْأُمَّةُ تَرْنِيْغُ وَلَمْ تَلْتَسِنْ]

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ إِنَّ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

الكبار لا تسقط بالصلاحة، يفيد أن ما دون المس من الصغار والله تعالى أعلم.

[بَابِ فِيهِ الْأُمَّةُ تَرْنِيْغُ وَلَمْ تَلْتَسِنْ]

٤٤٦٩ - «فَبِعِوْهَا وَلَوْ بِضَغِيرِ» فَعِيلٌ بِعْنِيْ المَفْعُولِ وَالْمَرَادُ الْحِبْلُ ، قَالُوا : وهذا البيع مستحب عند الجمهور، ويلزم على البائع أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب ، فإن قيل : كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم ، فالجواب لعلها تستعرف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيته أو بالإحسان إليها والتوعية إليها

فَبِعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَا أَذْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَالضَّفَيرُ الْجَبْلُ.

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَانَتْ أَمَّةً أَحَدُكُمْ فَلْيَحْدُثَهَا وَلَا يُغَيِّرْهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدُهَا وَلْيَبْعِثَهَا بِضَفِيرٍ أَوْ بِجَبْلٍ مِنْ شَغْرِ.

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَا يُشَرِّبَ عَلَيْهَا وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ لِيُبَعِّثَهَا وَلَوْ بِجَبْلٍ مِنْ شَغْرِ.

باب فتن إقامة الخطط على المريض

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْقَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

أَوْ يَزُوجُهَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٤٧٠ - فَلِيُحْدِهَا ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمُولَى يَا شَرْذُوكَ، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ يَأْوِلُهُ بِأَنَّ الْمُولَى يَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ، «وَلَا يَعِيْرُهَا»، أَيْ لَا يَسْبِهَا، فَإِنْ السَّبُ خَارِجٌ عَنِ الْحَدِّ، «وَلَا يُشَرِّبُ»، مِنَ التَّشْرِيبِ بِالْمُشَبَّثَةِ وَهُوَ التَّعْبِيرُ، قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ فِي عَقُوبَتِهَا عَلَى السَّبِ بَلْ لَابْدُ مِنْ إِقْامَةِ الْحَدِّ.

باب فتن إقامة الخطط على المريض

٤٤٧٣ - أَضْنَى، أَيْ أَصَابَهُ الضُّنْيُّ وَهُوَ شَدَّةُ الْعَسْفِ، «فَعَادَ جَلْدُهُ»، أَيْ

يُونسُ عن ابن شهابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
بعضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى
رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى فَعَادَ جَلْدَهُ عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ حَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ
فَهَمَشَ لَهَا فَوْقَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجَالٌ قَوْمِهِ يَعْوُدُونَهُ أَخْبَرُهُمْ بِذَلِكَ
وَقَالَ اسْتَفْتُهُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى
حَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا
مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ
لَتَفْسَحَتْ عِظَامُهُ مَا هُوَ إِلَّا جَلْدٌ عَلَى عَظْمٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

صار جلدته، «فهش» أي ارتاح وخف ، «مائة شمراخ» ظاهره أن الحد لا يؤخر
بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته، وسيجيء ما يفيد تأخيره ، فالجمع أن من
يرجى برقه يؤخر ومن لا يرجى برقه لا يؤخر والله تعالى أعلم .
«فضربوا» على بناء المفعول .

«لم يقم في الخمر حدًا» أي لم يوقت ولم يعين ، يقال وقت بالتحقيق يقت
 فهو موقوت ، وليس المراد أنه ما قرر الحد أصلًا حتى يقال الحدود لا ثبت
بالرأي ، فكيف أثبت الناس في الخمر حدًا ، بل معناه أنه لم يعين فيه قدرًا معيناً بل
كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين .

وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تحرير أقصى المراتب ،
قيل : سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقرروا
العقوبة فاندفع توهם أنهم كيف زادوا في حد من حدود الله من عدم جواز الزيادة

وَسَلَمَ أَن يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةً شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي حَمِيلَةَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَلَيِّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَانْطَلَقَ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقُطِعْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ يَا عَلَيِّ أَفْرَغْتَ فَلَمْ تَأْتِهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ فَقَالَ دَعْهَا حَتَّى يَنْقُطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَالَ فِيهِ قَالَ لَا تَضْرِبُهَا حَتَّى تَضُعَ وَالْأُولُ أَصْحَحُ.

باب فتح القطف

٤٧٤ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الشَّقَفِيِّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْنَعِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلَاقَ فِي الْقُرْآنِ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرِّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرِبُوهَا حَدَّهُمْ.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قَالَ فَأَمَرَ بِرِجْلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ

فِي الْحَدِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**بِالْفَاحِشَةِ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ قَالَ النَّفِيلِيُّ وَيَقُولُونَ الْمَرَأَةُ
حَمْنَةُ بْنَتُ جَحْشٍ .**

بَابُ الْكَطْ فِي الْخَمْرِ

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُ فِي الْخَمْرِ حَدًّا
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ فَلَقِيَ يَمِيلٌ فِي الْفَجَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا حَادَى بِدَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَى
الْعَبَّاسِ فَالْتَّزَمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ وَقَالَ
أَفْعَلَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ هَذَا .

[بابُ الْكَطْ فِي الْخَمْرِ]

٤٤٧٦ - «فَسَكَر» كسمع فلقى على المفعول يميل حال من ضمير لقي،
فانطلق به على بناء المفعول وتعديلته بالباء، «والْفَجَ» بفتح وتشديد جيم الطريق
الواسع، «انْفَلَتْ» أي خرج من بين أيدي الناس، «أَقْلَعَهَا» أي الفعلة المذكورة
والضمير للعباس أو السكران، ولم يأمر فيه لعدم ثبوت الحد عليه باقرار أو
شهود، فهذا مسامحة في إثبات الحد لا في إقامته بعد ثبوته، حتى يقال لا يجوز
للإمام ذلك والله تعالى أعلم.

٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَ الضَّارِبُ
بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِشَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ
أَخْرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تَعْيِنُوا
عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤُدَ بْنُ أَبِي نَاجِيَةَ الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ حَدَّثَنَا أَبْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ وَحَيْوَةً بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنَ لَهِيَعَةَ عَنْ أَبْنِ الْهَادِ
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بِكَتْهُوَةٍ فَاقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ مَا خَشِيتَ اللَّهَ
وَمَا اسْتَخْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ وَقَالَ فِي
آخِرِهِ وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُ أَغْفِرْ لَهُ اللَّهُ أَرْحَمْ وَبَغْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا.

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حٌ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

٤٤٧٧ - «أَخْرَاك» خطاب للسكران، «لا تعينوا» أي مراد الشيطان بما يوقعه
فيه من الشر هو أن يخزيه الله ، فإذا دعىتم عليه به فقد وافقتم الشيطان في تحصيل
مراده .

٤٤٧٨ - «واعتنموه» عليه «بكته»، أمر من التبكيت وهو التعير باللسان
والتبنيخ ، يقال بكته إذا استقبله بما يكره ويقال للغلبة بالحجفة أيضاً .

٤٤٧٩ - «بالمجرید» هو غصن النخلة جرد عنه الورق أربعين أبي كانوا يكتفون

يُحيى عنْ هِشَامَ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعينَ فَلَمَّا وَلَى عُمَرُ دُعَا النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوا مِنَ الرِّيفِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ابْنُ عَوْفٍ نَرَى أَنْ تَجْعَلُهُ كَأَخْفَفَ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو دَاؤِدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعينَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعينِ.

٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْدَرِ الرَّقَاشِيُّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأَتَيَ بِالْوَلِيدِ ابْنِ عَقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا

بأربعين أيضاً في زمانهما لا أنهم ما كانوا يزيدون عليه قط، «من الريف» بكسر فسكون الخصب واسم بلاد مصر، «كأخف الحدود» المراد بها الحدود المذكورة في القرآن من حد الزنا والسرقة والقذف وأخلفها القذف، «ضرب بجريدةتين» أي أمر بضرب بكل منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون، وقيل بل جمعهما وجده بهما، فيكون المبلغ ثمانين.

٤٨٥ - «ول» أمر من التولية، «حارها» بتشديد الراء والضمير للخلافة أي شدا يدها ومكروهاتها قارها بتشديد الراء وهو البارد أي من تولى لذاتها كما تولى

يعني الخمر وشهد الآخر الله رأه يتقياً فقال عثمان إنما لم يتقياً حتى شربها فقال لعلي رضي الله عنهم أقم عليه الحد فقال علي للحسن أقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارئها فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلده وعلي يعذ فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين أحسبه قال وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى.

٤٤٨١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن الدانا عن حضين بن المنذر عن علي رضي الله عنهم قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وأبو بكر أربعين وكمّلها عمر ثمانين وكل سنة قال أبو ذاود وقال الأصممي ول حارها من تولى قارئها ول شديدها من تولى هيئتها قال أبو ذاود هذا كان سيد قومه حضين بن المنذر أبو سasan.

عثمان الخلافة بتولى نكدها. فاجعله إليه، أو هو خطاب لعثمان بأن يجعله لأقربائه الذين ولاهم العمل، «وكل سنة» مطلق السنة عند الصحابة ينصرف إلى سنة النبي ﷺ أحياناً كأنه يجدد ثمانين أيضاً والله تعالى أعلم.

٤٤٨١ - «وكمّلها» من التكميل، «فاقتلوهم» قال الترمذى في كتاب العلل: أجمع الناس على شركه أي على أنه منسوخ^(١)، وقيل مؤول بالضرب الشديد، وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذى به إثبات أنه ينبغي العمل به والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الترمذى في الحدود (١٤٤٤).

باب إذا تابع في شرب الفمر

٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ ذَكْرُوا نَعْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرَبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرَبُوا فَاقْتُلُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرَبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرَبُوا فَاقْتُلُوهُمْ .

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ وَأَخْسِبْهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ شَرَبَهَا فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفٍ فِي الْخَامِسَةِ .

٤٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَرَبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ وَكَذَا حَدِيثُ أَبْنِ أَبِي نُعَمَّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

.....

عَمْرٍ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ.

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّيْعِيَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزَّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبَيْبِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ فَأَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتَيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتَيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَ الزَّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَمَخْوِلُ بْنُ رَاشِدٍ فَقَالَ لَهُمَا كُونَا وَافْدَيْ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ وَشَرَحْبِيلُ بْنُ أَوْنِسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَأَبُو غَطَيفِ الْكِنْدِيِّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عُمَيْرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَا أَدِي أَوْ مَا كُنْتُ لَأَدِي مَنْ أَقْمَتُ عَلَيْهِ حَدًا إِلَّا شَارِبُ الْخَمْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنُ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ.

٤٤٨٦ - «لَا أَدِي» من الديمة، «من أقمت عليه حدًا» أي إذا مات بذلك، «إلا شارب الخمر» كأنه أراد أنه إذا مات بما زاد على أربعين ينبغي للإمام إعطاء ديته والله تعالى أعلم.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدُ الْمَهْرِيُّ الْمَصْرِيُّ ابْنُ أَخِي رَشْدِينَ أَبْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلًا خَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدٍ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ لِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ اضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَنِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيَّاتِخَةِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ الْجَرِيدَةُ الرَّطِبَةُ ثُمَّ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ .

٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَفَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَيْدِيهِ قَالَ أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحَنِينٍ فَحَشِيَ فِي وَجْهِهِ التُّرَابُ ثُمَّ أَمْرَ أَصْحَابَهُ فَاضْرِبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ ارْفَعُوا فَرَفَعُوا فَتُوْقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُمَرَ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ

٤٨٧ - «وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيَّاتِخَةِ» بِكَسْرِ مِيمِ وَسَكُونِ يَاءِ مَثْنَاهَةِ مِنْ تَحْتِ وَفْتَحِ تَاءِ مَثْنَاهَةِ مِنْ فَوْقِ وَقَدْ ضَبَطَ بِوْجُوهِهِ كَسْرَ الْمِيمِ أَوْ فَتْحَهَا وَتَشْدِيدِ التَّاءِ الْفَوْقَيَةِ قَبْلِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَةِ وَكَسْرَ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْفَوْقَانِيَةِ، وَكُلُّهَا أَسْمَاءُ لِجَرِيدَةِ نَخْلٍ، فَرِمِيَ بِهِ تَشْنِيعًا لِفَعْلِهِ وَتَحْقِيرًا لِحَالِهِ .

٤٨٨ - «وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ» أَيْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ جَرِيدَةِ وَنَحْوِهِ .

إِمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلْفَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ عُشْمَانَ الْحَدَّيْنِ كُلَّيْهِمَا
ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ

٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَسَامَةُ
ابْنُ رَيْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَذَّةَ الْفَتحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ يَتَخلَّلُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ
ابْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيَ بِشَارِبٍ فَأَمْرَاهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ
بِالسَّوْطِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بَعْصًا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلٍ وَحَشِّي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرَابَ فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتَى بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عَنْ
ضَرَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ضَرَبَهُ فَحَزَرُوا أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو
بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمُوكُوا
فِي الشُّرْبِ وَتَحَافَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ قَالَ هُمْ عِنْدَكُمْ فَسَلِّمُوهُمْ وَعِنْدَهُ
الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ قَالَ وَقَالَ
عَلَيْهِ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحْدَ الْفِرْيَةِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ :
أَدْخِلْ عَقِيلَ بْنَ خَالِدٍ بْنَ الزَّهْرِيِّ وَبَيْنَ أَبْنِ الْأَزْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ أَبِيهِ .

باب فِيهِ إِقْاهَةُ الْكَبَدِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةً يَعْنِي أَبْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

[باب فِيهِ إِقْاهَةُ الْكَبَدِ فِي الْمَسْجِدِ]

٤٩٠ - «أَنْ يَسْتَقَادَ» أَيْ يَقْتَصِي .

الشَّعَيْثِيُّ عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيْمَةَ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامْ فِيهِ الْحُدُودُ.

باب فِي التَّعْزِير

٤٤٩١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَحَّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَحَّ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكِرْ مَعْنَاهُ..

باب فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْأَطْرَافِ

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي

[باب فِي التَّعْزِير^(١)]

٤٤٩١ - إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فِي حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ تَأْدِيبٍ فَلْيَتِقِ الْوَجْهُ أَيْ لِيَجْتَبِ الضَّرَبُ فِي الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَطِيفٌ مُجْمِعٌ لِغَانِي الْإِنْسَانِيَّةِ فِي خَافِ مِنْهُ تَعْطِيلُ الْمُضْرُوبِ.

[باب فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْأَطْرَافِ]

٤٤٩٣ - إِلَّا فِي حَدٍّ إِلَّا فِي حَدٍّ، الْمُتَبَدِّلُ مِنْهُ الْحَدُودُ الْمُقْدَرَةُ كَحَدِ الزَّنَا وَالْقَذْفِ، وَقَيْلِ الْمَرَادِ الذَّنْبِ الْفَاحِشِ الَّذِي شَبَهَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَدٍّ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُعْ، وَهَذَا

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ تَأْخِيرُ هَذَا الْبَابِ عَمَّا بَعْدِهِ.

سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
صَرَبَ أَخْدُوكُمْ فَلْيَتَقْوِيَ الْوَجْهُ.

«آخر كتاب الحدود»

* * *

تأويل بعيد لا يساعد قوله عليه السلام «من حدود الله» وعلى الأول وهو الوجه ما لا حد فيه لا يزداد فيه على العشرة وبه قال أحمد في رواية والجمهور على أنه منسوخ لعمل الصحابة بخلافه، أو مخصوص بوقته عليه السلام، وكلاهما دعوى بلا برهان ولعله من عمل الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث إليه، وعلى الثاني صغار الذنوب لا يزداد فيها على العشرة، وأما ما فحش من ذنب وقع عالم يرد فيه حد فللإمام فيه الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد والله تعالى أعلم، والمحدث صحيح آخر جه مسلم ^(١) وغيره والله تعالى أعلم.

* * *

(١) مسلم في الحدود (١٧٠٨).

كتاب الديات

[باب النفس بالنفس]

٤٤٩٤ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله يعني ابن موسى

عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال
كان قريطة والنضير وكان النضير أشرف من قريطة فكان إذا قتل رجل
من قريطة رجلا من النضير قُتِلَ بِهِ وإذا قُتِلَ رجلاً من النضير رجلاً من
قريطة فودي بمائة وسقٍ من تمْرٍ فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
قتل رجل من النضير رجلاً من قريطة فقالوا ادعوه إلينا نقتله فقالوا بيننا
وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت ﴿فَإِنْ حَكِمْتُمْ فَاخْكُمْ
بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ والقسط النفس بالنفس ثم نزلت ﴿فَإِنْ حَكِمْتُمُ الْجَاهِلِيَّةَ
بِيَغْوِنَ﴾ قال أبو داود قريطة والنضير جمِيعاً من ولد هارون النبي عليه السلام.

[كتاب الديات]

[باب النفس بالنفس]

٤٤٩٤ - قوله: «قريطة» بالتصغير، «والنضير» كأمير يؤدي على بناء المعمول

من الديمة وهو حق القتل أي يعطي ديته بمائة وسقٍ بفتح فسكون وكسر الواو لغة
ستون صاعاً، «قالوا بيننا» أي قالت قريطة ذاك حين أبي النضير دفع القاتل
إليهم جريأا على العادة السابقة.

باب لا يؤخذ أنت بغيره أخيه أو أبيه

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادَ حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِيهِ رَمْثَةَ قَالَ انطَلَقْتُ مَعَ أَبِيهِ نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ ابْنُكَ هَذَا قَالَ إِيَّ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ حَقًا قَالَ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَهْيَةِ فِي أَبِيهِ وَمِنْ حَلْفِ أَبِيهِ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَلَا تَرِزُّ

[باب لا يؤخذ الرجال بغيره أخيه]

أي بجنايته وذنبه، وهذه الترجمة طرف حديث أخرجه النسائي في كتاب^(١) تحرير الدم.

٤٤٩٥ - «ابنك هذا» بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ بإثباتها، «قال أشهد به» على صيغة المتكلم أو على صيغة الأمر أي أقر وأعترف بذلك أو كن شاهداً باعترافي بذلك، قيل : فائدة هذا الكلام التزام ضمان الجنایات بينهما على عادة الجاهلية، فلذلك رد عَلَيْهِ بقوله : «لا يعني» إلخ، ضاحكاً شارعاً في الضحك.

«من ثبت» إلخ، أي من أجل ثبوت مشاهدتي في أبي بحيث يعني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبي أنه لا يجني عليك أي جنائية كل منهما قاصرة عليه لا يتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعدية، وي يكن أن يكون نهياً أو

(١) النسائي في تحرير القتل (١٢٧/٧) تحقيق أ. عبد الفتاح أبو غدة.

وازرة وزر أخرى) .

باب الإمام يأمر بالعفو ففيه

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصُّ وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدِيهِ وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنَّى عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

دعا ، لكن قراءة الآية لا يناسبهما .

باب الإمام يأمر بالعفو ففيه

٤٤٩٦ - «أو خبل» بفتح خاء معجمة وسكون باء موحدة أي قطع عضو وأصله الفساد، ويكون في الأبدان بقطع الأعضاء وفي العقول ، فإنه أي هو أو ناهي؛ إذ المصاب بقتل قد يموت من ساعته ، فلا يجيء منه الاختيار .

«فخذوا على يديه» أي لا تتمكنوه من فعل الخصلة الرابعة ، «ومن اعتدى» أي إلى الرابعة: «بعد ذلك» أي بعد بلوغ هذا البيان أو بعد منع الناس إياه والأول أحسن معنى والله تعالى أعلم .

٤٤٩٧ - «إلا أمر فيه» علم منه أن القصاص من حقوق الناس لا حدود الله تعالى ، وإلا ما جاز ذلك ، «قتل رجل» على بناء الفاعل وضبط على بناء المفعول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمْرٌ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ ذَلِكُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا أَرْدَتُ قَتْلَهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرِي نَسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ .

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ الْجُحَشِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ أَبْوَ عُمَرَ الْعَائِذِيُّ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَيَءَ

أَيْضًا، وَلَا يَخْلُو عَنْ نَوْعِ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَمِيرُ فَدَعَهُ إِلَى الْقَاتِلِ فَتَقَدَّمَ ذَكْرُهُ، «أَحْسَنَ مَا أَرْدَتَ قَتْلَهُ»، أَيْ مَا كَانَ القَتْلُ عَدْمًا .

٤٤٩٨ - «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ» إِلَخُ، يَفِيدُ أَنَّ مَا كَانَ ظَاهِرُ الْعَدْمِ لَا يَسْمَعُ فِيهِ كَلَامُ الْقَاتِلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْمِهِ فِي الْحُكْمِ، نَعَمْ يَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَنْ لَا يَقْتَلَهُ خَوْفًا مِنْ لَحْقِهِ الْإِثْمِ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ صَدْقِ دُعَوِيِّ الْقَاتِلِ، «بِنَسْعَةٍ» بِكَسْرِ التَّوْنِ قَطْعَةِ جَلْدٍ تَجْعَلُ زَمَانًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ .

٤٤٩٩ - «يَبُوءُ» بِهِمْزَةٍ بَعْدِ الْوَاوِ أَيْ يَرْجِعُ بِإِثْمِهِ، «وَإِثْمٌ صَاحِبُهُ» أَيْ مُلْتَبِسًا بِالْإِثْمِ إِثْمٌ وَإِثْمٌ الْمَقْتُولِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا لَمْ يَؤْخُذْ مِنْهُ الْقِصَاصَ وَالْدِيَةَ

بِرْ جُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنْقِهِ النَّسْعَةِ قَالَ فَدَعَا وَلِيَ الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَفْتَأْخُذُ الدَّيْةَ قَالَ لَا قَالَ أَفْتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا وَلَى قَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَفْتَأْخُذُ الدَّيْةَ قَالَ لَا قَالَ أَفْتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ أَمَا إِنْكَ إِنْ عَفْوتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ قَالَ فَعْفَاهُ عَنْهُ قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَحْرُجُ النَّسْعَةَ.

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطْرٍ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ الْحَجَاجِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبْشَيِّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا قُتْلَ أَبْنِ أَخِي قَالَ كَيْفَ قُتْلَتُهُ قَالَ ضَرَبَتْ رَأْسَهُ بِالْفَاقِلِ وَلَمْ أُرْدِ قُتْلَهُ قَالَ : هَلْ لِكَ مَا لَتُؤْدِي دِيَتَهُ قَالَ لَا قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ

يتحمل إثم المقتول، وقيل المراد يرجع ملتبيساً بiamنه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملامسة بخلاف ما لو قتل، فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل، وهذا المعنى لا يصلح للترغيب إلا أن يقال الترغيب باعتبار إيهام الكلام المعنى الأول، ويجوز الترغيب بمثله توسلًا به إلى العفو وإصلاح ذات البين، كما يجوز التعريض في موضعه والله تعالى أعلم.

٤٥٠١ - «كان مثله» أي إن كان القاتل صادقاً في دعوى أن القتل لم يكن عمداً فيكون من أصحاب النار، أي إن مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلاً، أو

دِيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ لِلرَّجُلِ حُذْهُ فَخَرَجَ بِهِ
لِيَقْتُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ فَبَلَغَ
بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فَقَالَ هُوَ ذَا فَمُرِّفِيهِ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ وَقَالَ مَرَأَةٌ دَعَهُ يَبُوءُ بِإِثْمٍ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ
مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ قَالَ فَأَرْسِلْهُ.

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ
وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مِنْ دَخْلَهُ سَمِعَ كَلَامًا مِنْ عَلَى الْبَلَاطِ فَدَخَلَهُ عُثْمَانَ
فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنَهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَشْوَاعِدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا قَالَ قُلْنَا
يَكْفِي كُلُّهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَلَمْ يَقْتُلُنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَ كُفْرٍ
بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَوَاللَّهِ مَا زَنَتْ فِي
جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لَيْ بِدِينِي بَدْلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا
قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَا يَقْتُلُنَا يَقُولُ أَبُو دَاؤِدٍ عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
تَرَكَا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

المُعنى فيكون منهم جزاء واستحقاق ، فأما وصول الجزاء إليه، فموقوف على
عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم ، وعند أحدهما يرتفع هذا الجزاء والله تعالى
أعلم .

٤٥٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد قال حدثنا محمد بن إسحاق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضمرئي ح وأخبرنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي وهذا حديث وهب وهو أتم يحدث عروة بن الزبير عن أبيه قال موسى وجده وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ثم رجعنا إلى حديث وهب أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا منأشجع في الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبيدة في قتل الأشجعي لأنه من غطfan وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من

٤٥٠٣ - « يحدث » أي زيادة عن أبيه أي ناقلاً عن أبيه سعد وجده ضميرة، وهو ما صحابيان شهدا حنيناً .

«أن محلم» ضبط على وزن الفاعل من التحليم، «جثا» بفتح جيم فتشديد مثلثة «أول غير» بكسر غين معجمة وفتح مثنية تحتية وراء مهملة معنى الديمة، «من غطfan» ضبط بفتحتين، «واللغط» بفتحتين أو سكون الثاني والأصوات المختلفة، «حتى أدخل» مضارع من الإدخال للمتكلم، «من الحرب» بفتحتين من سلب الزوج عنهن وتركهن بلا شيء، «والحزن» بضم فسكون أو بفتحتين، «ما أدخل» صيغة ماض من الإدخال «مكيقل» ضبط بالتصغير، «شكة» بكسر الشين وتشديد الكاف أي صلاح، «ورقة» بفتحتين، «في غرة

خندف فارتقت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيّينة لا تقبل الغير فقال عيّينة لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي قال ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيّينة لا تقبل الغير مثل ذلك أيضا إلى أن قام رجل من بنى ليث يقال له مكينٌ عليه شكّة وفي يده درقة فقال يا رسول الله إني لم أجده لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردا فرمي أولها فنفر آخرها استنى اليوم وغيره عداؤ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون في قورنا هذا وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة وذلك في بعض أسفاره ومحمل رجل طويل آدم وهو في طرف الناس فلم يزأوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيّنه تدعان فقال يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغتك وإنني أتوب إلى الله تبارك وتعالى فاستغفِرِ الله عز وجل لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه

الإسلام» أي أوله، «كفرة» أشهر أوله، «فرمي أولها» على بناء المفعول، أي فكذلك ينبغي لك أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين، «استن» صيغة أمر من سن سنة من باب نصر، وهذا من مثل ثان ضربه لترك القتل، كما أن الأول ضربه للقتل، ولذلك ترك العطف، أي وإن قولهم هذا ومعناه قرر حكمك اليوم وغيره غالباً، أي إن تركت القصاص على أحد يصير ذلك كهذا المثل، والحاصل إن قلت اليوم يصير مثله كمثل غنم، وإن تركت اليوم

وَسَلَّمَ أَفْتَلَتُه بِسِلاحِكَ فِي غَرَّةِ الْإِسْلَامِ اللَّهُ لَا تَغْفِرُ لِمُحْلِمٍ بِصَوْتٍ عَالٍ زَادَ
أَبُو سَلَّمَةَ فَقَامَ وَإِنَّهُ لِيَتَلَقَّى دُمُوعَةً بِطَرْفِ رِدَائِهِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَرَعَمَ قَوْمَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَارُودَ : قَالَ
النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ : الْغَيْرُ الدِّيَةُ .

باب ولوه العهد يرضع بالطيبة

٤٤٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهٗ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا ابْنُ
أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحَ الْكَعْبِيَّ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ
قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذِيلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتْلِي هَذِهِ قَتْلَيْلٌ

يصير مثله كهذا المثل ، فقال رسول الله ﷺ إنخ ، أي أعرض عن مقاله واشتعل
بتقرير لدية ، وكأنه كره القتل في السفر مع قلة الناس في ذلك الوقت والله تعالى
أعلم .

باب ولوه العهد يرضع بالطيبة

٤٤٥ - «إِنِّي عَاقِلُهُ» أي معطي ديته لإطفاء نار الفتنة بين القبيلتين ، فمن
قتل على بناء المفعول .

«بين خيرتين» بكسر الخاء وفتح الياء أي بين اختيارين ، ظاهره أن الخيار
لأولياء المقتول في القصاص وأخذ الديمة ، وهو مذهب الشافعي وغيره ، ومذهب
أبي حنيفة ، ومالك أن الديمة في العمد إن رضي به القاتل فلا يدخلهم من اعتبار قيد

فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا.

٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فُتُحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ فَتَبَلَّ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ إِمَّا أَنْ يُؤْدَى أَوْ يُقَادَ فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاءِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي قَالَ الْعَبَّاسُ اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ وَهَذَا لِفَظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ اكْتُبُوا لِي يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قُتْلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ .

في الحديث والله تعالى أعلم، أما أن يؤدى على بناء المفصول من الديمة أي يعطى الديمة.

٤٥٠٥ - «أو يقاد» أي لأجله القاتل .

باب من يقتله بعده أخذته الدية

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا مَطْرُ الْوَرَاقُ وَأَخْسَبَهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَعْفُ فِي مَنْ قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ .

باب فيمن سقط رجلاً سما أو أطعنه فمات أيقاط منه

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبَيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

باب من يقتله بعده أخذته الدية []

٤٥٠٧ - «لا أعفى»، روی بصيغة المتكلم من الإعفاء بمعنى الترك نقله في المفاتيح عن . . . ، أي لا أدع ولا أتركه بل أقبض منه، وفي معناه ما في بعض النسخ المصابيح، «لا يعفى» على بناء المفعول وهو في معنى النهي، وروي لا أعفى بلفظ الماضي المبني للمفعول، فقيل هو دعا عليه أي لأكثر ماله ولا استغنى والإحفاء الإكثار، ويجوز أن يكون خبراً في معنى النهي كما في رواية لا يعفى، ويكون التعبير بالماضي مبالغة في تحقيقه والله تعالى أعلم.

هذا خلاصة ما ذكره أهل التحقيق من شراح الحديث، وتوهم بعض أنه ماض على بناء الفاعل من قول صاحب النهاية في تفسيره لأكثر ماله، ولا استغنى بذلك فيما يظهر توهم وقول صاحب النهاية لحاصل المعنى فليتبه لذلك.

(باب فيمن سقط رجلاً سما أو أطعنه فمات أيقاط منه)

٤٥٠٨ - «فجيء» أي بالمرأة، «ليسلطك» بكسر الكاف على خطاب المرأة.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَ مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا فَجَيَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ لِأَفْتُلَكَ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسْلِطُكَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ قَالَ عَلَيَّ فَقَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٥٩ - حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ سُفِيَّانَ ابْنِ حُسْنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ قَالَ هَارُونُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاءَ مَسْمُومَةً قَالَ فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرَبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ عَنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ »^(١) (أَعْرِفُهَا)، أَيْ أَثْرَ تِلْكَ الْأَكْلَةِ « فِي لَهَوَاتِ» بِفَتْحِتِينِ هِيَ الْلَّهَمَاتِ فِي سَقْفِ أَقْصَى الْفَمِ جَمْعُ لَهَاهُ بِفَتْحِ .

٤٥٩ - «فَمَا عَرَضَ لَهَا» أَيْ لِلْمَرْأَةِ بِالْقَتْلِ.

٤٥١٠ - «سَمَّتِ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، «مَصْلِيَّة» كِمْشُوَّيَّة لِفَظًا وَمَعْنَى، «فَمَا أَرْدَتِ

(١) سورة المائدة: آية (٦٧).

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ سَمِّتْ شَاءَ مَصْنِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّدَرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْفَعُوا أَيْدِيْكُمْ وَأَرْسِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا أَسَمَّمْتَ هَذِهِ الشَّاءَ قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ مِنْ أَخْبَرْتَكَ قَالَ أَخْبَرَنِي هَذِهِ فِي يَدِي لِلنَّدَرَاعِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَرْدَتِ إِلَى ذَلِكَ قَالَتْ : قُلْتُ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرْحَنَا مِنْهُ فَعَفَّا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَتُؤْفَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاءِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاءِ حَجَّمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفَرَةِ وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٤٥١٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو عَنْ

إِلَى ذَلِكَ» تَعْدِيَتِهِ يَالِي لِتَضْمِينِ مَعْنَى الدُّعَاءِ، أَيْ فَمَا أَرْدَتِ إِرَادَةُ دُعَيْتِكَ إِلَى ذَلِكَ بالْقَرْنِ، فِي النَّهَايَةِ: هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ وَقِيلُ : هُوَ قَرْنٌ ثُورٌ جَعَلَهُ كَالْحَجَّمَةِ^(١) ذَكْرَهُ السَّيُوطِيُّ .

قلتْ : وَعَطَ الشَّفَرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَابْنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .
٤٥١٤ - «فَقُتِلَتْ» قَالَ الْوَاقِدِيُّ : الثَّابِتُ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَّا وَأَمْرَ

(١) النَّهَايَةِ (٤/٥٤).

أبِي سَلْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةً بِخَيْرِ شَاةٍ مَصْلِيَّةً نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ فَمَا تَبْشِّرُ بْنُ الْبَرَاءَ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَهُودِيَّةً مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرُ الْحِجَامَةِ.

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ زَادَ فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةً بِخَيْرِ شَاةٍ مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمَ فَقَالَ ارْفَعُوا أَيْدِيْكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتِنِي أَنَّهَا مَسْمُوَّةٌ فَمَا تَبْشِّرُ بْنُ الْبَرَاءَ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَهُودِيَّةً مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرُّكَ الَّذِي صَنَعْتُ وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرْحَتَ النَّاسَ مِنْكَ فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ ثُمَّ قَالَ فِي

بِلْحَمِ الشَاةِ فَأَحْرَقَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سِنَتِهِ اخْتَلَفَ الرِّوَايَاتُ فِي قِتْلَاهَا وَرِوَايَةُ أَنْسَ أَصْحَاهَا، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فِي الْابْتِداءِ لَمْ يَعَاقِبْهَا حِينَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَكْلِهِ، فَلَمَّا مَاتَ بَشَرُ بْنُ الْبَرَاءَ أَمْرَ بِقِتْلِهَا فَرُوِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّوَايَةِ ^(١) مَا شَاهَدَ.

(١) الْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنَنِ الْكَبِيرِ (٨/٤٧).

وَجَعِهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا زَلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ فَهَذَا أَوَانٌ
قَطَعْتُ أَبْهَرِي .

٤٥١٣ - حَدَثَنَا مُخْلِدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ حَدَثَنَا مَعْمَرٌ عن
الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَمِّ مُبَشِّرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا يُتَّهِمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا
أَتَهُمْ بِابْنِي شَيْئًا إِلَّا الشَّاةُ الْمُسْمُوَمَةُ الَّتِي أَكَلَ مَعَكُمْ بِخَيْرٍ وَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا لَا أَتَهُمْ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ فَهَذَا أَوَانٌ قَطَعْتُ أَبْهَرِي
قَالَ أَبُو دَاودَ وَرَبِّنَا حَدَثَ عَبْدُ الرَّزَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلاً عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
الزَّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّنَا حَدَثَ بِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقَ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ
بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلاً فِي كِتْبُونَهُ وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فِي سُنْدَهُ فِي كِتْبُونَهُ وَكُلُّ
صَحِيحٍ عِنْدَنَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَلَى مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لَهُ
مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا .

٤٥١٤ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا رَبَاحٌ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
أُمِّهِ أَمِّ مُبَشِّرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَغْرَبِيِّ كَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ أَمِّ مُبَشِّرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ

.....

مَخْلُدٌ بْنٌ خَالِدٌ نَحْوُ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ فَمَا تَبَرَّ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورٍ
فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةَ فَقَالَ مَا حَمَلْتَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ فَذَكَرَ نَحْوُ حَدِيثِ
جَابِرٍ فَأَمْرَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُبِّلَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ
الْحِجَامَةَ.

[باب من قتلته عبده أو مثله به أيقاظ منه]

٤٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَوْ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

[باب من قتلته عبده أو مثله به أيقاظ منه]

٤٥١٥ - «قتلناه» اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل عبده وقالوا: الحديث
وارد على الزجر والردع ليرتدع أو لا يقدموا على ذلك، وقيل ورد في عبد اعتقد
سيده فسمى عبده باعتبار ما كان، وقيل: منسوخ.

قلت: حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على
سوء صنيعه، إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى:
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئةٌ﴾^(١) ، وفائدة هذا التعبير الزجر والردع، وليس المراد أنه
تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى، أو أنه أراد حقيقته لقصد
الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملاً، والثاني يؤدي إلى
الكذب لصلاحية الزجر وكل ذلك لا يجوز، وكذا كلما جاء في كلامهم؛ من نحو
قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على

(١) سورة الشورى : آية (٤٠).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَا وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا.

٤٥١٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُشْنَى حَدَثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَصَّ عَبْدَهُ خَصَّنَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَادٍ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مَعَاذٍ.

٤٥١٧ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ فَتَادَةَ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلُهُ زَادَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

٤٥١٨ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُقْتَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ .

معنى مجازي مناسب للمقام، وفائدة التعبير إيهام الحقيقة للتشديد والتغليط، وإن كان كلام بعض أب عن هذا، وهذه الفائدة تنفعك في مواضع فاحفظها، وأما قولهم ورد في عبد أعتقد؛ فمبني على أن (من) موصولة لا شرطية والكلام إخبار عن واقعة بعينها والله تعالى أعلم.

٤٥١٧ - «نسى هذا الحديث» قيل: ما نسي وإنما أوله ببعض ما سبق من التأويلات، « Jarvis لـه» أي سبب ما حصل بي، « Jarvis لـه» أي لسيده، وفيه إرجاع الضمير إلى غير مذكور لظهوره مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(١).

(١) سورة القدر: آية (١).

٤٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْبِيهِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ أَخْبَرَنَا سَوَّاًرْ أَبُو حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَضْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَارِيَةٌ لَهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَيُحَكِّكَ مَا لَكَ قَالَ شَرًا أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةٌ لَهُ فَغَارَ
فَجَبَ مَذَاكِيرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَطَلَبَ
فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرْ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ نُصْرَتِي قَالَ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ قَالَ كُلِّ

٤٥١٩ - «شـ» أي حصل لي شـ.

«الصـ» أي رأـ لـ سـ يـ جـ اـ رـيـ كـ اـ نـ لـ سـ يـ، فـ الـ حـ اـ رـ وـ الـ حـ وـ رـ كـ انـ
صـ فـةـ جـ اـ رـيـ، وـ حـ يـ تـ قـ دـمـ صـ اـ رـاـ لـ، فـ غـ اـ رـيـ أـيـ السـ يـ أـيـ منـ النـ ظـ إـلـيـهاـ كـ مـاـ هوـ
ظـ اـ هـ زـ هـ رـوـاـيـةـ، اوـ مـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـ قـبـلـةـ كـمـاـ هوـ ظـ اـ هـ زـ هـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ مـاجـهـ اوـ
مـنـهـمـ جـمـيـعـاـ، وـ فـيـ الـ كـلـامـ ذـكـرـ العـبـدـ نـفـسـهـ بـطـرـيـقـ الغـيـيـرـ وـ هـذـاـ شـايـعـ، لـكـنـ الـ كـلـامـ
لـاـ يـخـلـوـ عـنـ نـوـعـ تـعـقـيـدـ وـ اـنـغـلـاقـ، وـ كـأـنـهـ سـبـبـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ العـبـدـ مـنـ اـضـطـرـابـ
وـ شـدـةـ وـ اـنـغـلـاقـ عـلـيـهـ بـابـ الـ يـيـانـ فـأـتـيـ بـعـلـلـ هـذـاـ الـ كـلـامـ، وـ الـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ
بـلـفـظـ وـاضـحـ وـهـوـ : جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ صـارـخـاـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ :
«مـالـكـ» قـالـ : سـيـديـ رـآـنـيـ أـقـبـلـ جـارـيـ لـهـ فـجـبـ مـذـاكـيرـيـ» إـلـخـ^(١).

ولـلـعـلـ بـعـضـ الـ روـاـتـ تـقـلـ الـ حـدـيـثـ بـعـنـاهـ بـعـبـارـةـ وـاضـحـةـ لـلـإـفـهـامـ، وـيـكـنـ أـنـ
يـكـونـ أـصـلـ الـ حـدـيـثـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ وـيـكـونـ الـخـلـلـ مـنـ بـعـضـ الـ روـاـتـ فيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ دـاـودـ

(١) الـ حـدـيـثـ بـتـمامـهـ فـيـ كـتـابـ الـدـيـنـ (٢٦٨٠).

مُسْلِمٌ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : الَّذِي عَنِقَ كَانَ اسْمُهُ رُوحٌ بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الَّذِي
جَهَّهَ زَبِيعَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا زَبِيعٌ أَبُو رُوحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ .

باب إِلَيْهِ الْقَتْلَةِ بِالْقَسَامَةِ

٤٥٢٠ - حَدَثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيُدٍ الْمَعْنَى

قَالَا : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ
ابْنِ أَبِي حَشْمَةَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
أَنْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ فَفَرَقا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

«على من نصرتي، أي أن استرقني مولاي، وكأنه ~~عَنِيق~~ أعنق عليه لثلا يجرني
الناس على مثله والله تعالى أعلم» .

باب إِلَيْهِ الْقَتْلَةِ بِالْقَسَامَةِ

٤٥٢٠ - أَنَّ مُحَيَّصَةَ هُوَ وَحْيِصَةُ بِضْمَ فَفَتَحَ ثُمَّ يَاءُ مَشَدَّدَةُ مَكْسُورَةُ أَوْ

مَخْفَفَةُ سَاكِنَةٍ وَجَهَانٌ مَشْهُورَانِ فِيهِمَا أَشْهَرُهُمَا التَّشْدِيدُ ، «فَجَاءَ أُخْرَةً» إِلَخْ ، أَيْ
رَادُوا الْمَجِيَّةَ أَوْ اجْتَمَعُوا لِأَجْلِهِ ، «الْكَبْرُ» الْكَبْرُ بِضْمَ فَسْكُونٌ بِعْنَى الْأَكْبَرِ نَصْبُهِ
بِتَقْدِيرِ عَامِلٍ أَيْ قَدْمَ الْأَكْبَرِ ، قَالُوا : هَذَا عِنْدَ تَساوِيهِمْ فِي الْفَضْلِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ
الصَّغِيرُ ذَا فَضْلٍ فَلَا يَأْسُ أَنْ يَتَقدِّمَ ، رُوِيَ أَنَّهُ قَدْمٌ وَفَدْ مِنَ الْعَرَاقِ عَلَى عَمْرَبْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَظَرَ عَمْرٌ إِلَى شَابٍ مِنْهُمْ يَرِيدُ الْكَلَامَ فَقَالَ عَمْرٌ : كَبْرٌ فَقَالَ الْفَتَنِيُّ : يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْأَمْرَ لِيْسَ بِسِنِّ وَلَوْ كَانُوا كَذَلِكَ لَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَسْنَنُ
مِنْكَ ، فَقَالَ : صَدِقتَ تَكَلَّمُ رَحْمَكَ اللَّهُ .

فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وأبنا عمّه حويصة ومحيصة فأتوا النبي
 صلى الله عليه وسلم فتكلّم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلّم
 في أمر صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون
 منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا ألم نشهدة كيف تحلف قال
 تبرئكم يهود بآيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فواده
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مرقدا لهم يوما
 فركضتني نافثة من ذلك الإبل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه قال
 أبو داود زواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه
 أنختلفون خمسين يمينا وستمائة دم صاحبكم أو قاتلوك ولهم يذكر
 بشر دما وقال عبده عن يحيى كما قال حماد وزواه ابن عيينة عن يحيى
 فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يختلفون ولم يذكر الاستحقاق
 قال أبو داود وهذا وهم من ابن عيينة .

«يقسم» من الأقسام أي يحلف، «على رجل» أي على أن هذا الرجل قتل
 صاحبنا، «فيدفع ذلك الرجل إليكم برمته» أي لقتلوه كذا عند مالك أولياء،
 «خذوا منه دية المقتول» لكونه قتل عمدا فالدية عليه لا على العاقلة كذا عند
 غيره، «والرمة» بضم الراء وتشديد الميم قطعة جبل يشد بها الأسير أو القاتل
 للقصاص، هذا في الأصل، ثم يراد به عرفا يدفع إليكم بكلمه، «فتراكم» من
 التبرئة أي يرفعون ظنكم وتهتمكم ودعواكم عن أنفسهم، وقيل: يخلصونكم
 عن اليمين بأن يحلفو فتنتهي الخصومة بحلفهم .

٤٥٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجَالٌ مِّنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيطَةَ خَرْجًا إِلَى خَيْرٍ مِّنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحِيطَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ فَتَلَ وَطَرَحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَةً فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَاتِلُتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِيمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُويَّصَةً وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحِيطَةً لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخْيِرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ السَّنَ فَتَكَلَّمُ حُويَّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحِيطَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ

٤٥٢١ - «فِسْوَادَهُ أَيُّ أَعْطَى دِيْتَهُ، قَالُوا: إِنَّمَا أَعْطَى دُفْعًا لِلتَّزَاعِ وَإِصْلَاحًا

لِذَاتِ الْبَيْنِ وَجِبْرًا لِمَا يَلْحِقُهُمْ مِنْ الْكَسْرِ بِوَاسْطَةِ قَتْلِ قَرِيبِهِمْ، وَإِلَّا فَأَهْلُ الْقَتْلِ لَا يَسْتَحْقُونَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفُوا وَيَسْتَحْلِفُوا بِالْمَدْعَى عَلَيْهِمْ، لَا تَخْلُو عَنِ اضْطَرَابِ وَاخْتِلَافِ وَلَذِكْ تَرْكُ بَعْضِ رَوَايَاتِهِ وَأَخْذُوا بِرَوَايَاتِ أَخْرِ لِمَ تَرْجِعُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

«دَمُ صَاحِبِكُمْ» أَيْ دِيَةِ صَاحِبِكُمْ الْمَقْتُولُ أَوْ دَمُ صَاحِبِكُمْ الْقَاتِلُ وَهُوَ الْمَنْسَابُ بِرَوَايَةِ قَاتِلِكُمْ أَيْ قَاتِلِ قَرِيبِكُمْ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُشَبِّهُ بِالْقَسَامَةِ لِقَصَاصَ ظَاهِرٍ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ وَهُوَ الْجَمَهُورُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَرِدَ بِهِ بَدْلٌ دَمُ الْقَاتِلِ وَهُوَ الدِّيَةُ بِاعتِبَارِهَا بَدْلًا عَنِ القَصَاصِ عَنْ الْمَانِعِ عَنِ القَصَاصِ .

«فَبِدَا بِقُولِهِ تَبَرِّئُكُمْ» هَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ .

إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهُ مَا قَاتَلَنَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا
 لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعْثَ
 إِلَيْهِمْ مِائَةً نَاقَةً حَتَّى أَذْخَلْتُ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً
 حَمْرَاءً.

٤٥٢٢ - حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا حدثنا حديثا

«من جهد» بفتح الجيم أي تعب ومشقة، «فأتي» على بناء المفعول أي أتاه آت،
 وكذا أخبروا الفقير مثل الفقير المقابل للغني بيد قريبة العقر واسع الفم، «فذهب
 محية» أي شرع، «كبير» بشدید الباء أي قدم الأكبر، فقال رسول الله ﷺ : «أما
 أن يدوا» مضارع ودى بحذف الواو كما في بقى، «وإما أن ياذنو» الظاهر أنه بفتح
 الياء من الإذن يعني العلم، مثله قوله تعالى : ﴿فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾^(١)،
 وضبط على بناء المفعول من الإذنان يعني الإعلام وهو أقرب إلى الخطط، والمراد
 أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل والله تعالى أعلم .

«أنه قتل بالقصامة» ظاهره ثبوت القصاص بالقصامة، ولعل من لا يقول به
 يحمله على أنه ظهر القاتل بإقرار وبينة حين قضى عليهم بالإيمان، فصار القتل
 بإقرار أو بينة قتلاً بسبب القسامه وب بواسطته والله تعالى أعلم .

٤٥٢٢ - «ببحرة الرغا» البحرة قيل : البلدة وقيل هو في الأصل مستنقع الماء

(١) سورة البقرة: آية (٢٧٩).

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ابْنِ سُفِيَّانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرٍ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطَّ لَيْلَةِ الْبَحْرَةِ قَالَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ بِبَحْرَةِ أَقَامَهُ مُحَمَّدٌ وَحْدَهُ عَلَى شَطَّ لَيْلَةِ

بَابُ فِي تَرْبِيَةِ الْقَوْطِ بِالْقَسَامَةِ

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْيَدِ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَسْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا فَقَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عِلْمُنَا بِقَاتِلِهِ فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ هَذَا فَقَالُوا

والرغا بضم موضع، «ولي» بكسر وتشديد الياء واد لشقيق أو جبل بالطائف أعلى لشقيق وأسفله لنصر بن معاوية، «تأتونني بالبينة» أخذ من طلب البينة أن القصاص لا يثبت بدونها والله تعالى أعلم.

«يحلفون» إلخ، هذه الأيمان غير معترية وما جاء من إيماء اليهود عن الأيمان وإيماء أولياء الدم عن استحلافهم فذاك عن الأيمان المعترية فلا إشكال، «ديمة على يهود» أي أن حلف الأنصار، وحين أبوا أعطيتهم من عنده، وكذلك ما في النساني أنه قسم رسول الله عليه ديته عليهم وعanhem بمنصفها، يحمل على أنه قرر وبين لهم أنه إن ثبت يقسم الديمة عليهم ويعينهم بالنصف والله تعالى أعلم.

ما لَنَا بِيَسْرٍ قَالَ فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَطِّلَ دَمَةً فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ.

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حَيَّانِ
الشَّيْمِيِّ حَدَّثَنَا عَبَّايةُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْرٍ فَأَنْطَلَقَ أُولُى أُوْلَاءِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدُانَ عَلَى قُتْلِ صَاحِبِكُمْ قَاتَلُوا يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرُونَ
عَلَى أَعْظَمِ مِنْ هَذَا قَالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأَبْوَا فَوَدَاهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي
ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ إِنَّ مَهْلَا وَاللَّهُ أَوْهَمُ الْحَدِيثَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوْهُ
فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عِلْمَنَا قَاتِلًا قَالَ فَوَدَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ.

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ

الأنصار أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّيْهُودِ وَبَدَا بَعْدَهُمْ يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا فَأَبْوَا فَقَالَ لِلأنصار اسْتَحِقُّوا فَأَلْوَانَ حَلْفٍ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةً عَلَى يَهُودَ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

باب يقال له من القاتلة

٤٥٢٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضِّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضِّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

٤٥٢٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمُرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قُتِلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حَلْيٍ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَّخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْذَهُ فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُوبَ نَحْوَهُ.

باب ما يقال له من القاتلة

٤٥٢٧ - «قد رض» بتشديد الضاد على بناء المفعول أي كسر.

٤٥٢٨ - «على حلي» بضم الحال وتشديد الباء جمع حلى بالفتح والتحقيق مثل ثدي وئدي أي لأجلها ، «ورضخ» بضاد وفاء معجمتين على بناء الفاعل أي كسر ، «أن يرجم» لعله عبر بالرجم عن الكسر بالحجر والله تعالى أعلم .

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ جَارِيَةَ كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسَهَا
يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ
فَقَالَ لَهَا : مَنْ قَتَلَكِ فُلانَ قَتَلَكِ فَقَاتَلْتُ لَهُ بِرَأْسِهَا قَالَ مَنْ قَتَلَكِ فُلانَ قَتَلَكِ
قَاتَلْتُ : لَا بِرَأْسِهَا قَالَ فُلانَ قَتَلَكِ فَقَاتَلْتُ نَعَمْ بِرَأْسِهَا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

باب أية اقط المسلم بالصافر ؟

٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ
انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا هَلْ عَاهَدْتِ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهُدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً قَالَ لَا إِلَّا مَا فِي

٤٥٢٩ - «أوضاح» بحاء مهملة نوع من حلي صيغت من الدرهم الصحاج
والله تعالى أعلم .

باب أية اقط المسلم بالصافر ؟

٤٥٣٠ - «هل عاهد إليك» أي أوصلك إلى ما في كتابي ، لا يخفى أن ما في
كتابه ما كان من الأمور المخصوصة ، فالاستثناء إما بلحظة الكتابة ، فكانه عَلَيْهِ
خص علياً بأن أمره أن يكتب دون غيره أو تفيان نفي الاختصاص بأبلغ وجه ، أي
لو كان شيء خصنا به لكان ما في كتابي يكن الذي في كتابي ليس مما خصنا به فما
خصنا بشيء والله تعالى أعلم .

كتابي هذا قال مسدد قال فاخراج كتاباً وقال أحمداً كتاباً من قراب سيفه
فإذا فيه المؤمنون تكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم
أنتم إلا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثاً
فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين قال مسدد عن ابن أبي عروبة فاخراج كتاباً.

٤٥٣١ - حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه

«من قراب سيفه» بكسر القاف هو وما يكون فيه السيف يغمه ، «وحمائه
تكافأ» بهمزة في آخره ، أصله تكافأ بتعين أي تساوى ، «وهم يد» أي اللائق
بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء ، كما أن اليد
الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى آخر فكذلك اللائق ،
«شبان المؤمنين ويسعى» أي ذمتهم في يد أقلهم عدداً وهو الواحد أو أسلفهم رتبة
وهو العبد يشي به يعقده لم يرى من الكفارة ، فإذا عقد حصل به الذمة من
الكل ، «لا يقتل مؤمن بكافر» ظاهر العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي
جمعاً بينه وبين ما ثبت من أن لهم مالنا وعليهم ما علينا ، وقد سبق الحديث في
آخر كتاب الجهاد أيضاً .

٤٥٣١ - «يجير عليهم أقصاهem» أي إذا عقد الذمة من هو أقصى داراً من
الكافر الذي عقل له ، فهو نافذ على الكل وليس لأحد نقضه ، «ويرد مشدhem»
المشد اسم فاعل من الشد ، «المضعف» من أضعف أي من قوى دابة من الغزاة
يساويهم الضعيف من ضعف دوابه في الغنيمة ، «والتسري» الخارج من الجيش

وَسَلَّمَ ذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثٌ عَلَيْهِ رَازَدَ فِيهِ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ وَيَرُدُّ مُشَدِّهِمْ
عَلَى مُضَعِّفِهِمْ وَمُتَسَرِّيَّهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ.

[باب] فِي هَنَّ وَجَطَّ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلَهُ؟

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ الْخُوْطِيِّ
الْمَعْنَى وَأَحَدٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ
رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا قَالَ سَعْدٌ: بَلِي وَالَّذِي
أَكْرَمْتَكِ بِالْحَقِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ
سَيِّدُكُمْ قَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ.

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَيْتَ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ قَالَ
نَعَمْ.

إلى القتال يشاركه القاعد في الغنيمة لكن بشرط أن يكون القاعد مع الجيش والله تعالى أعلم.

[باب] فِي هَنَّ وَجَطَّ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلَهُ؟

٤٥٣٤ - «بَلِي، قَالُوا لَيْسَ مِنْ دِهِ»، أَيْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ، وَإِنَّا
حاصل كلامه الإخبار عن حقيقة حاله عند رؤيته أحداً مع امرأته مع استيلاء
الغضب.

باب العامل يصاب على يديه فطا

٤٥٣٤ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجعه فأتو النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القرد يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني خاطب العشيء على الناس ومحبهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم إن هؤلاء الليثيين أتونى يريدون القرد فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم قال إني خاطب على الناس

باب العامل يصاب على يديه فطا

٤٥٣٤ - «فلاجه» بتشديد الجيم أي نازعه وخاصمه ، «أقصه» بضم الهمزة من أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتض له منه فجرمه مثل أو قته ، «قردا» أقص من نفسه ، قال الحافظ السيوطي . ورد في القصاص من نفسه أحاديث ، منها عن أسيد بن حضير أخرجه المصنف في آخر الكتاب ، ومنها ما خرجه الحاكم عن حبيب بن سلمة أن رسول الله ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه في خدشة خدشها أعرابيا لم يتعمده ، فأتاه جبريل فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك جباراً متبراً ، فدعا النبي ﷺ الأعرابي فقال : «اقتض مني» فقال الأعرابي قد أحللتك بأبي أنت

وَمُخْبِرُهُم بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْضِيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ .

باب القوط بغير تحديد

٤٥٣٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارَةً وَجَدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفْلَانُ أَفْلَانَ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمْرَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحَجَارَةِ .

باب القوط من الضربة . وقصص الأمير من نفسه

٤٥٣٦ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ ابْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ عَبْيِدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجَرَحَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَعَالَ فَاسْتَقِدْ فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

٤٥٣٧ - حَدَثَنَا أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ

وأمِي ، ما كنت لأفعل ذلك أبداً ولو أتيت على نفسي فدعالي^(١) بخير ، ومنها قصص في عدة أحاديث خرجتها في جزء .

(١) المستدرك (٤ / ٣٣١) ، وقال الحاكم : تفرد به أحمد بن عبيد . وقال الذهبي : قال ابن عدي : أحمد بن عيد صدوق له مناكر .

أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلَيُرْفَعَ إِلَيَّ أَفْصَهُ مِنْهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدْبَعَ بَعْضَ رَعَيْتَهُ أَفْصَهُ مِنْهُ قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَفْصَهُ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَهُ مِنْ نَفْسِهِ.

باب حفو النساء من الدمر

٤٥٣٨ - حَدَثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيدٍ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حَصْنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلْمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحِجُوا الْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ اُمْرَأَةٌ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائزٌ

[باب حفو النساء من الدمر]

٤٥٣٨ - «إِنْ عَلَى الْمُقْتَلِينَ» بكسر التاء الثانية أريد بهم أولياء القتيل والقاتل، وسماهم مقتلى لما ذكره الخطابي ، فقال : يشبه أن يكون معنى المقتلى هنا أن يطلب أولياء القتيل القود ، فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك ، يجعلهم مقتلى لما ذكرناه^(١) ، «أَنْ يَنْحِجُوا» أي يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه ، «وَالاِنْحِيَازُ» مضارع حجزه إذا منعه أي ينبغي لورثة المقتول العفو الأول فال الأول ، أي الأقرب ، فإذا أعنى منهم واحد ، وإن كان

(١) معاالم السنن (٤ / ٢١).

إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأُولَيَاءِ وَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَبْيَدٍ فِي قَوْلِهِ يَنْحَجِرُوا يَكْفُرُوا
عَنِ الْقَوْدِ.

[باب من قتله فهو عمياء بين قوم]

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْجَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ مَنْ قُتِلَ وَقَالَ ابْنُ
عَبْيَدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي عَمَيَا فِي رَمْيٍ يَكُونُ
بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِيلِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصَى فَهُوَ خَطَاً وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا
وَمَنْ قُتِلَ عَمَدًا فَهُوَ قَوْدٌ قَالَ ابْنُ عَبْيَدٍ قَوْدٌ نَيْدٌ ثُمَّ اتَّفَقا وَمَنْ حَالَ
دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَحَدِيثُ سُفْيَانٍ
أَتَمٌ.

امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى أعلم.

[باب من قتله فهو عمياء بين قوم]

٤٥٣٩ - «في عمياً، بكسر عين فتشديد ميم، وقصير في حال يعمى أمره فلا
يتبيّن قاتله ولا حال قاتله ولا حال قتله، «في رمي» إلخ، بيان لما قبله أي تراخي
ال القوم فوجد بينهم قتيل «فهو خطأ» أي حكمه حكم الخطأ حيث تحب الدية لا
القصاص فهو قود بفتحتين، أي قتله سبب للقود ، «لا يقبل الله منه صرفاً» قيل :
أي توبّة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة ، «ولا
عدلاً» أي فداء مأخوذاً من التعادل وهو التساوي لأن فداء الأسير يساويه ، والمراد
التغليظ والتشديد فيمن حال دون حد من حدود الله ونحوه والله تعالى أعلم.

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

[باب الديمة رقم ٥٤]

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زِيدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَا فَدِيَتْهُ مِائَةً مِنْ الْإِبْلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَعَشْرَةً بَنِي لَبُونٍ ذَكَرَ .

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ الْمُعْلَمُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ قِيمَةُ الْدِيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانَ مِائَةً دِينَارًا أَوْ ثَمَانِيَّةً

[باب الديمة رقم ٥٥]

٤٥٤١ - «ثلاثون بنت مخاض» هي التي أتى عليها الحول، «وبنت لبون» التي أتى عليها حولان، «وحققة» بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة وذكر بضمتين قيل: تخفيف ذكور، قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء^(١) قال به.

٤٥٤٢ - «قيمة الديمة» أي قيمة الإبل التي هي الأصل في الديمة، «فقال إن

(١) معالم السنن (٤/٢٣).

آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذِ النَّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ أَشْتَى عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاءٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَلٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةً أَهْلِ الذَّمَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

٤٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاءٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَلٍ وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ.

٤٥٤٤ - قَالَ أَبُو دَاودَ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرَ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وَقَالَ وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ.

الإبل قد غلت من الغلاء، وكان رضي الله تعالى عنه علم أن النقد في الديمة غير محدود، وإنما هو أمر متباوت بحسب تفاوت قيمة الإبل، وعلى هذا ينبغي أن ينظر في كل وقت إلى رخاء الإبل وغلائها والله تعالى أعلم.

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطْلِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ حِذْعَةً وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ وَعِشْرُونَ بَنْيَ مَخَاضٍ ذُكْرٌ وَهُوَ قُولُ عَبْدِ اللَّهِ .

٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُجَابِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنْيِ عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ الْفًَا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ عَبَّاسٍ .

[باب فه الفطا تشبه العمطا]

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْدَدٌ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ

٤٥٤٥ - «وعشرون حذعة» بفتح حذعة هي التي دخلت في الخامسة، اثنى عشر ألفاً، هذا مع ما سبق يؤيد أن الن قد كان مختلفاً بحسب الأوقات والله تعالى أعلم.

[باب فه الفطا تشبه العمطا]

٤٥٤٧ - «مأثرة» بفتح ميم وضم مثلثة أو فتحها كل ما يذكر ويؤثر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم، «تحت قدمي» أراد إبطالها وإسقاطها، «وسدانة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ خَطَبَ يَوْمَ الْفُتُحِ بِمَكَّةَ فَكَبَرَ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَ أَلَّا إِنْ كُلُّ مَأْثُورٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدْمَيِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجَ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنْ دِيَةَ الْخَطْبِ شَبِيهُ الْعَمَدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمَاءُ مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبِعُونَ فِي بُطُونِ أُولَادِهَا وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ .

٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْنُ مَعْنَاهُ .

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبْنِ رَبِيعَةَ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفُتُحِ أَوْ فَتْحَ مَكَّةَ عَلَى ذَرْجَةِ الْبَيْتِ أَوِ الْكَعْبَةِ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ كَذَّا رَوَاهُ أَبْنُ عَيْنِيَّةَ أَيْضًا عَنْ عَلَيِّ أَبْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبْيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مِثْلُ حَدِيثِ خَالِدٍ

الْبَيْتِ» بكسر السين وبالدال المهملة وهي خدمته والقيام بأمره ، قال الخطاطibi : كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم ، فأقرهما رسول الله ﷺ ، فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج ^(١) .

(١) معالم السنن (٤ / ٢٦).

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلُ
حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
قَالَ قَضَى عُمَرُ فِي شَبَّهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ حَلْفَةً مَا
بَيْنَ ثَبَيْهِ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا.

٤٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْرَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي شَبَّهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثُ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ
حِقَّةً وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ ثَبَيْهِ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَكُلُّهَا
خَلْفَةً.

٤٥٧ - وَبِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شَبَّهِ
الْعَمْدِ خَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ

٤٥٥ - قوله : «شَبَّهُ الْعَمْدُ» الشَّبَّهُ كَالْمِثَلِ يُجُوزُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا الْكَسْرُ مَعَ
سَكُونٍ وَفَتْحَتَانٍ وَهُوَ صَفَةُ الْخَطْأِ، وَقَوْلُهُ : «مَا كَانَ بِالسُّوْطِ» بَدْلٌ مِنَ الْخَطْأِ أَوْ
الْأُولُ بَدْلٌ وَالثَّانِي بَدْلٌ مِنْ بَدْلٍ .

«خَلْفَةُ» بفتح فكسر هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هي عشرار.

٤٥١ - «وَالثَّنِيَّةُ»، مَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ «إِلَى بَازِلِ عَامِهَا» مَتَعْلِقٌ بِثَبَتَةٍ
وَذَلِكَ فِي ابْتِداِءِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَلَيْسَ بَعْدَهُ اسْمٌ بَلْ يُقَالُ بَازِلِ عَامٌ وَبَازِلِ عَامَيْنَ .

بناتِ لَبُونِ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَحَاضِ.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ قَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْخَطِّ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونِ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَحَاضِ.

٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمُغْلَظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونِ وَفِي الْخَطِّ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونِ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونِ ذُكُورٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَحَاضِ.

٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً قَالَ أَبُو دَاؤِدَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حِقٌّ وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرَكَبَ فِي إِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ فِي إِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْأَنْقَى ثَيَّبَتُهُ فَهُوَ ثَيَّبٌ وَثَيَّبَةٌ فِي إِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ فِي إِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْأَنْقَى السَّنَنِ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدِيسَةٌ فِي إِذَا

٤٥٥ - «فِي الْمُغْلَظَةِ» أَيْ فِي الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ وَهِيَ دِيَةُ شَبَهِ الْعَمَدِ، «فَهُوَ رَبَاعٌ»

دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل فإذا دخل في العاشرة فهو
مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ بَاذْلُ عَامٌ وَبَاذْلُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفٌ عَامٌ
وَمُخْلِفٌ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ابْنَةُ مَحَاضٍ لِسَنَةٍ وَابْنَةُ
لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ وَجِهَةُ لِثَلَاثٍ وَجِدَعَةُ لِأَرْبَعٍ وَثَبَيٌّ لِخَمْسٍ وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ
وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ وَبَاذْلُ لِشَمَانٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْأَصْمَعِيُّ
وَالْجُذُوَّةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي دِرْبِي رَبَاعِيَّةٍ
فَهُوَ رَبَاعٌ وَإِذَا أَلْقَى ثَبَيَّهُ فَهُوَ ثَبَيٌّ وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ إِذَا لَقِحْتُ فَهِيَ خَلْفَةٌ فَلَا
تَرَالُ خَلْفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ فِي دِرْبِي بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ إِذَا أَلْقَى ثَبَيَّهُ فَهُوَ ثَبَيٌّ وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّةٍ فَهُوَ رَبَاعٌ.

بابه ٤٥٥٦ طيارة الأهمضاء

٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ

كثمان.

بابه ٤٥٥٦ طيارة الأهمضاء

«الأصابع» سواء جعلت سواه، وإن كانت مختلفة المعاني والمنافع
قصدًا للضبط وكذا الإنسان، ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الأمر اختلافاً شديداً،
يقوم من التقويم دية الخطأ أي الإبل التي هي الأصل في الديمة، «أو حَدِلَها»
بالكسر أو الفتح أي ما يساويها، «هاجت رخص» أي رخصة وتنقصت قيمتها من
هاج إذا أثار، ورخص بضم راء وسكون خاء أي فهر رخصها ، إذا جمع قطع،

مسنُوقٌ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ.

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ عَنْ مَسْرُوقِ
ابْنِ أَوْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ
كُلُّتُ : عَشْرٌ عَشْرٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ
غَالِبِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ
الْتَّمَّارُ بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ غَالِبِ بِإِسْنَادِ
إِسْمَاعِيلَ.

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حٌ
وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ
عَكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ وَهَذِهِ
سَوَاءٌ يَعْنِي الإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ.

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
حَدَّثَنِي شَعْبَةُ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الشَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ

«تندوته» بضم مثلثة مهموزاً وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون ، والمراد بها هنا أرببة
الأنف وهي طرفه ومقدمه ، «وفي المأومة» أي في الشجنة التي تصل إلى أم
الدماغ وهو جلدة فوق الدماغ .

وَهَذِهِ سَوَاءٌ قَالَ أَبُو دَاوُدْ وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ
الصَّمَدِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ عَنِ النَّضْرِ .

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيرٍ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا
أَبُو حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ .

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي هُنَّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ
عَنْ حُسَيْنِ الْمُعْلَمِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً .

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعْلَمِ عَنْ
عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي
خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَةً إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرَ عَشْرَ .

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْشَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعْلَمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ .

٤٥٦٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدْ وَجَدَتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ
فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ لَنَّا ثِقَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ
رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

٤٥٦٤ - «وَالْجَائِفَةُ» أي الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن ، «عن

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوْمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى
 أَرْبَعَ مِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرْقِ وَيُقَوْمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبْلِ فَإِذَا غَلَتْ
 رَفْعٌ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقْصٌ مِنْ قِيمَتِهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعَ مِائَةَ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ
 وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرْقِ ثَمَانِيَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ دِيَةً عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاءَ
 قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةَ
 الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوتُهُ فَنِصْفُ
 الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرْقِ أَوْ مِائَةَ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفَ
 شَاءٍ وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي الرَّجُلِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَفِي
 الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ
 أَوِ الْوَرْقِ أَوِ الْبَقْرِ أَوِ الشَّاءِ وَالْجَاهِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ
 عَشْرَ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مِنْ كَانُوا لَا يَرْثُونَ مِنْهَا

ورثتها» أي عن ذوي القروض ، والمراد أنها إذا خبت فعلقتها على العصبة كالرجل
 وليس هي كالعبد الذي لا تحمل العاقلة خبایته ، «وإن قتلت» على بناء المفعول
 بين ورثتها أي الديمة مورثة كسائر الأموال التي كانت تملکها أيام حیواتها ، «يرثها
 الزوج وغيره» وارث أي ذو فرض أقرب الناس من العصبات ، وظاهره يشمل

شِيئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتْهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتْهَا وَهُمْ يَقْتَلُونَ
 قَاتِلَهُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَفْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا
 كُلُّهُ حَدَثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاودَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ
 دِمْشَقَ هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ .

٤٥٦٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ بْنِ
 بِلَالِ الْعَامِلِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَبْنَ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي أَبْنَ مُوسَى
 عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 عَقْلُ شَبِّهِ الْعَمَدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ قَالَ وَزَادَنَا خَلِيلٌ
 عَنْ أَبْنَ رَاشِدٍ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِماءُ فِي عِمَيَا فِي
 غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلٍ سِلاحٍ .

٤٥٦٦ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثَ
 حَدَّثَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعْلَمَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِ أَنَّ أَبَاهُ
 أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي

ذُو الْأَرْحَامِ أَيْضًا ، فَهُوَ حَجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِإِرْثِهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٤٥٦٧ - «فِي الْمَوَاضِعِ» جَمْعُ مَوْضِعَةٍ وَهِيَ الشَّجَةُ الَّتِي تُوضَعُ الْعَظَمُ أَيْ
 تَظَهُرُهُ ، «وَالشَّجَةُ» الْجَرَاحَةُ وَإِنَّمَا تُسَمَّى شَجَةً إِذَا كَانَ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، وَالْمَرَادُ

المواضيع خمسٌ .

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ .

[باب دية البنين]

٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَاتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ

في كل واحدة من الموضحة خمس ، قالوا والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه ، وأما في غيرها فحكومة عدل القائمة .

٤٥٦٧ - «السادة» بتشديد الدال أي الباقي الثابتة في مكانها أي التي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ايصارها ، قيل : وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم رأوا فيها حومة عدل ، وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعه بلغت هذا القدر لا أنه شرع الثالث في الديه على الإطلاق والله تعالى أعلم .

[باب دية البنين]

٤٥٦٨ - «وجنِيَّتها» أي الذي في بطنها .

«كيف ندي» من الديه أي نعطي ديه ، «ولا استهل ولا صاح» عند الولادة ، كنایة عن خروجه حيًّا أي ولا خرج من بطن أمه حيًّا .

رَجُلٌ مِنْ هُذِيلٍ فَصَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ وَلَا اسْتَهَلَ فَقَالَ أَسْجُعْ كَسْجُعُ الْأَعْرَابِ فَقَضَى فِيهِ بِغْرَةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

٤٥٦٩ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فَجَعَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْمُغَيْرَةِ .

٤٥٧٠ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَادٍ الْأَزْدِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ شَهِدَتْ رَسُولُ اللَّهِ

«أَسْجُع»، إنكار حيث عارض الشرع سجعه أتى بما لا حقيقة له لغيرة، أي بعيد أو أمة، وجعله أي ما قضى، وهذا اعتبار ذكر الضمير، دية المقتولة بناء على أن القتل كان لشبه العمد وليس بعمد، نعم الروايات متعارضة، ففي بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بأن قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي على الدية، وفيه أن دية العمد على القاتل لا على العاقلة إلا أن يقال إنهم يحملون عليها برضاهن فتأمل والله تعالى أعلم.

٤٥٧٠ - «في إملاص المرأة» بالصاد المهملة أي إستطاعتها الولد، «بغرة عبد أو أمة» المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه أو بيان له، وروى بعضهم بالإضافة،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَالَ ائِتْنِي بِمَنْ يَشَهِدُ
مَعْكَ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمَةَ زَادَ هَارُونُ فَشَهَدَ لَهُ يَعْنِي ضَرْبَ الرَّجُلِ بِطْنَ
اُمْرَأَتِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بَلْغَنِي عَنْ أُبَيِّ عَبْيَدِ إِنَّمَا سُمِيَ إِمْلاصًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ
تُزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ .

٤٥٧١ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا وَهِيَبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ .

٤٥٧٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَصِيْصِيُّ حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِينِ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤُسًا عَنْ أَبِينِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ

الواو للتقسيم لا للشك ، فإن كلاماً من العبد والأمة يقال له الغرة إذ الغرة اسم
للإنسان المملوك أو تطلق على معاني آخر أيضاً ، «ايتنى» إلخ ، قاله لزيادة
التوسيق ، «لا تفهمه بكذب» وعدم قبول روایة الآحاد ، فإنها مقبولة فيمن دون
الصحابة فكيف هم .

٤٥٧٣ - «بسطح» بكسر الميم ، عود من أعوداد الخبراء ، « وأن تقتل» أي قضى
بأن تقتل المرأة في مقابلة المرأة المقتولة ، وقد ذكرنا وجهاً التوفيق بين هذه الرواية
ورواية الديبة .

«هو الصَّوْبَحُ» قيل : هو بالفتح وقد يضم الذي يخبر به ، «مُغَرَّبُ» لقضيا
بغير هذا ، كأنه ظهر له رأي آخر فتعجب من خطأ الرأي ، «فمثله يطل» هو إما
مضارع بضم الباء المثلثة وتشديد اللام أي يهدى ويبلغى ، أو ماضي بفتح الباء

أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمْلُ بْنُ مَاكِلٍ بْنِ النَّابِعَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ امْرَاتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَبَنَتْهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبَنَتِهَا بِغَرْرَةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْمِسْطَحُ هُوَ الصَّوْبَحُ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمُسْطَحِ عُودٌ مِنْ أَغْوَادِ الْخَيَاءِ.

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِي عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرْ

الموحدة وتخفيف اللام من البطلان، «وبرأ» من التبرئة أي برأهما من حمل الديمة ميراثها لنا أي قياساً على تحمل الديمة بحجر، ولعلها رمت بالحجر والعمود جميعاً من أجل سجنه أي قال ذلك لأجل سجنه، قال الخطابي : لم يعبه بمجرد السجع بل ما تضمنه سجنه من الباطل، وإنما ضرب المثل بالكهان؛ لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بالسجاع ترقق قلوب السامعين ليميلوا إليها^(١) ، وإن فالسجع في موضع الحق جاء كثيراً.

قلت : والظاهر أن ما جاء بلا قصد والقصد إليه غير لائق والله تعالى أعلم.

ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغررة أي الجانية كما هو الظاهر ، وهذا لا ينافي الأحاديث الأخرى لجواز أنها ماتت أيضاً بعد موت المجنى عليها ، وقيل المراد المجنى عليها و(على) في موضع اللام ليوافق سائر الروايات ، وفيه أنه لا يناسبه قوله وإن العقل على عصبتها فليتأمل .

(١) معالم السنن (٤/٣٤).

وَأَنْ تُقْتَلَ رَادِ بَغْرَةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا
لَقْضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا .

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ طَلْحَةَ
حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ
حَمْلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتْ شَعْرَةً مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ
فَقُضِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةِ فَقَالَ عَمْهَا إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ
نَبَتْ شَعْرَةً فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَيْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا
أَكَلَ فَمُثْلُهُ يُظَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْجُنْ الْجَاهِلِيَّةَ
وَكَهَانَتْهَا أَدَأَ فِي الصَّبَبِيِّ غُرَّةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلِيكَةً
وَالْأُخْرَى أُمَّ غُطَيْفٍ .

٤٥٧٥ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذِيلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ
وَوَلَدٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ
الْقَاتِلَةِ وَبِرَأْ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا قَالَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا مِيرَاثُهَا لِزَوْجَهَا وَوَلَدَهَا .

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَابْنُ السَّرْحَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَفْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذِيلٍ فِرْمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتِهَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةً جَنِينَهَا غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيَدَةً وَقَضَى بِدِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرِمُ دِيَةً مَنْ لَا شَرَبَ وَلَا أَكَلَ لَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَّاَنِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا فَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُؤْكِلُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْيَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عَبْيَاسُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صَهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةَ حَذَفَتْ

٤٥٧٨ - «حَذَفَتْ» أي رمتها والذال معجمة وفي الحاء والإعجام ذكره السيوطي ولم يذكر «فرسًا ولا بغلًا»^(١)، يقال إن ذكرهما وهم من عيسى بن يonus ، فإنه يغليط أحياناً فيما يروي ، ذكره الخطابي والبغوي^(٢) ، وقال الطبيبي :

(١) تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك (٦٢ / ٣).

(٢) معالم السنن (٤ / ٣٤) ، وشرح السنة (١٠ / ٢٠٩) ، وقال البيهقي : ذكر البغل والفرس فيه غير محفوظ .

امرأة فأسقطت فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الخدف قال أبو داود كذا الحديث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة قال أبو داود هكذا قال عباس وهو وهم .

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ بِغَرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَّةً أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو لَمْ يَذْكُرَا أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ .

٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ الْعَوَقِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْفُرَّةُ خَمْسُ مائة درهم قال أبو داود قال ربعة الفرة خمسون ديناراً .

باب فتح ذية المفاتيح

٤٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

الغرة تطلق على الإنسان الملوك، فهذه الزيادة باطلة وقد أخذ بها بعض السلف ، ورد بأنه يجوز أن يكون عطفاً على ثمرة لا على عبد أو أمّة ليلزم كونه داخلاً في تفسير الغرة فلا يلزم من هذه الجهة بطلان الزيادة ، نعم هي لشذوذها تعد غير صحيحة .

باب فتح ذية المفاتيح

٤٥٨١ - «يؤدى» على بناء المفعول من الديمة ظاهره حر بقدر ما أدى سيما

هشامٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَجَاجُ
الصَّوَافُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُودِي مَا
أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرْ وَمَا بَقَى دِيَةَ الْمَمْلُوكِ.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
أَصَابَ الْمُكَاتَبَ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَنِقَ مِنْهُ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عُلَيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

رواية علي قدر ما عنق منه، وهو مخالف حديث عبد الله بن عمرو أنه عبد ما بقي عليه درهم، والفقهاء أخذوا بذلك الحديث وتركوا هذا، إما لأن الرق فيه هو الأصل، فلا يثبت خلافه إلا بدليل غير معارض، أو علموا بنسخ هذا الحديث والله تعالى أعلم، قال الخطابي^(١): أجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جناته والجناتية عليه. ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغت إلا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك أيضًا شيء عن علي ابن أبي طالب، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوحاً أو معارضًا بما هو أولى منه. اهـ.

(١) معالم السنن (٤ / ٣٧).

باب فِي ذِيَّةِ الظُّهْرَى

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دِيَّةُ الْمُعَااهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرُّ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ زَوَّاْهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَارِثِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ .

باب [فِي] الرِّجَلِ يَقْاتِلُ الرِّجَلَ فَيَذْفَهُ عَنْ نَفْسِهِ

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلاً فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَنَدَرَتْ ثَيْتَهُ فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَهَا وَقَالَ أَتَرِيدُ أَنْ يَضْعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيمُهَا كَالْفَحْلِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَرَهَا وَقَالَ بَعْدَ سِنَّةٍ .

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أَمْيَةَ بِهَذَا زَادَ ثُمَّ قَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَاضِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمْكِنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَغْضُهَا ثُمَّ تَنْزِعُهَا مِنْ فِيهِ وَأَبْطَلَ دِيَّةَ أَسْنَانِهِ .

[باب فِي ذِيَّةِ الظُّهْرَى]

٤٥٨٣ - «دِيَّةُ الْمُعَااهِدِ» أَيُ الذَّمِيُّ ، «فَنَدَرَتْ» أَيْ سَقَطَتْ .

[باب فيمن تطبيه بغير علم فلما نعت]

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفِيَّانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ شَعْبِيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طَبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ قَالَ نَصْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : هَذَا لَمْ يَرُوهُ إِلَّا الْوَلِيدُ لَا نَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا .

٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قَالٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمَانًا طَبِيبٌ تَطَبَّبٌ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبَّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطْ وَالْكَيْ .

[باب فيمن تطبيه بغير علم فلما نعت]

٤٥٨٦ - «فهو ضامن» قال الخطابي : لا أعلم خطاباً في أن المعالج إذا تعدد فتلف المريض كان ضماناً والمعاطي علمًا أو عملاً لا يعرف متعدد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، لأنه لا يستبدل بذلك دون إذن المريض ^(١) .

٤٥٨٧ - «فأعنت» أي ضريريض وأفسده ، «والبط» أي الشق يقال بططت الفرحة شقتها .

(١) معالم السنن (٤ / ٣٩).

باب فِي طِبَّةِ الْخَطَّاطِ تَبَهُّعِ الْعَمَدِ

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ خَطَّبَ يَوْمَ الْفُتُحِ ثُمَّ اتَّفَقَ فَقَالَ إِلَّا إِنَّ كُلَّ مَأْثُورَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدَعَى تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ إِلَّا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَّاطِ شِبَهُ الْعَمَدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَامِ مِائَةً مِنَ الْإِيلِيلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهِ أَوْلَادُهَا.

٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ .

باب فِي جَنَاحِ الْعَبَطِ يَمْجُونَ لِلْفَقَارَاءِ

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِلنَّاسِ فُقَرَاءَ قَطْعَ أَذْنَ غُلَامٍ لِلنَّاسِ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَنَّاسٌ فُقَرَاءٌ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا .

باب فِي جَنَاحِ الْعَبَطِ يَمْجُونَ لِلْفَقَارَاءِ

٤٥٩٠ - «أَنْ غُلَامًا لِلنَّاسِ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْغُلَامُ الْجَانِيُّ كَانَ حَرَّاً قَلْتَ: أَرَادَ أَنَّ الْغُلَامَ بِعْنِي الصَّغِيرَ لَا الْمُلُوكَ كَمَا فَهَمَهُ الْمُصْنَفُ . ثُمَّ قَالَ: وَكَانَتْ خَبَايِهِ خَطَاً وَكَانَتْ عَاقِلَتِهِ فُقَرَاءُ، وَإِنَّمَا تَوَاصِي الْعَاكِلَةَ مِنْ وَجْدِهِمْ وَسُعَةُ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْعَبْدُ إِذَا جَنَى^(١) فَجَنَاحِيَتِهِ عَلَى رَقْبَتِهِ .

(١) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٤١ / ٤) .

[باب فيمن قتله فهو عمياً بين قوم]

٤٥٩١ - قال أبو داود حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقد يديه فمن حال بيته وبينه فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

[باب فيه الدابة تنفخ برجلها]

٤٥٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن يزيد حدثنا

[باب فيمن قتله فهو عمياً بين قوم]

٤٥٩١ - «في عميا» بكسر عين وتشديد جيم مقصورة، ومثله «الرميا» وزنا أي في حالة غير متبيّنة أو في تراجم جرى بينهم «فقد يديه» أي فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس بالبددين مجازاً والله تعالى أعلم.

[باب فيه الدابة تنفخ برجلها]

من نفخت الناقة ضربت برجلها.

٤٥٩٢ - «الرجل» بكسر الراء وسكون الجيم «جبار» بضم جيم وخفقة موحدة أي هدر، وبه قال علماؤنا، ومن لا يقول به يقوله أو يرده، فقال ابن الأثير في النهاية: أي ما أصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها^(١)، وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف

(١) النهاية (٢٠٤).

سُفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الرَّجُلُ جُبَارٌ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: الدَّائِبُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ .

باب العجماء والمعدهن والبنز جبار

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

بسوء الحفظ، قالوا: وإنما العجماء جرحها جبار، ولو صحيحة الحديث كان القول به واجب، وقد قال به أصحاب أبي حنيفة، ذهباً إلى أن الراكب إذا نفخ في دابته إنساناً برجلها فهو هدر، فإن نفخته بيدها فهو ضامن، قالوا: لأن الراكب يملأ تصرفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها^(١).

وفي سنن البيهقي قال الشافعي: هذا اللفظ غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا، قال البيهقي: هذه الزيادة تفرد بها سفيان بن حسين عن الزهربي، وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وأبي جريج ومعمر وغيرهم عن الزهربي ولم يذكر أحد منهم فيه الرجل^(٢). اهـ.

قلت: إن لم تثبت هذه الزيادة يكفي القائل أن النفح هدر عموم الحديث.

[باب العجماء والمعدهن والبنز جبار]

٤٥٩٣ - «العجماء جرحها جبار» ضرورة أنه يفيد أن الأصل في جرح العجماء أن يكون هدراً، وإنما يضمن عند لحقه التقصير من صاحبها ولا تقصيرها هنا فليتأمل.

(١) معالم السنن (٤/٣٩).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٤٣).

الْمُسَيْبٍ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ وَالْبَئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ قَالَ أَبُو دَاودُ الْعَجْمَاءُ الْمُنْفَلَّةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لَا تَكُونُ بِاللَّيلِ .

[باب فِي النَّارِ تَعَظِّي]

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَوْدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

«الْعَجْمَاءُ» أي البهيمة؛ لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعمى، «جرحها» بفتح الجيم على المصدر لا غير، وهو بالضم اسم منه ولا يساعد المعنى، «جبار» قال الخطابي: هذا إذا لم يكن معها قائد ولا سائق^(١)، «والمعدن» بكسر الدال قالوا إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحرف بئر، فانهار عليه أو وقع فيها إنسان، فلا ضمان عليه، «والرَّكَاز» بكسر راء وتحقيق كاف آخره زي معجمة من رکزه إذا دفنه، والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وإنما وجب فيه الخمس لكثره نفعه وسهولة أخذه.

[باب فِي النَّارِ تَعَظِّي]

٤٥٩٤ - «النَّارُ جَبَارٌ» قال الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق ، إنما هو البشر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصناعي عن معاذ ، فدل على أن الحديث لم يتفرد به عبد الرزاق ، ومن قال :

(١) معاذ السنن (٤ / ٤٠).

الصَّنْعَانِيُّ كَلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارُ جُبَارٌ.

باب القصاص من السن

٤٥٩٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ كَسَرَتِ الرَّبِيعُ أَخْتَ أَنَسٍ بْنِ النَّضْرِ ثَبَيَّةَ امْرَأَةً فَأَتَوْا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصاصَ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَالَّذِي يَعْثُكُ
بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَبَيَّهَا الْيَوْمَ قَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصاصُ فَرَضُوا بِأَرْشِ
أَخْدُوهُ فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ

هو تصحيف البشر احتاج في ذلك بأن أهل اليمن يملون النار ، يكسرن النون منها
فسمعوا بعضهم على الإمالة فكتبه بالباء ثم نقله الرواة مصححاً .

قلت : وهذا يقتضي أن يكون البشر مصححاً من النار ، ويكون الأصل النار لا
البشر وهو خلاف المطلوب فليتأمل ، ثم قال : وإن صح الحديث على ما روي ،
فإنه متاؤل على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها ، فتطير بها الريح
فتشعela في بناء أو مтанع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدراً غير مضمون
عليه^(١) .

[باب القصاص من السن]

٤٥٩٥ - «الربيع» بضم الراء وفتح الباء وتشديد المثناة المكسورة .
«القصاص» بدل من كتاب الله يعني حكمه إن كان بالنصب الأول على الإغراء ، أو

(١) معالم السنن (٤٠، ٤١).

أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَأَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدْ سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ كَيْفَ
يُقْتَصِّ مِنَ السَّنَّ قَالَ تُبَرَّدُ .

«آخر كتاب الديات»

* * *

إن كان بالرفع فهما مبتدأ وخبر، «لا تكسر» على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل
والمطلوب الإخبار بأن الكسر لا يتحقق إلا رد الحكم والله تعالى أعلم.

* * *

كتاب السنة

[باب تخرج السنة]

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْتَرَقَ

[كتاب السنة]

[[باب تخرج السنة]]

أراد به بيان عقائد أهل السنة وسمها ستة؛ لأن السنة تقابل البدعة، وقد اشتهر تسمية العقيدة الباطلة بدعة حتى لا يفهم من المبتدع إلا صاحب تلك العقيدة، وأما الفعل المخالف للشريعة فيسمى صاحبه فاسقاً أو عاصياً، وأيضاً قد اشتهر عندهم تسمية أهل الحق في العقائد بأهل السنة وما هو إلا لتسميتهم تلك العقائد باسم السنة، فجرى عليها المصنف رحمة الله تعالى.

٤٥٩٦ - «تفترق أمتي» قالوا: المراد أمة الإجابة وهم أهل القبلة، فإن اسم الأمة مضافاً إليه عَنْهُ ينصرف إلى أمة الإجابة عرفاً، والمراد بتفرقهم: تفرقهم في الأصول والعقائد لا في الفروع والعمليات، قال الإمام أبو منصور: قد علم أصحاب المقالات أنه عَنْهُ لم يرد بالفرقة المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي موالة الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب؛ لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً بخلاف النوع الأول، فإنهم اختلفوا فيه من غير تفسيق وتکفير للمخالف فيه، فرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا

الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثَنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثَنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً .

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حٌ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةً قَالَ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَازِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوَزَنِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِيمَا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

النوع من الاختلاف ، وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدريه من معبد الجهنمي وأتباعه وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر وأنس ونحوهم ، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة والثالثة والسبعين هم أهل السنة والجماعة ، وهي الفرقة الناجية ثم سر أسماءهم وعقاتدهم . اهـ.

قلت : سيظهر أن في بعض ذلك نظر والله تعالى أعلم .

٤٥٩٧ - «ملة» أي فرقة قيل : الملة في الأصل ما شرع الله لعباده من الدين ، ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة ، فقيل الكفر ملة واحدة والمعنى أنهم يفترقون فرقاً يتدين كل واحد منهم بخلاف ما تدين به الأخرى ، فسمى طريقهم ملة مجازاً .

«ستفترق» قيل : السين للإشارة إلى أن الاختلاف متراخ عن حياته بِشَّيْطَنَةٍ ، أو هي لمجرد التأكيد ، والمقصود الإخبار بأن الافتراق يقع البنة ولا يتصدر خلافه في النار ، قيل : إن أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع ، فإن المؤمنين لا يخلدون في النار ، وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق إذ ما من فرقة إلا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
أَفْتَرَقُوا عَلَىٰ ثَنَتِينِ وَسَبْعِينَ مِلْهَةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلْهَةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ
ثَنَتِانِ وَسَبْعِونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ زَادَ ابْنُ يَحْيَى

وبعضهم عصاة، والقول بأن معصية الفرق الناجية مطلقاً مغفور بعид جداً.

أجيب: بأن المراد أنهم في النار؛ لأجل اختلال العقائد فمعنى وواحدة في الجنة، أنهم لا يدخلون النار لأجل اختلال في العقائد أو المراد بكونهم في النار طول مكثهم فيها ويكونهم في الجنة أن لا يطول مكثهم في النار، وعبر عنه بكونهم في الجنة ترغيباً في تصحيح العقائد.

قلت: بقي أنه يلزم أن لا يعفى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعفى عن الشرك؛ إذ لو تحقق العفو عن البدعة لا يلزم دخول كل الفرق المبتدة في النار، فضلاً عن طول مكثهم وهو مخالف لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(١) أجيب: بأن المراد أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار من العقائد الرديئة ويستحقون ذلك، فليتأمل.

قلت: ويحتمل أن المراد أن الغالب في تلك الفرق دخول النار، والغالب في هذه الفرقة دخول الجنة، فيندفع الإشكال من أصله، وقيل: المراد الانفصال مطلقاً أعم من أن يكون بالعقائد والأعمال، وقوله: «فِي النَّارِ أَنْهُمْ يَسْتَحْقُونَهَا وَالْوَاحِدَةُ النَّاجِيَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَسْتَحْقُ النَّارَ أَصْلًا فَتَكُونُ فِي الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً يَسْتَحْقَافَاً، وَعَلَىٰ هَذَا فَمَنْ يَسْتَحْقُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ بِسَوْءِ عَمَلِهِ مَعْدُودٌ فِي الْفَرَقِ الْمُسْتَحْقَةِ لِلنَّارِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

(١) سورة النساء: الآيتين (٤٨، ١١٦).

وَعَمِرُوا فِي حَدِيثِهِمَا وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَفْوَامُ تَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ
كَمَا يَسْجَارَىٰ الْكُلْبُ لِصَاحِبِهِ وَقَالَ عَمِرُوا الْكُلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَنْقُنْ مِنْهُ
عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخْلَهُ .

ثم قد جاء بيان هذه الفرقـة بأنـهم على «ما أنا عليه وأصحابي» في رواية الترمذـي^(۱) ، فقيل: المراد في العقائد أو في العقائد والأعمال جميـعاً، وأورد عليهـ أن الصحـابة قد اختلفـوا حتى استحلـ بعضـهم قـتل بعضـ كما في الحـروب، فلا يمكنـ أن يراد جميعـ الصحـابة ولا دلـالة للـ الحديث على بعضـ معـينـ، والـحمل علىـ بعضـ ما يـؤديـ إلىـ أنـ منـ يـكونـ معـ عليـ نـصفـ النـهـارـ يـحارـبـ مـعاـويـةـ، وـمعـ مـعاـويـةـ النـصـفـ الثـانـيـ يـحارـبـ عـلـيـاـ، وـيفـعلـ كـلـ يـوـمـ كـذـلـكـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ يـكونـ عـلـىـ طـرـيقـ وـلاـ يـقـولـ بـهـ عـاقـلـ .

قلـتـ: هـذـا لا يـرادـ سـاقـطـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـخـصـيـصـ هـذـا القـولـ بـالـعقـائـدـ؛ إـذـ
اخـتـلـافـهـمـ فـيـ العـقـائـدـ المـطلـوـيـةـ فـيـ الـدـيـنـ غـيرـ ثـابـتـ، نـعـمـ، عـلـىـ تـقـدـيرـ الـعـمـومـ
يـتـرـاءـيـ وـرـوـدـهـ لـكـنـهـ سـاقـطـ بـعـدـ التـأـمـلـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ: «الـأـهـوـاءـ» تـنبـيـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ
لـزـومـ مـاـ خـصـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ عـلـىـ النـاسـ، وـأـنـ النـاجـيـةـ هـيـ التـيـ تـكـونـ عـلـىـ طـرـيقـهـ
عـلـيـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ لـاـ فـيـ خـواـصـهـ، وـإـلـاـ فـكـوـنـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ طـرـيقـ النـبـيـ عـلـيـهـ
يـكـفـيـ فـيـ النـجـاهـ بـلـ رـيـبـ، نـعـمـ، مـاـ ثـبـتـ مـنـ أـفـعـالـ الصـحـابـةـ بـالـدـلـيلـ أـنـ التـمـسـكـ بـهـ
مـنـ اـتـسـاعـ طـرـيقـ النـبـيـ عـلـيـهـ فـهـوـ مـنـدـرـجـ فـيـهـ وـمـاـ لـاـ فـلـاـ تـكـلـيـفـ لـأـحـدـ بـهـ وـالـلهـ تـعـالـىـ
أـعـلـمـ .

(۱) التـرمـذـيـ فـيـ كـابـ الـإـيـانـ (۲۶۴۱) وـقـالـ: هـذـا حـدـيـثـ مـفـسـرـ غـرـبـ لـاـ نـعـرـفـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـ
هـذـاـ الـوـجـهـ .

باب مجازية أهل الإهواع

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتُرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَرَأَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ إِلَى ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ
سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ .

باب مجازية أهل الإهواع

٤٥٩٨ - «تجارى بهم» أي نسرى في عروقهم ومفاصلهم، «والكلب»
بفتحتين داء يصيب الإنسان من عفن الكلب المجنون.

«ما تشابه» مفعول يتبعون منه أي من القرآن، «سمى الله» سمي يتعدى إلى
مفعولين وكلاهما محدودف هاهنا أي فأولئك الذين ساهموا أهل الزيف.

قلت: ويحتمل أن يكون سمي بمعنى ذكر، فلا يحتاج إلى تقدير مفعول
ثان، كما قالوا في قولهم مفعول ما لم يسم فاعله، أي لم يذكر، لكن هذا الوجه
يأتي عنه التفرع في قوله فاحذروهم، فالوجه هو الأول وعلى التقديرين فهذا غير
ما هو ظاهر من القرآن فليس في الاخبار به كثير فائدة، إلا أنه ذكر هاهنا تمهيداً لما
بعدة وهو قوله فاحذروهم أيها المسلمون ولا تجالسوهم ولا تكلموهم، فإنهم أهل
البدعة والزيف، فيحق لهم الإهانة، واحتراز عن الوقوع في عقیدتهم والله تعالى
أعلم.

باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذِرَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ .

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَذَكَرَ ابْنَ السَّرْحَ قِصَّةً تَخْلُفَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةِ تُبُوكَ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيَّهَا الْشَّلَاثَةَ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسْوُرْتُ جِدَارًا حَائِطًا أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِيِّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ .

باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

٤٥٩٩ - الحب في الله، أي فيحب من يحبه الله من أهل طاعته ويبغض من بغضهم الله من أهل معصية.

٤٦٠٠ - «عن كلامنا» فيه أنه يجوز الهجرة فوق ثلاثة أيام لأجل حقوق الدين، وكذا تأديب الأهل لاعتزاله عَلَيْهِ السَّلَامُ أهل شهرًا فيهجر أهل الأهواء والبدع حتى يتوبوا عن ذلك، وأما تحريم الهجرة فوق ثلاثة ففيما نزع الشيطان بينهم، «أيها الثلاثة» هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظاً لا معنى، «تسورت معقدت فخلقوني» بتشديد اللام وقد تقدم الحديث قريباً.

باب ترمي^ة السلام على أهل الأهواء

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقْتُ يَدَاهِي فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ وَقَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ .

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ سَمِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أُعْتَلَ بِعِيرٍ لِصَفِيفَةِ بِنْتِ حَيَّيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلٌ ظَهَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْنَبَ أَعْطِيهَا بِعِيرًا فَقَالَتْ أَنَا أَعْطِيُ تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَبَعْضَ صَفَرٍ .

باب النهي^ة عن العِدَال (في القرآن)

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ يَعْنِي أَبْنَ هَارُونَ أَخْبَرَنَا

باب ترمي^ة السلام على أهل الأهواء

٤٦٠٤ - «اعتل» أي حصل له علة، «بنت حيي» بضم ففتح ياء فتشديد أخرى.

«فضل ظهر» أي مركب زايد عن حاجة، «أنا أعطي» بتقدير حرف الاستفهام للإنكار والاستبعاد.

باب النهي^ة عن العِدَال (في القرآن)

٤٦٠٥ - «المراء» قيل : المراء هو الشك في كون القرآن كلام الله كفر ، وقيل :

مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُرْءُ فِي الْقُرْآنِ كُفَّرٌ.

باب فتح لزوم السنة

٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ بْنِ

هو الجدال لإيقاع الناس في الشك فيه، وهو أن يروم تكذيب القرآن بعضه ببعض للخداع فيه، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المخالفات ما أمكنه، فإن القرآن يصدق بعضه ببعضًا، فإن أشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق ، فليعتقد أنه من سوء فهمه ويتكل إلى عامله وهو الله تعالى ورسوله كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) ، وقيل : المراد هو إنكار بعض قراءاته المتواترة ، وقيل : هو الجدال في المشابهات ومسائل القدر ونحوها ، فإنه قد يفضي إلى الكفر دون البحث في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم ، فإن الصحابة قد تنازعواها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام ولم يتحرجو من التناظر فيها وبها ، وقد قال تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) ، فعلم أن النهي منصرف إلى غير هذا الوجه والله تعالى أعلم .

[باب فتح لزوم السنة]

٤٦٠ - «الأحرف» تنبية، «الكتاب» القرآن، «ومثله» بالنصب عطف على الكتاب «معه» حال عن مثل ، ويجوز أن يكون مثله بالرفع مبتدأ ومعه خبره ، والجملة حال ، والمماثلة إما في القدر أو في وجوب الطاعة ، والأول أظهر ، فإن

(١) سورة النساء : آية (٥٩).

دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن مغدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم قال ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموا

وجوب الطاعة يفهم من المعية، قال البيهقي: يحتمل أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطني غير المتنو مثل ما أوتي من الظاهر المتنو، أو أنه أوتي الكتاب وحيًا يتلى وأوتي مثله من البيان أي أذن لهم أنه يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له ذكر في الكتاب، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتنو من القرآن^(١).

«شبعان» قيل: وصفه بذلك؛ لأن الحامل له على القول إما البلادة وسوء الفهم ومن أسابيه كثرة الأكل وإما البطر والحمامة، ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه والشعب يكنى به عن ذلك «على أريكته» أي جالساً على سريره المزين، قال الخطابي أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبو الأسفار من أهله، يقول: عليكم... إخ، قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفه السن التي سنها رسول الله ﷺ ما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضمحت بيان الكتاب فتحира وضلوا، قال: وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أنه يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه.

(١) الحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٢، ٣٣١).

أَلَا لَا يَحْلِ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَعِ وَلَا لُقْطَةٌ
مُعَاہِدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِي عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُؤُهُ فَإِنْ

قلت : كأنه أراد به العرض لقصد رد الحديث بمجرد أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب وإلا فالعرض الفهم ، والجمع والتثبت لازم ، ثم قال : وحديث : «إذا جاءكم...» الحديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه ، وإن خالفه فدعوه ، فإنه حديث باطل لا أصل له^(۱) ، روي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعه الزنادقة ، ألا لا يحل بيان ما حرمه رسول الله ﷺ زائداً على ما في القرآن ، لكن على سبيل التمثيل لا التحديد ، ومنه يفهم أن قوله تعالى : «وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ»^(۲) ليس لإفادة تحريم الخيل وغيره في الكتاب كما قيل فتأمل ، «وَلَا لَقْطَةٌ مُعَاہِدٌ» أي ذمي أو مستأمن وتخصصه لزيادة الاهتمام ؛ لأنه لکفره يتوجه حل لقطته ، أو المراد غير الحربي ، فيشمل المسلم أيضاً ، «إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِي» أي إلا أن يكون حقيراً لا يلتفت إليه عادة ، وقال الخطابي : إلا أن يتركها صاحبها عنأخذ استثناء عنها^(۳) ، قلت : وهذا يقتضي أنه لا يحل القليل إلا بعد علم صاحبه به وتركه ، إلا أن يقال يستدل بحقارته على تركه عادة والله تعالى أعلم .

«يقرأه» بفتح الباء ، قيل : المراد من نزل بقوم من أهل الذمة من مكان البوادي فعليهم الضيافة إذا وضع عليهم الإمام ضيافة المسلمين الماربهم ، أو هو في حق الضيف المضطر أو كان في بدء الإسلام ثم نسخ ، وقال الطبيبي : فعليهم أي منه

(۱) معالم السنن (٤/٢٩٨، ٢٩٩).

(۲) سورة التحل : آية (٨).

(۳) معالم السنن (٤/٢٩٨).

لَمْ يَقْرُؤْهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلٍ قِرَاهُ.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِينَيَّاً عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَلْفِينَ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّلاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ

واستحباباً لا فرضًا وإيجاباً، فإن قرر الضيف غير واجب قطعاً، لقوله عليه في
جواب الأعرابي : بل علي غيرهن : «لا ، إلا أن تطوع» .

قلت : وهذا ما يأبه اللفظ أولاً، كما لا يخفى ولا يوافقه ما استدل به ثانياً
ضرورة وجوب الصوم المنذور والصلة المنذورة وضيافة المضرر قطعاً، فالوجه أن
الحديث في بيان الواجبات المعتادة بلا ظهور سبب، فيجوز أن يكون نزول
الضيف سبباً لوجوب الضيافة كالاستيغار والشري، سبيان لوجوب الأجرة،
والثمن والله تعالى أعلم .

٤٦٥ - «لَا أَلْفِينَ» صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة من ألفيت الشيء
وحياته، ظاهره نهي النبي عليه نفسه عن أن يجدهم على هذه، والمراد نهيهم عن
أن يكونوا على هذه الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها يجدهم صلوات الله وسلامه
عليه عليها «يأتيه الأمر»، الجملة حال والأمر يعني الشأن. فيعم الأمر والنفي
فوافقه البيان لقوله : «ما أمرت به أو نهيت عنه» فيقول إنما أمرناه لا ندرى هذا
الأمر «ما وجد» ما موصولة مبتدأ خبره «اتبعناه» أي وليس هذا منه فلا نتبعه،
ويحتمل أن تكون (ما) نافية والجملة كالتأكيد لقوله : «لَا نَدْرِي» وجملة اتبعناه
حال أي وقد اتبعنا كتاب الله فلا نتبع غيره .

قلت : وقول بعض أهل الأصول لا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد

الأمر من أمرِي مِمَّا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي
كِتَابِ اللَّهِ أَبْغَاهُ.

٤٦٠٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا
لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ قَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَنَعَ
أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ .

في الصورة أشبه شيء بهذا النهي عنه، وإن كان معناه لا يجوز تقييد إطلاق الكتاب بخبر الأحاديث فالاحتراز عن إطلاق ذلك اللفظ أحسن وأدق والله تعالى أعلم.

٤٦٠٦ - «من أحدث في أمرنا، أي في شأننا، فالأمر واحد الأمور، أو فيما أمرنا به، فالأمر واحد الأوامر أطلق على المأمور به، والمراد على الوجهين الدين القوم، والمعنى على ما ذكره القاضي في شرح المصايح من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستبط ، « فهو رد عليه»، أي مردود، والمراد أن ذلك الأمر واجب للرد يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليل فيه، وقيل: يحتمل أنه ضمير فهو رد لمن أي ذلك الشخص مردود مطرود والله تعالى أعلم .

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثُورٌ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السَّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَتَيْنَا الْعَرَبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكُ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فَسَلَّمَنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِينَ فَقَالَ الْعَرَبَاضُ : صَلَّى بِنَا

٤٦٠٧ - «أتينا العرباض»^(١) على صيغة المتكلم ونصلب العرباض، «بلية» من المبالغة أي بالغ فيها بالإندار والتخييف لا من المبالغة المفسرة ببلغة المتكلم في تأدبة المعنى، «حدا له» اختصاص بتوفيه خواص التراكيب حقها وإبراد أنواع الكلام من المجاز والكتابية والتشبيه على وجهها لعدم المناسبة بالمقام، «ذرفت» سالت، وفي إسناده إلى العيون من أن السائل دموعها مبالغة، «وجلت» كسمعت أي خافت أي أثرت فيهم ظاهراً وباطناً، «كان» بتشديد النون من حروف التشبيه، «مودع» اسم فاعل من التوديع أي كأنك تودعنا، فلا ترك شيئاً مما يهتم به، «تعهد إلينا» أي توصي إلينا أو توجب علينا، «والسمع والطاعة» أي أمركم بالسمع والطاعة، « وإن» أي كان الأمير عبداً حشياً، وفي بعض النسخ بالرفع، فالتقدير وتأمر عبداً حشياً، والحاصل أن الكلام في أمير الخليفة لا في الخليفة حتى يرد أنه كيف يكون الخليفة عبداً حشياً، على أن محل محل مبالغة في لزوم الطاعة ففرض الخليفة فيه عبداً حشياً؛ لإفاده المبالغة محتملاً، «فإنه» إلخ، تعليل للوصية بذلك أي وترك طاعتهم يزيد في الفتن والاختلاف فلا ينبغي لكم ذلك،

(١) هو العرباض بن ساريه. صحابي كان من أهل الصفة ومات بعد سبعين. انظر: تقرير التهذيب . ١٧/٢.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَرَعَّأَنَا مَوْعِظَةً
 بِلِيفَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْغَيْوُنُ وَرَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مَوْدِعًا فَمَاذَا تَعْهِدُ إِلَيْنَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعُ
 وَالطَّاعَةُ وَإِنْ عَبَدْنَا حَبْشَيَا فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا
 فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُوا
 عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ وَكُلَّ بِدُعَةٍ
 ضَلَالٌ .

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي
 سُلَيْمَانُ يَعْنِي أَبْنَ عَبْيِقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ

«وَسْنَةِ الْخُلُفَاءِ» إِلَخُ ، قَيلَ : هُمُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَقِيلَ بِلَهُمْ وَمِنْ
 سَارَ سِيرَتِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُجَتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ ، فَإِنَّهُمْ خَلْفَاءُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي إِعْلَاءِ الْحَقِّ وَإِحْيَا الدِّينِ وَإِرْشَادِ الْخَلْقِ إِلَى الصِّرَاطِ
 الْمُسْتَقِيمِ ، «وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» بِالذَّالِّ الْمَعْجمَةُ وَهِيَ الْأَضْرَاسُ ، قَيلَ : أَرَادَ
 بِهِ الْجَدُّ فِي لِزُومِ السَّنَةِ كَفْعَلَ مِنْ أَمْسِكِ الشَّيْءِ بَيْنِ أَضْرَاسِهِ وَعَضَ عَلَيْهِ مَفْعَالَةً مِنْ
 أَنْ يَتَرَعَّ ، أَوْ الصِّيرُ عَلَى مَا يَصْبِيهِ مِنْ التَّعْبِ فِي ذَاتِ اللَّهِ كَمَا يَفْعُلُهُ الْمَتَّالِمُ بِالرَّوْجِ
 يَصْبِيهِ ، «وَمَحْدُثَاتِ الْأُمُورِ» قَيلَ : أَرِيدُ بِهِ مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ الْمَرَادُ
 بِقَوْلِهِ : «كُلُّ مُحْدَثَةٍ» إِلَخُ ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمَوْافِقَةُ لِأَصْوَلِ الدِّينِ فَغَيْرُ دَاخِلَةٍ فِيهَا ،
 وَإِنْ أَحْدَثَتْ بَعْدَهُ تَبَيَّنَتْ .

قَلتَ : وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِقَوْلِهِ : «وَسْنَةِ الْخُلُفَاءِ مِنْ بَعْدِي» فَلَيَأْتِي .

٤٦٠٨ - «الْمُنْتَطَعُونَ» الْمُنْتَطَعُ فِي الشَّيْءِ الْمُتَعَمِّقُ فِي الْمُتَكَلِّفِ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ ،

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا هَذِ
الْمُنْتَطَعُونَ ثَلَاثَ مَرَأَاتٍ.

[باب لزوم السنة]

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ
تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ
الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا.

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ
أَغْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ عَلَى

ولعل المراد به المفرط في كل شيءٍ، الخارج عن حد الاعتدال.

[باب لزوم السنة]

٤٦٠٩ - «كان له» أي للداعي سبب الدلالة، ولذلك لا ينقص أجر الفاعل
لأنه سبب المباشرة، والحاصل أن الأجر كما يحصل بال مباشرة يحصل بالدلالة
والسبب، وكذلك الوزر نسأل الله العفو والعافية.

٤٦١٠ - «في المسلمين» أي في حقهم عموماً؛ لأن ضرر سؤاله راجع إلى
العل.

«لم يحرم» من التحرم أو الحرمة وكذا فحرم أي سأله ضرر مسكون عنه

الناسِ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ .

٤٦١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ
الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخُولَانِيَّ
عَائِذَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عُمَيْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ
قَالَ : كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ اللَّهُ حَكْمٌ قِسْطٌ هَذِهِ
الْمُرْتَابُونَ فَقَالَ مُعاَذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ
وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ
وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَيُوْشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَبَعُونِي وَقَدْ
فَرَأَتِ الْقُرْآنُ مَا هُمْ بِمُتَّبِعٍ حَتَّى أَبْتَدَعَ لَهُمْ غَيْرَهُ فَإِيَّاكُمْ وَمَا أَبْتَدَعَ فَإِنَّ مَا
أَبْتَدَعَ ضَلَالَةً وَأَحَذَرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ

سؤال تعنت، ولم يكتفى بما هو الأصل في السكوت من الإباحة وترك البحث، فقد جاء الأمر بالسكوت عمما سكت عنه الشارع، فحيث تعنت أو ترك امتناع الأمر بالسكوت استحق العقوبة على ذلك، فعاقبه الله تعالى بالتحريم فانحرض ربه إلى كل المسلمين، قيل : وهذا مخصوص بزمان النبي ﷺ إذ لا تحريم بعده ، وقد ينظر بأن إثبات التحريم بالقياس في السكوت عنه هل من هذا القبيل أم لا؟ ، إلا أن يمنع سكوت الشارع في محل القياس والله تعالى أعلم .

٤٦١١ - « حُكْمٌ بفتحتين أي حاكم ، « قِسْطٌ » بكسر القاف وسكون السين أي عدل المرتابون الشاكرون في ذلك حتى ابتدع ، يقول ذلك لما رأهم يتركون القرآن والسنّة ويتبّعون الشيطان والبدعة ، « وأَحَذَرُكُمْ » من التحذير بمعنى التخويف

عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةُ الْحَقِّ قَالَ فُلْتُ لِمُعَاذِ ما
يُذْرِيبِنِي رَحْمَنُ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالِهِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ
يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ قَالَ بَلِي اجْتَنَبَ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِراتِ الَّتِي يُقَالُ
لَهَا مَا هَذِهِ وَلَا يُشْبِئُنِكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ
فَإِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ نُورًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
وَلَا يُشْبِئُنِكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانٌ يُشْبِئُنِكَ وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي
هَذَا الْمُشْتَهِراتِ مَكَانٌ الْمُشْتَهِراتِ وَقَالَ لَا يُشْبِئُنِكَ كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ وَقَالَ
ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلِي مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى
تَقُولَ : مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ .

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيْهِ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤْذِنَ
قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ دُلَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُفِّيَانَ
الثُّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا عَنِ النَّضْرِ وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيَّ عَنْ قَبِيْصَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو زَجَاءِ عَنْ أَبِي الصَّلَتِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ قَالَ كَتَبَ

المُشْتَهِراتِ بِالْبَطْلَانِ بَيْنَ النَّاسِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا أَيِّ يَقُولُ النَّاسُ فِي شَانِهَا : إِنْكَارُ مَا
هَذِهِ ، «وَلَا يُشْبِئُكَ» مَضَارِعُ ثَنِي بِنْوَنٍ ثَقِيلَةُ أَيِّ لَا يَصْرُفُنِكَ ذَلِكَ الْكَلَامُ عَنِ
الْحَكِيمِ .

٤٦١٢ - «عَنِ الْقَدْرِ» بفتحترين هو المشهور وقد يسكن الدال أي هل كلما
يُوجَدُ في العالم حتى أفعال العبد بقضاء وتأثير أم لا ، «وَالاِقْتَصَادُ» أي التوسط

رجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ فَكَتَبَ أَمَا بَعْدَ أَوْصَيْكَ
 بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْأَقْسَادِ فِي أَمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِ
 مَا أَحْدَثَ الْمُخْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ فَعَلَيْكَ بِلِزُومِ
 السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعَ النَّاسُ بِدُعْيَةٍ إِلَّا قَدْ
 مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ
 عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا وَلَمْ يَقُلِّ ابْنُ كَثِيرٍ مِنْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَطَّاطِ وَالرَّزَّلِ وَالْحُمُقِ
 وَالتَّعْمُقِ فَأَرْضَنَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا
 وَبَيْسِرٍ نَافِذٍ كَفُوا وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَفْوَى وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ
 أَوْلَى فَإِنَّ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا
 حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغَبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ
 هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي فَمَا دُونَهُمْ

بعد ما جرت به أي في محل ذلك الذي أحدثوا، «سنة» أي سنة النبي ﷺ أو سنة الله تعالى، بخلاف ما أحدثوا أو «كفوا» على بناء المعمول من الكفاية، «مؤنته» أي مؤنة ما أحدثوا بتلك السنة أو المراد جرت بنفس ذلك أحدثوا السنة بأن تكون بدعة موافقة للسنة، الله هو قسم دليل عليها، أي على نقضها وإبطالها أو عليها باعتبار أن مراده بالبدعة أعم مما يوافق السنة أو يخالفها على علم عظيم.

«وقفوا» اطلعوا «ناقد» بقاف ومهملة أو بفاء ومعجمة، «كفوا» على بناء الفاعل من الكف يعني المنع، أو منعوا مما منعوا ويحمل بناء المعمول من الكفاية ويتحمل العكس من كل منهما أيضاً، فتأمل، «ولهم» بفتح اللام بفضل ما كانوا فيه، أي بزيادتهم على الغير في ذلك الخبر الذي كانوا فيه إليه أي الهدى، فإنهم

مِنْ مَقْصِرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسِرٍ وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَحَفُوا وَطَمَحَ عَنْهُمْ
 أَقْوَامٌ فَغَلَوْا وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ كَتَبْتَ نَسَالٌ عَنِ الْإِقْرَارِ
 بِالْقَدْرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَعْتَ مَا أَعْلَمُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحَدَّثَةٍ
 وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثْرًا وَلَا أَثْبَتُ أَمْرًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَدْرِ لَقَدْ كَانَ
 ذَكْرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهَلَاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ يُعَزِّزُونَ
 بِهِ أَنفُسِهِمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدُ إِلَّا شَدَّدَ وَلَقَدْ ذَكَرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ وَقَدْ سَمِعْتُ
 مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ
 وَتَضْعِيفًا لِأَنفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحْطِبْ بِهِ عِلْمُهُ وَلَمْ يُحَصِّهِ كِتَابُهُ وَلَمْ
 يَمْضِ فِيهِ قَدْرَهُ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمٍ كِتَابِهِ مِنْهُ افْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ

كانوا على هذا الهدى، «إنما حدث»، أي إن الذي حدث بما موصوفة، «ما
 أحدثه»، ما نافية، «فقد تكلموا فيه»، أي في محل ما أحدثوه من مقصري، قصوراً
 ومحله محسّر كشف أو محله قصر من القصور أو التقصير، «فجحروا» من الجفاء
 أي أنفسهم بالحرمان من الوصول إلى درجاتهم، أو الناس حيث اتكلوا عليهم.
 «وطمع» أي ارتفع، «غلوا» من الغلو، كتبت بالخطأ شروع في الجواب بعد تمييز
 ما يرشد إلى الصواب من الإقرار بالقدر، سماه بدعة محدثة، باعتبار التدوين
 والتأليف فيه ونصب الأدلة الفعلية عليه، وإن كان من الإقرار به لستة في ذاته،
 «يعزون» من التعزية أي يصبرون أن يكون شيء؛ هكذا في النسخة برفع شيء، أي
 أن يوجد منها شيء، ويتحمل أن يكون منصوباً أي أن تكون النفس شيئاً إذ لا
 عبرة نحط أهل الحديث في المنصوب، «ولئن قلت لم أنزل»، أي في شأن الآيات

وَلَئِنْ قُلْتُمْ لَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً كَذَا لَمْ قَالَ كَذَا لَقَدْ فَرَءُوا مِنْهُ مَا فَرَأَتُمْ وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهَلْتُمْ وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِكِتَابٍ وَقَدْرٍ وَكَبِيتُ الشَّقاوةُ وَمَا يُقْدِرُ يَكُنْ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنْ وَلَا نَمْلِكُ لَأَنفُسِنَا ضَرًا وَلَا نَفْعًا ثُمَّ رَغَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهِبُوا.

٤٦١٣ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ لَابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّهُ بِلَغَنِي أَنِّكَ تَكَلَّمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ فِي أَيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدْرِ .

٤٦١٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحَ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرْنِي عَنْ آدَمَ أَلِلَّهِمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلأَرْضِ قَالَ: لَا بِلِّلَّارْضِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ اغْتَصَمْ قَلْمَ يَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرَةِ

التي ظاهرها يخالف القدر، كله بالرفع مبتدأ خبره الكتاب، وقدر وما في قوله ما يقدر شرطية، «ثم رغبوا» من الترغيب في الأعمال الصالحة أي ما منعهم اعتقاد القدر عن ذلك.

٤٦١٥ - «يُكذِّبون» من التكذيب أي فذكرهم النبي ﷺ في معرض الذم.

٤٦١٤ - «قلت للحسن» إلخ، سأله عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها؛ لأن الناس كانوا يتهمنه قدرياً، إما لأن بعض تلامذته مال إلى ذلك

قالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدْ فَلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنَينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ قَالَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتَنُونَ بِضَلَالِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقْهُمْ﴾ قَالَ خَلَقَهُمْ لِهُمْ وَهُؤُلَاءِ لِهُمْ .

٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ قَالَ فَلْتُ لِلْحَسَنِ ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنَينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ قَالَ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلِي الْجَحِيمَ .

٤٦٧ - حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَأَنَّ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ الْأَمْرُ بِيَدِي .

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَةً فَكَلَمْتِي فَقَهَاءُ أَهْلِ مَكَةَ أَنْ أَكُلْمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسُ

أَوْ لَأَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ اشْتَبَهَ عَلَى النَّاسِ تَأْوِيلَهُ فَظَنُوا أَنَّهُ قَالَهُ لَا عِنْقَادَهُ مِذْهَبُ الْقَدْرِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُسَأَّلَةَ مِنْ مَظَانِ الْاِشْتَبَاهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٤٦٩ - «لِهُذِهِ» الإِشَارَةُ فِي أَحَدِهِمَا لِلْجَنَّةِ وَفِي الْآخِرَةِ لِلنَّارِ، لَأَنَّ يُسْقَطُ بفتح اللام مبتدأ خبره أَحَبُّ، والضمائر للحسن لِإِجْرَائِهِ نَفْسَهُ مُجْرِيُ الغَابِ .

لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبُوهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ
 فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا سَعِيدٍ مِنْ خَلْقِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ مِنْ خَالِقٍ
 غَيْرُ اللَّهِ خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ قَالَ الرَّجُلُ
 قَاتَلُهُمُ اللَّهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ .

٤٦١٩ - حَدَثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنِ
 الْحَسَنِ ﴿كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ قَالَ الشَّرْكُ .

٤٦٢٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ
 غَيْرُ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْيِدِ الصَّابِدِ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ قَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ .

٤٦٢١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدٍ حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ عَوْنَ قَالَ كُنْتُ
 أَسِيرُ بِالشَّامَ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَّفَتُ فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ قَالَ يَا أَبَا
 عَوْنَ مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى
 الْحَسَنِ كَثِيرًا .

٤٦٢٢ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادٌ قَالَ سَمِعْتُ أَيْتُوبَ
 يَقُولُ كَذَبٌ عَلَى الْحَسَنِ ضَرِبَانٌ مِنَ النَّاسِ قَوْمٌ الْقَدْرُ رَأَيْهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ
 أَنْ يَنْفَقُوا بِذَلِكَ رَأَيْهُمْ وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبَغْضٌ يَقُولُونَ أَلَيْسَ مِنْ

٤٦٢٣ - «القدر رأيهم» اشتهر اسم القدر في مذهب من لا يقول به حتى يقال
 لهم القدرة ، «أن ينفقوا» بشدید الفاء أي يرتجوا ، «شنآن» أي عداوة

فَوْلِهِ كَذَا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا.

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ كَانَ فَرِّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا يَا فِتْيَانُ لَا تُغْلِبُوا عَلَى الْخَيْرِ فَإِنَّهُ كَانَ رَأِيُهُ السُّنَّةُ وَالصَّوَابُ.

٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَبْنِ عَوْنَ قَالَ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْخَيْرِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُودًا وَلَكِنَّا قُلْنَا كَلِمَةً خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ.

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبٍ قَالَ : قَالَ لِي الْخَيْرُ مَا أَنَا بِعَايَدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا.

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَشَّيِّ قَالَ مَا فَسَرَ الْخَيْرَ آيَةٌ قَطُّ إِلَّا عَنِ الإِثْبَاتِ.

«لَا تُغْلِبُوا» على بناء المفعول، أي لا يغلبكم القدرة في أن الخير منهم حتى تعتقدوه كذلك.

٤٦٢٥ - «إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ»، أي من مذهب الحق الذي أنا عليه لا عن الإثبات، يحتمل فتح الهمزة أي إلا كان راوياً تفسيره عن الثقات، أو كسرها أي إلا عن الثبات كما في بعض الأصول والله تعالى أعلم.

باب فتن التفضيلاء

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيفَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبْيَ بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتَرَكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ .

[باب فتن التفضيلاء]

٤٦٢٧ - «لَا نَعْدِلُ بِأَبْيَ بَكْرٍ أَحَدًا» أي في الفضل ، والمراد أحداً من الصحابة كما يدل عليه قوله : «ثُمَّ نَتَرَكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ» ، فلا ينتقض عمومه بالنبي ﷺ ، وهذا الحديث بظاهره يوافق ظاهر رؤيا الميزان الذي سيجيء والاستدلال فيه من وجهين : أحدهما : أن حكمه الرفع ؛ إذ الظاهر بلوغ هذا الحكم إليه ﷺ وتقريره إياهم عليه ، على أنه يستبعد منهم هذا الحكم في نفسه من غير أن يكون لهم علم بذلك ، إذ هو أمر مغيب ، فلا يمكن لهم أن يخوضوا فيه من غير علم .

والثاني : إجماعهم على ذلك ، والإجماع من الأدلة ، وقد يناقش في الإجماع بعد تسليم أن قوله : «كُنَّا» يفيد اتفاق الكل على هذا الحكم بأنه لا عبرة به في المغيبات ، وإنما هو دليل في الأحكام الشرعية فانحصر وجہ الاستدلال في الأول ، بقى بحث آخر : وهو أن هذا الحديث يفيد بظاهره خروج علي عن أن يكون له في سلك التفضيل انتظام ، وهو خلاف ما قرره العلماء في علم الكلام ، فإن قلنا اعتذار عن هذا الاعتراض أن هذا الحديث مخصوص بمن فاز بفضل الصحبة فقط ، وأما من فاز بفضل القرابة أيضاً وهو معدود في أهل البيت كعلي فلا كلام فيه ، يقف الاستدلال عن الانتهاء فیعلم ذلك والله تعالى أعلم .

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

٤٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أَيِّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ قَالَ ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ فَيَقُولُ عُثْمَانُ فَقُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَةَ قَالَ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤٦٢٩ - «قال : أبو بكر» بهذا ونحوه ، مما جاء عن علي رضي الله عنه في تفضيل الشيوخين رضي الله تعالى عنهم حكم بعضاً من مال إلى التشيع بتفضيلهما أيضاً ، وقال من محبة علي تصديقه فيما قال ، فيلزم تفضيل الشيوخين لفضيله إياهما ، بقي أن قوله : «ثم خشيت» يرد عليه أن تفضيل عثمان إن كان حقاً كيف يخشى منه مع أنه المطلوب ، والإكيف يخاف على علي أن يقول ذلك ، فإن أرجيب عن ذلك بأنه خاف من حيث إنه رأى أن علياً ليس له نظر في تلك الحالة إلى نفسه ، وأنه في محل التواضع لا في محل بيان الأمر على ما عليه يتوقف أمر الاستدلال ، وقد يقال قوله : «ما أنا إلّا رجل من المسلمين» يؤيد هذا الاحتمال ، وإلا يلزم خروجه عن دائرة التفضيل وهو خلاف ما عليه العلماء والله تعالى أعلم .

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْفَرِيَابِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفِيَّانَ يَقُولُ مِنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَحَقُّ بِالْوُلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعْ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ.

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ حَدَّثَنَا عَبَادُ السَّمَاءِ قَالَ سَمِعْتُ سُفِيَّانَ الشُّورِيَّ يَقُولُ الْخُلُفَاءُ خَمْسَةٌ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٦٣٠ - «فقد خطأ»، بتشديد الطاء أي نسب الخطأ إليهم لاتفاقهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

قلت: ولا اقتصر على التخطئة حتى نسب الظلم ونصيب منصب الخلافة عن أهل البيت ، فهو حقيق بأن يقبل له عمل من وجوهه ، من جملة ذلك أن من جوز ذلك والعياذ بالله تعالى فقد جوز اتفاق كل الصحابة على الصلاة ، فإن فرض ذلك ، فمن يهتمي بعدهم مع أن الناس كلهم اتباعهم فيما نقلوا من القرآن والسنّة والدين ، فيلزم أن يكون هذا المجوز ضالاً فيما عليه من الدين والأعمال اتباعاً للصحابة ، فكيف يقبل له عمل إذا كان حاله ذلك ، نعوذ بالله من سوء الظن بأهل الفضل ، والعدول عن طريقة العدل والله تعالى أعلم .

٤٦٣١ - «خمسة» قلت بل ستة سادسهم الحسن ، لكنهم لقلة أيامه لا يعلوونه رضي الله تعالى عنهم كلهم وعن سائر الصحابة وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين .

باب فتن الفلاع

٤٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ قَالَ مُحَمَّدٌ كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَرَى الْلَّيْلَةَ ظِلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسْلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ وَأَرَى سَبَّاً وَاصْلَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدَتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَاهُ ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ

[باب فتن الفلاع]

٤٦٣٢ - «أي الليلة»، قيل: يقال من الصبح إلى الظهر رأيت الليلة وبعد الظهر إلى الليل، «رأيت البارحة ظلة»، بضم فتشديد لام أي سحابة، «ينظر»، كنصر، وضرب أي يسيل، «يتکففون»، أي يأخذون بأكفهم، فالمستكثر خبر محذوف أي فيهم، أو منهم من يأخذ الكثير، «سبباً»، أي حبلاً وأصلاً، قيل: بمعنى الموصول لعيشة راضية: أي مرضية، قلت: هذا إذا كان من الوصل، وأما إن كان من الوصل فلا حاجة إلى ذلك، بل لا يصح فانقطع ثم وصل، قيل هو إشارة إلى قتل: وصل الخلافة بعلي، وهذا محل الخطأ في تعبير الصديق حيث قال في التعبير: ثم يوصل له وليس في الرؤياله، ولذلك لم يوصل الخلافة لعثمان رضي الله عنه، وإنما وصلت لعلي رضي الله عنه، ورد بأن لفظة له ثابتة في روایة مسلم^(١).

(١) مسلم في الرؤيا (٢٢٦٩).

ثُمَّ وُصِّلَ فَعَلَا بِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَأْبِي وَأَمِي لَتَدْعُنِي فَلَا عَبْرَهَا فَقَالَ اعْبُرْهَا
قَالَ أَمَا الظَّلَّةُ فَظَلَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَمَا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمَّ وَالْعَسْلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ
لِيْنَهُ وَحَلَوْتُهُ وَأَمَا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ
وَالْمُسْتَقْلُ مِنْهُ وَأَمَا السَّبُّ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي
أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِمُكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيُعْلِمُكَ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ
رَجُلٌ آخَرُ فَيُعْلِمُكَ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيُنْقَطِعُ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيُعْلِمُكَ بِهِ أَيِّ
رَسُولُ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي أَصْبَتُ أَمْ أَخْطَأَتُ فَقَالَ أَصْبَتَ بَعْضًا وَأَخْطَأَتْ بَعْضًا
فَقَالَ: أَفَسْمَتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأَتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْسِمْ.

قلت: ومع قطع النظر عن لفظة: «له يرده» رجوع ضمير فعلًا به إلى ذلك الرجل الذي انقطع به، إلا أن يقال ضميره يرجع إلى الذي وصل له ولا يخفي بعده، فالوجه أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه لسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر هنا بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم، فعبر عنه بأن الحبل وصل فاتصل فالتحق بهم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، «فلأعبرنها»^(١) من عبر كنصر لينه وحلاؤه فشبع بالسمن في اللبن، وبالعسل في الحلاوة، فظهر في عالم المثال بالصورتين جميعاً وهو واحد، وقيل: بل هو موضع الخطأ وإنما هما الكتاب والسنة، والحق ترك التعرض لموضع الخطأ، فإن ما خفي على أبي بكر لا يرجى لغيره في الإصابة والله تعالى أعلم.

(١) البخاري في التعير (٧٠٤٦).

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ.

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنْ

٤٦٣٤ - «فوزنت» على بناء المفعول، «فرجحت» على بناء الفاعل من الرجحان ثم رفع الميزان، قال ابن العربي في شرح الترمذى : رفع الميزان دليل على أن ليس هناك من يستحق أن يقرن من تقدم، ثم استشهد على ذلك بحديث ابن عمر : «كنا نعدل بأبى بكر ثم عمر ثم عثمان»^(١) الحديث، وقال في سبب الكراهة أنه نَهَى كره وقف التخيير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة، ورجاء أن يكون في أكثر من ذلك، فأعلم الله تعالى أن التفضيل إلى المذكور فساده ذلك وحمد الله على وبهـ اهـ.

قلت : وهذا مبني على تأويل الررقى بالفضلية ، ويلزم منه خروج علي عن دائرة الأفضلية وهو خلاف ما عليه العلماء ، ولهذا أول الخطابي حديث ابن عمر بأنه أراد الشیوخ وذوى الأسنان^(٢) ، وأولئك بما سبق أيضاً ، وهذا التأويل يخالف تأويله نَهَى بخلافة النبوة ، فالوجه ما قيل في رفع الميزان أن خلافة النبوة مع اتفاق

(١) الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٩٧) قال : «لا تعدل بأبى بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان...».

(٢) معالم السنن (٤ / ٣٠٢).

السَّمَاءِ فَوْزُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكِ بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بَأْبِي بَكْرٍ وَوْزَنْ عُمَرُ وَأَبُوكِ
بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُوكِ بَكْرٍ وَوْزَنْ عُمَرُ وَعُثْمَانَ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا
الْكُرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ السَّيِّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ
يَوْمٍ أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُرَاهِيَّةَ قَالَ فَاسْتَأْتَهَا لَهَا

الأمة عليها انتهت إلى عثمان، وصارت في وقت علي مشوبة بدعوى الملك في الجملة إلى أن ارتفعت الخلافة وبقي الملك المحسض، وقيل : بل انتهاء الراجحية إلى عمر دليل على أن الخلافة في وقت عثمان أيضاً كانت غير خاينة عن شائبة الملك، والخالصة إنما كانت في زمان الشيفتين ، فانتهت دائرة الرجحان بهما رضي الله تعالى عن كل الصحابة أجمعين ، فاستالها ، قيل : يحتمل أنه افتعل من السوء مطاوع ساء يقال ساءه فاستاء «ولها» جار و مجرور والضمير للرؤبة أي اغتر رسول الله عليه السلام بهذه الرؤبة ، ويحتمل أنه استفعل من الأول أي طلب تأويلها بالتأمل والنظر ، فقال خلافة نبوة .

قلت : والوجه الثاني وإن كان أقرب إلى الرواية لكن لا توافقه الرواية ، ووجه قربه هو أن الفاء في قوله : فقال تؤيده وتتوافقه كما لا يخفى ، وأما مخالفته للرواية ، فلان أبي داود وغيره من أهل الرواية فسره بالوجه الأول ، وما ذلك إلا بموافقة الرواية بذلك الوجه دون الوجه الثاني ، وأيضاً الرواية الثانية أعني : «فرأينا الكراهة في وجه رسول الله عليه السلام» موافقة للوجه الأول دون الثاني والله تعالى أعلم .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَقَالَ خِلَافَةُ نُبُوَّةِ ثُمَّ
يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ.

٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ
يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ نَبِطَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَبِطَ عَمْرًا بِأَبِي بَكْرٍ وَنَبِطَ
عُثْمَانَ بِعُمَرَ قَالَ جَابِرٌ فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فُلِّنَا : أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا تَرَوْطُ
بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وَلَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَرَوَاهُ يُونُسُ وَشَعِيبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْرُو بْنَ أَبْيَانَ .

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
خَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ

٤٦٣٦ - (نَبِطُ، أَيْ عَلَقَ فِيهِمْ وَلَا هَذَا الْأَمْرُ أَيْ عَلَى وَجْهِ تَجْمِعِهِ عَلَى
وَلَا يَتَّخِذُهُمُ الْأَمْمَةُ إِلَّا فَعْلَى .)
«وَوَال» بِالْأَنْفَاقِ .

٤٦٣٧ - (ذُلْلِيٌّ، بِالْتَّشْدِيدِ عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ أَرْسَلَ، «بِعَرْقِيهَا»، أَيْ
بِأَحْوَادِهَا الَّتِي يَرْبِطُ الْجَبَلَ، «تَضْلِعُ»، أَيْ أَتَمْ شَرِبَهُ كَانَهُ مِنْ كُثْرَةِ مَا شَرَبَ امْتَدَ جَنْبَهُ
وَضَلَّوْعَهُ (فَانْتَشَطَتْ)، أَيْ اضْطَرَبَتْ، (الْمَخْرُنُ، هُوَ بِالْنُونِ الثَّقِيلَةِ مِنْ مَخْرَتِ

أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دَلْوًا دُلْيَيْ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو
بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا فَشَرَبَ شُرْبًا ضَعِيفًا ثُمَّ جَاءَ غَمْرًا فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا
فَشَرَبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانَ فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا فَشَرَبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ثُمَّ
جَاءَ عَلِيًّا فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا فَانْتَشَطَ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ لَتَمُخْرِنَ الرَّوْمَ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَمْتَنَعُ
مِنْهَا إِلَّا دِمْشَقُ وَعَمَانُ.

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرَمِّيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ يَقُولُ سَيَّاتِي مَلِكٌ
مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلُّهَا إِلَّا دِمْشَقُ.

٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادَ حَدَّثَنَا بُرْدَ أَبُو الْعَلَاءِ
عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَوْضِعُ فُسْطَاطِ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ أَرْضٌ يُقالُ لَهَا الْغُوْطَةُ.

السفينة، وتختبئ كيتمن وتختبر إذا جرت تشقا الماء مع صوت ، وكان مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين كما أخبر به النبي ﷺ والله تعالى أعلم.

٤٧٠ - «الْغُوْطَة»^(١) بضم الغين كما تقدم .

(١) النهاية (٣٩٦ / ٣).

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرِ عَبْدُ السَّلَامِ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمْثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ثُمَّ قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرُؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُسْتَوْفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطْهِرُكَ مِنِ الظِّنَنِ كَفَرُوا بِهِ﴾ يُشَيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَيْ أَهْلِ الشَّامِ .

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَوْلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدِ الضَّبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَاجَ يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمٌ عَلَيْهِ أُمُّ الْخَلِيفَةِ فِي أَهْلِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَا أَصْلَى خَلْفَكَ صَلَةً أَبَدًا وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لِأَجَاهِدِنَّكَ مَعَهُمْ زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ : فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِ حَتَّى قُتِلَ .

٤٦٤١ - «يُشَيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَيْ أَهْلِ الشَّامِ» لعله أشار بهذه الإشارة عند قوله تعالى : ﴿وَجَاعَلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾^(١) والله تعالى أعلم ، وأراد بها أن أهل الشام تبعوا عثمان فرفعهم وضع فيهم الخلافة وغيرهم اتبعوا علينا فأذلهم الله ورفع عنهم الخلافة .

٤٦٤٢ - «رسول أحدكم» ، كأنه أراد نعوذ بالله تفضيل المروانيين على الأنبياء بأنهم خلفاء الله ، فإن أراد ذلك فقد كفر حينئذ وما أبعده عن الحق وأضلله ، نسأل الله العفو والعافية ، وإلا فلا يظهر لكلامه معنى .

(١) سورة آل عمران: آية (٥٥).

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَشْنُوَيَّةٌ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَشْنُوَيَّةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللَّهُ لَوْ أَمْرَتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابِ أَخْرَى لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَاللَّهُ لَوْ أَخْذَتْ رِبِيعَةَ بِمُضَرِّ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالاً وَبِإِيمَانِ عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا رِجْزٌ مِنْ رِجْزِ الْأَغْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعُمُ أَخْدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجْرِ فَيَقُولُ إِلَيْيَ أَنَّ يَقْعُدُ الْحَجْرُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ فَوَاللَّهِ لَأَدْعُنَهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّاهِرِ قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ هَذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ أَمَا وَاللَّهُ لَوْ

٤٦٤٣ - «مشنوية» بفتح ميم وتشديد ياء أي رجوع ، «لو أخذت ربعة بمضر» أي بحريرتهم ، يريد أن الأحكام مفوضة إلى آراء الأمر أو السلاطين ، «وبيا عذيري من عبد هذيل» ، أي الذي يلومه ويعذرني في أمره ولا يلومني ، ولعله أراد عبد هذيل بن مسعود رضي الله تعالى عنه ؛ لكنه ثبت على قراءاته وما راجع إلى مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه ، «إلا رجز» بفتحتين ضرب من الشعر ، «من هذه الحمراء» العرب تسمى الموالى الحمر ، أو قد يطلق على العجم والروم .

٤٦٤٤ - «هبر هبر» أي قطع قطع أي يستحقون القطع .

فَدْ فَرَغْتُ عَصًا بِعَصًا لِأَذْرَنَهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّاهِبِ يَعْنِي الْمَوَالِيِّ.

٤٦٤٥ - حَدَثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسِيرٍ حَدَثَنَا جَعْفُرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ حَدَثَنَا دَاؤُدْ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ جَمَعْتُ مَعَ الْحَجَاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَيَّاشٍ قَالَ فِيهَا فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ وَلَوْ أَخَذْتُ رِبِيعَةَ بِمُضَرٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ.

٤٦٤٦ - حَدَثَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ حَمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتَيُ اللَّهُ الْمُلْكُ أَوْ مُلْكَهُ مِنْ يَشَاءُ قَالَ سَعِيدٌ قَالَ لِي سَفِينَةَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ وَعُمُرُ عَشْرًا وَعَشْمَانُ اثْنَيْ عَشْرَةَ وَعَلَيَّ كَذَّا قَالَ سَعِيدٌ قُلْتُ لِسَفِينَةَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ قَالَ كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ.

٤٦٤٦ - «كذبت استاه بنى الزرقاء» الاست الفجر، ويطلق على حلقة الدبر، وأصلها ستة بفتحتين والجمع استاه، والمراد أنها كلمة كاذبة، «خرجت من دبرهم» والزرقاء امرأة من أمهات بنى أمية ولها قصة غريبة، وفي رواية الترمذى «قال سعيد فقلت له إن بنى أمية يزعمون أن الخلافة فيهم، قال كذبوا بنى الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك»^(١).

(١) رواه الترمذى في الفتن (٢٢٢٦)، وقال : حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد.

٤٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَارَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَةُ الْبَيْوَةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُلْكُ مَنْ يَشَاءُ أَوْ مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ.

٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبْنِ إِدْرِيسِ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِيمٍ وَسَفِينَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِيمٍ الْمَازِنِيِّ ذَكَرَ سُفِينَةَ رَجُلاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِيمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ نُفَيْلٍ قَالَ لَمَّا قَدِمْ فَلَانَ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فَلَانُ خَطِيبًا فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِيمِ فَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ يَشْمَعْ قَالَ أَبْنُ إِدْرِيسِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ آتَمْ قُلْتُ وَمَنِ التَّسْعَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ عَلَى حِرَاءِ اثْبَتْ حِرَاءً إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قُلْتُ وَمَنِ التَّسْعَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٦٤٨ - «ما قدم فلان» كتب في هوامش بعض الأصول أن فلان الأول معاوية، والثاني مغيرة بن شعبة، وكان في الخطبة تعريفاً لسب علي رضي الله عنه، أو بتفضيل معاوية عليه ونحوه، ولذلك قال سعيد ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، ولقد أحسن أبو داود في التكnight عن اسم معاوية ومغيرة بفلان ستراً عليهما في مثل هذا المثل؛ لكونهما صحابيين فجزاه الله تعالى خيراً.
«لم يشم» قيل: هو لغة في لم آثم، «وهو على حراء» بكسر حاء مهملة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ
وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَغَبْرُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ قُلْتُ وَمَنِ الْعَاشِرُ فَتَلَّكَأْ هَنِيَّةٌ
ثُمَّ قَالَ أَنَا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ الأَشْجَاعِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ
يَسَافِ عَنْ أَبْنِ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .

٤٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَرْبِ بْنِ
الصَّيَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ
عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ عَشْرَةً فِي الْجَنَّةِ التَّبِيِّ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو بَكْرٍ فِي
الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ
وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شِئْتُ لَسَمِّيَتُ الْعَاشِرَ قَالَ فَقَالُوا مَنْ هُوَ فَسَكَتَ قَالَ
فَقَالُوا مَنْ هُوَ فَقَالَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ .

٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ
الْمُشَنِّي النَّخْعَنِيُّ حَدَّثَنِي جَدِي رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فَلَانِ
فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ
نُفَيْلٍ فَرَحَبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

مدود اسم جبل بمكة ، «فتلطاء»، مهموز الآخر أي توقف ، «هنِيَّة»، بضم هاء
وفتح نون وتشديد ياء أي زماناً قليلاً ، «عند فلان»، كتب بعضهم أنه مغيرة بن
شعبة ، يسبون على بناء المفعول ، يغير على بناء المفعول ، واجملة صفة .

الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ فَقَالَ سَعِيدٌ مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ قَالَ يَسُبُّ عَلَيْاً قَالَ أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّونَ عِنْدَكُمْ ثُمَّ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لَمْ شَهَدْ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْبَرُ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَةُ وَلَوْ عُمْرَ عُمْرَ نُوحٍ .

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أَحَدًا فَتَبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ اثْبِتُ أَحَدًا نَبِيًّا وَصَدِيقًا وَشَهِيدًا .

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أَمْتَي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٦٥١ - «المشهد فرجف بهم» أي تحرك واضطرب ، «اثبتت» أمر من الشبوت ، و«أحد» منادي محذوف حرف النداء .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي.

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ
حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَ وَحَدَّثَنَا
أَخْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مُوسَى فَلَعْنَ اللَّهُ وَقَالَ أَبْنُ سَيَّانٍ اطْلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا
شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِيٍّ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ ثُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةِ ابْنِ الزُّبَيرِ عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَأَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ

٤٦٥٤ - «اطلع الله» إلخ، كأنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم: اعملوا ما شئتم إظهاراً لكمال الرضى عنهم، وأنه لا يتوقع منهم الأعمال بحسب الأعم الأغلب إلا الخير، فهذا كنایة عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم غالباً للخير، وليس المقصود الإذن في المعاصي كيف شاءوا، وهذا كما يقول أحد لأهل بيته افعلوا ما شئتم مع أنه معلوم أنه ليس مراده الإذن في التصرفات التي تتلف البيت والله تعالى أعلم.

«أما إنك» إلخ، قاله تطيئاً لخاطره.

ابن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ
بِلْحِيَتِهِ وَالْمُغِيرَةِ بْنُ شَعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ
السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحِيَتِهِ
فَرَفَعَ غُرْوَةً رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ.

٤٦٥٦- حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرِ الضَّرِيرِ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ
الْأَقْرَعِ مُؤْذِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ بَعْشَيِّي عُمَرُ إِلَى الْأَسْقُفِ فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ
لَهُ عُمَرُ وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ تَجِدُنِي قَالَ أَجَدُكَ قَرْنًا
فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ فَقَالَ قَرْنٌ مَّهْ فَقَالَ قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ قَالَ كَيْفَ تَجِدُ
الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي فَقَالَ أَجَدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ قَالَ
عُمَرُ يَرِحُّ اللَّهُ عُشْمَانَ ثَلَاثًا فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ قَالَ أَجَدُهُ صَدَا
حَدِيدٍ فَوَاضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةً صَالِحًّا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ
مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مَهْرَاقٌ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ الدَّفْرُ الثَّئُنُ.

٤٦٥٦- «إلى الأسقف» بفتح همزة وسكون سين وضم قاف وتشديد فاء
وتحفيتها، أي إلى رئيس النصارى وعالمهم، «قرن منه» أي قرن ما يريد قرن أي
شيء، وهو في الأصل ما الاستفهامية، «صداء حديد» صدا الحديد بفتح الصاد
وسخه، والمراد أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته يتوضخ به بدنه ويداه حتى
કأنه يصير عين الصداء، وبالنظر إلى ظاهره قال عمر ما قال، ففسر الأسقف ما
هو المراد والله تعالى أعلم.

باب فِي فَضْلِ أَصْلَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ أَبْنَانَا حَوْجَدَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بَعَثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكُرُ الثَّالِثَ أَمْ لَا ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفَوْنَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِّنُونَ وَيَقْشُو فِيهِمُ السَّمَّ.

باب فِي فَضْلِ أَصْلَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٥٧ - «القرن الذي بعثت فيهم» قيل قرنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أول بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى آخر مائة من الصحابة، وكانت مدتها عشرين ومائة سنة، وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين إلى العشرين وثلاثين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيره . الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر إلى الآن كذلك وهذا مصدق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ثم يفشو الكذب ولا يستشهدون»^(١) ، ولا يطلب منهم إشهاده لعلم الناس بأن لا شهادة عندهم، فهذا كناية عن ظهور شهادة الزور، «السمن» بكسر السين وفتح ميم أي كثرة اللحم بالتوسيع في المأكل والمشرب، وأما كثرته خلقة غير معيب، والمراد أن تكون همتهم البطن والله تعالى أعلم.

(١) الترمذى في الفتنة (٢١٦٥)، وفي الشهادات (٣٠٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٣).

وأحمد (١٨/١٨) برواية... ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد.... .

باب فِي النَّهْيِ عَنِ سُبِّ أَصْلَابِ رَسُولِ اللَّهِ

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي

باب فِي النَّهْيِ عَنِ سُبِّ أَصْلَابِ رَسُولِ اللَّهِ

٤٦٥٨ - «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي» قيل: الخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلاً لهم منزلة الموجودين الحاضرين، وقيل للموجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوا عليه السلام، وفيهم خطاب من بعدهم لدلالة النص، وقيل: الخطاب بذلك لبعض الصحابة؛ لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسببه خالد، فالمراد بأصحابي الأصحاب المخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، وقيل ينزل الساب لتعاظيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخوطب خطاب غير الصحابة، وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الظاهر أن المراد بقوله: «أصحابي» من أسلم قبل الفتح وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح، ويرشد إليه قوله عليه السلام: «لَوْ أَنْفَقْ أَحَدُكُمْ مَعْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَرِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾^(١) الآية، ولا بد لنا من تأويل بهذا أو بغيره ليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم . اهـ.

قلت: والتأويل غير لازم لتصحيح الخطاب لجواز أن يخاطبوا بأن لا يسب بعضهم بعضاً، فإذا منع الصحابي عن سب صحابي آخر فغيرهم بالأولى، كيف ويجوز أن يقال: لا تسب نفسك فضلاً عن أن يقال الجماعة لا تسبوا أنفسكم،

(١) سورة الحديد: الآية (١٠).

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَخْدِهِمْ وَلَا
نَصِيفَةَ.

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ التَّقِيفِيُّ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي فَرَّةَ قَالَ كَانَ حُذِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ
فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّاسٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِنْهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذِيفَةَ فَيَأْتُونَ
سَلْمَانَ فِيذْكُرُونَ لَهُ قَوْنَ حُذِيفَةَ فَيَقُولُ سَلْمَانُ حُذِيفَةَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ
فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذِيفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْنَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَقَكَ وَلَا
كَذَبَكَ فَأَتَى حُذِيفَةَ سَلْمَانٌ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ فَقَالَ يَا سَلْمَانُ مَا يَمْتَعُكَ أَنْ

يعنى لا يسب بعضكم بعضاً كما في قوله تعالى: «اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ»^(١) أي ليقتل
بعضكم بعضاً لكنه لازم لأجل آخر الحديث وهو: «لو أنفق أحدكم» إلخ، وهذا
ظاهر والله تعالى أعلم.

«والمد» بضم فتشديد مكيال معلوم، «والنصيف» لغة في النصف أو هو
مكيال دون المد، والضمير على الأول للمد وعلى الثاني لأحدهم. «في مبقلة»
أي أرض ذات بقل، فيقول في الغضب هذا فيما كان من قبيل الدعاء، وأما في
الخير فلا يتغاوت حاله في الغضب والرضى، «وفرقة» بضم الفاء أي تفرق،
والحاصل أن سلمان ما رضي باظهار ما صدر في شأن الصحابة؛ لأنه ربما يخل
بالتعظيم الواجب في شأنهم عالمهم من الصحبة وهو الوجه والله تعالى أعلم.

(١) سورة النساء: الآية (٦٦).

تُصدِّقِي بما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلْمَانٌ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرَّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورَثَ
رِجَالًا حَبَّ رِجَالٍ وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ وَحَتَّى تُوقَعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً وَلَقَدْ
عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ أَئِمَّا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي
سَبَبَتْ سَبَّةً أَوْ لَعْنَةً لَعْنَةً فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا
يَغْضَبُونَ وَإِنَّمَا بَعْثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَاللَّهُ لَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَا كُتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ.

بابه فتح استخلافه أبيه بصير رضي الله عنه

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ : لَمَّا
اسْتَعْزَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

بابه فتح استخلافه أبيه بصير رضي الله عنه

٤٦٦ - «ما استعز» على بناء المفعول أي غالب في كل شيء من مرض أو
غيره، «واستعز بالعليل» اشتد وجعه وغلب على عقله، «رجلًا مجهرًا» في
الصالح إجهاض الكلام إعلانه ورجل مجهر بكسر الميم أي، وفتح الهاء إذا كان
من عادته أن يجهز بكلامه^(١).

(١) مختار الصلاح (ص ١١٥) مادة جهر، لسان العرب (٤ / ١٥٠).

دُعَاءً بِلَالٍ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا فَقُلْتُ يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَتَقَدَّمَ فَكَبَرَ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهِرًا قَالَ فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ فَبَعْثَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

٤٦٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ لَمَّا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ عُمَرَ قَالَ أَبْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

قلت: فالوجه أن يجعل ها هنا بكسر الميم، وقد ضبطه بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار وهو ممكن على بعد والله تعالى أعلم.

«يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ»، أي تقدم غير أبي بكر.

٤٦٦٢ - ثُمَّ قَالَ: «لَا لِيصلُّ» كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا تقوية دليل خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه ورفع الاشتباه عنه، إذ لو قدم غيره أحياناً لخفى أمر الدلالة وتحقق الاشتباه ، ولهذا استدل به أهل السنة على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، ووجهه أن الإمامة في الصلاة التي هي إمام الصغرى كانت يومئذ من وظائف الإمامة الكبرى فنصبه عليه إياه ، أما الصلاة في تلك الحالة من أقوى أمرات تفويض الإمامة الكبرى إليه ، وهذا مثل أن يجلس سلطان زماننا أحد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَا لَا لَا يُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي فَحَافَةَ يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا.

باب ما يطلع على ترميم العيلام في الفتنة

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلَيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي الأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فَتَنَيْ مِنْ أُمَّتِي وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَنَيْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ .

أولاده عند الوفاة على سرير السلطة، فهل يشك أحد في أنه فوض السلطة إليه، فهذه دلالة قوية لمن شرح الله صدره، وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعمه الشيعة، وقولهم أن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في أول الأمر باطل ضرورة أن الوقت وقت حيرة ودهشة، وكم من ظاهر يخفى في مثله والله تعالى أعلم.

باب ما يطلع على ترميم العيلام في الفتنة

٤٦٦٢ - «إن ابني هذا سيد» إلخ ، فيه ترغيب في الصلح وفي نزول صاحب الحق عن الحق إذا كان طلبه يؤدي إلى الفتنة ، ودلالة على أن الباغي لا يخرج عن الإسلام ببغية .

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُذْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ.

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى حُدَيْفَةَ فَقَالَ إِنِّي لَا عُرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنَةُ شَيْئًا قَالَ فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تُنْجِلِي عَمَّا انْجَلْتُ.

٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنِ الشَّعْلَبِيِّ بِمَعْنَاهُ.

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّ عَنْ يُونُسَ

٤٦٦٤ - «فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ» أي عن سبب خروجه، فأجاب بما حاصله أنه خوف الفتنة، فإذا خاف المؤمن هذا الخوف فكيف بغيره، «أن يشتمل على» بشدید الياء أي ما أريد أن أسكن وأقيم في أمصاركم، فإن من أقام في مصر يشتمل عليه ذلك المصر، «حتى تنجلِي» أي الانصار، والمراد حتى تزول عنها الفتنة، ولعل معنى عدم ضرر الفتنة إيه هو فراره عنها والله تعالى أعلم.

٤٦٦٦ - «عن مسيرك هذا» أي إلى بلاد العراق.

عَنْ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ قُلْتُ لِعَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْبَرْنَا عَنْ
مَسِيرِكَ هَذَا أَعْهَدْتُ عَهْدَةً إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ رَأَيْ
رَأَيْتَهُ فَقَالَ مَا عَهَدْتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَلَكَنْهُ رَأَيْ
رَأَيْتُهُ .

٤٦٦٧ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرُقُ مَارِقَةٌ
عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أُولَئِي الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ .

[باب فِيهِ التَّفَيُّرُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ [الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]

٤٦٦٨ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا وَهِبْتُ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَنْيَى
ابْنِ يَعْمَى عنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ .

٤٦٦٧ - «عَرْق»، أي كتخرج وزناً ومعنى، «مارقة»، أي فرقة خارجة عن
ال المسلمين بصيرورتهم طائفتين طافية مع علي وطافية مع معاوية ، «أولى الطائفتين
بالحق» فيه دلالة على أن من كان مع علي أولى بالحق ، ومن كان مع معاوية أيضاً
لا يخلو عن حق ، وأنهم كانوا مسلمين والله تعالى أعلم .

[باب فِيهِ التَّفَيُّرُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ [الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]

٤٦٦٨ - «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» أرشدهم إلى ما ينبغي لهم من التأدب مع
الكل ، إذ التخيير ربما يؤدي إلى التتفاصل وسوء الأدب .

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتْئٍ .

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتْئٍ .

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى فَرَقَ الْمُسْلِمِ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى

٤٦٧١ - لا تخيروني على موسى، أي لا تفضلوني عليه، قال التوبشتي: قال ذلك على سبيل التواضع أو لأنهم ليردع الأمة عن التخيير بين أنبياء الله من تلقاء أنفسهم ثانية؛ فإن ذلك يفضي بهم إلى العصبية فيتهيز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوهم إلى الإفراط والتفريط، فلهذا قال: «لا تخروا بين الأنبياء» أي لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وأرائكم، بل بما آتاكتم الله من البيان ومثله حيث ما ينبغي لأحد أن يقول: «إني خير من يونس» أي ما ينبغي أن يقول من تلقاء نفسه أولاً، ينبغي أن يفضل من حيث النبوة والرسالة، فإن شأنهما لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل كل الأنبياء سواء فيما جاءوا به من عند الله، وإن اختلت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيِّقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطَشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ أَبْنِ يَحْيَى أَتَمْ .

مراتبهم، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ﴾^(١).

وخصص يونس بالذكر صوناً لبواطن الضعفاء عمما يعود إلى نقيةصة في حقه بسبب ما قصه الله تعالى من شأنه في كتابه، «يُصْعَقُونَ» أي يغشى عليهم من النفحة، والحديث يدل على أنها النفحة الأولى؛ إذ الاستثناء في القرآن ما وقع لا فيها فيشكل بأن موسى قد مات، فكيف تدركه تلك النفحة؟، وإنما يصعق عندها الأحياء، والجواب: أن الأنبياء أحياء فيمكن أن تدركهم هذه النفحة، ولهذا الكلام تفصيل ذكره في حاشية الصحاحين.

«فَأَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يُفَيِّقُ» أي من الذين علم صعقهم جزماً، فلا ينافي احتمال كون موسى أفق قبله عليهما الصلاة والسلام كما ذكره عَلَيْهِ السَّلَامُ على وجه الاحتمال من صعق قبلي، هكذا النسخ، والظاهر ما في صحيح البخاري وغيره أكان فيما صعق فأفاق قبلي^(٢) والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٥).

(٢) البخاري في الرفاق (٦٥١٨)، وفي الأنبياء (٣٣٩٨)، وفي التوحيد (٧٤٢٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٣) (١٦٠)، وأحمد في مستنه (٢/ ٢٦٤).

٤٦٧٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَئْيُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلِ يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ.

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ فَرُوخَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَشَقَّعُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِعٍ.

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْوَكِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِرِيُّ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَذْرِي أَتَبْعَ لَعِنَّ هُوَ أَمْ لَا وَمَا أَذْرِي أَغْزِيَرَ نَبِيًّا هُوَ أَمْ لَا .

٤٦٧٢ - «ذاك إبراهيم»، قيل: قاله قبل أن يعلم قدره عليه، وقيل: أراد التواضع وتحمل الخيرية على الخير من وجه مثل أنه أيلبس يوم القيمة أولاً والله تعالى أعلم.

٤٦٧٣ - «أنا سيد ولد آدم»، قال ذلك إما؛ لأنَّه أوحى إليه أن يقول ليعرف الأمة قدره عليه وزاده جاهًا وقدرًا لديه، أو لأنَّه قصد به التحدِيث بالتعلمه ، فلا ينافي حديث: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير»؛ لأنَّ المراد هناك ليس له أن يقول افتخارًا أو نحوه ، وقد سبق بعض تأويلاته أيضًا.

«ابن متى» بوزن حتى ، اسم لأبي يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِأَنْ يَعْلَمَ
الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ وَلَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنَهُ نَبِيٌّ.

باب فتح ربط الإرجاء

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سُهْفَلُ بْنُ أَبِي

٤٦٧٥ - «أولى الناس بابن مريم» أي أقربهم؛ لأنه ليس بينهما نبی ولأن
عيسی کان مبشرًا بقدومه ومهداً لقواعد دینه وسيجيء نائبًا عنه، «أولاد علات»
العلة الغرة شبه ما هو المقصود من بعثة جملة الأنبياء من أصول الدين من التوحيد
وغيره بالأب، وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات، والحديث لا ينافي قوله
تعالى : ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾^(١) الآية؛ لأن تلك الأولوية من حيث قرب
الشريعة وهذا من حيث قرب العهد.

باب فتح ربط الإرجاء

أي اعتقاد أنه لا يضر مع الإيمان معصية وترك الأعمال الصالحة، ويحتمل أنه
أراد بالإرجاء القول بعدم زيادة الإيمان ونقشه ويوبيده مقابلة هذا الباب زيادة
الإيمان ونقشه، ووجه الرد على الأول أن الأعمال إذا كانت بمنزلة بعض الإيمان
وأجزائه كما يفهم من الأحاديث فكيف لا يضر فقدها؟!، وعلى الثاني أن
الحديث يدل على تعدد أجزاء الإيمان، وكل متعدد الأجزاء يقبل الزيادة والنقصان

(١) سورة آل عمران: آية (٦٨).

صَالِحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيمَانٌ بِضَعْفٍ وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةً الْعَظْمِ عَنِ الْطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شَعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ.

٤٦٧٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ
حَدَثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا

فكيف يقال الإيمان لا يقبل ذلك .

٤٦٧٦ - «بضع وسبعون» البعض والبعض بكسر الباء، وبعض العرب
يفتحها: القطعة من الشيء وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع، هو
الصحيح؛ لأنّه قطعة من العدد، المراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة ونحو
ذلك، وهو كناية عن الكثرة، فإنّ أسماء العدد كثيراً ما تحييـ كذلك، فلا يرد أن
العدد قد جاء في بيان شعب الإيمان مختلف، المراد بلا إله إلا الله مجموع
الشهادتين عن صدق قلب ومعنى، «أدناها» أو دونها مقداراً، «وإماتة» الشيءـ
عن الشيءـ إزالتـ عنه وإذهابـه، «والحياءـ» تغييرـ وانكسـارـ يعتريـ المرءـ من خوفـ ما
يلامـ بهـ، وهو نوعـانـ: نفـسانـيـ وإيمـانيـ، فالـنفسـانيـ: الجـبـليـ الذي خـلقـهـ اللـهـ فـيـ
الـنـفـوسـ كـالـحـيـاءـ منـ كـشـفـ الـعـورـةـ وـمـباـشـرـةـ الرـجـلـ المـرأـةـ بـيـنـ النـاسـ حـتـىـ فـيـ نـفـوسـ
الـكـفـرـةـ، والإـيمـانـيـ: ماـ يـمـنـعـ الشـخـصـ مـنـ فـعـلـ الـقـبـيـعـ بـسـبـبـ الـإـيمـانـ كـالـزـنـاـ وـشـرـبـ
الـخـمـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـقـبـائـعـ، وهذاـ هوـ المرـادـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـالـشـعـبـةـ غـصـنـ
الـشـجـرـ، وـفـرعـ كـلـ أـصـلـ، وـدـلـالـةـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ رـدـ الـإـرـجـاءـ بـالـمـعـنـيـنـ غـيـرـ خـفـيـ
وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

٤٦٧٧ - «قـالـ شـهـادـةـ لـاـ إـلـهـ إـلـّاـ اللـهـ» إـلـخـ، فـفـيهـ تـفـسـيرـ لـلـإـيمـانـ بـأـمـورـ مـتـعـدـدةـ،

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ قَالَ أَنْذِرُونَ مَا
الإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً
رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ
مِنَ الْمُفْتَنِ .

٤٦٧٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَ حَدَثَنَا وَكَيْعَ حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَ الْعَبْدِ
وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرَكُ الصَّلَاةِ .

وبه وافق الحديث الترجمة .

٤٦٧٨ - «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» مثل هذه العبارة كما يستعمل
في المانع الحالى بين الشيئين كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لأحدهما إلى
الآخر، والحديث من هذا القبيل فلا يرد أن الحالى بينهما هي الصلاة، فإنها تمنع
العبد عن الوصول إلى الكفر لا تركها فليتأمل، ومثل هذا قول القائل: بينك وبين
مرادك الاجتهد، وليس هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾^(١)
وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً﴾، ثم الحديث من باب التغليظ واعتبار أن
الصلاה هي الإيمان فمن تركها؛ فكأنه والكافر سواء ظاهراً، إذ ليس بينهما علامة
ظاهرة تكون فارقة والله تعالى أعلم .

﴿لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٢) أي صلاتكم، فسميت الصلاة إيماناً فعلم أنها من
الإيمان بيكان .

(١) سورة فصلت: آية (٥).

(٢) سورة البقرة: آية (١٤٣).

باب الطليعة على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يَكْرُبِ
أَبْنِ مُضْرَبِ عَنْ أَبْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنْ
قَالَتْ : وَمَا نُقْصَانُ الْعُقْلِ وَالدِّينِ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعُقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ
شَهَادَةُ رَجُلٍ وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ تُفْطَرُ رَمَضَانَ وَتُقْبَلُ أَيَامًا لَا
تُصَلِّي .

٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ
قَالَ : لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصْلَوُنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا
كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ .

[باب الطليعة على زيادة الإيمان ونقصانه]

٤٦٧٩ - «أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ»، أي أغلبه على رجل ذي عقل خالص بحيث
يذهب ذاك العقل وبصير كالجنون ، «فشهادة امرأتين»، أي علامته ودليله ذلك ،
«فإن إحداكن»، أي مبدأ نقصان الدين ترك الصلاة أيامًا والصوم ، وذلك وإن كان
بأمره تعالى ومن جملة طاعته لكن فرق بين الطاعات ، فالصلوة بأمره خير من
التارك بإذنه بل بأمره والله تعالى أعلم .

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْيَبٍ بْنُ شَابُورٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ وَأَعْطَى اللَّهَ وَمَنَعَ اللَّهَ فَقَدْ
اسْتَكْمَلَ الإِيمَانُ.

٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا .

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ

٤٦٨١ - «من أحب الله، إلخ، إذا كان المرء كذلك فقد صار هواء تابعاً لرضا
مولاه، وهذا غاية الكمال، ومعنى «استكمل» أكمل، وإلا فلا طلب والله تعالى
أعلم.

٤٦٨٢ - «أكمل المؤمنين» أي من أكملهم، ويحتمل أن يكون على ظاهره
ويكون كنایة عنه يَهُ، ويحتمل أن يكون معنى أحسنهم خلقاً بضمتيه أو بسكون
الثاني، أي معاملة مع الله تعالى ومع الناس، وليس بعد حسن المعاملة مع الله ومع
الخلق شيء، فصاحبها هو الأكمل إيماناً والله تعالى أعلم، وعلى كل تقدير،
فالحديث يدل على تفاوت مراتب الإيمان في الكمال، ومنه يؤخذ الترجيح.

٤٦٨٣ - «قال أو مسلم» بسكون الواو وكأنه أرشده يَهُ إلى أن لا يجزم
بالإيمان، لأن محله القلب فلا يظهر، وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره،
فقال: «أو مسلماً» أي قل أو مسلماً على الترديد، أو المعنى أو قل مسلماً بطريق
الجزم بالإسلام، والسكوت عن الإيمان بناء على أن الكلمة أو ما للترديد أو معنى

وأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِيهِ وَقَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رِجْلًا مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ
سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنِّي أَعْطَيْتِ رِجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أَعْطِيَهُ شَيْئًا مَخَافَةً أَنْ
يُكَبِّرُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

بل وغيره، «أَحَبَّ إِلَيَّ» أي لأنَّه أعلا منَّا إيماناً فعلم منه ما يدل على الترجمة،
وقوله : «مخافة أن يكب» يريد أنه ~~يُكَبِّرُ~~ يعطي لصلاح التأليف ومثله إذا لم يعط
ربما يخاف عليه الارتداد وغيره والله تعالى أعلم.

«حتى أعادها سعد ثلثاً» فإن قلت: أعاد سعد القول بالجزم بالإيمان مع أنه
يتضمن الإعراض عن إرشاده ~~يُكَبِّرُ~~.

قلت: كأنه ما تنبه للإرشاد في ذلك الوقت، إما لأنَّه غلبَه ما كان يظنُ فيه من
الخير، أو أنه اشتغل قبله بالأمر الذي كان فيه، وهو يظهر بالرجوع إلى الوجдан
والله تعالى أعلم.

﴿وَلَكِنْ قُولُوا﴾^(۱) متعلق بمقدار أي فلا تقولوا آمنا لأنَّه كذب، ﴿وَلَكِنْ
قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(۲) أن الإسلام الكلمة أي الشهادتان، والإيمان العمل بالجنان
والأركان ومن جملته التصديق والله تعالى أعلم.

(۱) سورة الحجرات: آية (۱۴). (۲) سورة الحجرات: آية (۱۴).

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيُودٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فَلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا هُنَّا قَالَ نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلْمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ.

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسْمًا فَقُلْتُ أَعْطِنِي فَلَمَّا فَلَانَا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ أَوْ مُسْلِمٌ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلُ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةُ أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ.

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِبَّةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَئِمَّا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ.

٤٦٨٦ - «لَا ترْجِعُوا أَيِّ لَا تَصِيرُوا كُفَّارًا كَالْكُفَّارِ فِي سُلُوكِ السِّيوفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَقصُودُ هَاهُنَا أَنَّهُ يَعْلَمُ سَمَاهِمَ كُفَّارًا بِالْقَتَالِ بَيْنَهُمْ، وَالْكَافِرُ فَاقِدُ الْإِيمَانِ، فَعُلِمَ أَنَّ تَرْكَ الْمَنَهِياتِ مِنْ جَمْلَةِ الْإِيمَانِ فَلَا بُدُّ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْتَصِصَ».

٤٦٨٧ - «أَكْفَرُ» أَيْ دُعَاهُ كَافِرًا وَسَمَاهُ بِهِ، كَانَ هُوَ أَيْ الدَّاعِيُّ الْكَافِرُ، أَيْ يَخَافُ عَلَيْهِ شُؤُمُ كَلَامِهِ أَيْ هُوَ كَالْكَافِرِ حِيثُ لَا يَبْلِي بِالْإِيمَانِ، فَيُسمَى بِالْإِيمَانِ كَافِرًا وَصَاحِبَهُ كَافِرًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْتَعَ مَنْ كُنْ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَزَ .

٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارَيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ .

٤٦٨٨ - «خلة» بفتح الخاء أي خصلة، ثم المرجو أن هذه الأربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام، «لا توجد في مسلم» إذ المسلم لا يخلو عن خير، فلا حاجة للحديث إلى تأويل، فإن الحديث من الإخبار بالغيب، وإذا عاهد العهود، هي الموثيق المؤكدة بالإيمان، ووضع الأيدي والله تعالى أعلم.

٤٦٨٩ - «وهو مؤمن» هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ أو على كمال الإيمان، وقيل: المراد بالإيمان الحياة لكونه شعبة من الإيمان، فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحب من الله.

وقيل: المراد بالمؤمن هو ذو الأمان من العذاب، وقيل: النفي يعني النهي أي لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن ، فإن مقتضى الإيمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى أعلم.

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمْ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ الْهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَانَ الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ .

٤٦٩٠ - «كالظللة» بضم فتشديد لام أي السحابة ، روی أن عكرمة قال لابن عباس : كيف يتزع من الإيمان؟ قال : هكذا ، وشبك بين أصابعه ثم أخرجه ، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه . رواه البخاري ^(١) ، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق ابن عجلان عن أبي هريرة ، وسئل عن قول رسول الله ﷺ : «لا يزني الزاني وهو مؤمن» فأين يكون الإيمان منه؟ قال أبو هريرة : يكون هكذا عليه ، وقال بكفه فوق رأسه ، فإن تاب ونزع رجع إليه ، قال البيهقي : وإنما أراد والله تعالى أعلم قدر ما نقص بالزنا من إيمانه ^(٢) ، وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن للإيمان سربالاً يسربه الله من يشاء ، فإذا زنا العبد نزع منه سربال الإيمان ، فإن تاب رد إليه» ^(٣) ، وأخرج عن ابن عباس أن العبد إذا زنا نزع منه نور الإيمان رد الله عليه أو أمسكه . ذكره السيوطي .

(١) فتح الباري لابن حجر (٦١ / ١٢)، في شرح حديث البخاري (٦٧٧٢)، وذكره الحاكم

(٢/١)، وقال : على شرط الشيختين ، ووافقه الذهبي والبيهقي في الشعب (٥٣٦٤).

(٢) البيهقي في الشعب (٥٣٦٧).

(٣) البيهقي في الشعب (٥٣٦٦).

باب فتح القدر

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ قَالَ حَدَّثَنِي بِمَنْيَ عنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَدْرِيَّةُ مَجْوُسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَغُوْدُهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهُدُهُمْ.

٤٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْوُسٌ وَمَجْوُسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ:

[باب فتح القدر]

٤٦٩١ - «القدرية» بفتحتين أو سكون الدال اشتهر بهذه النسبة من لا يقول بالقدر لأجل أنهم تكلموا في القدر، وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه، وتغلوا في هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم ، وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحق بهذه النسبة من غيرهم ، فلا يرد أن المثبت أحق بهذه النسبة من النافي ، على أن الأحاديث صريحة في أن المراد هاهنا النافي ، والرواية الثانية دليل عليه فاندفع توهם القدرية أن المراد في هذا الحديث المثبت للقدر لا النافي ، ووجه كونهم كالمجوس أن المجوس يقولون بتعدد الخالق ، وكذلك من يقول بنفي القدر وأن العبد خالق لأفعاله يقول بتعدد الخالق ، والحديث قد حسن الترمذى وصححه الحاكم وحقق الحافظ ابن حجر أنه صحيح على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة ، فلا وجه للحكم بوضعه كما قيل والله تعالى أعلم .

لَا قَدَرَ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُهُمْ
وَهُمْ شِيَعَةُ الدَّجَالِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقُهُمْ بِالدَّجَالِ.

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رُبَيعٍ وَيَخْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ
قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ
قُبْضَةٍ فَبَصَّرَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمْ
الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيْبُ
رَأَدَ فِي حَدِيثِ يَخْيَى وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدٍ.

٤٦٩٣ - «من قبضة» بفتح القاف في الأصل للمرة، يطلق على المقبض وهو
المراد هنا، أو بضمها فالضم اسم للمقبض بالكاف والفتح أشهر، «ومن»
ابتدائية متعلقة بخلق أي ابتداء خلقه من قبضة، وقيل: أو بثنية والجار والجرور
حال من آدم، قيل: أمر الله تعالى ملك الموت لما أراد خلق آدم أن يأخذ قبضة
تراب من جميع ما قدر الله تعالى أن يسكنه بنو آدم من الأرض لا من جميع
الارض، فخلق آدم منها على قدر الأرض أي في اللون الظاهر والصفات
الباطنة، «والسهل» بفتح فسكون أي لين الخلق، «والحزن» بفتح فسكون
بخلافه، «والخبث والطيب» هما في الناس مثل المؤمن والكافر وفي الأرض
المنت وغیره قال تعالى: ﴿وَالْبَلْدُ الطَّيْبُ﴾^(١) الآية.

(١) سورة الأعراف: آية (٥٨).

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ مُسْرَهٗ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْصُورَ
ابْنَ الْمُعْتَمِرِ يَحْدُثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ غُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيِّ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيعَ الْفَرْقَدِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ
وَمَعْهُ مِخْصَرَةً فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ
الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كَتَبَتْ شَقِيقَةً أَوْ سَعِيدَةً قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا
نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى
السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلُّ
مُئِسِّرٍ أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُئْسِرُونَ لِلسَّعَادَةِ وَأَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيُئْسِرُونَ

٤٦٩٤ - «بقيع الفرقاد» هو نوع من الشجر وكان بالبقيع فأضيف إليه،
«مخصرة» بكسر ميم وفتح صاد عصى أو قضيب يكن بيده الملك إذا تكلم أو
الخطيب إذا خطب، «ينكت» كينصر آخره مثنية فوقية، من نكتب الشيء بقضيبه
إذا ضربه فأثر فيه، «منفوسه» أي مولودة، أو لا غنى عن كتابها أي معتمداً
عليه، «ليصرن» أي أن العمل لا يرد القضاء والقدر السابق ، فلا فائدة فيه ، فنبه
على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر الأشياء على ما أراد وربط بعضها ببعض
وجعلها أسباباً وسببات ، ومن قدر له أنه من أهل الجنة قدر له ما يقربه إليها من
الأعمال ووقفه لذلك بأقداره وتمكينه منه وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب ،
ومن قدر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك وخذه حتى اتبع هواه وترك أمر
مولاه .

للسُّفْوَةِ ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى
فَسُبْرَةٌ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسُبْرَةٌ
لِلْعُسْرَى ﴿٤﴾ .

٤٦٩٥ - حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ أَبْنِ
بُرِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ كَانَ أَوْلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ
الْجُهْنَى فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِنُ أَوْ
مُعْتَمِرُّينَ فَقُلْنَا لَوْلَاقِنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ فَوَقَقَ اللَّهُ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَاخِلًا فِي
الْمَسْجِدِ فَأَكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي فَظَنَّتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيْكِلُ الْكَلَامِ إِلَيْيَ

والحاصل أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قدر له من جنة أو نار، فلا بد له
من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكل في طريقه
وسهل عليه والله تعالى أعلم.

٤٦٩٥ - «أول من قال في القدر» أي بحث فيه وأطال المقال في طريقته وأقام
عليه الشبه الفاسدة التي زعمها أدلة، «فوفقاً لله» أي جعله موافقاً لنا مجتمعاً معنا
أو يسر الله لنا صحبته، «فاكتنفته» أي صرنا في ناحيته، «سيكل» سيفوض إلى
ولا يتكلم هو، «يتقفنزون» بتقديم القاف أي يتبعون العلم ويبحثون عنه أو
يجمعونه أو بتقديم الفاء يبحثون عنه ويستخرجون دقائقه، «أنف» بضمتين أي
مستأنف ما سبق فيه قدر، «إني بريء» إلخ، أي ليس بيننا وبينهم محبة وولاية
وأخوة إسلام بيننا، «إشباع بين» مضاد إلى مضمون جملة بعدها، لكن لا بد
من تقدير مضاد والعامل ما يدل عليه إذ الفجائية أي فاجأ طلوع رجل أي ظهوره

فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ
الْعِلْمَ يَرْعَمُونَ أَنَّ لَا قَدْرٌ وَالْأَمْرُ أَنْفٌ فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأُخْبِرْهُمْ أَنِّي
بَرِيءٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ بُرَاءٌ مِّنِي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ لَوْ أَنَّ لَأَحْدِهِمْ
مِثْلُ أَحَدِهِمْ ذَهَبًا فَإِنْفَقَهُ مَا قَبْلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدٌ سَوادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرٌ
السَّفَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ

بَيْنَ أَوْقَاتِ حَضُورِنَا عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَا يُرَى» ضَبْطٌ بالتحتية المضمومة أو بالنون
المفتوحة، «وَوْضُع كَفِيهِ عَلَى فَخْدِيهِ» أي فخذني نفسه جالساً على هيئة المتعلم.
كذا ذكره التنووي واختاره التوريشي بأنه أقرب إلى التوقير وأشبه بسمت ذوي
الأدب، أو فخذني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكره^(١) البغوي وغيره، ويؤيده الموافقة لقوله:
«فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ» ورجحه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة ثم وضع
يديه على ركبتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره
ليقوى الظن بأنه من جفات الأعراب^(٢)، «فَقَالَ يَا مُحَمَّدًا كِرَاهَةُ النَّدَاءِ
بِاسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ النَّاسِ لَا فِي حَقِّ الْمَلَائِكَةِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي نَدَاءِ جَبَرِيلِ بِذَلِكِ،
«أَنْ تَشْهُدَ» إِلَخُ، حاصله أن الإسلام هي الأركان الخمسة الظاهرة، «يَسَأَلُهُ»
والسؤال يقتضي الجهل بالمسئول عنه، «وَيَصُدِّقُهُ» والتصديق هو الخبر بأن هذا
مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له، «أَنْ تَؤْمِنَ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٧)، وذكره البغوي في شرح السنة (١/٨).

(٢) ابن حجر في شرح الحديث رقم (٥٠) في الفتح.

إلى رُكْبَتِيهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدًا أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيَصْدُفُهُ قَالَ: فَأَخْبَرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَأَخْبَرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ

بِسْمِ اللَّهِ أَيْ تصدق، فالمراد به المعنى اللغوي، الإيمان المنسوب عنه الشرعي ، فلا ودر، وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين الإيمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي ، وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطني، «عن الإحسان»، أي الإحسان في العبادة، أو الإحسان الذي حد الله عباده على تحصيله في كتابه بقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، «كأنك تراه» صفة مصدر محدود أي عبادة كأنك فيها تراه، أو حال أي والحال كأنك تراه، وليس المقصود على تقدير الحالية أن يتضرر بالعبادة تلك الحال، فلا يبعد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل الحال في العبادة .

والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان رائياً، ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك شيئاً مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلقاً على حاله، وهذا موجود وإن لم يكن العبد راه تعالى، ولذلك قال تعالى في تعليمه : «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، أي وهو

(١) سورة آل عمران: آية (١٤٨، ١٤٩).

قالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ: فَأَخْبَرْتِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنِ السَّائِلِ قَالَ: فَأَخْبَرْتِي عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رِبَّهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبُنْيَانِ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مِنِ السَّائِلِ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلٌ أَتَاهُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ.

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُشَمَانَ بْنِ غَيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا لَقِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ

يكفي في مراعاة المخروع على ذلك الوجه «فإن» على هذا الوجه شرطية فليفهم، «بأعلم» بل هما سواء في عدم العلم، «أن تلد الأمة ربها» أي أن تحكم البنت على الأمرين من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها، ولما كان العقوق في النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر، وقد ذكروا وجوهًا آخر في معناه، «والحفاة» العراء» كل منهما بضم الأول، «العالة» جمع عائل يعني الفقير، «رعاء الشاء» كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمداد الأعراب وأصحاب البوادي، «يتطاولون» بكثرة الأحوال.

٤٦٩٦ - «فِيمَا نَعْمَلُ» أي لأجل أي شيء نعمل؟ لأجل شيء قضي لنا ويكون العمل طريقاً للوصول إليه، أو لأجل تحصيل شيء جديد ما وقع به القضاء بل يحصل لنا بالعمل ويقرر لنا عنده ولا تقرر له، قيل ذلك، ويحتمل أن معناه فعملنا معدود في أي شيء، فهو ثابت في جملة ما قد قضى وفرغ من

خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنِفُ الْآنَ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ فَفِيمَ الْعَمَلِ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُسْرَوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُسْرَوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ.

٤٦٩٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا الْفَرِيزِيُّ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثُدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبْنٍ يَعْمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ فَمَا الإِسْلَامُ قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ عَلْقَمَةُ مُرْجِئٌ.

٤٦٩٨ - حَدَثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَبْنِ عَمْرُو بْنِ حَرَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهَرِيِّ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرَفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ قَالَ فَبَيْنَا لَهُ دُكَانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبِنِيهِ وَذَكَرَ نَحْنُ هَذَا الْخَبَرُ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَذَكَرَ هَيْتَهُ حَتَّى سَلَمَ مِنْ طَرِفِ السَّمَاطِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدًا قَالَ : فَرَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قضائه، أو هو ثابت في جملة مالم يقض به إلى الآن والله تعالى أعلم.

«فِيمَ الْعَمَلِ» أي لأجل أي شيء العمل وما فائدته والله تعالى أعلم.

٤٦٩٨ - «من طرف السماط» بكسر السين هو الصفة من الناس ، والمراد من كانوا جلوساً بجانبه يُتَكَبَّرُونَ.

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَيَّانٍ عَنْ وَهْبِ
ابْنِ خَالِدِ الْجِمْصِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ وَقَعَ
فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَوْلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي قَالَ لَوْ
أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ
رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَخْدِيَّ ذَهَبًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبْلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ
لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ
النَّارَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ حَذِيفَةَ
ابْنَ الْيَمَانَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٧٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ الْهَذَلِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ قَالَ عَبْادَةُ بْنُ
الصَّامِتِ لِابْنِهِ يَا بُنْيَإِنْكَ لَنْ تَجِدَ طَغْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا
أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ قَالَ :

٤٦٩٩ - «من القدر» أي لأجل القول بالقدر، «اكتب مقادير كل شيء» أي
اكتب ما أراد الله تعالى لكل وقدره وعلم حصوله له .

٤٧٠ - قوله: «حتى تقوم الساعة» فيه أن القلم كتب ما يجري إلى قيام

ربَّ وَمَاذَا أَكْتُبُ قَالَ أَكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومِ السَّاعَةُ يَا بُنْيَ إِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مَنِي .

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً حٌ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ

الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاؤُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْتَجْ آدَمَ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمَ أَنْتَ أَبُونَا خَيْبَتْنَا وَأَخْرَجْنَا مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ آدَمَ أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التُّورَاةَ بِيَدِهِ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَةِ اللَّهِ عَلَيِّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى قَالَ أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ طَاؤُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ .

الساعة لا جميع معلوماته تعالى ولا جميع مقدوراته إلى الأزل ، فإنها غير متناهية ، فكيف تضبط بقلم والله تعالى أعلم .

٤٧٠٢ - « خيبتنا » وفي رواية الترمذى « أغويت الناس »^(١) ، وفسره ابن العربي أي لسبحيتك في الإغواء سرت إليهم ، فإن العرق نزاع ، « فحج » أي غالب بالحجارة بأن أزمه بأن العبد ليس يستقل بفعله ولا متمكن من تركه بأن قضي عليه من الله تعالى ، وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلاً ، وأما اللوم شرعاً ، فكان متنفياً بالضرورة إذ ما شرع لموسى أن يوم آدم في تلك الحالة ، وأيضاً هو في عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرعاً ، وأيضاً لا لوم على تائب ، ولذلك ما تعرض لتفيه آدم في الحجة ، وعلى هذا لا يرد أن هذه الحجة ناهضة لكل فاعل ما شاء ؛ لأنه ملوم شرعاً بلا ريب والله تعالى أعلم .

(١) الترمذى في القدر (١٢٣٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبَّ أَرْنَا آدَمَ الَّذِي
أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبْوَنَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ آدَمُ:
نَعَمْ قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَمْكَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا وَأَنْتَ
الْمَلَائِكَةُ فَسَجَدُوا لَكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَمَا حَمَلْتَ عَلَى أَنْ أَخْرُجَنَا وَنَفْسَكَ
مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ قَالَ: أَنَا مُوسَى قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي
إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ
خَلْقِهِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ
قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَيَقَ منَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقَضَاءِ قَبْلِي قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.

٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَنِيْسَةَ أَنَّ
عِنْدَ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ
الْجَهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي
آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ» فَقَالَ قَرَا الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهِيرَةً بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرَيْةً فَقَالَ
خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهِيرَةً فَاسْتَخْرَجَ

٤٧٠٣ - «ثُمَّ مَسَحَ» أي أمر بمسحة، أو هو الذي تولى له، فأمره كأمر

مِنْهُ ذُرِيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبَعْمَلَ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا
رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ الْعَمَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بَعْمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلِ
مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بَعْمَلِ
أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ.

٤٧٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ جَعْشَمُ
الْقُرَشِيُّ قَالَ : حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهَذَا
الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ مَالِكٍ أَتَمُ .

٤٧٠ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبَّةَ بْنِ مَصْقَلَةَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامُ الَّذِي قُتِلَهُ الْخَضِيرُ طَبَعَ كَافِرًا وَلَوْ

الاستواء والله تعالى أعلم .

٤٧٠٥ - « طبع كافراً » أي خلق على أنه إن عاش يصير كافراً ويموت عليه ،
وقيل : بل كان يومذ كافراً وهذا غير ظاهر عقلاً لعدم التكليف ، وإن كان ظاهر
الحديث يوافقه وحقيقة الأمر إلى الله تعالى ، والمعنى الأول لا ينافي حديث كل
مولود يولد على الفطرة ، إذ المراد بالفطرة كونه قابلاً مستعداً لقبول الإسلام ، وهو
لا ينافي كونه شقياً في جبلته بالمعنى الأول ، وأما بالمعنى الثاني ، فلا يخلو عن نظر
والله تعالى أعلم .

عاش لأرهق أبويه طفيانا وكفرا.

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفُرَيَابِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَمَّا الْغَلامُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾ وَكَانَ طَبْعَ يَوْمَ طَبْعٍ كَافِرًا.

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنِيَةَ عَنْ عَمْرِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْصَرَ الْخَضِيرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَتَنَوَّلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ فَقَالَ مُوسَى ﴿أَفَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ الآية.

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَريُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى وَاحِدَةً وَالْأَخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ خَلْقَ أَخْدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً

«الأرهق» أي كلفهم الطغيان وحملها عليه وعلى الكفر أي ما ترکهما على الإيان.

٤٧٠٩ - «المصدق» أي الذي جاءه الصدق من ربه، «إن خلق أحدكم» بكسر النهازة على حكاية لفظه عَلَيْهِ، أو بفتحها «يجمع» على بناء المفعول أي يجمع مادة خلقه وهو الماء، والمراد «ببطن أمه» رحمها أي يتم جمعه في الرحم

مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فِيْكُتبُ رِزْقَهُ وَأَجْلَهُ
وَعَمَلَهُ ثُمَّ يُكَتَّبُ شَقِيقٌ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدٌ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ
عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدٌ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا .

في هذه المدة، وهذا يقتضي التفرق أولاً وهو كما روي أن النطفة في الطور الأول تسري في جسد المرأة ثم تجمع في الرحم فتصير هناك علقة، أي دماً جاماً بخلط تربة قبر المولود بها على ما قبل ، «مضغة» أي قطعة لحم قدر ما يمضغ «ثم يبعث» أي يرسل بعد تمام الخلق وتشكله بشكل الآدمي بأطوار آخر كما قال تعالى : ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا الْنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُمَا خَلْقًا آخَرَ﴾^(١) أي بنفس الروح، ولعل الأطوار المتروكة في الحديث بعد الأربعين الثالثة تحصل في مدة يسيرة، فلذا اعتبر البعث بعد الأربعين الثالثة، ولذا اشتهر بين الناس أن نفخ الروح عقب أربعة أشهر ، «حتى ما يكون» إلخ ، كناية عن غايةقرب ، «فيسبق» أي يغلب عليه الكتاب أي المكتوب الذي كتبه الملك ، والحديث لا ينافي عموم الموعيد الوارد في الآيات القرآنية والأحاديث مثل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ﴾^(٢) الآية ، لأن المعتبر في كلها الموت على سلامه العاقبة وحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى بمنه أمين .

(١) سورة المؤمنون : آية (١٤).

(٢) سورة الكهف : آية (٣٠).

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عُمَرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيمَ يَعْمَلُ الْغَامِلُونَ قَالَ كُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمٍ بْنِ شَرِيكِ الْهَذَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَاشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ .

باب فتن طلاق المشرقيين

٤٧١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٤٧١٠ - «لَا تُفَاتِحُوهُمْ، أَيْ لَا تَبْتَدُّوْهُمْ بِالْمَنَاظِرِ وَالْكَلَامِ بِلِّبَاسِ الْمُسْلِمِ أَيْضاً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب فتن طلاق المشرقيين

٤٧١١ - «عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ» أَيْ عَنْ أَطْفَالِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا أَهْمَمُ فِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِنْ عَاشُوا» وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَالِمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْهُمْ مِنْ إِيمَانٍ أَوْ كُفْرٍ إِنْ عَاشُوا، فَيُنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَوَقَّفُوا فِي حَقِّ الْأَطْفَالِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ

جُبَيْرٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ

حديث «هم من آبائهم» على الأحكام الدنيوية، كذا قيل، والأقرب في التوفيق أن يقال جاء قوله ﷺ: (هم من آبائهم) على ما هو الغالب المظنون فيهم، إذ الظاهر أن الولد يتبع الآباء في الدين إن عاش، لكن قد يكون الأمر بخلافه، فأشار ﷺ إلى ذلك التحقيق بقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وإلى ما هو الغالب بقوله: «هم من آبائهم» وبنى ذلك الغالب على هذا التحقيق؛ لأن الناظر إلى هذا التحقيق يفيد ذلك الغالب، وأشار إلى وجه البناء بقوله: «فأبواه يهودانه» ومنع عن الجزم بقوله لعائشة: «أو غير ذلك» وجزم في بعض أطفال المؤمنين بالكفر، فقال في الغلام الذي قتله الخضر: «طبع كافراً» وكذا في بعض أطفال الكافرين فقال: «الوائدة والموعدة في النار» وجزم في بعض المشركين بالخير، فقال في رؤياه الطويل: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين» رواه البخاري في صحيحه في كتاب^(١) الرؤيا.

فصار الحال أن ينبعي التوقف ولا ينبغي الجزم مع كون الغالب هو أن الطفل كالأب، وعلم أن السعادة والشقاوة ليست بالأعمال بل باللطف الرباني والخذلان الإلهي، وعلى هذا فقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا»^(٢) يدل على عذاب الاستيصال في الدنيا؛ لأن حتى تقتضي ظاهراً أن

(١) البخاري في الجناز (١٣٨٣ - ١٣٨٥)، وفي القدر (٦٥٩٧ - ٦٦٠٠).

(٢) سورة الإسراء: آية (١٥).

المُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَوْدَثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقِ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَذْحُجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرْأَرِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرْأَرِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٤٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أُتِيَ السَّبِيْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيًّا مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهِذَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ فَقَالَ أَوْغَنِيرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ.

يكون العذاب في الدنيا ويعضده ما بعده، وهو قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهَلِّكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْفِيْهَا﴾^(١) الآية، والله تعالى أعلم.

«ولم يدر به» من الدرامية، والباء للتعدية وفي بعض النسخ من الإدراء مع ثبوت الياء فيحمل على الإشارة أو على تشبيه المعتل بالصحيح أو غير ذلك، أي بل غير ذلك وهو التوقف أصوب وأولى.

(١) سورة الإسراء : آية (١٦).

٤٧١ - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَإِبْوَاهُ يُهُودَانِهِ وَيُنَصَّرَانِهِ كَمَا تَنَاجِحُ الْإِبْلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءِ هَلْ تُحْسِنُ مِنْ جَدْعَاءِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٤٧٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بْنُ عَمْرُو أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا قَبْلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَالِكٌ احْتَجَ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ قَالُوا أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٤٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالَ قَالَ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ هَذَا عِنْدَنَا

٤٧٤ - «على الفطرة» سيجيء تفسيرها بالإقرار الذي كان يوم الميثاق، وقيل المراد خلو الذهن عن شبه الكفر واستدل به من يقول أن الله خلقهم على الخير والشر من سوء صنيعهم، تقليداً للآباء وغيرهم من الشياطين لا بتقدير الله تعالى، ولا دليل فيه على ذلك، بل آخر الحديث صريح في التقدير كما روی عن مالك.

«من بهيمة» من بيانية وهي حال من الإبل بالنظر إلى الأولاد «جماعاء» أي سليمة الأعضاء «إن أبي» من يقول بنجاة الوالدين يحمله على العم، فإن اسم الأب يطلق على العم من أن أبا طالب قد ربى النبي عليهما ، فيستحق إطلاق اسم

حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ
قَالُوا بَلَى﴾.

٤٧١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَائِدَةُ
وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا قَالَ أَبِي فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ
عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

٤٧١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَّى قَالَ إِنَّ أَبِي
وَأَبَاكَ فِي النَّارِ.

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ .

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَعَةَ وَعَمْرُو ابْنُ الْحَارِثَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكِ الْهُذَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَبِيعَةَ

الأب من تلك الجهة.

٤٧٢٩ - «يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ» أي أنه من شدة تمكنه من وسوسة ابن آدم
مختلط به اختلاط الدم بالبدن.

الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسو أهل القدر ولا تفتخرونهم الحديث.

[باب فتن الجهمية]

٤٧٢١ - حديثاً هارون بن معرف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله.

٤٧٢٢ - حديثاً محمد بن عمرو حدثنا سلمة يعني ابن الفضل قال حدثني محمد يعني ابن إسحاق قال حدثني عتبة بن مسلم مواليبني تميم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد ذكر نحراً قال فإذا قالوا ذلك قولوا (الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) ثم ليتفل عن يساره ثلاثة ولستعد من الشيطان.

[باب فتن الجهمية]

٤٧٢١ - «يتساءلون» أي في الأباطيل وما لا يعني المرء «حتى يقال» أي يلقي الشيطان في الوهم بطريق الوسوسه أو حتى يسأل البعض ، وقد قيل : يتحقق السؤال عن ذلك في وقت أبي هريرة رضي الله عنه .

٤٧٢٢ - «ثم ليتفل» كينصر أي يطرد الشيطان ومحايشه وإبعاده .

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثُورٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَأَتْهُمْ سَحَابَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ قَالُوا السَّحَابَ قَالَ : وَالْمُزْنُ قَالُوا : وَالْمُزْنُ قَالَ : وَالْعَنَانُ قَالُوا : وَالْعَنَانُ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ : لَمْ أُقْنِعْ بِالْعَنَانِ جَيْدًا قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالُوا لَا نَدْرِي قَالَ إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ أَوْ ثَنَانٌ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَ سَبْعَ سَمَاءَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءَيْلِي سَمَاءٌ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْ عَالَ بَيْنَ

٤٧٢٣ - «ما تسمون هذه الإشارة إلى السحابة» أي أي اسم تسمونها، فما الاستفهامية مفعول ثان للتسمية ، «السحاب» بالنصب أي نسميه السحاب أو بالرفع أي هي السحاب ، وكذا الوجهان ، «في المزن» والعنان والمزن بضم ميم السحاب أو أبيضه ، والعنان كسحب وزناً ومعنى إما واحدة أو ثنان ، قيل لعل الترديد من شك الراوي ، وقد جاء في الأخبار أن بعد ما بين السماء والأرض خمسماة عام ، فقال الطبيبي : المراد بالسبعين في الحديث التكثير دون التحديد ، ورد بأنه لا فائدة حينئذ لزيادة واحدة أو ثنان .

قلت : لعل التفاوت لتفاوت السائر إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس
والله تعالى أعلم .

«ثمانية أو عال» جمع وعل بفتح فكسر التيس الجبلي والمراد ملائكة على صورة الأوالى ، «الأطلاف» جمع ظلف بالكسر وهو للبقر والغنم كالحافر ،

أظلافِهِمْ ورُكْبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمْ الْعَرْشُ مَا
بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَغْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ
ذَلِكَ .

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرْيَجٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ
إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ عَنْ سِمَاكِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ .

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهُبُّ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَحْمَدُ
كَتَبَنَا مِنْ نُسْخَتِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ
يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

«وركبهم» بضم ففتح، «ثم الله تعالى فوق ذلك» تصوير لعظمة الله سبحانه
وتعالى وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم لا الخلو والمكان .

٤٧٢٦ - «جهدت» على بناء المفعول أي أوقعت في المشقة وكذا «أنهكت» أي
نقصت ، يقال: نهكته الحمى أي أضعفته ، «حتى غرف ذلك» أي أثراه وهو
استعظام قول الأعرابي وكراهيته ، «ليئط» بفتح الياء وكسر الهمزة أي يصوت

جُهِدَتِ الأنفُسُ وضَاعَتِ الْعِيَالُ ونُهِكَتِ الأَمْوَالُ وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ
 فَاسْتَشْفَقَ اللَّهُ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْكُمُ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ وَسَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ
 قَالَ وَيَحْكُمُ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ خَلْقِهِ شَاءَ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ
 ذَلِكَ وَيَحْكُمُ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهُكُذَا وَقَالَ بِأَصْنَابِهِ
 مِثْلُ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُغْطِي بِهِ أَطْيَطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ قَالَ ابْنُ بَشَارٍ فِي
 حَدِيثِهِ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ عَبْدُ
 الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتْبَةَ وَجَبَيرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ
 جَبَيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ
 وَأَفْقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَعَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ
 عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنِ الْمُشْنَى
 وَابْنِ بَشَارٍ مِّنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا يَلْغَنِي .

بالراكب الثقيل عليه تصوير للعظمة أى يعجز عن آثار عظمته وكبرياته أى، فلا
 يستشفع بهذا العظيم الكبير إلى بعض مخلوقاته، رد على الجهمية النافن
 للصفات وليس في الحديث إثبات الجنواح، وإنما فيه إثبات الصفات والإشارة
 للإفادة تحقق السمع والبصر لا لإفادة الجارحتين، وهذا غير خفي كما ترون هنا
 أى من غير مزاحمة كما يفيده آخر الكلام، وإنما فيه رؤية في جهة وتلك رؤية لا
 في جهة .

٤٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَذْنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمْلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أَذْنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ .

٤٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةً يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سَلِيمُ بْنُ جَبَّارٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْعُفُ إِبْهَامَهُ عَلَى أَذْنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا وَيَضْعُفُ إِصْبَعَيْهِ قَالَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ الْمُقْرِئُ يَعْنِي إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ وَبَصَرًا قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : وَهَذَا ردُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ .

باب ففي الرواية

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ وَأَبُو أَسَامَةَ

[باب ففي الرواية]

٤٧٢٩ - «لا تضامون» بفتح التاء وتشديد الميم أي لا تزدحمن ، أو بضم التاء

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ لِيَلَةَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَايِّهِ فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعُلُوا ثُمَّ قُرَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا﴾.

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ نَاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُضَارُوْنَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةِ قَالُوا لَا قَالَ هَلْ تُضَارُوْنَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةِ قَالُوا لَا قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُوْنَ فِي رُؤْيَايِّهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُوْنَ فِي رُؤْيَايِّهِ أَحَدِهِمَا.

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَ وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ مُوسَى ابْنُ عَدْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينَ قَالَ مُوسَى الْعَقِيلِيُّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

وَتَخْفِيفُ الْمِيمِ أَيْ لَا يَلْحَقُكُمْ ضَيْمٌ وَمَشْقَةٌ ، «أَنْ لَا تُغْلِبُوا» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ لَا يَغْلِبُكُمُ الشَّيْطَانُ مَتَى تَرْكُوهُمَا أَوْ تَؤْخِرُوهُمَا عَنْ أَوْلَى وَقْتِ الْاسْتِجَابَ ، «هَلْ تُضَارُوْنَ» بَفْتَحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ هَلْ يَصِيبُكُمُ ضَرُّ .

٤٧٣١ - «مَخْلِيَاً بِهِ» أَيْ مُنْفَرِداً بِرُؤْيَايِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزَاحِمَهُ صَاحِبُهُ فِي ذَلِكَ ،

أَكُلْنَا يَرَى رَئِهُ قَالَ أَبْنُ مُعَاذٍ مُخْلِيًّا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ قَالَ
يَا أَبَا رَزِينَ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ قَالَ أَبْنُ مُعَاذٍ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًّا بِهِ ثُمَّ
إِنْفَقًا قُلْتُ يَنْلَى قَالَ فَاللَّهُ أَعْظَمُ قَالَ أَبْنُ مُعَاذٍ قَالَ فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
فَاللَّهُ أَجْلٌ وَأَعْظَمُ.

باب فتح الرَّبِيع علَى الْجَهَمَيْه

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أَسَامَةَ
أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ
يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمَّ
يَطْوِي الْأَرْضَيْنِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ قَالَ أَبْنُ الْعَلَاءِ بِيَدِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ
أَيْنَ الْجَبَارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ .

«وَمَا آيَةُ ذَلِكَ، أَيْ عَلَامَهُ».

باب فتح الرَّبِيع علَى الْجَهَمَيْه

٤٧٣٢ - «يَطْوِي اللَّهُ»، هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ تَحْقِيقَهَا
مَفْوَضٌ إِلَى عَالْمَهَا، وَالْقَدْرُ الْمَقْصُودُ بِالْأَفْهَامِ هُوَ تَعْظِيمُ قَدْرَتِهِ وَسُلْطَانَهُ غَيْرُ خَفِيٍّ
يَنْزَلُ نَزْوَلًا يُلْيِقُ بِهِ، وَحَقِيقَتِهِ مَفْوَضَةٌ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَالْقَدْرُ الْمَقْصُودُ بِالْأَفْهَامِ هُوَ
إِفَادَةُ أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَقْتُ قَرْبِ الرَّحْمَةِ وَوَفُودِهَا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَا تَبْغِي
لَهُمُ الْفَضْلَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ .

باب فِي القرآن

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُشَمَةُ بْنُ الْمُعْيِرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَتَعَوَّنِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّيِّ .

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ وَلَشَائِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْفَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيْ بِأَمْرٍ يُتَلَّى .

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الشَّعْبِيِّ عَنْ عَامِرٍ بْنِ شَهْرٍ قَالَ كُنْتُ

عَنْ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنَ لَهُ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ فَضَحِكَتْ فَقَالَ أَنْظِحْكُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ.

٤٧٣٧ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ الْمُنْهَابِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْخَسَنَ وَالْخَسِينَ أُعِيذُ كُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

٤٧٣٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجِ الرَّازِيِّ وَعَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ حَدَثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا

[باب القرآن]

أي في أنه كلام الله لا أنه كلام خلقه الله تعالى في بعض الأجسام، واستدل على ذلك بأحاديث وقع فيها إضافة الكلام إلى الله تعالى أو التكلم أو الكلمات.

٤٧٣٧ - «بكالِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ» أي الخالية عن العيوب لعدم جواز ذلك في كلامه تعالى، أو الواقية في دفع ما يتغَوَّذُ منه، «وهامَة» هي بتشدید الميم إحدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما «لامَة» ذات لم من ألم بالشيء، ولم يقل ملتم مع أنه الأوفق للأصل لرعاة الأذواج.

٤٧٣٨ - «صَلْصَلَة» هو صوت وقع الحديث بعضه على بعض، «علَى الصَّفَّا»

تَكَلَّمُ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِ السَّلْسَلَةِ عَلَى
الصَّفَا فَيُصْعِقُونَ فَلَا يَرَوْنَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَأْتِيهِمْ جِبْرِيلُ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُهُمْ
جِبْرِيلُ فَزَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالَ فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ:
الْحَقُّ فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ.

[بابه في الشفاعة]

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا بَسْطَامُ بْنُ حَرَيْثٍ عَنْ أَشْعَثِ
الْحُدَّابِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَفَاعَتِي
لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْتَيِ.

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْرُوْنَ حَدَّثَنَا أَبُو
رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
يَخْرُجُ قَوْمٌ مِّنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسْمَوْنَ الْجَهَنَّمَيْنَ.

جمع صفة وهي الصخرة والحجر الأملس، «فرع» أي كشف وأزيل.

[بابه في الشفاعة]

٤٧٣٩ - «لأهله الكبائر» ففيه دلالة على الشفاعة في الكبائر، فهو رد على
من ينكر ذلك ويرى أن الشفاعة لرفع الدرجات وغيره، ولا شفاعة لأهل
الكبائر؛ بل هم يخلدون في النار.

٤٧٤٠ - «الجهنميين» قيل: ليس التسمية بها تنقيصاً لهم بل استذكاراً لما كانوا
فيها ليزيدوا فرحاً على فرح لكونهم عتقاء الله، وروي: «الجهنميون» بالواو
لكونه بمنزلة العلم لهم والله تعالى أعلم.

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرُبُونَ.

[باب في ذهن البعث والصور]

٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَسْلَمُ عَنْ بَشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ.

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ إِلَّا عَجْبَ الذَّئْبِ مِنْهُ خُلُقٌ وَفِيهِ يُرْكَبُ.

[باب في ذهن البعث والصور]

٤٧٤٣ - «كل ابن آدم» أي جميع جسده، فالكل مجموعي وليس المراد كل فرد من أفراد ابن آدم، على أن تكون الكلمة كل أفراد بالعدم ملائمة للاستثناء، وأيضاً يحتاج ذلك إلى أن يجعل ابن آدم بمعنى مطلق الإنسان حتى يكون بمثابة النكرة، وهو بالرفع مبتدأ، خبره تأكل، ويحتمل أن تنصب كل ابن آدم على أنه مفعول مقدم، فلا يحتاج الكلام إلى تقدير، «إلا عجب» بفتح عين وسكون حيم العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، «وفيه يركب» أي ومنه يركب في الخلق الثاني، وهذا دليل البعث، فلذلك ذكره في باب البعث، كما أن النفح باعتبار شموله للنفح الثاني من أدلة، فذكر حديث النفح في باب البعث والله تعالى أعلم.

[بابه فيه خلق الجنّة والنّار]

٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبُّ وَعِزَّتُكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبُّ وَعِزَّتُكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبُّ وَعِزَّتُكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبُّ وَعِزَّتُكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَقْنَعَ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا.

[بابه فيه التوضّص]

٤٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ

[بابه فيه خلق الجنّة والنّار]

أي في أنهما مخلوقتان موجودتان لا كما قيل أنهما ستخلقان يوم القيمة،
والحديث صريح في الدلالة على مراده كما لا يخفى.

[بابه فيه التوضّص]

٤٧٤ - «إِنَّ أَمَامَكُمْ» أي قدامكم، كأنهم يستقبلونه كما بين، «جرياً» بفتح

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَمَانَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتِهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءِ وَأَذْرُخَ.

٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ جُزُءٌ مِّنْ مِائَةِ أَلْفٍ جُزُءٌ مِّمَّنْ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ قَالَ قُلْتُ كُمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ سَبْعُ مِائَةٍ أَوْ ثَمَانِ مِائَةٍ.

٤٧٤٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَّيلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ أَبْنِ فُلْقُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءً فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَإِمَّا قَالَ لَهُمْ وَإِمَّا قَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ضَحِكْتَ فَقَالَ إِنَّهُ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً فَإِنَّا سُورَةً فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ

جيم وسكون راء مهملة ثم موحدة مقصورة، «وأزارح» بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم راء مهملة وحاء مهملة هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ليال وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة، ووجه التوفيق أن تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله تعالى أعلم.

٤٧٤٨ - «مِنْ يَرُدُّ عَلَيَّ» بتشديد الياء أو تخفيفها، «إغفاء» الإغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهي حالة الوحي غالباً، ويحتمل أن يريد به الإعراض عما كان فيه، «المجيء» بجيم وبفتح مثناة مشددة وموحدة الأجواف.

خَيْرٌ كَثِيرٌ عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أَمْتَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ آنِيْتُهُ عَذْدُ الْكَوَاكِبِ.

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي
قَالَ حَدَّثَنَا فَتَادَةً عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا عَرَجَ بَنْبَيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ أَوْ كَمَا قَالَ عُرْضَ لَهُ نَهْرٌ حَافِتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَبِّ أَوْ قَالَ
الْمُجَوْفُ فَضَرَبَ الْمُلْكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْكَأَفَقَالَ مُحَمَّدٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُلْكِ الَّذِي مَعَهُ مَا هَذَا قَالَ الْكَوَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاكَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو
طَالِبٍ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَى عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثَنِي فَلَانَ
سَمَاءُ مُسْلِمٌ وَكَانَ فِي السَّمَاطِ فَلَمَّا رَأَهُ عَبْيِيدُ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدَ يَكُونُ هَذَا
الدَّهْدَاحُ فَقَهِمَهَا الشَّيْخُ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَخْسَبُ أَنِّي أَبْنَى فِي قَوْمٍ يَعِيرُونِي
بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عَبْيِيدُ اللَّهِ إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْئٍ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لَأَسْأَلَكَ عَنِ
الْحَوْضِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ
أَبُو بَرْزَةَ نَعَمْ لَا مَرَأَةٌ وَلَا ثَنَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةٌ وَلَا أَرْبَعَةٌ وَلَا خَمْسَةٌ فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ

٤٧٤٩ - «وَكَانَ فِي السَّمَاطِ» بِكَسْرِ السِّينِ أَيِّ الجَمَاعَةِ الَّتِي كَانُوا عَنْهُ «إِنَّ
مُحَمَّدَ يَكُونُ» بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ لِلتَّشِيَّةِ غَدَ اسْمِينَ الْفَصْرِ، «فَذَاكِرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى» أَيِّ
فَذَاكِ التَّشِيَّتِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مَضْمُونُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيِّ هُوَ لِلْسُّؤَالِ الْمَرَادُ

فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ مُغْضِبًا.

[باب فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقِبْرِ وَمُعْذَابِ الْقِبْرِ]

٤٧٥٠ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيُودَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُبِّلَ فِي الْقِبْرِ فَشَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُشَتَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.

٤٧٥١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحَمَنِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَافِ أَبُورَ نَصْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَارِ فَسَمِعَ صَوْنَاتِ فَفَرَغَ فَقَالَ مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

بِالشِّتَّى فِي الْآخِرَةِ المَذَكُورِ فِي الْآيَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقِبْرِ وَمُعْذَابِ الْقِبْرِ]

٤٧٥١ - «آتاه ملك» قيل : هذا يدل على أن الملك السائل واحد، وقد جاء في غير هذا الحديث سؤال ملkin ، فاما أن يكون ذاك لاختلاف الأشخاص ، فشخص يأتيه ملكان للسؤال ليكون السؤال عليه أهول بسبب كثرة الآثام التي عليه ، وآخر يأتيه الواحد على السؤال أخف لما سبق منه من صالح الأعمال ، ويحتمل أن يكون الاقتصار على الواحد لكونه السائل وليس فيه نفي إتيان الآخر ، «فِإِنَّ اللَّهَ كَلَمَهُ» إن شرطية ، «هَدَاهُ» أي في الدنيا أو في تلك الحالة

فَقَالَ : تَعْوِذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالُوا : وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْبُدُ فِي إِنَّ اللَّهَ هَذَا هَذَا قَالَ كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَمَا يُسَأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَبْشِرَ أَهْلِي فَيُقَالُ لَهُ اسْكُنْ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُ فَيَقُولُ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْبُدُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُقَالُ لَهُ لَا ذَرِيتَ وَلَا تَلَيْتَ فَيُقَالُ لَهُ فَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ : كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أَذْنَيْهِ فَيَصِحُّ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الظَّلَمِينَ .

٤٧٥٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُلَيْمَانَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بِمِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ فَيَأْتِيهِ مَلَكًا لَهُ فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ الْأُولَى

غيرها، الظاهر غيرهما بتشبيه الضمير، لكن نسختنا غيرها بتأنيث الضمير وإفراده، فلعل المراد غير الخصلة المذكورة، «فينطلق» على بناء المفعول بسبب تعديته بالباء، «فينتهِر» أي ينكر عليه فعله وقوله تشديداً في السؤال، «ولا تلَيْت» أي ولا قرأت، أصله تلوت قلبت الواو ياء للازدواج، كذا قيل، ويجوز أن يكون معناه ولا تبعـت أهل الحق أي ما كنت محققاً للأمر ولا مقلداً لأهله والله تعالى أعلم.

قَالَ فِيهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُانِ لَهُ زَادَ الْمُنَافِقَ وَقَالَ يَسْمَعُهَا مَنْ
وَلِيَهُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ .

٤٧٥٣ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا جَرِيرٌ حَوْدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ
السَّرِيِّ حَدَثَنَا أَبْوَ مُعَاوِيَةَ وَهَذَا لَفْظُ هَنَّادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ
زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَتْهُنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يَلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَائِنًا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرِ وَفِي يَدِهِ
عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اسْتَعِدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا وَقَالَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نَعَالِهِمْ
إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ قَالَ
هَنَّادٌ قَالَ: وَيَأْتِيهِ مَلْكَانٌ فِي جُلْسَانِهِ فَيَقُولُانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ
فَيَقُولُانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ: دِينِيِّ الإِسْلَامُ فَيَقُولُانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي

٤٧٥٣ - «ولما يلحد» هي جازمة بمعنى لم، «كأنما على رؤوسنا الطير» أي لا
يتحرك من أحد توقير المجلس وتعظيمًا له عليه السلام، فإن الطير لا يكاد يقع على ماله
أدنى حركة، «ينكت به في الأرض» أي يضرب به الأرض بحيث يؤثر فيها ،
فلذلك عدي بفي ، « وأنه يسمع» أي الميت ، «يسمع خفق نعالهم» بفتح معجمة
وسكون فاء ففاف أي صوت نعالهم على الأرض إذا مشوا ، متعلق بالخفق حين
يقال متعلق بيسمع ، « وما دينك» لما كان أصل الدين هو التوحيد وإثبات الرسالة
لم يجعله فيما سبق أصلًا بنفسه بل قيل فيما يسئل عن شيء غيرها ، فلا منافاة ،

بَعْثَ فِيْكُمْ قَالَ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُانِ : وَمَا
 يُدْرِيكَ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمْنَتُ بِهِ وَصَدَقَتُ زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ
 فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يُشَبَّهُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآيَةُ ثُمَّ اتَّفَقاَ قَالَ :
 فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتُحُوا لَهُ
 بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْبِسُوَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوْجَهَا وَطَبِيبَهَا قَالَ وَيُفْتَحُ
 لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ قَالَ وَإِنَّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ وَتَعَادُ رُوْحُهُ فِي جَسَدِهِ
 وَيَأْتِيهِ مَلَكًا فِيْجُلْسَانِهِ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ رَبَّكَ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي
 فَيَقُولُ لَهُ : مَا دِينُكَ فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولُانِ : مَا هَذَا الرَّجُلُ
 الَّذِي بَعَثَ فِيْكُمْ فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ
 فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْبِسُوَّهُ مِنَ النَّارِ وَافْتُحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ

«فَأَفْرِشُوهُ» هو بـألف قطع أي أجعلوا له فراشًا من فرش الجنة، «وَالْبِسُوَّهُ» يؤيد ما
 قيل إن الميت يلبس غير الكفن، وعدم الظهور عند الميت لا يضر في ذلك كما لا
 يضر عدم رؤية أحدنا جبريل عند النبي ﷺ في حضوره عنده ﷺ ، «فَيَأْتِيهِ مِنْ
 رُوْحَهَا» أي ما لا يوصف كنهه فأبهم لذلك، ويحتمل أن تكون من تبعيضة أو
 زائدة عند جوزها، «هَاهِ هَاهِ» كلمة يقولها المتحرر في الكلام إن كذب أي فيما
 قال لا Adri؛ لأن دين الله ونبيه رسوله كان ظاهرًا، وإن تفسيرية ويحتمل أنها
 مصدرية أي لأجل أن كذب في الدنيا، «افرشوه من النار» والفاء زائدة، ولم يقل
 عبدي كما في المؤمن إهانة له، وقد قال تعالى : ﴿وَإِنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى
 لَهُمْ﴾^(١)، «يقيض» أي يقرر له لتعذيبه، «أعمى أبكم» أي من لا ينظر إليه ولا

(١) سورة محمد : آية (١١).

حرّها وسُمّومها قالَ وَيُضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ زادَ فِي
حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ ثُمَّ يُقْبَضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعْهُ مِرْزَيَةً مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ
بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا قَالَ فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرَبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ
وَالْمَغْرِبِ إِلَّا التَّقْلِينَ فَيَصِيرُ تُرَابًا قَالَ ثُمَّ تَعَادُ فِيهِ الرُّوحُ.

٤٧٥ - حَدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَّيْرٍ حَدَثَنَا
الأَعْمَشُ حَدَثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ أَبِي عُمَرِ زَادَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

باب فتن ظهر الميزان

٤٧٥ - حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَمْيَدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ
فَبَكَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُبَكِّيكِ قَالَتْ ذَكَرْتِ النَّارَ
فَبَكَيْتُ فَهَلْ تَذَكَّرُونَ أَهْلِيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ فَلَا يَذَكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ
أَيُّ خِفْفٍ مِيزَانُهُ أَوْ يَشْقُلُ وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ ﴿هَا وُمْ افْرَءُوا كِتَابِيْهِ﴾

يرحمه ولا يسمع كلامه، ولا يلتفت إليه، «مرزية» قيل : المحدثون يشددون الباء
والصواب تخفيفها، «فلا يذكر أحد أحداً» ظاهره عموم هذه الحالة للأنبياء
عليهم الصلاة والسلام أيضاً، بل ظاهر الكلام مسوق فيه عليه ، وكونهم على بينة
من الله لا ينافيه، فإن غلبة الخوف تنسى حقيقة الأمر، ويحتمل أن يكون
محضوصاً بغيرهم والله تعالى أعلم.

حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقْعُدُ كِتَابُهُ أَفَيْ يَمْبَينُهُ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهِيرَهِ وَعِنْدَ
الصَّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهَرَيْ جَهَنَّمَ قَالَ يَعْقُوبُ عَنْ يُونُسَ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

باب فتح الطبال

٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ
أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ وَإِنَّي أَنْذِرُكُمُوهُ فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ لَعْلَهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَأَيَ وَسَمِعَ كَلَامِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

باب فتح الطبال

٤٧٥٦ - «بعد نوح» إلخ، لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر من إنذار نوح، فلذا
قيل بعد نوح، وعلى هذا فمعنى «قد أنذر» أي بالغ في الإنذار، فلا منافاة بينه وبين
الحديث الآتي، وكان إنذارهم تعظيم لفتته وتقريب بها وبيان منهم أن وقتها غير
معلوم عندهم بالتعيين، وعليه يحمل قوله عليه السلام : «ولعله سيدركه» إلخ، على أنه في
رواية الترمذى ^(١) ، أو سمع هديه فيحتمل أن الواو في رواية المصنف يعني أو،
فيمكن أن يحمل على سماعه أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة، فككون المراد
بقاء كلامه إلى حين ظهور الدجال، وحمله بعضهم على الخضر عليه السلام،
وقال : وفيه دليل على حياته، وقوله : أو خير، قال ابن العربي في شرح الترمذى ما
يفيد أنه سهو من الرواية وإن رواه المستورون، فإن القلوب لم تكن عند مفارقة

(١) الترمذى في الفتن (٢٢٣٤)، وقال: حسن غريب من حديث أبي عبيدة.

كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ أَمْثُلُهَا الْيَوْمَ قَالَ أَوْ خَيْرٌ.

٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا مَخْلُدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ فَذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنِّي لَأَنْذِرُ كُمُوْهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَغْرِيَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْرِيَ.

[باب فتح القلعة الفوازج]

٤٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي جَهْنٍ عَنْ خَالِدٍ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ.

النبي ﷺ إلى المنازل كهي بحضرته ولا بعد موته للخطبة كهي عند ظهور الفتنة، وقد قال أنس : ما نفضنا أيدينا من تربة رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا . اهـ

قلت : يمكن حمله على الخيرية من وجه فيان الثبات على الإيمان مع وجود تلك الفتنة لا يساويه الثبات عند ظهور المعجزات ، والخيرية من وجه لا تنافيها الخيرية في وقته ﷺ من وجوه كثيرة ، والناظر في الأحاديث يعرف أن هذا حق لا بد من اعتباره في كثير من الأحاديث والله تعالى أعلم .

[باب فتح القلعة الفوازج]

٤٧٥٨ - «رِبْقَةُ الإِسْلَامِ» قال الخطابي : الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لنلا تشد ، يقول من خرج عن طاعة الجماعة أو فارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وضل ، فكانه كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع^(١) .

(١) معالم السنن (٤ / ٣٣٤).

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ ابْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَاهِمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَتَتُمْ وَأَئْمَمْهُ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْتِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ قُلْتُ إِذْنُ وَالَّذِي يَعْثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْفَاكَ أَوْ الْحَقَّ قَالَ أَوْلًا أَدْلُكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي .

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهِشَامَ بْنِ حَسَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَخْضَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : قَالَ هِشَامٌ بِإِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلَمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ قَالَ أَبُنْ دَاؤِدَ : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ : لَا مَا صَلَوَا .

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَخْضَنِ الْعَنْزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلَمَ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ .

٤٧٦٠ - «ما صلوا» أي ما داموا يظهرون الإسلام .

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شَعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَكُونٌ فِي أَمْتَى هَنَاتِ وَهَنَاتِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

باب في قتال الفوالي

٤٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهَرِ وَأَنَّ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُوْدُنُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا النَّبَاتَكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ قَالَ إِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ

٤٧٦٢ - «هَنَاتٌ» أي شرور وفساد.

باب في قتال الفوالي

٤٧٦٣ - «مودن اليد أو مخدج اليد» كلاما على وزن اسم مفعول أي من الأفعال ومعناه القصير اليد أو مثدون اليد بثلاثة دال مهملة صغير اليد مجتمعا، «والمثدون» الناقص الخلق، وقيل: أصله المشود بتقديم التون على الدال، أي يشبه ثندوه الثدي، وهي رأسه، فقدم الدال على التون.

٤٧٦٤ - «بذهيبة» تصغير ذهب، «غابر العينين» أي داخلها إلى القعر،

نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في ثربتها فقسمها بين أربعة بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الخيل الطائى ثم أحد بنى نبهان وبين علقمة بن علاة العامري ثم أحد بنى كلاب قال فغضبت قريش والأنصار وقالت يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال أثق الله يا محمد فقال من يطيع الله إذا عصيته أيام نبى الله على أهل الأرض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتلته أخسيه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال إن من ضعضي هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأواثان لعن أنا أدركتم قاتلهم قتل عاد.

٤٧٦٥ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا الوليد ومبشر يعني ابن إسماعيل الحلبي عن أبي عمرو قال يعني الوليد حدثنا أبو عمرو قال حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله

«شرف الوجنتين» أي مرتفعهما، وكذلك «ناتئ الجبين» أي مرتفعه، «إن من ضئسي» بكسر ضادين وسكون الهمزة الأولى أي من قبيلته، «يمرون» أي يخرجون من الرمية بفتح الراء وتشديد الياء وهي التي يرميها الرامي من الصيد.

٤٧٦٥ - «على فوقه» بضم الفاء مدخل الوتر قيل: هو تعليق بالمحال، على

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ ثُمَّ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّنُونَ الْفَعْلَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوِقَ إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّمَيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدُّ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طُوبَى لِمَنْ قَاتَلَهُمْ وَقَاتَلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ بَعْدَ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانُوا أُولَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سِيمَاهُمْ قَالَ التَّحْلِيقُ.

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ: سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالْتَّسْبِيدُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْيِمُوهُمْ قَالَ أَبُو دَاودَ التَّسْبِيدُ اسْتِئْصالُ الشَّعْرِ.

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْشَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيشًا فَلَا إِنْ أَخْرَى مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ حَدْعَةٌ

رجوعهم إلى الدين رجوع السهم إلى ما خرج من الوتر.

٤٧٦٦ - «والتسبيد» أي استقبال الشعر بالخلق وغيره، «ما ينمواهم» من أنام أي جعله نائماً، والمراد أي اقتلوهم.

٤٧٦٧ - «من خير قول البرية» أي يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خiar

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا تِبَيْ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ
حَدَّثَاهُ الْأَسْنَانُ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلٍ خَيْرٍ الْبَرِيَّةِ يَمْرُّونَ مِنْ
الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُّقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ لَا يُجَاوزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرُهُمْ فَأَيْنَمَا
لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٧٦٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهْنَيُّ أَنَّهُ كَانَ
فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلَيْهِ السَّلَامِ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى
قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ
شَيْئًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَخْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوزُ صَلَاتُهُمْ
تَرَاقِيَّهُمْ يَمْرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُّقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ لَوْلَا يَعْلَمُ الْجَيْشُ
الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا فُضِيَّ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَصْدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذَرَاعٌ عَلَى
عَصْدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الشَّدِيِّ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيَضٍ أَفَتَذَهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ
الشَّامِ وَتَرْكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيَّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو

أقوال الناس .

٤٧٦٨ - «مِثْلُ حَلْمَةِ الشَّدِيِّ» بفتحتين أَيْ رَأْسِهِ، «سَرَحُ النَّاسِ» أَيْ مَرْعِيَّهِمْ،
«فَوَحْشُوا بِرْمَاحِهِمْ» أَيْ رَمَوا بِهَا عَلَى بَعْدِهِ، «وَشَجَرُهُمْ» أَيْ دَافَعُهُمْ بِالرَّمَاحِ

أَن يَكُونُوا هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغْسَرُوا فِي سَرْحِ
 النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فَتَرَّأَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ
 مَنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى مَرَّ بِنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ قَالَ فَلَمَّا تَقْرَبْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ أَلْقُوا الرُّمَاحَ وَسُلُّوا السَّيُوفَ مِنْ
 جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاهِيَنَا كُمْ كَمَا نَاهَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ قَالَ فَوَحَشُوا
 بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُوا السَّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ
 عَلَى بَعْضِهِمْ قَالَ وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلًا فَقَالَ عَلَيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ فَلَمْ يَجِدُوا فَقَالَ فَقَامَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ
 فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَرَ وَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَيَلْعَبُ رَسُولُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ
 السَّلَمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِيَّاكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى
 اسْتَحْلِفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ.

٤٧٦٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ
 قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو الْوَاضِيٍّ قَالَ قَالَ عَلَيِّ السَّلَامَ اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ قَالَ أَبُو الْوَاضِيٍّ فَكَانَى

وَكَفُورُهُمْ عَنْ أَنفُسِهِمْ بِهَا .

٤٧٦٩ - «قريطق» تصغير قرطق^(١) ، وهو القباء معرب ، «كرته» وقد تضم

(١) لسان العرب (١٠ / ٣٢٣).

أَنْظُرْ إِلَيْهِ حَبْشَيْ عَلَيْهِ فَرِيْطَقْ لَهُ إِحْدَى يَدَيْنِ مِثْلُ ثَدِي الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا
شُعْرَاتٌ مِثْلُ شُعْرَاتِ الْتِي تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْيَرْبُوعِ.

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ
حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ
نُجَالِسُهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَكَانَ فَقِيرًا وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ النَّاسِ وَقَدْ كَسُوتُهُ بُرْنُسًا لِي قَالَ أَبُو مَرِيمٍ وَكَانَ الْمُخْدَجُ
يُسَمِّي نَافِعًا ذَا الثَّدِيَةِ وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثَدِي الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلْمَةٌ مِثْلُ
حَلْمَةِ الثَّدِيِّ عَلَيْهِ شُعْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السَّنَورِ قَالَ أَبُو دَاودُ وَهُوَ عِنْدُ
النَّاسِ اسْمُهُ حَرْفُوسُ.

باب فتن قتاله اللصوص

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ حَسَنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ
فَقُتُلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

الطاء .

٤٧٧٠ - «مِثْل سِبَالَةِ السَّنَورِ» سِبَالَةُ بِكْسَرِ السِّينِ قِيلٌ : السِّبَلَةُ بِفَتْحَتِينِ
الشَّارِبِ وَجَمْعُهُ السِّبَالَ.

* * *

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ
وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ يَعْنِي أَبْنَا أَئْبُوبَ الْهَاشِمِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

«آخر كتاب السنة»

* * *

.....

* * *

كتاب الأدب

باب فتن القلم وأخلاق النبي ﷺ

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ يَعْنِي أَبْنَ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمْرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمْرَ عَلَى صِبَّيَانٍ وَهُمْ

[كتاب الأدب]

باب فتن القلم وأخلاق النبي ﷺ

قيل : الأدب حسن التناول ، وقيل : مراعاة كل شيء ، وقيل : هو استعمال ما يحمل قولهً وفعلاً ، وقيل : الأخذ بكمارم الأخلاق ، وقيل : الوقوف مع الحسنات ، وقيل : تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ، وقيل : حسن الأخلاق والله تعالى أعلم .

٤٧٧٣ - « من أحسن الناس خلقاً » بضمتين أو سكون الثاني ، وهذا الذي قاله أنس حق ، وكيف لا وقد مدحه الرب الجليل جل جلاله بذلك فقال : ﴿ وَإِنَّكَ تَعْلَمُ خُلُقَ عَظِيمٍ ﴾^(١) فما أعظم ما عظمه الرب العظيم تعالى شأنه ، « فقلت والله لا أذهب » ظاهره أنه قال له ﷺ هذا الكلام وعليه حمله شراح الحديث ، ويرد عليه أنه كيف يخالف أمر النبي ﷺ ظاهراً ، وكيف حلف بالله تعالى كاذباً ، وكيف

(١) سورة القلم : آية (٤).

يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَابِضٌ بِقَفَافِي مِنْ وَرَائِي فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أَنَسُ اذْهَبْ حَيْثُ أَمْرَتُكَ فَلَمْ نَعْمَلْ أَنَا أَذْهَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَسٌ وَاللَّهُ لَقَدْ خَدْمَتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا .

٤٧٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت، عن أنس، قال : خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة، وأنا غلام ليس بكل أمري كما يشهي صاحبي أن أكون عليه، ما قال لي [فيها] أَفْ قَطُّ ، وما قال لي : لم فعلت هذا؟ أو أَلَا فعلت هذا .

٤٧٧٥ - حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو عامر حدثنا محمد بن

حمله النبي ﷺ على الذهاب بعد أن حلف أنه لا يذهب؟!، وأجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الإيرادات بجواب يصلح جواباً عن الكل ، فقال : إن هذا القول صدر عن أنس في صغره وهو غير مكلف.

قلت : ويمكن أن يقال معنى قوله : فقلت إني حديث به نفسى وألقى إليها الشيطان هذا القول بطريق الوسوسة على خلاف ما كان عليه العزم والله تعالى أعلم . «حتى أمر» قيل بالرفع والنصب ، قال الطيبى : هو حكاية للحال الماضية أو حتى يعني كي ، «قال أنس» إلخ ، فيه من بيان عظيم خلقه مالا يسعه طاقة البشر والله تعالى أعلم .

٤٧٧٥ - «فجذبه» في القاموس الجذب وليس مقلوبة في لغة صحيحة

هلال أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيمًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بَيْوَاتِ أَزْوَاجِهِ فَحَدَّثَنَا يَوْمًا فَقُمْنَا حِينَ قَامَ فَنَظَرَنَا إِلَى أَغْرَابِيِّيْ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَرَ رَقْبَتِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ رَدَاءُ خَشِنًا فَأَلْتَفَتَ فَقَالَ لَهُ الْأَغْرَابِيُّ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِيِّيْ هَذِئِنَ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبَذَتِكَ الَّتِي جَبَذَتَنِي فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَغْرَابِيُّ وَاللَّهُ لَا أَقِيدُكُهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرِيِّيْ هَذِئِنَ عَلَى بَعِيرِ شَعِيرِيَا وَعَلَى الْآخَرِ تَمَرًا ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ انْصِرُهُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

كما وهم الجوهري^(١) ، «فحمر» من التحمير أي جعلها حمراء ، «احمل لي» أعطني من الطعام وغيره ما أحمل عليهما ، وهذا من عادة جفاة الأعراب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم ، «لا» أي لا أحمل من مالي وأستغفر الله من أن اعتقد ذلك ، «لا أحملك» ، أي لا أحمل لك كما في نسخة ، «حتى تقيدني» من الإقادة ، ولعل المراد الإخبار أنه لا يستحق أن يحمل بلا أخذ القود منه ، والإ فقد حمله بلا قود ، وفيه دلالة على شرع القود للجبدة ، «والله لَا أَقِيدُكُهَا» كأنه أراد أنه إكمال كرمه يغفو البتة ، وفي أمثال هذه الأحاديث دليل على أنه لو لا العجزات إلا هذا الخلق كفى شاهدًا على النبوة والله تعالى أعلم .

(١) القاموس المحيط (ص ٤٢٣) ط. الرسالة .

باب فه الواقار

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي طَبَّانَ أَنَّ أَبِيهَا حَدَّثَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْهَدِيَ الصَّالِحُ وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ وَالاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِّنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ.

باب من كظم غيطا

٤٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْجِ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي أَبْنَ أَبِي

[باب فه الواقار]

٤٧٧٦ - إِنَّ الْهَدِيَ الصَّالِحُ، الْهَدِيُ بفتح هاء وتكسر وسكون دال وكذا الْهَدِيَّةُ الطَّرِيقَةُ وَالسَّيرُ، قَالَ الْخَطَابِيُّ: هَذِي الرَّجُلُ حَالَهُ وَمَذَهْبُهُ، وَكَذَا «السَّمْتُ»^(١) بفتح فسكون فالاعطف مثل عطف التفسير «وَالاِقْتِصَادُ» التوسط بين الإفراط والتفرط وهو محمود في كل شيء، ويعني كونها خبراً من النبوة أنها جزء من فضائل الأنبياء أو جزء مما جاء به الأنبياء ودعوا الناس إليه، أو أن صاحبها يستحق أن يوقر ويعظم ويلبسه الله تعالى لباس التقوى على قدر هذا الجزء من النبوة، لو كانت النبوة ذات أجزاء وإلا فالنبوة لا تجزأ وجعلها جزءاً من هذا العدد موكول إلى عامله لا دخل للرأي فيه والله تعالى أعلم.

[باب من كظم غيطا]

٤٧٧٧ - «مِنْ كَظْمِ غَيْطَأٍ» أي حبس نفسه عن إجراء مقتضاه ، «يَنْفَذُهُ» من

(١) معالم السنن (٤/١٠٦).

أَيُّوبَ عَنْ أَبِيهِ مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاوِيَةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَظِمَ غَيْظًا وَهُوَ فَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفَذَ دُعَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخْيِرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ مَا شَاءَ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : اسْمُ أَبِيهِ مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ .

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي أَبْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ بَشْرٍ يَعْنِي أَبْنَ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ وَهُوَ مَلَأُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةً دُعَاءً اللَّهُ زَادَ وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثُوبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ بَشْرٌ أَخْسِبَهُ قَالَ تَوَاضَّعًا كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ وَمَنْ زَوْجٌ لِلَّهِ تَعَالَى تَوَجَّهُ اللَّهُ تَاجُ الْمُكْلِكِ .

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

الإنفاذ أي قادر على أن يأتي بمقتضاه ، وفيه أنه إنما يحمد من القادر على إجراء مقتضاه ، وغيره ، «يكظم جبراً» لكن إن ترك الانتقام لميل ضبه إلى المساحة والتحمل حتى لو قدر لتركه أيضاً لا لعدم القدرة فهو من يرجى له ذلك والله تعالى أعلم .

٤٧٧٨ - «وَمَنْ زَوْجٌ» أي من يحتاج إلى الزواج فهو على عموم ، فلو زوج غير الحاج يرجى له ذلك ، لكن إذا كان راغباً ، وأما إذا كان فهراً ، فلا والله تعالى أعلم .

٤٧٧٩ - «الصرعة» بضم الصاد وفتح راء المبالغ في صراع الناس أي يطرحهم

عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سعيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعاء فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكله الذي يملك نفسه عند الغضب.

باب ما يقاله عنده الغضب

٤٧٨٠ - حديثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى خيل إلى أن أتفه يتمنى من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول الله إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يأمره فأبي ومحك وجعل يزداد غضبا.

٤٧٨١ - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش

على الأرض، ويقال له صريح كأمير، والمراد أن القوي من يدفع نفسه التي هي أعدى عدو الإنسان عند قيامها لا من يرفع غيره، والمراد أنه المدوح شرعا لا أنه لا يطلق الاسم إلا عليه، وقيل من قبيل نقل الاسم والله تعالى أعلم.

[[باب ما يقاله عنده الغضب]]

٤٧٨٠ - «يتمنى» بزي معجمة مشددة وعين مهملة أي يتشقق وينقطع، ومحك كمنع لج أي في الخصومة.

٤٧٨١ - «هل ترى بي من جنون» أي هذا إنما يقوله الجنون، ولم ير أن هذا

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ قَالَ أَسْتَبْ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ أَخْدُهُمَا تَحْمِرُ عَيْنَاهُ وَتَنْسَبِغُ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا عُرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لِذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ.

٤٧٨٢ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَثَنَا أَبْيُو مُعَاوِيَةَ حَدَثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذِرَّةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا إِذَا غَضِبْ أَخْدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجِلِّسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ.

٤٧٨٣ - حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ دَاؤُدٍ عَنْ بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا ذِرَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبْيُو دَاؤُدٍ وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

٤٧٨٤ - حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَالْخَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَ لَا حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا أَبْيُو وَائِلُ الْقَاصِي قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ

هو عين الجنون.

٤٧٨٢ - «فليجلس»، الظاهر أن له تأثيراً عادياً في رفع الغضب، وهو غير بعيد، فإن الأرض أصل الإنسان وهي في السكون في كل الأحوال كالعلم، وقال الخطابي : يشبه أنه ^{يشبه} أمره بالجلوس ثم الاستطague؛ لأن القائم أقرب إلى الحركة والبطش ، والقاعد دونه ، والمضطجع منع منها فربما بالقيام يخاف عليه ما يصير سبباً للندامة بعده ، فأمره بالقعود ونحوه لذلك والله تعالى أعلم^(١).

(١) معالم السنن (٤) / ١٠٨.

السعدي فكلمة رجل فاغضبه فقام فتوضا ثم رجع وقد توضا فقال حدثني أبي عن جدعي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتواضا.

باب [فهي] التباوز فيه الأمر

٤٧٨٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه

باب [فهي] التباوز فيه الأمر

٤٧٨٥ - «ما خير» على بناء المفعول من التخيير، قيل: أيهم الفاعل ليشمل ما يكون من قبل: للخلوقين وما يكومن قبل الله تعالى فيتصور أن يكون بين شيتين أحدهما إثم، وقيل: إن التخيير من الكفار والمناقدين، فكون أحدهما إثما ظاهر، وإن كان من المسلمين فمعناه مالم يؤد إلى إثم كالتخدير في الاجتهد والاقتصاد، فإن المجاهدة بحيث يفضي إلى الهلاك لا يجوز لنفسه أي لانتصار نفسه، «إلا أن ينتهك» على بناء المفعول أي إلا إذا كان أحد بالغ في خرق محaram الشرع في ضمن إيذائه فيتصدر لنفسه، لكن في ضمن الانتقام لله بأن يجعل القصد الأصلي ذلك، فالامتناع متصل، أن يأخذ العفو من أخلاق يريد ليس المراد خذ الزايد من أموال الناس في الصدقات والزكاة على العفو يعني الفضل، بل المراد خذ العفو

إلا أن تنتهي حرمته الله تعالى فينتقم لله بها.

٤٧٨٦ - حدثنا مسدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمراً عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً ولا امرأة قط.

٤٧٨٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله (خذ العفوا) قال أمير نبى الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس.

باب فتح لحسن العشرة

٤٧٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الحميد يعني الحماني حدثنا الأغمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا.

الذى هو من جملة أخلاقهم والله تعالى أعلم.

باب فتح لحسن العشرة

بكسر عين وسكون شين معجمة الصحبة.

٤٧٨٩ - لم يقل ما بال فلان احترازاً عن المواجهة بال罵 وهو من حصول المطلوب بدونه، فإن قلت كيف يصح الجمع في قوله: «ما بال أقوام» قلت: يكفيه الفرض أن يغسل، ذا إشارة إلى أثر الصفرة وضمير (عنه) للرجل.

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلْمَ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثْرٌ صُفْرَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمًا يُوَاجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَوْ أَمْرَתُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا كَانَ يُبَصِّرُ فِي النُّجُومِ وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ ابْنِ أَرْطَاهَ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ فَلَمْ يُحِزْ شَهَادَتَهُ .

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَخْمَدَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ فَرَافِصَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَاهُ جَمِيعًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ غَرَّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خَبِّئَ شَيْمٌ .

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

٤٧٩٠ - «المؤمن غر» بكسر غين معجمة وتشديد راء مهملة هو الذي لا يعرف الشر أو يتغافل عنه إلى الخبر ، «كريم» أي شريف الأخلاق ، «وخب» بفتح الخاء وتكسر وتشديد الباء الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد ، لثيم سوء الأخلاق ، والحديث قد أخرجه المصنف بطريقين وذكر له السيوطي طريقاً آخر في حاشيته الترمذى ، فهو لا يتزل عن درجة الحسن ، فالحكم بوضعه خطأ من قائله والله تعالى أعلم .

٤٧٩١ - «بَشْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»^(١) لَمْ يقلْ عَلَى وَجْهِ الْإِغْتِيَابِ بِلِ النَّصِيحَةِ مِنْ

(١) في سن أبى داود «آخر».

عائشة قالت: استأذنَ رجُلٌ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ بِشْرٌ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ بِشْرٌ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ قَالَ اثْدَنُوا لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلُ فَقَالَتْ عَائِشَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّ شَرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ لَا تَقْاءِ فُحْشِهِ.

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشْرٌ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ ابْنَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَمَةً فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا اسْتَأذَنَ قُلْتَ بِشْرٌ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ ابْنَسَطَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاجِشَ الْمُتَفَحِّشَ.

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فَقَالَ تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةً إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكَرِّمُونَ اتَّقَاءَ الْأَسْتِهِمْ.

لم يكن عالماً بحاله، أو أنه كان مجاهراً بالشر، فلا غيبة لمثله من تركه الناس، أي فلا أكون كذلك، وإن هذا الرجل منهم فينبغي ترك التعرض له، والرواية الثانية تؤيد هذا المعنى والله تعالى أعلم.

٤٧٩٤ - «المتفحش» المتتكلف به، فإذا اجتمع الطبع مع التكلف كان إثماً.

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَ أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَتَقْمَمْ أَذْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنْحِي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنْحِي رَأْسَهُ وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخْذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ .

باب فتن العيام

٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظِمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْةُ فِيَّ الْحَيَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ .

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ فَتَادَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَثُمَّ بُشِّيرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ أَوْ قَالَ الْحَيَاةُ كُلُّهُ خَيْرٌ فَقَالَ بُشِّيرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ مَكْيَنَةً وَوَقَارًا وَمِنْهُ ضَعْفًا فَأَعَادَ عِمْرَانَ الْحَدِيثَ وَأَعَادَ بُشِّيرَ الْكَلَامَ قَالَ فَغَضِيبٌ عِمْرَانُ حَتَّى اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ أَلَا أَرَأَيْنِي أَحْدِثُكَ عَنْ

٤٧٩٤ - «التقى» أي وضع فمه عليه بحث صار الإذن كاللقطة له «فينحى» بالتشديد أي يبعد .

باب فتن العيام

٤٧٩٦ - «ضعف» كالحياة الذي يمنع عن طلب العلم ونحوه، لكن ذاك غير

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْدِثُنِي عَنْ كُتُبِكَ قَالَ فَلْنَا يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِيمَانِيَّةً.

٤٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعَيِّ
ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعُلْ مَا شَاءَتْ.

باب فتن الفلق

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ
عَمْرِي عَنِ الْمُطَلِّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَجْمَهَا اللَّهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِخُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّابِرِ
الْقَاتِمِ.

مندرج في الحياة شرعاً ، فلا إشكال في كون الحياة خيراً كله .

٤٧٩٧ - «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي» بحذف إحدى اليائين للجمز وإبقاء الثانية
مكسورة ، قوله : «فاصنع ما شئت»^(١) أن الحياة هو المانع عن ارتكاب الشرور ،
فالحياة من الله يمنع من القبائح الذنية ، ومن الناس يمنع من القبائح العادية ، فإذا
فقد الحياة لا يبالي المرء بما يفعل ، فالأمر بمعنى الخبر ، وقيل : المراد أنه لابد للمرء
من النظر فيما يفعل فإن كان أمراً لا يستحي منه ، فليفعل وإنما فليدع ، وقيل : هو
وعبد كقوله : «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»^(٢) والله تعالى أعلم .

(١) في أبي داود «فافصل» .

(٢) سورة فصلت : آية (٤٠) .

٤٧٩٩ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَثَنَا حَدَثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ عَطَاءِ الْكَيْخَارِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَتَقْلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ الْكَيْخَارِيِّ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ : وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهُوَ خَالٌ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ يُقَالُ كَيْخَارِيٌّ وَكَوْخَارِيٌّ .

٤٨٠٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمْشِقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَئُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ قَالَ حَدَثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبِيعِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًا وَبَيْتٌ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسِنَ خُلُقَهُ .

[باب فتح حسن الفلق]

٤٧٩٩ - «من حسن الخلق»، فإنه به يعامل مع الله تعالى أحسن ما يكون ومع الخلق كذلك.

٤٨٠٠ - «زعيم» أي ضامن، «بيت» بقصر، «في مربض الجنة» بفتحتين أي حوالي الجنة وأطرافها لا في وسطها، وليس المراد خارجاً عن الجنة كما قيل فتأمل والله تعالى أعلم.

«ترك المراء» أي الجدال خوفاً من أن يقع صاحبه في اللجاج في الباطل.

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ قَالَ وَالْجَوَاظُ الْغَلِيلِيُّ الْفَظُّ.

[باب فتح معاهية الرفعه في الأمور]

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لَا تُسْبِقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْدَلَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ فَكَانَ ذَلِكَ شَقًّا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ.

٤٨٠٣ - «الجواظ» بفتح جيم وتشديد واو وبمعجمة الجموع المنوع، وقيل: الكثير للحم المختال في مشيته، وقيل: التقصير البطن، والمراد بالبطين من همة البطن لا الذي خلقه الله تعالى كذلك من غير سعي منه، و«الجعظري»، بفتح جيم وسكون عين بعدها معجمة مفتوحة الفظ الغليظ المتكبر، وقد سبق تأويلاً مثل هذه الأحاديث مراراً.

[باب فتح معاهية الرفعه في الأمور]

٤٨٠٤ - «لا تسقب» على بناء المفعول أي لا تسقبها في الجري ناقة أخرى أو جمل أخرى، «على قعود» بفتح القاف هو من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناء أن يكون ستان إلى السنة السادسة. وقيل: هو ما يعده الرجل للركوب، والجمل والأنى قعوده بالتاء.

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهْرَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ بْنَ هَذِهِ
الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا
يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَةً.

[باب فتح باب الهمزة التماطج]

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ
مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَأَتَنِي عَلَى عُشْمَانَ فِي وَجْهِهِ
فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بْنَ الْأَسْوَدَ تُرَابًا فَحَثَّا فِي وَجْهِهِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ.

٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَنِي عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا مَدَحَ

٤٨٠٦ - «أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءًا» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ لَا يَرْفَعَهُ النَّاسُ إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ،
وَفِي نَسْخَةِ شِينَانَ بِالنَّصْبِ وَهُوَ بَعِيدٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب فتح باب الهمزة التماطج]

٤٨٠٧ - «الْمَدَاحِينُ» هُمُ الَّذِينَ عَادُوهُمْ مَدْحُ النَّاسِ لِتَحْصِيلِ الْمَالِ وَالْجَاهِ
لَدِيهِمْ، وَأَمَّا الْمَدْحُ عَلَى الْفَعْلِ الْحَسَنِ تَحْرِيضاً عَلَى الْاقْتِداءِ بِهِ، فَلِيُسْمِنَ مِنْهُ ذِكْرُهِ
الْخَطَابِيُّ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: «فَاحْتُوا إِلَيْنَا، أَنْهُ اسْتَعْمَلَهُ الْمَقْدَارُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَدْ يَؤْوِلُ
بِالْحَرْمَانِ وَالْخَيْرِ أَيْ فَلَا تَعْطُوهُمْ^(١).

(١) معالم السنن (٤) / ١١١.

أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةٌ فَلَيَقُولُ إِنِّي أَخْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا أَزْكِيهُ عَلَى اللَّهِ.

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ مُطَرْفٍ قَالَ قَالَ أَبِي انْطَلَقْتُ فِي وَقْدٍ بْنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فُلْنَا وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا فَقَالَ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجِرِنَّكُمُ الشَّيْطَانُ.

[بابٌ فِي الرِّفْقِ]

٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يُونُسَ وَحْمَدٍ عَنْ

٤٨٠٦ - «السَّيِّدُ اللَّهُ» أَيْ هُوَ الْحَقِيقُ بِهَذَا الْاسْمِ، فَإِنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَبِيدٌ، قَيْلٌ: إِنَّا مَنْعَهُمْ مَعَ قَوْلِهِ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ رُؤُوسًا يَتَعَدَّدُونَ الْحَدُودَ فِي تَعْظِيمِهِمْ فَخَافُوا أَنْ يَتَّخِذُوا النُّبُوَّةَ كَذَلِكَ.

«طَوْلًا» بفتح الطاء أي جاهًا وعزًا، بقولكم أي بقول أهل دينكم، وهو أنهنبي رسول، أو بعض قولكم وهو القول بأنه رسول أونبي، ودعوا الباقى ولا يستجربنكم أي يتخذنكم جريًا، والجري الوكيل، ويقال الأجير أي لا يستعملكم الشيطان فيما يريد من تعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز.

[بابٌ فِي الرِّفْقِ]

٤٨٠٧ - «رَفِيقٌ» أَيْ يَعْمَلُ النَّاسَ بِالرِّفْقِ وَاللَّطْفِ وَيَكْلِفُهُمْ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ،

الحسن عن عبد الله ابن مُفَلٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعِنْفِ.

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنَا أَبِيهِ شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأُرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فِي الْرَّفِيقِ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قُطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قُطُّ إِلَّا شَانَهُ قَالَ أَبْنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ مُحَرَّمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُرْكِبْ.

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ

«يحب الرفق من العبد» ويعطي عليه من جزيل الشواب، «على العنف» بضم فسكون ضد الرفق أي من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خير من الذي يدعو بعنف وشدة إذا كان المحل يقبل الأمرين، وإنما يتغير ما يقبله المحل والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

٤٨٠٨ - «عن البداؤة» بفتح الباء وكسرها أي الخروج إلى الادية، «التلاع» بكسر التاء أي مسائل الماء من علو إلى أسفل، «محرمة» بفتح الراء المشددة، «ارفقني» من باب نصر.

٤٨٠٩ - «من يحرم الرفق» على بناء المفعول بالجزم لكون (من) شرطية أو

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُحْرِمُ الرَّفِيقَ يُحْرِمُ الْخَيْرَ كُلُّهُ.

٤٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ الْأَعْمَشُ وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ مُضْنِبٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّؤْذِةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ.

باب فتح تضيير المعروفة

٤٨١١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

بالرفع على أنها موصولة، «التؤذة» أي الثاني وترك التعجل.

(باب فتح تضيير المعروفة)

٤٨١١ - لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ، المشهور رواية نصب لفظ الجلالة والناس ، والمعنى من فاته شكر من جرت النعمة على يده من الناس ، فلم يأت بشكره تعالى على الوجه الذي أمر به ، وذلك لأن المعطي حقيقة هو الله فهو المستحق للشكر ، وقد أمر بشكر من جرت النعمة على يده فصار شكره من شكر الله تعالى ، فمن تركه وأخل به ، فقد أخل بشكر الله تعالى ولم يأت بشكره على الوجه الذي أمر به ، أو المعنى أن من لا تعظم النعمة عنده حتى يشكر من جرت على يده من الناس لا يشكر معطيبها الحقيقي أيضاً ، أو من جرت عادته في التسامح في شكر الناس يسامح الناس يسامح عادة في شكر الله تعالى ، والأول أوجه والله تعالى أعلم .

ابن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس.

٤٨١٢ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله قال لا مما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم.

وقال ابن العربي روى الحديث برفعهما أيضاً والمعنى من لم يشكره الناس لا يشكره الله فيرجع إلى حديث : «من أثنيتم عليه خيراً»، « وأنتم شهداء الله»^(١)، ونحو ذلك ، قال : وروي برفع الأول ونصب الثاني أيضاً والمعنى عليه : من فاته شكر الناس لا يشكره الله ولا يشي عليه كما أثني على المحسنين في كتابه ، قال : وروي يعكسه والمعنى من لم يشكره الناس لا يشكر الله وهذا المعنى لا يخلو عن بعد ، إلا أن يقول على العلم من لم يشكره الناس يعلم أنه ما شكر الله ، فإنه لو شكره شكره الناس فعدم شكرهم دليل على أنه غير شاكر الله تعالى ، فافهم والله تعالى أعلم .

٤٨١٢ - «بالأجر كله» أي بأجر عملهم وعملنا ؛ لأن ما نتفرغ للعمل إلا بواسطة إحسانهم ، «فوجده» أي ما يصلح أن يكون ، «جزا من أبلي» على بناء المفعول أي : أعطي عطاء .

(١) البخاري في الجنائز (١٣٦٧)، ومسلم في الجنائز (٩٤٩)، والترمذي في الجنائز (١٠٥٨)، وقال : حديث حسن صحيح ، والشани في الجنائز (٤ / ٥٠) حديث رقم (١٩٣٢)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٢)، وأحمد في مستذه (٢ / ٢٦٦، ٢٦١، ١٧٩ - ٣٢٦)، (١٨٦، ٢٤٥، ٢٨١).

٤٨١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي

رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْطَيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجِزْ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَشْرِكْ بِهِ فَمَنْ أَشْرَكَ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ يَحْسَنُ بْنُ أَئْيُوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرَحْبِيلُ يَعْنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِي كَانُوكُمْ كَرِهُوهُ فَلَمْ يُسْمِمُوهُ.

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَبْلَى بِلَاءَ فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ.

باب في الجلوس فيه الطلاقات

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ

عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ

باب في الجلوس فيه الطلاقات

٤٨١٥ - «ما لنا بد» إلخ، لم يريدوا رد النهي وإنكاره، وإنما أرادوا عرض

حاجتهم، وأنها هل تصلح للتخفيض أم لا، «حتى أجلس إليك»، فعلم أن المخلوس للحاجة جائزة، «فليقم» قال البيهقي: وقد جاء النهي عن هذا الجلوس، «في بريدة» مرفوعاً وهذا يحتمل أن يكون أراد كيلا يتاذى بحرارة الشمس كما في الحديث الثاني في هذا الباب، وقد جاء عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس،

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالظُّرُفَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَدْرِي لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِيَّتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ غَضَّ الْبَصَرِ وَكَفَّ الْأَذْى وَرَدَّ السَّلَامَ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ .

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ .

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ ابْنِ حَجَّيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ وَتَغْيِثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالِّ .

وقد جاء عن أبي هريرة برواية ابن المنكدر عنه قال : «إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم ، فإنه مجلس الشيطان» ، وعن إسماعيل بن إبراهيم قال : سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة ، وكنت جالساً في الظل وبعضي في الشمس ، فقمت حين سمعته ، فقال ابن المنكدر : اجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست ، وفي هذا الذي ذكره ابن المنكدر جمع بين الحديدين ، وحمل للنبي على ظاهره^(١) والله تعالى أعلم .

(١) البهقي في السن الكبrij (٣ / ٢٣٦، ٢٣٧).

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَاعِ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْيَدٍ قَالَا حَدَّثَنَا
مَرْوَانُ قَالَ أَبْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً
فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّةٍ فَلَانْ اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السَّكَنِ شَتَّى أَجْلِسْ إِلَيْكَ
قَالَ فَجَلَسْتُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا حَتَّى قَضَتْ
حَاجَتَهَا لَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ عِيسَى حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا وَقَالَ كَثِيرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
أَنَسٍ :

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ بِمَعْنَاهُ .
بَابُه فِي سَعَةِ الْمَلْسَأِ

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ :
هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ .
بَابُه فِي الْبَلْوَسِ بَيْنَ الظَّلَمِ وَالنَّسْمَسِ

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْجِ وَمَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ وَقَالَ مَخْلُدٌ فِي الْفَيْءِ
فَقَلَصَ عَنْهُ الظَّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظَّلِّ فَلِيَقُمْ.

٤٨٢٢ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَثَنِي قَيْسٌ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ
فَأَمَرَ بِهِ فَحَوَّلَ إِلَى الظَّلِّ.

[باب فتح التلاق]

٤٨٢٣ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ حَدَثَنِي الْمُسَبِّبُ
ابْنُ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ ابْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حَلَقُوا فَقَالَ مَالِيْ أَرَاكُمْ عَزِيزِينَ.

[باب فتح الجلوس بين الظلاء والشمس]

٤٨٢٤ - «فحول» على بناء المفعول من التحويل، وكأنه كان رجلاً ثقيلاً
فأعانه غيره والله تعالى أعلم.

[باب فتح التلاق]

٤٨٢٥ - «حلق» بكسر حاء وفتح لام جمع الحلقة مثل القصعة وهي جماعة
من الناس مستديرون ، والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا بذلك ، وذكر
الجوهرى أن جمع الحلقة حلق بفتح الحاء ، وحکي أن الواحد حلقة بفتحتين ورد
بأن الذي بفتحتين جمع حلق^(١) ، «عزيز» متفرقين لا يجمعكم مجلس واحد .

(١) مختار الصحاح ص (١٤٩، ١٥٠)، مادة «حلق».

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنِ هَذِهِ قَالَ كَانَهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ.

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَزَّاكَانِيُّ وَهَنَّادٌ أَنَّ شَرِيكًا أَخْبَرَهُمْ
عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ ابْنِ سَمْرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَلْسًا أَخْدُنَا حِينَئِذٍ يَنْتَهِي .

[باب الجلوس وسط الحلقة]

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ حَدَّثَنَا فَتَادَةً قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
مِجْلَنٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ .
باب فتن الرجال يقوم للرجال من مجلسه

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ

[باب الجلوس وسط الحلقة]

٤٨٢٦ - «لعن من جلس وسط الحلقة» يستدير بعضهم بظهره، فيؤذيه
فيستحق السب واللعنة، وقال الخطابي : هذا محمول على من يأتي الحلقة
فيتخطى رقابهم ويقعده وسطها ولا يقعده حيث يتهمي به المجلس فلعن للأذى ،
ويحتمل أن اللعن؛ لأنه يصير حائلًا بين الوجه و حاجبًا للبعض عن البعض ،
فيتضرون بمكانه ويفقدونه هناك^(١) .

[باب فتن الرجال يقوم للرجال من مجلسه]

٤٨٢٧ - «في شهادة» أي لأداء شهادة، «نهى عن ذا» أي عن أن يقوم أحد

(١) معالم السنن (٤ / ١١٤).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَنَا أَبُو
بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثُوبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثُهُمْ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ
لِيَجْلِسَ فِيهِ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ :
أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[بَابُ هُنْ يَؤْمِنُ أَنْ يَكُلُّونَ]

٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُثَلُ
الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

من مجلسه ليجلس غيره، كأنه أراد الإشارة إلى أن اللائق هو الجلوس حيث
يتهمي به المجلس، « بشوب من لم يكسه» ضمير الفاعل للرجل والمفعول له أي
نهى عن مسح يده الملطخة بنحو طعام بمنديل أجنبي ، بل يمسح بمنديل نفسه أو
منديل من ألبسه الثوب كغلامه وابنه .

[بَابُ هُنْ يَؤْمِنُ أَنْ يَكُلُّونَ]

٤٨٢٩ - « مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ » بضم همزة فسكون مثنية من فوق وضم راء مهملة

كَمَثْلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيْبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثْلِ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَمَثْلِ الرِّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَمَثْلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ
كَمَثْلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصِبْكِ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ وَمَثْلُ
جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثْلِ صَاحِبِ الْكِيرِ إِنْ لَمْ يُصِبْكِ مِنْ سُوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ
دُخَانِهِ.

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسْنَدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَزَادَ ابْنُ مَعَاذٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ
وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثْلَ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَسَاقَ بِقِيَةَ الْحَدِيثِ.

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ
شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثْلُ
الْجَلِيسِ الصَّالِحِ فَذَكَرَ تَحْوَةً.

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ حَيْوَةِ بْنِ شَرَيعَ
عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ

وَتَشْدِيدِ جِيمِ، وَيُقَالُ لَهُ الْأَتْرِنَجَةُ وَتُرْنَجَةٌ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الثَّمَارِ لِكَبْرِ جَرْمِهَا وَطَيْبِ
طَعْمِهَا وَحَسْنِ مَنْظَرِهَا وَلِينِ مَلْمَسِهَا وَرِيحَهَا طَيْبٌ.

٤٨٣٢ - «إِلَا تَفْقِي» قَالَ الْخَطَابِيُّ: هَذَا فِي طَعَامِ الدُّعْوَةِ لَا فِي طَعَامِ

أبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَاحِبُ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا
يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ

٤٨٣٣ - حَدَثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاؤِدَ قَالَا حَدَثَنَا زَهْيرٌ
أَبْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ.

٤٨٣٤ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقاءِ حَدَثَنَا أَبِي حَدَثَنَا جَعْفَرٌ
يَعْنِي أَبْنَ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدٍ يَعْنِي أَبْنَ الْأَصْمَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ الْأَرْوَاحُ
جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.

الحاجة^(١) ، والمراد التحذير عن صحبة غير التقى ، فإن الدعوة للطعام سبب الألفة
والمودة ولا ينبغي ذلك إلا مع التقى .

٤٨٣٣ - «الرجل على دين خليله» قد حق الحافظ ابن حجر أن الحديث
حسن ، ورد على من زعم أنه موضوع ، ونقل أنه حسنة الترمذى وصححه
الحاكم^(٢) .

٤٨٣٤ - «مجندة» أي مجموعة ، قيل : أراد أنها حين خلقت قبل الأجساد
كانت كذلك ، فال أجساد التي فيها الأرواح تختلف وتختلف على حسب ما عليه
الأرواح من الشاكل والتنافر في مبدأ الخلقة ، وقيل : المراد بالتعارف التقارب في
الصفات وبالشاكِر التفاوت والتباين والله تعالى أعلم .

(١) معالم السنن (٤/١١٥).

(٢) الترمذى في الزهد (٢٣٧٨) ، وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم (٤/١٧١) ، وقال : لم
يخر جاه .

باب فتح مهلاهية الماء

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِبَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرْيَدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوهُ وَلَا تُنَفِّرُوهُ وَيَسِّرُوهُ وَلَا تُغَسِّرُوهُ.

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ عَنِ السَّائِبِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يُشْتُونَ عَلَيَّ وَيَدْكُرُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ يَعْنِي بِهِ قُلْتُ صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمْيَ كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لَا تَدَارِي وَلَا تُنَمِّاري.

باب الهدي في التحريم

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

باب فتح مهلاهية الماء

أي الجدال الموجب للتفريق.

٤٨٣٦ - «لا تداري» بهمزة في آخره أو ياء منقلبة عنها أي لا تخالف ولا تمانع بصفة عَلَيْهِ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة، «ولا تماري» يزيد المراء والخصوصة.

باب الهدي في التحريم

٤٨٣٧ - «يكثرون أن يرفع» كالمتظر للوحى أو كالمتفكر في أمر.

عَبْدُ الْعَزِيزَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مُسْعَرٍ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ سَمِعْتُ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيلًا أَوْ تَرْسِيلًا.

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ سُفِّيَّانَ عَنْ أَسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَصُلُّا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ زَعْمَ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ فُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٨٤٠ - «كل كلام» أي ذي بال كما جاء في رواية، «بِحَمْدِ اللَّهِ» أي يذكره ولذلك كان عليه يكتفي في مر الثلاثة بالبسملة، أو المراد بالحمد إظهار صفات الكمال وهو حاصل في البسملة.

«أَجَدْم» المنقطع الأفتر الذي لا نظام له كاليد الجذماء المقطوعة، قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة ، ذكر النwoي في شرح خطبة مسلم قال ابن الصلاح: فيما قاله أبو داود نظر ، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ، ومات المغيرة قبل عائشة ، وعند مسلم التعارض كاف مع إمكان التلاقي في ثبوت الإدراك ، فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه

وَسَلَّمَ كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُ قَالَ أَبُو دَاوُدْ رَوَاهُ يُونُسُ وَعَقِيلٌ وَشُعْبَيْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

باب في الخطبة

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاً حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ كُلَّيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهِّدٌ فَهِيَ كَائِنَةٌ الْجَذْمَاءُ.

باب في تزييل الناس منازلهم

٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ أَنَّ

وَهِيَاتٌ ذَلِكُ . إِهـ .

قلت : يحتمل أن مختار أبي داود ما هو مختار كثير من محققى أهل الحديث أنه لا بد في الإدراك من تحقيق اللقاء ، ومذهب مسلم ليس فيه حجة عليه فليتأمل ، قال النووي بعد نقله كلام ابن الصلاح .

قلت : وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال : هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه موقوفاً وقد روی عن عائشة من غير هذا الوجه⁽¹⁾ إهـ .

(1) صحيح مسلم بشرح مسلم (١٩/١).

عائشة مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهِيَةٌ فَأَفْعَدَتْهُ
فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلُوا
النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَحْدِيَتُ يَخْيَى مُخْتَصِرٌ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ مَيْمُونُ
لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ .

٤٨٤٣ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَافُ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ
أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كَنَانَةَ عَنْ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ
إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْغَالِيِّ فِيهِ
وَالْجَافِيِّ عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ .

[باب فِي الرِّجَلِ يَلْسُ بَيْنَ الرِّجَلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِما]

٤٨٤٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْمَعْنَى قَالَ حَدَثَنَا
حَمَادٌ حَدَثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ أَبْنُ عَبْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

[باب فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ]

٤٨٤٣ - «غَيْرُ الْغَالِيِّ فِيهِ وَلَا الْجَافِيِّ عَنْهُ» قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ مِنْ
أَخْلَاقِهِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا الْقَصْدُ فِي الْأَمْرِ، «وَالْغُلُوُّ» التَّشْدِيدُ وَمَجاوزَةُ الْحَدِّ،
«وَالتَّجَافِيُّ» الْبَعْدُ .

[باب فِي الرِّجَلِ يَلْسُ بَيْنَ الرِّجَلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِما]

٤٨٤٤ - «بَيْنَ رِجْلَيْنِ» أَيِّ الَّذِينَ بَيْنَهُمَا كَلامٌ أَوْ يَكُونُ مُقْتَضِيَ حَالِهِمَا ذَلِكَ ،

جَدَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا
بِإِذْنِهِمَا.

٤٨٤٥ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّيْثِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرُو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفْرِقَ بَيْنَ
اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

باب فِيهِ جَلْوَسُ الرِّجَلِ

٤٨٤٦ - حَدَثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
حَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدَهُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ
أَحْتَبَى بِيَدِهِ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخُ مُنْكَرٍ الْحَدِيثِ.

٤٨٤٧ - أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَثَنِي جَدَتَائِي صَفَيَّةٌ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٨٤٥ - «لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ يُفْرِقُ» هُوَ فَاعِلٌ لَا يَحْلُّ بِتَقْدِيرٍ أَنْ يُفْرِقَ، أَوِ الْجَمْلَةُ
صَفَةُ رَجُلٍ وَالْفَاعِلُ مَا يَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ، أَيْ فَعْلَهُ ذَلِكُ.

[باب فِيهِ جَلْوَسُ الرِّجَلِ]

٤٨٤٧ - «القرفصاء» بضم القاف والفاء والمد، قَالَ اخْطَابِيُّ: هِي جَلْسَةٌ

وَدِحْيَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ قَالَ مُوسَى بْنُتْ حَرْمَلَةَ وَكَانَتَا رِبِّيَّتِيْ فَيْلَةَ بْنَتْ مَخْرَمَةَ
وَكَانَتْ جَدَّةً أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفَصَاءَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْشَعَ
وَقَالَ مُوسَى الْمُتَخَشِّعُ فِي الْجِلْسَةِ أَرْعَدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.

[باب فتن البلاسقة المخروفة]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوِيدٍ قَالَ مَرَّ بِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكُذا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى
خَلْفَ ظَهْرِيْ وَأَثْكَاثُ عَلَى إِلَيْهِ يَدِيْ فَقَالَ أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

[باب [النهي عن] السمر بعد العشاء]

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَابِ

المختبي^(١) بِيَدِيهِ لَا يُثْوِيهِ :

[باب فتن البلاسقة المخروفة]

٤٨٤٨ - «عَلَى إِلَيْهِ يَدِي» الْإِلَيْهِ الْمَحْمَةُ الَّتِي فِي أَصْلِ الإِبْهَامِ، «الْمَغْضُوبُ
عَلَيْهِمْ» الْمُشْهُورُ أَنَّهُمْ الْيَهُودُ، وَالْقَعْدَةُ بِكَسْرِ الْقَافِ هِيَةُ الْقَعْدَةِ.

[باب [النهي عن] السمر بعد العشاء]

٤٨٤٩ - «عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا» لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ،

(١) معالم السنن (٤/ ١١٧).

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ النَّوْمِ
فَبَلَّهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدُهَا.

بابه [فيه] الرجال يجلس متربعا

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ الْحَفْرِيُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ الشُّورِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
حَسْنَاءً.

بابه في التتابع

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ يَعْنِي ابْنَ
سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْتَجِي
إِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ فَإِنْ ذَلِكَ يُخْرِنُهُ.

والحديث بعدها؛ لأنَّه يؤدي إلى الإكثار، فيؤدي إلى تفويت قيام الليل بل تفويت
صلوة الصبح أيضاً، فذلك يحزنه؛ لأنَّه ربما يتواهم أنَّ نجواهما فيه أو لأجل
إخراجهما إياه عن الكراهة، وروي عن أبي عبيد قال: هذا في السفر وفي
الموضع التي لا يأمن الرجل فيها على نفسه، وأما في الحضر وبين ظهراني
العمارة، فلا بأس به.

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْبَعَةً قَالَ لَا يَضُرُّكَ .

[باب إذا قام من مجلس ثم رجع]

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُبِشْرُ الْحَلَبِيُّ عَنْ تَمَامِ بْنِ نَجِيْعٍ عَنْ كَعْبِ الْإِيَّادِيِّ قَالَ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْنَةً فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فَيَعْرُفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ

[باب فتح التاج]

٤٨٥٢ - «لا يضرك» لا سيناس الثالث بالرابع .

[باب إذا قام من مجلس ثم رجع]

٤٨٥٣ - «إذا قام من مجلس» أي على نية الرجوع إليه في ذلك الوقت وعلامة ذلك أن يترك بعض ما عليه في ذلك الموضع كما يفهم من الحديث الآتي والله تعالى أعلم .

فَيَشْتُونَ.

[باب مهراهمية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا ينهر الله]

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَرَازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاً عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً.

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ.

[باب فتن مخارة المجلس]

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ

[[باب مهراهمية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا ينهر الله]]

٤٨٥٥ - «عن مثل جيفة حمار» أي قاموا عن أمر مكروه مستقدرون؛ لأن المجلس لا يخلو عن كلام زائد أو ناقص عادة وذكر الله تعالى منزلة الكفار، «ما جرى فيه حسرة» لما فات عليهم من الخير والله تعالى أعلم.

٤٨٥٦ - «ترة» بكسر التاء وتحريف الراء كعدة أي ندامة وحسرة.

[باب فتن مخارة المجلس]

٤٨٥٧ - «إلا كُفَّر» من التكبير بهن بتلك الكلمات عنه أي عما جرى في

سَعِيدٌ بْنُ أَبِي هَالَلِ حَدَّثَنَا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ كَلِمَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَّا كُفَّرَ بِهِنَّ عَنْهُ وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَحْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذَكْرٍ إِلَّا خَتَمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي بِسَاحِرٍ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرُو عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَارِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِآخِرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مِنَ الْمَجْلِسِ سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَقَوْلُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى فَقَالَ كَفَارَةً لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ.

المجلس ، «إلا ختم» أي تكون تبييناً وإحكاماً لذلك الخير .

٤٨٥٩ - «بآخره» بفتح الهمزة والخاء أي في آخر جلوسه أو في آخر عمره ، والثاني أقرب إلى الأول ، يعني عنه ما بعده ، «ما كنت تقول فيما مضى» أي في سابق الأزمان حتى تكون على تتحقق من فائدته ، يريد أي فين لنا فائدته ، ولذلك أجبنا ببيان الفائدة فتبيين مطابقة الجواب السؤال .

[باب فتح رفع التطبيش [من المجلس]]

٤٨٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس . ثنا الفريابي ، عن إسرائيل ، عن الوليد ، قال أبو داود : ونسبة لنا زهير بن حرب عن حسين ابن محمد عن إسرائيل ، في هذا الحديث ، قال الوليد : ابن أبي هشام ، عن زيد بن زائد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبلغني أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً ؛ فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » .

[باب فتح المطر [من الناس]]

٤٨٦١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنيه ابن إسحق عن عيسى بن معمير عن عبد الله بن عمرو ابن الفغوان الخزاعي عن أبيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان

[باب فتح رفع التطبيش [من المجلس]]

٤٨٦٠ - « عن أحد شيئاً » أي مكروهاً ، لأنه يشوّش القلب ويورث الكراهة لصاحبـه في الطبع ، فلا تبقى سلامـة الصدر .

[باب فتح المطر [من الناس]]

٤٨٦١ - « فقال التمس صاحباً » أي اطلب رفيقاً في الطريق ، « أخوك البكري » ضبط بكسر الباء أي الذي ولده أبواك أولاً ، قيل : المعنى أخوك شقيقـك خفـة ، واحذرـه فهو مبالغـة في التحـذير ، والظاهرـ أن المراد الأكـبر منك سنـا ، أريد به هـا هنا القـوي الغـالـب دون الـضعـيف وهو المناسب بالـحـذـر عند هـبوـطـه في بلـادـ

يُقْسِمُهُ فِي قُرْيَشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَالَ التَّمِسُ صَاحِبًا قَالَ فَجَاءَنِي عَمْرُو
 بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيُّ فَقَالَ بِلَغْتِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُروجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا قَالَ قُلْتُ
 أَجْلٌ قَالَ فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ قَالَ فَجَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قُلْتُ : قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا قَالَ فَقَالَ مَنْ قُلْتُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيَّ قَالَ
 إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْفَاقِلُ أَخْوَكَ الْبَكْرِيُّ وَلَا تَأْمُنْهُ
 فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ إِنِّي أَرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَانَ فَتَبَثَّ
 لِي قُلْتُ رَاشِدًا فَلَمَّا وَلَى ذَكْرِنِي قَوْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّدْتُ
 عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي
 فِي رَهْطٍ قَالَ وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا رَأَنِي قَدْ فَتَهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي فَقَالَ
 كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ قَالَ قُلْتُ أَجْلٌ وَمَضِينَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ
 الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ .

قومه . قال الخطابي : هذا مثل مشهور للعرب وفيه إثبات الخذر واستعمال سوء
 الطن إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس ^(١) ، «أوْضَعَه» من الإيضاع
 وهو الإسراع في السير ، «بِالْأَصَافِر» ، قال السيوطي : لم أقف عليه في كتب
 الغريب واللغة ، لكن ذكر بعض من صنف في الأماكن أنه بفتح الصاد والفاء ،
 وقيل : بكسر الفاء جبل أحمر قرب المدينة ، فلعله المراد في الحديث ، «أَنْ قَدْ فَتَهُ»
 صيغة المتكلم من فات .

(١) معالم السنن (٤/ ١١٨).

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

٤٨٦٢ - «لا يلدغ» على بناء المفعول «من جحر» بضم جيم وسكون حاء مهملة، قالوا: سببه أن شاعرًا أسر يوم بدر فمنْ عليه رسول الله ﷺ على أنه لا يهجوه وأطلقه، فلحق بقومه وعاد إلى ما كان فيه، ثم أسر يوم أحد فسأله المن، فقال ﷺ: «لا يلدغ...» الحديث، ومعنىه على مقتضى مورده: أنه ليس من شأن المؤمن على مقتضى إيمانه أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية، فينخدع في المرتين، لقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَبَيِّنُوا»^(١)، وأما الانخداع بوجه آخر والغفلة عن الدنيا، فهو شيء آخر، سيما إذا كان طبعاً، فعل ذلك هو المراد بما جاء «المؤمن غب كريم والمنافق خب لشيم»، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي: «لا يلدغ» إما بالرفع والمعنى على الخبر أي المؤمن المدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فينخدع مرة بعد أخرى، وهو لا يقطن لذلك ولا يشعر به، وقد قيل إنه أراد الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا أو بالكسر على النهي، أي الجزم، إلا أنه كسر العين لالتقاء الساكين، أي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتى من ناحية الغفلة، فيقع في مكره وشر وهو لا يشعر، ول يكن متيقظاً حذراً، وهذا يصلح أن يكون في أمر الدنيا والأخرة^(٢)، يريد أن المعنى أنه لا ينبغي له أن يكون غافلاً، بل ينبغي له أن يكون متيقظاً عاقلاً.

(١) سورة الحجرات: آية (٦).

(٢) معالم السنن (٤ / ١١٩).

لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرْتَبَيْنَ .

باب فِي هَذِهِ الرِّجْلَاءِ

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَسَّكُ .

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاوِذِ بْنِ خُلَيْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُزَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفْلِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قَيلَ : وَمَا ذَكَرَ فِي سببِ الْحَدِيثِ يُضَعِّفُ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى النَّهْيِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ .

باب فِي هَذِهِ الرِّجْلَاءِ

٤٨٦٣ - «يَتَوَسَّكُ» لعلَّ المرادُ أَنَّهُ يتحامِلُ عَلَى رِجْلِيهِ أَيْ يَضْعُهُمَا بِقُوَّةٍ كَمَا في التَّوْكُّدِ عَلَى الْعَصَمِ، أَرِيدُ بِالتَّوْكُّدِ مَطْلَقَ التَّحْمِيلِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ يَبْلُلُ إِلَى قَدَامِهِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِرِوَايَةَ : «كَانَ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ»^(١)، تَكْفَأُ أَيْ تَمَاهِلُ إِلَى قَدَامِهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَتَمَاهِلُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُشَيْ مُشَيُّ أَهْلِ التَّكْبُرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٤٨٦٤ - «كَأْنَمَا يَهُوِي» من بَابِ ضَرْبِ أَيِّ يَنْحَطُ وَيَنْزُلُ، «فِي صَبَوْبٍ» بِضمِ الصَّادِ جَمْعُ صَبَبٍ وَهُوَ مَا انْحَدَرَ مِنَ الْأَرْضِ، أَيْ كَأَنَّهُ نَازَلَ إِلَى أَسْفَلِ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْمُلِيلِ إِلَى قَدَامِهِ وَبِالْقُوَّةِ، قَيلَ : وَذَلِكَ مُشَيَّةُ الْقُوَّى مِنَ الرِّجَالِ أَيْ يَرْفَعُ رِجْلَهُ بِقُوَّةٍ وَجَلَادَةٍ وَلَا يَسْعُ بِقَدْمِهِ الْأَرْضَ^(٢) .

(١) مسلم في الفضائل (٢٣٣٠)، والترمذني في الفتنة (٣٦٣٧)، وأحمد في مستنه (١/٨٩، ٩٦)، والدارمي (١/٣١)، والدارمي (١/٢٢٨، ١١٧، ١٠١).

(٢) النهاية (٣/٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ كَيْفَ رَأَيْتَهُ قَالَ كَانَ أَبْيَضَ مَلِحًا إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهُوِي
فِي صَبَبٍ.

باب [فيه] الرِّجَلُ يَضْعِفُ إِذْ يَنْهَا رِجْلُهُ عَلَى الْأَخْرَجِ

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ حُ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْعِفَ وَقَالَ فُتَيْبَةُ يَرْفَعُ الرَّجُلُ إِذْ دَرَجَ رِجْلَهُ عَلَى
الْأُخْرَى زَادَ فُتَيْبَةُ وَهُوَ مُسْتَلِقٌ عَلَى ظَهِيرِهِ.

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا النَّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ حُ وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُسْتَلِقًا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعَافًا إِذْ دَرَجَ رِجْلَهُ عَلَى

قال الخطابي : إن فتحت الصاد من صبوب كان اسمًا لما يصب من الماء ، وإن
ضمُّت فهو جمع صبب وهو ما انحدر من الأرض ، ومعنى «يهوى» يتزل ويتدل
وذلك مشية القوي من الرجال ، وهو^(١) مستلق إلخ .

قالوا : هذا إذا خاف بذلك كشف العورة وما جاء من ذلك يحمل على ما إذا
لم يخف ثم التفت ، أي إذا شرع في التحدث ثم التفت في أثناءه يميناً وشمالاً أو
إذا فرغ من الحديث ثم التفت يميناً وشمالاً خوفاً من سمع غيره ، فهذا دليل على
أنه يكره سمع هذا الحديث غير الذي تكلم معه ، فهذا صار أمانة عند الذي أخبره
به ، وقيل : معنى التفت غاب ولا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم .

(١) معالم السنن (٤ / ١١٩، ١٢٠).

الأُخْرَى.

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَا يَفْعَلُانَ ذَلِكَ .

باب فتن نقله البخاري

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتَيْبَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَ فَهِيَ أَمَانَةً .

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوْ افْتِطَاعُ مَالٍ يَغْيِرُ حَقًّا .

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُورُ أَسَامَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

[باب فتن نقله البخاري]

٤٨٦٩ - «بِالْأَمَانَةِ» أي ما يستر على ما جرى فيها سفك دم أي مجلس سفك الدم وهو مرفوع على أنه خبر محدوف .

٤٨٧٠ - «إِنْ مَنْ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ» أي من أعظم نقض الأمانة ونتهكها ، قوله :

الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا .

باب فتح القنات

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ لَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامَ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَاتٌ .

باب فتح ذُنُوب الوجهين

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ
الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوْجَهٍ .

«الرجل» أي هتك أمانة الرجل والله تعالى أعلم.

باب فتح القنات

٤٨٧٣ - «قنات» كنمam وزناً ومعنى أي الذي يرفع الخبر إلى غيره على جهة
الإفساد .

باب فتح ذُنُوب الوجهين

٤٨٧٤ - «ذو الوجهين» وجه بمعنى القصد والصفة أي أن يكون مع كل قوم
على قصد ، وصفة تخالف القصد الذي عليه مع آخرين .

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرَّكِينِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهًا فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانًا مِنْ نَارٍ.

باب فتح الغيبة

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتْهُ.

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ الْأَفْمَرِ عَنْ أَبِي حُذِيفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[باب فتح الغيبة]

٤٨٧٤ - «ذكر أخاك» أي في الغيبة بالفتح كما هو مقتضى مادة اللفظ ، فكانه ترك اكتفاء بدلالة المادة عليه ، قوله : «أفرأيت» أي علمت لي رخصة في الذكر إن كان ما أقول صدقاً ، أو أخبرني هل يكون الذكر بمذكور غيبة إن كان صدقاً ، «بهته» بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء لإدغام تاء الكلمة في تاء الخطاب ، أي تكلمت عليه بالبهتان ، أي هو الذي أشنع من الغيبة .

٤٨٧٥ - «لقد قلت» بكسر التاء على خطاب المرأة ، «مزج» على بناء المفعول أي خلط لمزجته على بناء الفاعل ، وضميره للكلمة أي لغيرته وأفسدته أي إنها من عظمها يصغر البحر عندها وهي تغلب عليه ، «وحكىت له إنساناً» أي فعلت

حَسِبْكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ تَعْبُنِي قَصِيرَةً فَقَالَ لَقَدْ فُلْتُ
كَلِمَةً لَوْ مُزَجْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجْتُهُ قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ مَا
أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا .

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ حَدَّثَنَا شَعِيبٌ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَوْفُلُ بْنُ مُسَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الْإِسْتِطَالَةِ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ

مثل فعله تحقيقاً له، يقال حكاها وحاكاها، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة،
وقوله : « وإن لي كذا وكذا » عطف على أنني حككت على معنى يجمع بين الحكاية
وتحصيل كذا أو حال ، أي لا أحب الحكاية والحال أن يكون لي بسبها كذا كذا من
الدنيا ، فكيف بدون ذلك ، وهذا الكلام ورد مورد العادة والعرف ؛ لأن الإنسان
في العادة يحب تحصيل المنافع الدنيوية ، فيحب بعض الأشياء ليتوسل به إلى
منافعه ، وأما بالنظر إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ فالدنيا غير محبوبة ، فكيف يحب الأمر المكرور ؛
لأجلها ؟ والله تعالى أعلم .

٤٨٧٦ - « إن من أربى الربا » الربا الزبادة والارتفاع أي من أفحش الزيادة
وأقبح الارتفاع وأشترى الزبادة والارتفاع على أخيه باستطالة اللسان في عرضه
من غير استحقاق لذلك ، بأن يكون فاسقاً ظاهراً الفسق مثلاً . وفي مجمع البحار
هي أي الاستطالة أن يتناول منه أكثر مما يستحقه ، شبه أخذ العرض أكثر بأخذ
المال أكثر فجعله ربا ؛ وفضله ؛ لأنه أكثر مضره وأشد فساداً . وقوله : « بغير حق »
تنبيه على جوازها بحق . اهـ ، قال السيوطي في النهاية : الاستطالة في العرض

بغير حقٍ.

٤٨٧٧ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا زهير عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أكبر الكبائر استطالة المرض في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسببة.

٤٨٧٨ - حدثنا ابن المصنفي حدثنا بقية وأبو المغيرة قالا حدثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقطعون في أغراضهم قال أبو داود حدثاه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس.

٤٨٧٩ - حدثنا عيسى بن أبي عيسى السيلحيبي عن أبي المغيرة كما قال ابن المصنفي.

احتقاره والترفع عليه والحقيقة فيه^(١). اهـ.

٤٨٨٠ - (ما عرج) أي صعد بي إلى السماء، وجملة: «يُخْمِشُون» حال من القوم أي يخدشون ويجرحون وجوههم فصدرهم بتلك الأظفار من خمس بالخاء المعجمة إذا خدش وجرح.

(١) النهاية (٣/١٤٥).

٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرٌ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ
الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ
وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانَ قُلْبَهُ لَا تَفْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَبْغُوا عُورَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ
أَتَيَ عُورَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحُهُ فِي بَيْتِهِ.

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْجٍ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبْنِ ثُوبَانَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَقَاصٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا

٤٨٨٠ - «يا معاشر من آمن» إلخ، فيه تنبية على أن غيبة المسلم من شعار
المنافق لا المؤمن، «يتبع الله عورته»، أي يجازيه بسوء صنيعه في شأن عورة
ال المسلم.

٤٨٨١ - «من أكل» على بناء الفاعل برجل، بسبب اغتيابه به والواقعية فيه بأن
سبه واغتيابه عند عدوه؛ لينال منه ذلك السب والاغتياب ، إلى أكلة، أكلة، أكلة
بالضم أي لقمة أو بالفتح أي مرة من الأكل سواء كان المأكل قليلاً أو كثيراً،
«ومن كسي» على بناء المفعول وهو المشهور أو على بناء الفاعل أي كسى نفسه،
وقوله: «برجل» الباء فيه للسببية والمعنى على طبق ما تقدم. ويحتمل أن يكون
على بناء الفاعل والمفعول الأول محنوف لإفاده العموم أو تنزيلاً له منزلة اللازم،
والمراد أن الكاسي يعذب لاستماعه الغيبة وإعطائه على ذلك. «ومن قام برجل»
يحتمل أن الباء للتعدية أي وصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها،
وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه ، فإن الله تعالى يقوم لتعذيبه وتشهيره

مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ كَسَيَ ثُوَبًا بِرَجْلِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوُهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ قَاتَ بِرَجْلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا وَأَبِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَانَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ مَا لَهُ وَعَرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرَىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». [بِأَيِّهِ مِنْ رِطْبٍ مِنْ مُسْلِمٍ حَيَّهُ]

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ

الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاافِرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنَّميِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُتَافِقِ أَرَاهُ اللَّهُ

بِالْكَذْبِ، أَوْ يَأْمِرُ مَلَائِكَةً لِتَشْهِيرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْهَا لِلْسَّبِيبةِ أَيْ يَقُولُ بِسَبِبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَالٍ وَجَاهَ مَقَامًا يَظْهِرُ فِيهِ صَلَاحَهُ وَتَقْوَاهُ، أَقَامَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَقَامَ الْفَضْيَّةِ، **«وَالسُّمْعَةُ»** بِضمِ السِّينِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ السَّمْعِ مِنَ الْإِخْبَارِ وَالْحَكَايَاتِ كَمَا أَنَّ الرِّيَاءَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ مِنَ الْأَوْضَاعِ وَالْعِبَادَاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٨٨٤ - «كُلُّ مُسْلِمٍ» إِلَيْهِ، أَيْ الْمُسْلِمُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الْمَالِ وَغَيْرِهِ «حَرَامٌ»، وَقَوْلُهُ: «مَا لَهُ» بَدْلٌ مِنْ كُلِّ الْمُسْلِمِ، بَدْلٌ لِبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، «حَسْبُ امْرَىءٍ» إِلَيْهِ، أَيْ يَكْفِيهِ فِي الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ مُسْلِمًا أَيْ لَوْ كَانَ الشَّرُّ مَطْلُوبًا لِكَفْنِي مِنْهُ هَذَا الْقَدْرُ وَفِيهِ تَعْظِيمٌ وَتَكْثِيرٌ، وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَحْقِرَ» كَيْضَرْبٌ.

[بِأَيِّهِ مِنْ رِطْبٍ مِنْ مُسْلِمٍ حَيَّهُ]

٤٨٨٣ - «حَمَى» كَرْمَى أَيْ حَفْظٌ، «بَعَثَ اللَّهُ مَلِكًا» إِلَيْهِ، أَيْ لَوْ اسْتَحْقَ دُخُولَ جَهَنَّمَ وَدَخَلَ فِيهَا بِسُوءِ صَنْيِعِهِ أَوْ يَحْمِيهِ عَلَى الصِّرَاطِ وَيُبَعِّدُ النَّارَ عَنْهُ، أَوْ أَنَّ الْمَلَكَ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، فَكَنِّي بِهَذَا عَنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ رَمَ مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ
شَيْئَهُ بِهِ حَسَنَةُ اللَّهِ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ .

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيزِمْ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ
قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى أَبْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَا نَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ امْرَىءٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهِكُ فِيهِ
حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنِ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ
وَمَا مِنْ امْرَىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهِكُ فِيهِ
مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنِ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بْنُ شَدَادٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ يَحْيَى بْنُ
سُلَيْمَانَ هَذَا هُوَ أَبْنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ
مَوْلَى بَنِي مَعَالَةَ وَقَدْ قِيلَ عُقْبَةُ بْنُ شَدَادٍ مَوْضِعُ عُقْبَةَ .

[باب من ليست له حيبة]

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ

«حَتَّى يَخْرُجَ مَا قَالَ» أَيْ مِنْ إِثْمِ ذَلِكَ القَوْلِ .

٤٨٨٤ - «يَخْذُلُ امْرَىءٌ» أَيْ لَا يُعِينُهُمْ وَلَا يَنْعِمُونَ بِعِنْدِهِمْ عَنِ الْوَقْعِ فِيهِ . وَلَعِلَّ هَذَا مُخْصُوصٌ
بِالْقَادِرِ وَغَيْرِهِ يَكْفِيهِ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ ، وَالْأَحْسَنُ تَجْنِبُ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[باب من ليست له حيبة]

٤٨٨٥ - أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ» إِلَخْ ، أَيْ فَغْيَةُ الْمَجَاهِرِ بِالْشَّرِّ جَائزٌ ؛ لَأَنَّ حَالَهُ

كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُشْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى اللَّهَ الرَّحْمَنِيَّ وَمُحَمَّداً وَلَا تُشْرِكُ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَقُولُونَ هُوَ أَخْلَى أَمْ بَعِيرَةُ الْمُتَسْمِعُوا إِلَى مَا قَالَ قَالُوا بَلَى .
باب ما جاء في الرجل يهلك الرجل قد اعتبره

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُورٍ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْفَمْ أَوْ ضَمْضَمَ شَكَ أَبْنُ عُبَيْدٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ .

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضِيمَ قَالُوا وَمَنْ أَبُو ضَمْضِيمَ قَالَ رَجُلٌ فِي مَنْ كَانَ مِنْ
قَبْلِكُمْ بِمَعْنَاهُ قَالَ عِرْضَيْ لِمَنْ شَتَمَنِي قَالَ أَبُو دَاؤُودَ رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ
قَالَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَّيِّ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَصَحُّ .

مكشوفة عند الناس ، فلا يحصل بغيبة كشف حال مستورة ، وإنما ذكر حاله
يترتب عليه التعجب .

باب فِي النَّهْيِ مَنِ التَّجَسُّسِ

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَوْفٍ وَهَذَا لِفَظُهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُورٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكَ إِنْ أَتَبْعَثْتَ عَوْرَاتَ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً سَمِعْنَا مُعَاوِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفْعَةً اللَّهُ تَعَالَى بِهَا.

٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْحَاضِرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ عَبْدِيِّ عَنْ جُبَيرٍ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرٍ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرُو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَلَى وَأَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّئَاسَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ.

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَتَيَ أَبْنَى مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلانٌ نَقْطَرُ لِحِيَتَهُ خَمْرًا

[باب فِي النَّهْيِ مَنِ التَّجَسُّسِ]

٤٨٨٨ - «إِنْ أَتَبْعَثْتَ عَوْرَاتَ النَّاسِ» إِلَخُ، أَيْ إِذَا بَحْثَتْ عَنْ مَعَايِينِهِمْ وَجَاهَرَتْهُمْ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُؤْدِي إِلَى قَلَةِ حَيَايَهُمْ عَنْكَ، فَيَجْتَرُؤُونَ عَلَى ارْتِكَابِ أَمْثَالِهَا مَجَاهِرَةً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٨٨٩ - «ابْتَغِ الرِّئَاسَةَ»، أَيْ طَلَبَ أَنْ يَعْاْمِلَهُمْ بِالْتَّهْمَةِ وَيَجَاهِرُهُمْ بِهَا، مَوْعِدَةً أَيْ مَدْفُونَةً حَيَّةً، وَاحْيَاوَهَا بِإِخْرَاجِهَا مِنَ الْقَبْرِ أَوْ بِمَنْعِ النَّوَالِدِينَ عَنْ دُفْنِهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّا قَدْ نُهِيَّنَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهُرَ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ

بِهِ.

باب فِي الستِّرِّ عَنِ الْمُسْلِمِ

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى عُورَةَ فَسَرَّهَا كَانَ كَمْنُ أَحِيَا مَوْءُودَةً.

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْرِيمٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخِينًا كَاتِبَ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَقُلْتُ لِعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِنَّ جِيرَانَنَا هُؤُلَاءِ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَأَنَا دَاعٌ لَهُمُ الشَّرْطَ فَقَالَ دَعْهُمْ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عَقْبَةَ مَرَةً أُخْرَى فَقُلْتُ إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبْرَأُوا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَا دَاعٌ لَهُمُ الشَّرْطَ قَالَ وَيَحْكُمُ دَعْهُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : قَالَ هَاشِمُ

[باب فِي الستِّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ]

٤٨٩٣ - «دَاعٌ لَهُمُ الشَّرْطَ» بضم شين وفتح راء وهو من نصبه الأمير لتنفيذ الأوامر وما يتعلّق بها من حبس وضرب وأخذ من يستحقه ، «وَلَمْ يَسْلِمْ» من

ابن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظهم
وتهدهد هم.

[باب المؤاخاة]

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ
لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ
عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَرَّ
مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[باب المستيان]

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدْ الْمَظْلُومُ.

أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه.

[باب المستيان]

٤٨٩٤ - «المستيان» افتعال من السب وهو اللذان يسب كل منهما صاحبه.
«فعلى البدىء»، فإثتم ما قال على من شرع أولاً؛ لأنه الذي يسب وتسحب
لساب الآخر، ولكن ما دام الآخر لا يتجاوز الاقتراض؛ لأن تسبب لذلك
القدر، فإن جاوز صار مستحقاً لإثم الزائد؛ لعدم تسبب الأول للزائد والله
تعالى أعلم.

باب فِي التواضع

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَنْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ .

باب فِي الانتصار

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا الْأَئْمَةُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَمَعْهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَآذَاهُ فَصَمَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةُ فَصَمَّتْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةُ فَأَنْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ انتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوْجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ فَلَمَّا انتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسْ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ .

[باب فِي التواضع]

٤٨٩٥ - «وَلَا يَفْخَرُ» كِيمْنَعْ .

باب فِي الانتصار

٤٨٩٦ - «أَوْجَدْتَ عَلَيَّ» أَيْ غَضِبْتَ عَلَيَّ ، وَفِيهِ أَنْ مَقَامَ الصَّدِيقِ تَرَكَ الْأَنْتَصَارَ وَاخْتَيَارَ الْعَفْرَ .

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ
عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَسْبُ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ
نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ وَكَذَّلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَبْسَى عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ كَمَا
قَالَ سُفِيَّانُ .

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ حَدَّثَنَا أَبِي حٍ وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا مَعَادٌ بْنُ مَعَادٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ قَالَ
كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ ﴿وَلَمَنِ انتَصَرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ
سَبِيلٍ﴾ فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَدْعَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةَ أَبِيهِ قَالَ أَبْنُ
عَوْنَ وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بْنَتْ جَحْشٍ
فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ فَقَلَّتْ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنَتْهُ لَهَا فَأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ
تَقْحِمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَهَا هَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِي فَقَالَ لِعَائِشَةَ سُبِّيْها
فَسَبَّتْهَا فَغَلَبَتْهَا فَانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَتْ إِنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَعَتْ بِكُمْ وَقَعَتْ فِي جَاءَتْ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكَ

٤٨٩٨ - «يصنع شيئاً بيده» من نحو مس ما يجري بين الزوج والزوجة في
الخلوة، وكأنه يكله ما علم بوجود زينب؛ لأنه لم يكن يومئذ في البيوت
مصابيح، «فقلت بيده» أي أشرت إليه بيده، «حتى فطنته» بتشديد الطاء أي
أعلمته بوجود زينب في البيت، «تقحم لعائشة» أي تعرض بشتمها والله تعالى
أعلم.

وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَانْصَرَفَتْ فَقَالَ لَهُمْ أَنَّى قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا قَالَ وَجَاءَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمَهُ فِي ذَلِكَ.

باب فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْمُوْتَنَّ

٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا ماتَ صَاحِبُكُمْ فَلَا تَقْعُدُوهُ وَلَا تَقْعُدُوهُ فِيهِ .

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَنَسِ الْمَكِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاهُمْ وَكُفُّوَا عَنْ مَسَاوِيهِمْ .

باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَفْهَةِ

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كَانَ رَجُلًا فِي بَنِي

«حبة أبيك» بكسر الحاء أي محبوبته، «متواхين» متقابلين في القصد والمعنى .

[باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَفْهَةِ]

٤٩٠١ - «فيقول: أقصر» بفتح الهمزة من الإقصار وهو الكف عن الشيء

إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ فَكَانَ لَا يَرَأُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ أَفْصِرُ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ أَفْصِرُ فَقَالَ حَلْتِي وَرَبِّي أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رِقِيبًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقَبضَ أَرْوَاحُهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ أَكْنَتْ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي وَقَالَ لِلآخرِ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ فَأَلَّا تُؤْتَ دُنْيَاً وَآخِرَتَهُ.

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَيْنِيَّةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْعُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقُطْبِيَّةِ الرَّحْمِ.

باب فتح السبط

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَاكُمْ وَالْحَسَدُ

مع القدرة عليه، «أبعت» على بناء المفعول.

«أو بقت» أي أهلكت دنياه، أي سعيها، «وآخرته» أي خطها، فهذا الحديث يفيد أن البغي وهو التجاوز في الحد والعلو لا ينبغي للعبد.

فَإِنَّ الْحَسَدَ يَاكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ قَالَ الْعُشْبُ.

٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْعَمِيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبْوُهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً حَقِيقَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةً مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءَ تَنَفَّلْتُهُ قَالَ إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهُوتُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدِّدُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتَلَكَ بِقَائِيَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ وَرَهَبَيَّةِ ابْتَدَاعُهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ هُنَّ ثُمَّ غَدَّا مِنَ الْغُدْرِ فَقَالَ أَلَا تَرْكِبُ لِلنَّظَرِ وَلِتَعْتَرِفَ قَالَ نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارِ بَادِ أَهْلُهَا وَانْقَضُوا وَقْنُوا خَاوِيَّةً عَلَى عُرُوشِهَا فَقَالَ أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُ فِي بَهَا وَبِأَهْلِهَا هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلُكُمُ الْبُغْيَ وَالْحَسَدُ إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورًا

بابٌ في التسبي

٤٩٠ - «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ» أي لا تتحملوا المشقة العظيمة على أنفسكم في الطاعات كصوم الدهر وقيام الليل كله والاعتزال على النساء كيلاً تضعفوا، فيفوت عنكم بعض الفرائض والسنن المؤكدة وقضاء الحقوق، «فَإِنَّ قَوْمًا» قيل: هم بنو إسرائيل شددوا في السؤال عن البكرة، والظاهر أنهم

الحسنات والبغى يصدق ذلك أو يكذبه والغبن تزني والكاف والقدم
والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.

باب في اللعن

٤٩٠٥ - حديث أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابن رياح قال سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت سمعت أم الدرداء
يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعِنَ شَيْئًا مَسَعَتْ
اللُّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُفْلِقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبَطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغلِقُ
أَبْوَابَهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعِي رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي
لَعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَلَا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ قَالَ مَرْوَانُ بْنُ
مُحَمَّدٍ هُوَ رَبِيعُ بْنُ الْوَلِيدٍ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ وَهُمْ فِيهِ.

النصارى شدد بعضهم بابتداع الرهبانية، وأما تشديد الله، فهو أن يعجزهم ولا
يوفقهم في أدائه.

باب في اللعن

٤٩٠٥ - «إلى الذي لعن» على بناء المفعول ثم يحتمل أن يكون المراد تقبیح
هذا الدعاء وتشنيعه، بيان أنه منزلة الأمر المضطرب الذي لا يجد مساعاً، وأنه لا
يصل إلى محل الإجابة أصلاً، بل إن كان المقول فيه مستحقاً له فيها، وألا يرد
على صاحبه بعدم القبول، ويحتمل أن المراد حقيقة الصعود والهبوط بأن يجعلها الله
شجرة تصعد وتنزل وتلحق بأحدهما كيف يشاء الله تعالى، أو الصعود والهبوط
بواسطة الملك الحامل واللحوق بلحق آثارها والله تعالى أعلم.

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَاعِنُوا بِلِعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضْبِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ.

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرَدَاءِ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرَدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ.

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْيَانُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ قَالَ زَيْدٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعِنَ الرِّيحَ وَقَالَ مُسْلِمٌ إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِداءً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعِنَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَعِنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللِّعْنَةُ عَلَيْهِ.

٤٩٠٦ - «لَا تَلَاعِنُوا» التلاعن الدعاء باللعنة من الطرفين، ولما ذكر باللعنة صريحاً، فلابد من اعتبار التجريد، فيرجع إلى معنى لا يدع كل منكم على صاحبه، فصح تعلق باللعنة به وعطف قوله ولا وبالنار عليها.

٤٩٠٧ - «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ» أي من يكثرون، «شفعاء عند الله تعالى» في تخليص رقاب الناس عن أثقال الأفداء ولا شهداء على صاحب الأم بأن رسليهم بلغوا الرسالة إليهم، فيحرمون عن المرتبتين الشرقيتين .

باب فيمن يطعن على من ظلم

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُسْبِحِي عَنْهُ .

باب فيمن يهجر أبناء المسلم

٤٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ

[باب فيمن يطعن على من ظلم]

٤٩٠٩ - «لا تسبخي عنه»، بتشدد الياء الموحدة بعدها خاء معجمة أي لا تخفي عنه إنتم السرقة أو العقوبة به بدعائك عليه، زاد أحمد دعوه، وكان عليه رأها وهي في الغضب، فأشار إلى أن مقتضى الغضب تتميم العقوبة له، والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه، فاللاتق بذلك ترك الدعاء، ومراده عليه أن ترك الدعاء لا أن تتم له العقوبة والله تعالى أعلم.

[باب فيمن يهجر أبناء المسلم]

٤٩١٠ - «لا تبغضوا» البعض ضد المحبة وهي إرادة المضررة والحسد كراهة ما يرى من نعمة الله تعالى غيره «ولا تدارروا» يولي كل واحد منهم صاحبه دبره، إما بالأبدان أو بالأراء والأقوال، والمراد بقوله: «لا تخاسدوا» لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء أرادها لنفسه أولاً، قالوا: إلا إذا كان مستعيناً بالنعم على المعصية، وقوله: «وكونوا عباد الله إخواناً» توصية بحسن المعاملة مع الله بالعبودية الخالصة له ومع المسلمين بتألف والمودة معهم في الطاعة لا في المعصية،

ابن مالكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

٤٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ الْيَتِيمِ عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَيَ كُونُوا كُلَّكُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَعَلَى الْأَخْوَةِ وَالْمَوْدَةِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَوْدَةِ، لَا تَجْرِيكُمْ إِلَى الْمَعَاوَنَةِ فِي الْمُعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مُوَدَّتُكُمْ فِي طَاعَتِهِ بِحِيثِ يَكُونُ كُلُّكُمْ مَعِينًا لِصَاحْبِهِ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْرُى لَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، وَلِلَا هَتَّامَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَدْمُ عَبَادِ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ» إِلَخُ، يَفْهَمُ مِنْهُ إِيَّاهُ الْهَجْرُ إِلَى ثَلَاثَ، وَهُوَ رَخْصَةٌ لِمَا فِي طَبَعِ الْأَدْمِيِّ مِنْ عَدَمِ تَحْمِلِ الْمُكْرُوْهِ، ثُمَّ الْمَرَادُ حِرْمَةُ الْهَجْرَانِ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ وَقْوَعُ تَقْصِيرٍ فِي حُقُوقِ الصَّحَّةِ وَالْأَخْوَةِ وَآدَابِ الْعَشَرَةِ، وَذَلِكَ أَيْضًا بَيْنَ الْأَجَانِبِ، وَأَمَّا بَيْنَ الْأَهْلِ فَيُجُوزُ إِلَى أَكْثَرِ الْتَّأْدِيبِ، فَقَدْ هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً شَهْرًا، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ أَمْرًا دِينِيًّا، فَلِيَهْجُرْهُ حَتَّى يَنْزَعَ مِنْ فَعْلِهِ، وَعَقْدَهُ ذَلِكَ، فَقَدْ أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجْرَانَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا خَمْسِينَ لَيْلَةً حَتَّى صَحَّتْ تُوبَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ.

قَالُوا: إِذَا خَافَ مِنْ مَكَالَةِ أَحَدٍ أَوْ مَوَاصِلَةِ مَا يَفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَضْرَةً فِي دُنْيَا هُوَ يَجُوزُ لَهُ مَجَانِبَهُ وَالْخَذْرُ عَنْهُ، فَرَبُّ هَجْرٍ جَمِيلٌ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مَؤْذِيَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٩١١ - «يَلْتَقِيَانَ» بِيَانِ كِيفِيَّةِ الْهَجْرَانِ الْمُحْرَمِ، وَالْجَمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا

وَسَلَمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ
هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ .

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
السَّرْخَسِيُّ أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ
مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنْ مَرَأَتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلِيُلْقِهِ فَلِيُسْلِمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَ عَلَيْهِ
السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ فَقَدِ بَاءَ بِالْإِثْمِ زَادَ أَخْمَدُ
وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهِجْرَةِ .

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَبْنُ عَشْمَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْبِيبِ يَعْنِي الْمَدْنَيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ
عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةَ فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ
كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدِ بَاءَ بِإِثْمِهِ .

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاجِ الْبَزَازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ الثُّوْرَيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَنْ هَجَرَ

بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَتِيسِرْ بَيْنَهُمَا اللَّقَاءُ اتَّفَاقَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٤٩١٤ - «دخل النار» أي استوجب دخول النار ، وفائدة التعبير التغليظ والله

فوق ثلات فمَات دخل النار.

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةِ أَبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ آنَّ بْنَ أَبِي أَنْسٍ عَنْ أَبِي خَرَاشِ السَّلْمَى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسْفُكِ دَمِهِ.

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيُقَالُ أَنْظِرُوهُمَا هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَبْنُ عُمَرَ هَجَرَ أَبْنَاهُ إِلَى أَنْ مَاتَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ إِذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجْلِهِ.

تعالى أعلم.

٤٩١٥ - «فهو كسفك دمه» في استحقاق مزيد الإثم وكون كل منهما مما لا يناسب الإيمان، فإنه بالإيمان صار آمناً من القتل والهجران مستحقاً للرحمة والغفران.

٤٩١٦ - «تفتح أبواب الجنة تقريراً للرحمة إلى العباد، وهو محمول على ظاهره وتؤوله بكثرة الغفران لا دليل عليه، «شحناه» العداوة، «أنظروا» أي أمهلوا من الإنذار بمعنى الإمهال والله تعالى أعلم.

باب فتن

٤٩١٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ
وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسُسُوا وَلَا تَجْسِسُوا .

باب فتن النصيحة [والقياطلة]

٤٩١٨ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُزَدْنَ حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

باب فتن

٤٩١٧ - «إياكم والظن» أي سوء الظن ، قيل : وهو أن يعقد قلبه عليه بسبب
لا يلزم منه ذلك لا مجرد الوسوسة ولا إذا تحقق سببه ، وذكر الترمذى في تفسير
الحديث عن سفيان أنه قال : الظن ظنان ، فظن إثم وظن ليس بإثم ، فالذى هو إثم
 فهو أن يظن ظناً ويتكلم به ، والذى ليس بإثم ، فالذى يظن ولا يتكلم به .
قلت : وكأنه أخذه من قوله : «فإن الظن أكذب الحديث . ولا يكون حديثا إلا
بالتكلم ، ولا تحسسو ولا تجسسو» قال الكرماني : الأولى بالحاء المهملة والثانية
المعجمة أو بالعكس ، قيل : التجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطيف ومنه
المجاسوس ، وبالحاء تطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية ،
وقيل الأول التفحص عن عورات الناس وبواطن الأمور بنفسه أو غيره ، والثاني
أن يتولى ذلك بنفسه ، وقيل الأول مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر والله
تعالى أعلم .

باب فتن النصيحة [والقياطلة]

٤٩١٨ - «المؤمن مرآة المؤمن» هي بكسر ميم وسكون زاء مفعولة من الرؤية ،

سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحْوِطُهُ مِنْ وَرَائِهِ.

[باب إصلاح ذات البين]

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ

قيل معناه أن المرأة ترى الإنسان ما يخفى عليه من صورته ليصلح ما يحتاج إلى إصلاحه، فكذا المؤمن للمؤمن كالمرأة فيزيل ما فيه من العيوب بإعلامه وبنبه عليها، وقال ابن العربي: أي يجعل نفسه صافية في حق أخيه كما تجعل المرأة كذلك.

قلت: ويتحمل أن المراد ليكن من كمال التودد مع صاحبه كأنه حل فيه صاحبه كما يخيل ذلك في المرأة، ول يجعل نفسه مظهراً ومنظراً لأخيه يعرف حال أخيه بالقياس إلى نفسه، كأن يطالع أخيه وينظر إليه في نفسه كما يطالع المرأة فيها نفسه، فيكره له ما يكره لنفسه ويحب له ما يحب لنفسه، أو لا يطالع في نفسه إلا ليظهر له فيها حال أخيه فيصلحه ولا يطالع إلى نفسه قصداً بل توسلاً به إلى إصلاح أخيه، فيجعل المقصود بالذات إصلاح الأخ ويتحمل النظر إلى نفسه تابعاً له كالنظر للمرأة تابع لإصلاح المرأة فيها ولا يقصد نفس المرأة بالنظر والله تعالى أعلم.

«ضياعه مرة» من الضياع أي يدفع عنه ما فيه ضرر عليه ويحوطه ويحفظه من ورائه أي غيته فيدفع عنه من يغتابه ويلحقه ضرراً.

[باب إصلاح ذات البين]

٤٩١٩ - «إصلاح ذات البين» أي إصلاح ما بينكم من الأحوال من الألفة

عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ
وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ
الْحَالِفَةُ .

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَوْدَثَنَا
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَوْدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوْرِيِّ الْمَرْوَزِيِّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَمْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَكُنْدْ مِنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ
لِيُصْلِحَ وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مِنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ
فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا .

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيَزِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ نَافِعٍ

وَالمحبة والاتفاق وبما كان بهذه الأحوال ملابسة للبين، قيل لها: ذات البين
الحالة أي الخصلة التي تستأهل الدين كالموسى للشعر.

٤٩٢٠ - «من غنى» يقال: ثنيت الحديث مخفقاً إذا رفعه للخير، فمن رفع من
أحدهما إلى الآخر خيراً، وقال إنه يدعو لك ويشفي عليك يريد به الإصلاح، فهو
ليس بكاذب شرعاً ولا يعد من الكاذبين، وإن لم يكن سمعه، قالوا: ولি�أوله
بنحو اللهم اغفر للمؤمنين ، وإن كل مؤمن يدعو بمثل هذا في الصلاة وهو دعاء
الكل .

٤٩٢١ - «إلا في ثلاثة» قال الخطابي: هذه أمور قد يضر الإنسان فيها إلى

يعني ابن يزيد عن ابن الهادي أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أعدة كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأة والمرأة تحدث زوجها.

باب في [النهي عن] الغناء

٤٩٢٢ - حدثنا مسدد حدثنا يشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ ابنة عفراة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على

زيادة القول ومجاوزة حد الصدق طلبا للسلامة ودفعا للتضرر، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح^(١)، ثم الكذب في إصلاح ذات البين قد سبق وأما في الحرب، فإن يظهر من نفسه قوة ويحدث بما يقوى أصحابه ويکيد به عدوه، وكذب الزوجة أن يظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستدعي بذلك صحتها ويستصلح بها خلقها.

قيل: ينبغي في الكل أن يكون على سبيل التورية دون صريح الكذب كما سبق في إصلاح ذات البين.

باب في [النهي عن] الغناء

بكسر معجمة ومد صوت المغني، ويفتح الغين ممدوداً بمعنى الكفاية وكذا

(١) معالم السنن (٤ / ١٢٣).

صَبِيحةَ بْنِي بَيِّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمْ جُلِسْكَ مِنِي فَجَعَلْتُ جُوَيْرَاتٍ
يَضْرِبُنَ بِدُفُ لَهُنَ وَيَنْدِبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَ
وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي الْعَدِ فَقَالَ دَعِيَ هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ.

٤٩٢٣ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
لَعِبَتِ الْحَيَشَةُ لَقْدُوْمِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ لَعِبُوا بِحَرَابِهِمْ.

بكسر الغين مقصوراً.

٤٩٢٤ - «عن الربيع»^(١) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الباء، «صَبِيحةَ بْنِي
بَيِّ أَيْ صَبِيحةَ دُخُولِ زوجِي عَلَيْهِ، «جُوَيْرَاتٍ» جمع جُويْرَةٍ تصغير جاريةٍ،
«يَنْدِبُنَ» من الندبَةِ من بَابِ نَصْرٍ أَيْ يَذَكُرُنَ أَحْوَالَهُمْ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِيلٌ عَلَى
جُوازِ الْغَنَاءِ فِي النِّكَاحِ لِلْإِعْلَانِ، وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ حَدِيثُ «فَصَلَّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ الدَّفِ وَالصَّوتِ»^(٢)، خَلَافًا لِلْبَيْهَقِيِّ جَيْهُتُ قَالَ فِي سَنَتِهِ: ذَهَبَ بَعْضُ
النَّاسِ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ إِلَى السَّمَاعِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَنَا إِعْلَانُ النِّكَاحِ
وَاضْطِرَابُ الصَّوتِ بِهِ وَالذَّكْرُ فِي النَّاسِ^(٣).

(١) قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي التَّقْرِيبِ: أَنْصَارِيَّة، بِخَارِيَّةٍ مِنْ صَفَارِ الصَّحَابَةِ. تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ (٥٩٨/٢).

(٢) التَّرمِذِيُّ فِي النِّكَاحِ (١٠٨٨)، وَالنَّسَانِيُّ فِي النِّكَاحِ (٦/١٢٧). وَابْنُ مَاجَهَ فِي النِّكَاحِ (١٨٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣/٤١٨ - ٤٢٥).

(٣) الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْدِ الْكَبِيرِ (٧/٢٩٠).

باب مهراهية الغناء والزمر

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَدَانِي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْغَرِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا قَالَ فَوْضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أَذْنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي : يَا

[باب مهراهية الغناء والزمر]

٤٩٢٤ - «مزماراً» بكسر ميم قيل: هو الغناء ويطلق على الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن، قال أبو داود: هذا حديث منكر كأنه لعارضته للحديث السابق ولما جاء من تقرير عائشة عليه يوم عيد مع أن في رواية من تكلم فيه حكم بأنه منكر، والحق أنه ^{عَلَيْهِ} قد أقر على القدر اليسير منه في نحو العرس والعيد، فينبغي أن يقال بجوازه والزائد منه لا ينبغي والله تعالى أعلم، قال الطيببي: صحيح النووي حرمته والغزالى حال إلى جوازه، والغناء باللات مطرية حرام وعجز الصوت مكروه ومن الأجنبي أشد كراهة^(١).

قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي: هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وقال تفرد به سليمان بن موسى وليس كما قال، وسليمان حسن الحديث وثقة غير واحد من الأئمة وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته في مستند أبي يعلى ومطعم بن المقدام عن نافع، وروايته عند الطبراني.

واعتراض ابن طاهر على الحديث بما جاء عن ابن عمر أنه ما منع الراعي عن مباشرة المزمار ولا نهي نافعاً، وهذا لا يدل على إباحيته؛ لأن المحظور هو قصد

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٤٨) ط. دار الفكر العربي.

نافع هل تسمع شيئاً قال: فقلت: لا قال فرقع إصبعيه من أذنيه وقال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت مثل هذا فصنع مثل هذا قال
أبو علي المؤذن سمعت أبي داود يقول هذا حديث منكر.

٤٩٢٥ - حديثنا محمود بن خالد حديثنا أبي حدثنا مطعم بن المقدام
قال حدثنا نافع قال كنْتَ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَ بِرَاعِ يَزْمُرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ أَدْخِلْ بَيْنَ نَطْعَمِ وَنَافِعِ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى.

٤٩٢٦ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حديثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّئْقِيِّ
قال: حدثنا أبو الملحق عن ميمون عن نافع قال كنْتَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْ
صَوْتَ زَانِرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَنْكَرُهَا.

٤٩٢٧ - حديثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسکين عن
شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يلعبون يتلئبون يغثون فعل أبو وائل

الاستماع لا مجرد إدراك الصوت، فإنه لا يدخل تحت التكليف وهذا كشم المحرّم
للطيب، فإنه يحرم عبيه قصداً، فاما إذا حملته الريح فألقته في أفقه من غير قصد
شمه، فإنه لا يوصف بالتحريم، وكذلك نظر الفجأة لا يوصف بالتحريم؛ لأنّه لا
يدخل تحت التكليف خلاف اتباع النّظرة النّظرية، فإنّها محرّمة، وتقرير الرّاعي لا
يدل على اعتقاد الإباحة؛ لأنّها قضيّته عين تحمل وجوهاً؛ منها أنه ربّالم يره،
 وإنّا سمع صوته، أو نعله كان في رأس جبل أو في مكان لا يتمكّن من الوصول
إليه أو بغير ذلك من الأسباب، ولعل ذلك الرّاعي لم يكن مكلفاً فلم يتبعين
الإنكار عليه. اهـ.

حَبْوَةَ وَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفَنَاءُ يُبْتَلِي النَّفَاقَ فِي الْقُلُوبِ

باب فتن العصر فتن المغتصبين

٤٩٢٨ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ أَنَّ أَبَا أَسَامَةَ
أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفْضِلِ ابْنِ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي يَسَارِ الْقُرَاشِيِّ عَنْ أَبِي
هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُخْنَثٍ قَدْ
خَضَبَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذَا
فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنَفَيَ إِلَى التَّبِيعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَا نَقْتُلُهُ فَقَالَ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِحِينَ قَالَ أَبُو أَسَامَةَ وَالنَّقِيعُ نَاجِيَةٌ
عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ.

٤٩٢٩ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي أَبْنَ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مُخْنَثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا إِنْ يَفْتَحَ اللَّهُ
الطَّائِفَ غَدًّا دَلَّلَتْكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِسَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ

باب فتن العصر فتن المغتصبين

٤٩٢٨ - (يتشبه النساء) الظاهر أن تشبهه ما كان قاصراً على قدر الخضاب
بل كان زائداً عليه ، فلذلك قال عليه السلام : «ما بال هذا» ثم أمر بتفيه ، والصحابة
تعرضوا له أن يأمر بالقتل وإلا فالتشبه بالنساء في الخضاب كان ظاهراً والتفي
لأجله خفي ، والتعرض للقتل أخفى والله تعالى أعلم .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعٌ عَكْنَنٌ فِي بَطْنِهَا.

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُسْتَرَجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ فَلَمَّا وَفَلَانَا يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ.

باب فتن اللعب بالبنات

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامٌ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرَبِّنَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي الْجُوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ.

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ

[باب فتن اللعب بالبنات]

٤٩٣١ - «اللَّعْبُ بِالْبَنَاتِ»، أي التماضيل التي لعب بها الصبيان، وفيه جواز ذلك وتخفيضها من الصور المنهي عنها لما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأولادهن، وقد أجازوا بيعهن وبشرائهم وعليه الجمهور، وقيل: إنه منسوخ بحديث النهي عن الصور أو رخص لعائشة لكونها غير بالغة حينئذ.

٤٩٣٢ - «وَفِي سَهْوَتِهَا» بفتح مهملة وسكون هاء هي بتضييق منحدر في

أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بيتهن فرما له جناحان من رفاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن سليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجده.

باب فتن الأرجوحة

٤٩٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح وحدثنا بشر بن خالد حدثنا أبوأسامة قالا حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني وأنا بنت سبع أو سبعة فلما قدمنا المدينة أتيني نسرا وقال بشر فأتنبي أم رومان وأنا على أرجوحة

الأرض قليلاً شبيه بالخزانة، وقيل هي الصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء، «لعب» بضم لام وفتح عين جمع لعبة بضم فسكون كركب في جمع ركبة ما يلعب به وهي صفات بنات.

باب فتن الأرجوحة

٤٩٣٣ - على أرجوحة، بضم حمزة وسكون راء وضم جيم وبهملة هي خشبة تلعب عليها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طفيها ويحركونها فيرنفع جانب وينزل جانب، أو جبل يشد طرفاه في موضع

فَذَهَبْنَا بِي وَهَيَّأْنَا بِي وَصَنَعْنَا فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تَسْعَ فَوَقَفْتُ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هِيَهُ هِيَهُ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ
أَيْ تَنْفَسْتَ فَأَدْخَلْتُ بَيْتًا فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ
وَالْبَرَكَةِ دَخَلَ حَدِيثًَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ.

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ مِثْلُهُ قَالَ عَلَى خَيْرِ
طَائِرٍ فَسَلَّمْتُنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَبِي فَلَمْ يَرْغُبْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَى فَأَسْلَمْتُنِي إِلَيْهِ.

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ
وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبْنَا بِي فَهَيَّأْنَا بِي وَصَنَعْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا
بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تَسْعَ سِينِينَ.

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوْحَةِ وَمَعِي صَوَاحِبَاتِي
فَأَدْخَلْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنِ

عال ثم يركبه الإنسان ويحركه وهو فيه، وروي «مرجوحة».

٤٩٣٥ - «وَأَنَا مُجَمَّعَةٌ» أَيْ لِي جَمَّةٌ كُشْرُ الصَّغَارِ، «وَصَنَعْنِي» أَيْ زَيْتَنِي.

٤٩٣٧ - «بَنِ عَذْقِينَ» قَالَ الْخَطَابِيُّ: يَرِيدُ نَخْلَتَيْنِ، وَالْعَذْقُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ النَّخْلَةُ

عَمْرُو عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْرَجَ قَالَتْ
فَوَاللَّهِ إِنِّي لَغَلَى أَرْجُوْحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمِيْمَةً
وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

باب فِي النَّهَى مِنَ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
لَعَبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرٍ فَكَانَمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ.

وبكسرها الكباسة، «والجميمة» تصغير الجمة من الشعر^(١).

باب فِي النَّهَى مِنَ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ

٤٩٣٨ - «من لعب» كسمع يقال لعب إذا عمل مالا ينفع، «والنرد» لعب
معروف قيل: مغرب.

«بالنرد شبر» هو لفظ فارسي يعني الحلو، «مكائماً غمس» إلخ، تصوير
لقبحه تنفيراً عنه أي أنه يغمس يده فيها ليأكلهما.

(١) معالم السنن (٤/ ١٢٥).

باب فتن اللعب بالعام

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَهُ .

باب فتن الرلمة

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا

[باب فتن اللعب بالعاما]

٤٩٤٠ - «شيطان» أي هو شيطان لاشتغاله عالياً يعنيه، يقفوا أثر شيطانه» أورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى، قيل: اتخاذ الحمام للبيض والأنس ونحو ذلك جائز غير م Kro و اللعب بها بالتطير م Kro ومع القمار يصير مردود الشهادة، ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حفظه الحافظ ابن حجر، فزعم أنه موضع باطل.

[باب فتن الرلمة]

٤٩٤١ - «الراحمون» هم الذين في قلوبهم شفقة على خلق الله، وقد يكون الشخص رحيمًا من وجه شديداً من وجه، فالحكم للغالب وليس من شرط الراحم أن لا يكون فيه شدة، كيف وقد قال تعالى في الصحابة ﴿أَشِدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(١) ، فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة، وليس من الرحمة أن لا يقيس الحدود ولا يجاهد وكذا قيل، وقيل: إنما ذكر الراхمين وهو

(١) سورة الفتح: آية (٢٩).

سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاحِمُونَ يَرْحُمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرِو وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

جمع راحم في هذا الحديث، ولم يقل الرحماء جمع رحيم، وإن كان غالباً ما ورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم، لأن الرحيم صفة مبالغة، فلو ذكر لاقتضى الاقتصار على المبالغ في الرحمة، فأتي بجمع راحم إشارة إلى من قلت رحمته داخل في هذا الحكم أيضاً، وأما حديث: «إِنَّمَا يَرْحِمُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرَّحْمَاء»^(۱)؛ فاختار فيه جمع الرحيم لكان ذكر الجلالة وهو دال على العظمة والكبriاء، وللهذه الرحمن دال على العفو، فحيث ذكر لفظ الجلالة يكون الكلام مسوقاً للتعظيم كما يدل عليه الاستقراء؛ فلا يناسب هناك إلا ذكر من كثرة رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريًا على نسق العظمة، ولما كان الرحمن دالاً على المبالغة في العفو ذكر كل ذي رحمة، وإن قلت. اهـ.

قلت: وليس فيه تعرض لموافقة الحكم للواقع، والوجه أن يقال: حيث ذكر الجلالة فالمراد إنما يرحم الله أي بالرحمة العظيمة اللائقة بجنباته الأقدس، ومثل هذه الرحمة ليست إلا للرحماء المبالغين في الرحمة، وحيث ذكر الرحمن، فالمراد رحمة ما، وهي تشمل كل من في قلبه رحمة، وإن قلت والله تعالى أعلم.

(۱) البخاري في الجنائز (۱۲۸۴)، وفي الأيام (۶۶۵۵)، وفي المرضى (۵۶۵۵)، وفي التوحيد (۷۴۴۸)، ومسلم في الجنائز (۹۲۳)، والنمساني في الجنائز (۴/۲۲) حديث رقم (۱۸۶۸)، وابن ماجه في الجنائز (۱۵۸۸)، وأحمد في مستنه (۵/۲۰۷، ۲۰۴).

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مَنْصُورٌ قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ وَقَرْأَتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَقُولُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ فَقَالَ إِذَا قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيقٍ.

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَيَرْوِيهِ قَالَ ابْنُ السَّرْحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

[باب في النصيحة]

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهْيَلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

«من في السماء» أي من كبرياته وعظمته في السماء وهو الله تعالى، والمراد سكان السماء من الملائكة الكرام ورحمتهم بالاستغفار لهم والدعاء والله تعالى أعلم.

[باب في النصيحة]

٤٩٤٤ - «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ» قالوا: النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح، قلت: لا يعني النافع، وإنما لا يستقيم بالنسبة إليه تعالى بل يعني ما يليق ويبحسن من الطرفين له، فإن كل صفة إذا قسناها بالنسبة إلى أي أحد فإما أن يكون اللاقت

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ أَوْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ .

وال الأولى بحاله إراده إيجابها له أو سلبها عنه ، فيارادة ذلك الطرف اللاحق له هي النصيحة في حقه ، وخلافه هو الغش والخيانة ، واللاحق به تعالى أن يحمد على كماله وجلاله وجماله ، ويثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كمال ودلائل جلال وأن يتزه عن النقانص ما لا يليق بجنباته العلي من نفسه ومن غيره هي النصيحة في حقه تعالى ، وقس على هذا والله تعالى أعلم .

ويكن أن يقال : النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبية النصوح ، فالنصيحة لله تعالى أن يكون عبدا خالصا له في عبوديته عملاً واعتقاداً ، وللكتاب أن يكون خالصا له في العمل به ، وفهم معناه عن مراعاة الهوى ، فلا يصرفه إلى هواه بل يجعل هواه تابعاً ويرحكم به على هواه ولا يحكم بهواه عليه ، وعلى هذا القياس ، وقال الخطابي : النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح له^(١) ، والنصائح في اللغة الخلوص ، فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادة ، والنصيحة لكتاب الله تعالى الإياب به والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه ، والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف ، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم . اهـ .

(١) معالم السنن (٤/ ١٢٥، ١٢٦).

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَبْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ بَأْيَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعْنَةِ وَأَنَّ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخْذَنَا مِنْكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَغْطَيْنَاكُمْ فَاقْتُلُوهُ.

باب فِيهِ الْمَعْوِنَةُ لِلْمُسْلِمِ

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ أَبْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ عُثْمَانُ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا وَأَصِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ وَأَصِيلُ قَالَ حَدَّثَتْ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُغْسِرٍ يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ قَالَ أَبُو دَاودَ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُغْسِرٍ .

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ

باب فِيهِ الْمَعْوِنَةُ لِلْمُسْلِمِ

٤٩٤٨ - «مَنْ نَفَسَ» بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ أَيْ أَزَالَ .

عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ جَرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ
مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

باب فتح تفسير الأسماء

٤٩٤٨ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَوْدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَثَنَا
هُشَيْمٌ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ تُدْعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ
وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَخْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا
الدَّرْدَاءِ.

٤٩٤٩ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانَ حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٤٩٥٠ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ

باب فتح تفسير الأسماء

٤٩٤٨ - «إِنَّكُمْ تُدْعَونَ» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ إِلَى الْحِسَابِ وَالْكِتَابِ وَغَيْرِهِما
مِنْ أَمْوَالِ الْآخِرَةِ.

٤٩٥٠ - «تَسْمُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ» أَيْ رِجَاجُ صَلَاحِ الْأَوْلَادِ بِالتَّسْمِيَّةِ بِأَسْمَاءِ
خَيْرِ الْعَبَادِ، وَأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ «عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» أَيْ وَأَمْثَالُهُمَا مَا فِيهِ
إِضَافَةِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ تَعَالَى مَا فِيهِ مِنِ الاعْتِرَافِ بِالْعِبُودِيَّةِ وَتَعْظِيمِهِ تَعَالَى بِالرِّبُوبِيَّةِ كُلَّمَا
يُذَكَّرُ الْاسْمُ مَعَ الْمَوْافِقَةِ بِاسْمِ النَّبِيِّ تَعَالَى، وَلَا شَكَّ أَنْ وَصْفَ الْعِبُودِيَّةِ يَتَضَمَّنُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ابْنُ شَبَّابٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمَئُوا بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ.

الإشعار بالذل في حضرته المستدعى للرحمة لصاحبه، ولذا ذكرهم الله تعالى في مواضع الرحمة باسم العبد فقال : ﴿فُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾^(١) الآية، وقد ذكر الله تعالى نبيه ﷺ في أشرف المواضع في كتابه باسم عبد الله، فقال : ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾^(٢) ، وقال : ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾^(٣).

هذا وقيل : أي أحب الأسماء بعد أسماء الأنبياء عليهم السلام ، فهذا الانسان ليس بأحباب من اسم محمد ، وقيل : أمر أولاً بالتبسمي بأسماء الأنبياء فرأى فيه نوع تزكية للنفس فنزل إلى قوله : «أحب الأسماء» إلخ ؛ لأنه في مثلهما خصوصاً واستكانة ، ثم نظر إلى أن العبد قد يقصر في العبودية فلا يصدق عليه مثل هذا الاسم فنزل إلى حارث وهمام «وأصدقها» أي أطبقها للمسمي ؛ لأن الحارث هو الكاسب والهمام مبالغة في الهم ، ولا يخلو إنسان عن كسب وهم ، بل هموم ، وأما نحو عبد الله فقد يكون مسماه قاصراً على العبودية ، فلا يكون أطبق للمسمي مع كونه أحب لما ذكرنا ، «وأقبحها» لما في الحرب من المكاره «وفي المرة» من المرارة وال بشاعة .

(١) سورة الزمر : آية (٥٣).

(٢) سورة الجن : آية (١٩).

(٣) سورة الفرقان : آية (١).

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَهَبْتُ بِعِبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بِعِيرَانَةً قَالَ هَلْ مَعَكُ تَمْرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَنَاوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِيهِ فَلَا كَهْنَ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَاهُ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

[باب ففي تفسير الاسم القبيح]

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمَسْدَدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ اسْمَ عَاصِيَةٍ وَقَالَ أَنْتَ جَمِيلَةً.

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا الْأَئِمَّةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ

٤٩٥٤ - «يَهْنَأُ» كيمع آخره همزة أي يطلبها بالهنا وهو القطران «ثم فغر» بفاء وغين معجمة أي يدير لسانه في فيه ويحركه يتبع أثر التمر.

[باب ففي تفسير الاسم القبيح]

٤٩٥٢ - «جميلة» قيل: لعله لم يسمها مطيبة مع أنها ضد العاصية كراهية التزكية.

٤٩٥٣ - «سَأَلَتْهُ» أي سألت محمد بن عمر، «وَمَا سَمِيتْ» بفتح التاء على

سَأَلَهُ مَا سَمِّيَتْ ابْنَتَكَ قَالَ سَمِّيَتْهَا مُرَأَةً فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ هَذَا الْاسْمِ سَمِّيَتْ بَرَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزَرُّكُوا أَنفُسَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ فَقَالَ مَا نُسَمِّيْهَا قَالَ سَمَّوْهَا زَيْنَبَ.

٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَمِّهِ أَسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيَّ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَصْرَمٌ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ قَالَ أَنَا أَصْرَمٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ زُرْعَةً.

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يَزِيدٍ يَعْنِي ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنَ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْتُونَهُ بِأَبِي الْحَكْمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الخطاب الرحل ، «برة» بفتح الباء المودحة وتشديد الراء المهملة من البر بكسر الباء وهو فعل الخير ، ففي هذا الاسم تزكية بأنها فاعلة الخيرات ، سميت بصيغة المجهول للمتكلم .

٤٩٥٤ - «ابن أخدري»^(١) بفتح همزة وفي آخره ياء النسبة المشددة .

٤٩٥٥ - «أصرم» أفعل من الصرم وهو القطع ، أنت زرعة» بضم زاي وسكون راء من الزرع ، «هانى» بنون مكسورة فهمزة .

(١) قال عنه ابن حجر : التميمي ثم الشفري ، صحابي نزل البصرة . تقريب التهذيب (١/٥٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمْ تُكْنِي أَبَا الْحَكْمِ
 فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتُوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضَيْتُ كِلا
 الْفَرِيقَيْنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنْ
 الْوَلَدِ قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ فَلِتُ شُرَيْحَ قَالَ
 فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السُّلْسِلَةَ وَهُوَ
 مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَتَلَغَّبْتَ أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ وَذَلِكَ
 أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرَبٍ.

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ قَالَ: حَزْنٌ قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ: لَا السَّهْلُ يُوْطَأُ

(سمعهم، أي سمع النبي ﷺ، «قوم هاني» يكونه إما بتشديد الثون مع ضم أوله أو بتخفيفها مع فتح أوله، «ما أحسن هذا»، أي الذي ذكرت من الحكم على وجه يرضي المתחاصمين، فإنه لا يكون دائمًا على هذا الوجه إلا لكونه عدلاً، (أبو شريح) أي رعاية للأكبر سنًا).

٤٩٥٦ - (غير) من التغيير اسم العاص كره النبي ﷺ؛ لأن المبادر معصية الله تعالى، وشعار المؤمن طاعته تعالى لا معصيته، وعزيز؛ لأن العزة لله وشعار العبد الذلة والاستكانة، ولأنه وقع به التقرير في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(١)، «وعتلة» بفتح فسكون أو بفتحتين ومعناه الشدة والغلظة، ومن صفات

(١) سورة الدخان: آية (٤٩).

وَيُمْتَهِنُ قَالَ سَعِيدٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَ حُزُونَةً قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَغَيْرُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُ الْعَاصِ وَعَزِيزٌ وَعَتْلَةٌ وَشَيْطَانٌ وَالْحُكْمُ
وَغَرَابٌ وَحَبَابٌ وَشَهَابٌ فَسَمَاءُ هِشَامًا وَسَمَى حَرْبًا سَلْمًا وَسَمَى
الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةً سَمَاءُهَا خَضْرَةً وَشَعْبُ الضَّلَالِّ
سَمَاءُ شَعْبَ الْهُدَى وَبَنُو الزَّنْبِيَّةَ سَمَاءُهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ وَسَمَى بَنِي مُعْوِيَّةَ بَنِي

المؤمن اللين والسهولة، ووجه كراهة اسم شيطان لا يخفى، و «الحكم» بفتح حين
باللغة الحاكم، فلا يناسب لمخلوق، «والغراب» من الحيوان معلوم بالخبر، فلذا
أباح رسول الله ﷺ قتلها في الحلال والحرام، فالتسمية به غير لائق. «حباب» بضم حاء
وموحدتين اسم شيطان ويقع على الحبة، «وشهاب» بكسر الشين المعجمة شعلة نار،
«فسماء» أي الشهاب. «حرباً» أي رجلاً اسمه حرب، «سلمًا» بكسر السين مقابل
للحرب، «المضطجع» المنبي عن دوام المرض، «المنبعث» المقابل له تفاؤلاً بدوام
العافة، «عفرة» بفتح عين وكسر فاء وهي من الأرض ما لا تنبت شيئاً «حضره»
تفاؤلاً، لا تُسمَّى، «نهي» من التسمية بنون الثقيلة، والخطاب عام لكل من يصلح
له، وأريد بالغلام ما يعم الولد والعبد، بل كل من يتصل بالمخاطب لتسميته.
«واليسار» من اليسر ضد العسر، «والرباح» بفتح الراء ضد الخسارة والنجاح.
«الفلاح» هو الظفر بالطلوب، «فإنك» إلخ، تعليل للنبي بأنك إذا سألت بأحد
هذه الأسماء، فقلت اسم هو، فيقول المجيب: لا فيكون الجواب شيئاً تكرهه
العقول، فالتسمية المؤدية إلى هذا الجواب تكون مكرورة، إنما هن أي الأسماء
المذكورة في خبر النبي. والظاهر أن هذا وصية منه ﷺ بحفظ النبي لثلا يغير في
التبلیغ ولا يزيد عليها فيه اهتماماً بشأنه، وأما الحكم فقد صرحو بأن كل ما يوجد فيه

رشدة قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار .

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْفَاقِسِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لَقِيتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ مَسْرُوقٌ بْنُ الْأَجْدَعِ فَقَالَ عُمَرٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ .

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُسْمِئُنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَيَاحًا وَلَا نَجِيحاً وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثْمَّ هُوَ فَيَقُولُ لَا إِنْمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ .

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّئِسَيْنَ يُخَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْمِي رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءً أَفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا وَرَيَاحًا .

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيُودٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْهَى أَمْتَيْ أَنْ يُسْمِئُوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةً قَالَ الْأَعْمَشُ وَلَا أَذْرِي ذَكْرَ نَافِعًا أَمْ لَا فِيَنَ الرَّجُلُ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَثْمَ بَرَكَةً فَيَقُولُونَ : لَا

العلة التي نبه عليها عليها فحكمه حكم هذه الأسماء ، ولذا جاء النهي عن التسمية باسم البركة .

قال أبو داود : روى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه لم يذكر بركة.

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ التَّبَّيِّنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخْنَعُ
اسْمِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ
رَوَاهُ شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْنَعُ اسْمِ.

باب فهى الألقاب

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاؤُودَ عَنْ عَامِرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَبَرَةَ بْنُ الصَّحَّافِ قَالَ فِينَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ
﴿وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ بِشَسَنِ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ
فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا فُلَانُ فَيَقُولُونَ مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٤٩٦١ - «أَخْنَع» اسْمُ أَيِّ أَوْضَعٍ وَأَرْذَلِ رَجُلٍ.

باب فهى الألقاب

٤٩٦٢ - «وَلَا تَنَابِزُوا» أَيْ لَا يَدْعُو بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِسَوْءِ الْأَلْقَابِ.

«مَخْتَصٌ» بِالسَّوءِ عَرَفًا بِشَسَنِ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقِ» أَيْ بِشَسَنِ اسْتِحْقَاقِ الْأَسْمَاءِ
الَّذِي هُوَ الْفُسُوقُ بِارْتِكَابِ التَّنَابِزِ بَعْدِ الإِيمَانِ، وَهُوَ لِلدلَّةِ عَلَى أَنَّ التَّنَابِزَ فُسُوقٌ،
وَالْجَمْعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الإِيمَانِ مُسْتَقِبٌ، ثُمَّ الْمَرْتَكِبُ لِلنَّهِيِّ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِمُثْلِ هَذَا

إِنَّهُ يَغْضِبُ مِنْ هَذَا الْاسْمَ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿٤﴾ وَلَا تَنَازِعُوا بِالْأَلْقَابِ ﴿٥﴾ .
بَابٌ فِيهِنَّ يَتَعَثَّنُونَ بِأَبِيهِ عِيسَى

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدٍ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
صَرَبَ أَبْنَا لَهُ تَكْنَى أَبَا عِيسَى وَأَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عِيسَى
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَّا نَحْنُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
عَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخُرَ وَإِنَّا فِي جَلْجِنَاتِنَا فَلَمْ يَرْزَلْ يَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
حَتَّى هَلَكَ .

بَابٌ فِيهِ الرِّجَلُ يَقُولُ لِابْنِهِ يَا بْنَنِي

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ وَمُحَمَّدٌ
بْنُ مَخْبُوبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَسَمَّاهُ ابْنُ مَخْبُوبٍ
الْجَعْدَ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا بْنَنِي قَالَ

اللقب أولاً أو عن علم بأن صاحبه لا يرضى به ، وأما من سمع الناس ينادونه به
فناداه بذلك من غير علم ، فغير داخل في الوعيد والله تعالى أعلم .

[بابٌ فِيهِنَّ يَتَعَثَّنُونَ بِأَبِيهِ عِيسَى]

٤٩٦٣ - «يَكْنَى أَبَا عِيسَى» كره ذلك لما فيه من إيهام أب لعيسى على نبينا
وعليه الصلاة والسلام .

«في جلجنات» أي في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندرى ما يصنع بنا .

أبو داود : سَمِعْتُ يَحْسَنِي بْنَ مَعْنَى يُشْبِهُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ كَثِيرًا الْحَدِيثَ .

باب في الرجل يتهمه بأبي القاسم

٤٩٦٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

[باب في الرجل يتهمه بأبي القاسم]

٤٩٦٥ - «لا تكنوا بكنيني» قد جاء «فإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم»، وثبت أيضاً أنه عليه كان في السوق فقال رجل: يا أبو القاسم، فالتفت إليه النبي عليه فقال إنما دعوت هذا، فقال النبي عليه: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيني»^(١)، ومقتضى الثاني أن علة النهي الالتباس المترتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم لأنهم نهو عن ندائهم عليه بالاسم، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(٢)، وللتعليم الفعلى من الله تعالى لعباده، حيث لم يخاطبه في كلامه إلا بمثل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، وأما الكنية فالمناداة بها جائزة، فالاشتراك يوجب الالتباس، ومقتضى الأول وهو: «فإنما جعلت قاسماً» إلخ، أن علة النهي هو اختصاص القسمة به عليه، فإذا كان معنى الاسم مختصاً بأحد فينبغي اختصاص الاسم به أيضاً، والظاهر أن النهي كان لعنة الالتباس والإيذاء، ومع

(١) البخاري في فرض الخمس (٤٣١٤، ٣١١٥)، وفي البيع (٢١٢٠، ٢١٢١)، وفي الثاقب (٣٥٣٩-٣٥٣٧)، وفي الأدب (٦١٨٧، ٦١٨٨، ٦١٩٦)، ومسلم في الأدب (٢١٣٣)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٣٥-٣٧٣٧)، وأحمد في مستنه (٢/١٤١، ٢٦٠، ٢٧٠، ٣٩٢)، والدار في الاستذان (٢/٢٩٤).

(٢) سورة النور: آية (٦٣).

أَيُّوب السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمَئُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي قَالَ أَبُو دَاؤِدُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

هذا بين لهم عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى أيضاً زيادة في الإيضاح، فلا تنافي بين الحديثين، ولو كان النهي مجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنتزه بل مجرد إفاده عدم الأولوية؛ لأن المعاني الأصلية للأعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف أصل النهي، وأما إذا كان للالتباس والإيذاء فهو على أصله للتحريم وبيان عدم استقامة المعنى مجرد التأيد والتقوية لـللتعميل.

فالعلة على هذا مختصة بحال حياته عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ، واحتصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم، إذ الحكم لا يتضمن بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم، لكن حديث علي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ في الباب يقتضي خصوص الحكم بزمانه عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ، وحديث : «إِذَا سَمِيتُمْ بِاسْمِي فَلَا تَكْنُوا»^(١) إلخ، يفيد خصوص النهي بالجمع بين الكنية والاسم، فمنهم من أخذ بإطلاق النهي لقوته ورأى أن حديث الإباحة لا يصلح للمعارضة، ومنهم من نظر إلى أنه يمكن الجمع بحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة، وهو إن كان خلاف الأصل إلا أن حديث علي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ يصلح بياناً لذلك، وأما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث علي، ولا ينطبق بالعلة التي لأجلها النهي ، فلا اعتداد به.

وأما حديث : «مَا الَّذِي أَحْلَى اسْمِي» إلخ ، فإما أن يحمل على أنه كان قبل

(١) الحديث ذكره الترمذى في الأدب (٢٨٤٢)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وَسَالِمٌ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ وَسُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ
الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُمْ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
بابٌ مِنْ رَأْيِهِ أَنَّ لَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَسْمَى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَبَّنِي
بِكَنْيَتِي وَمَنْ تَكَبَّنِي بِكَنْيَتِي فَلَا يَتَسْمَى بِاسْمِي قَالَ أَبُو دَاودَ وَرَوَى بِهَذَا
الْمَعْنَى ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ رِوَاهُ الشُّورِيِّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ
وَرِوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ
أَبِي قَدَّيْكِ.

بابٌ فِي الرِّفْسَةِ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالاً حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ

النَّهِيُّ، وَإِمَاءٌ عَلَى أَنَّهُ فِي أَخْرِ زَمْنِهِ حِينَ عَلِمَ أَنَّ نَدَاءَ ذَلِكَ الْمُولُودِ لَا يَؤْدِي إِلَى
الْالْتِبَاسِ وَالتَّأْذِيِّ، فَيُؤْيدُ خَصْوصَ الْحُكْمِ بِالْوَقْتِ الَّذِي يُؤْدِي فِيهِ النَّدَاءُ إِلَى
الْإِبْذَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَ بِحَدِيثِ الْجَمْعِ وَبَيْنَ صَحَّتِهِ، وَلَعِلَّ وَجْهَ النَّهِيِّ عَنِ الْجَمْعِ
هُوَ الْالْتِبَاسُ عَلَى الْمُخَاطِبِ إِذَا تَعَارَفَ إِيْضَاحُ الْعِلْمِ بِالْكَنْيَةِ وَعَكْسُهُ كَأَبِي حَفْصٍ
عَمْرٍ، وَعِنْدِ الاِشْتِراكِ فِيهِمَا لَا يَرْتَفِعُ الْالْتِبَاسُ بِهَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

عَنْ فَطْرٍ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وُلَدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسَمَّيهُ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهُ بِكُنْيَتِكَ قَالَ نَعَمْ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا النَّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ الْحَجَبِيُّ عَنْ جَدِّهِ صَفِيَّةِ بَنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمِّيَتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنْيَتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا الَّذِي أَخْلَى اسْمِي وَحَرَمَ كُنْيَتِي أَوْ مَا الَّذِي حَرَمَ كُنْيَتِي وَأَخْلَى اسْمِي .

ابايه ما جاء فيه الرجله يتمننه وليس له ولد

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا حَدَّثَنَا ثَابِتَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِيَ أَخْ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نُفَرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

ابايه ما جاء فيه الرجله يتمننه وليس له ولد

٤٩٧٠ - «وَكَانَ لَهُ نُفَرٌ» بضم نون وفتح عين معجمة اسم طائر صغير «ما فعل» على بناء الفاعل، أي ما صنع وما جرى له، واستدل بالحديث من لا يقول بحرم المدينة وهو ضعيف، فإن الحديث لا يبلغ قوة معارضته وشهرته مع احتمال أن يكون قبل تحريم المدينة، أو يكون النفر قد حمل من خارج الحرم وفي حرمة مثله اختلاف، ويحتمل أن يكون المحل الذي كان فيه النفر لأبي عمير كان خارج

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا فَقَالَ مَا شَأْنُهُ قَالُوا مَاتَ نُفَرُّهُ فَقَالَ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّفَرُ .

باب فتن المرأة تتعذّج

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ الْمَعْنَى قَالَ لَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنَّى قَالَ فَأَكْتَبْنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ اخْشَهَا قَالَ مُسَدَّدٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَهَكَذَا قَالَ قُرَاءُ بْنُ تَمَامٍ وَمَعْمَرٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ وَكَذَلِكَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ ابْنُ قَعْنَبٍ عَنْ هِشَامٍ كَمَا قَالَ أَبُو أَسَامَةَ .

باب فتن المغاربة

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَاضِرِمِيُّ إِمامُ مَسْجِدِ حِمْصَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ مَالِكٍ الْحَاضِرِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الحرم ، فإن بيوت بعض الصحابة وبساتينهم كانت خارج الحرم أيضاً والله تعالى أعلم .

[باب فتن المغاربة]

٤٩٧١ - « هو لك به مصدق » إلخ ، وفي المعارض هو يصدقك فيما أنت فيه

جَبِيرٌ بْنُ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَبُرَتْ خِيَانَةُ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصْدَقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ.

[باب قوله الرجال [زعموا]]

٤٩٧٢ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَوْرَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي زَعْمِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِشَسْ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعْمُوا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَذِيفَةُ.

كاذب، وإن كنت صادقا فيما تريده ، فاللاتق في المعارض أن يستعمل على قدر الحاجة والله تعالى أعلم .

[باب قوله الرجال [زعموا]]

٤٩٧٣ - «بِشَسْ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعْمُوا» قيل: الزعم قول بلا اعتماد و اعتقاد و قيل: الزعم يطلق في الحق والباطل والصدق والكذب ، وقيل: شبه ما يقدمه المتكلم أمامه كلامه يتوصل به إلى غرضه بالطبيعة أي المركب يصل به إلى حاجته ، والمقصود أن الخبر المروي بزعموا لا يكون عن ثبتيت ، بل عن شك و تخمين ، ومثله فيه ينبغي الاحتراز عنه ، وقيل: يستعمل زعموا في موضع التكذيب ، والمراد أن تكذيب الناس غير لائق إلا لمصلحة كأهل الحديث والله تعالى أعلم .

باب فِي [أَمَا بَعْدَ] فِي الْأَطْلَابِ

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَهُمْ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ.

باب فِي [الصَّفَرِ] وَ[حَفْظِ الْمَنْطَقِ]

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الَّذِي أَتَاهُ أَبْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَبْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمُ الْكَرْمُ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقَ الْأَغْنَابِ.

باب لَا يَقُولُهُ الْمُمْلُوَّةُ [رِبَّهَا] وَ[رَبِّتِهِ]

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَئْوَبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمُ عَبْدِي وَأَمْتَي وَلَا يَقُولُنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبِّتِي وَلَيَقُلُّ الْمَالِكُ فَتَآيِ وَفَتَاتِي وَلَيَقُلُّ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

باب فِي [الصَّفَرِ] وَ[حَفْظِ الْمَنْطَقِ]

٤٩٧٤ - «الكرم» بفتح فسكون كانوا يسمون أشجار العنب كرمًا ترغيبًا في شرب الخمر الحاصل منه فهو عن ذلك والله تعالى أعلم.

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثُ أَنَّ أَبَاهُ يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَيَقُولُ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ.

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا لِلنَّافِقِ سَيِّدٌ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمُ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

باب لا يقاله في ثنا نفسه

٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ

باب لا يقوله الملموس (ربّه) و (ربّته)

٤٩٧٧ - «فِإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا، أَيْ فِي اعْتِقَادِكُمْ أَيْ إِنْ اعْتَقَدْتُمْ أَنَّهُ سَيِّدٌ وَاجِبُ الطَّاعَةِ وَالاِنْتِیادُ فَذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى سُخْطَةِ تَعَالَى، وَإِنْ يَكُنْ سَيِّدًا عَلَى لَسَانِكُمْ، أَيْ إِنْ وَصَفْتُمُوهُ بِالسِّيَادَةِ فَذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى سُخْطَةِ تَعَالَى، وَقَوْلٌ: أَيْ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا أَيْ ذَا مَالٍ وَجَاهٍ، أَغْضَبْتُمُ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الْقَوْلِ» لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمٍ مِنْ لَا يَسْتَحْقِهِ وَلَا فَقْدَ كَذَبْتُمْ.

قَلْتَ: وَعَلَى الْمَعْنَى الْأَخْيَرِ يُكَنْ يَجْعَلُ كَلْمَةً إِنْ وَصْلِيَّةً بِلَا وَاوَ، كَمَا قَيْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكِ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾^(١) فَلَيَأْتِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب لا يقاله في ثنا نفسه

٤٩٧٨ - «الْقَسْتُ» بِكَسْرِ الْقَافِ قَيْلٌ: مَعْنَى لَقْسَتْ وَخَبَثَتْ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا كَرِهُ

(١) سورة مرثيم: آية (١٨).

عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثٌ نَفْسِي وَلَيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي .

٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاهَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي .

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ .

[باب]

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ رَفِيعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا حَطَبَ

لَفظُ الْخَبِيثِ لِشَاعَتِهِ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْلَّفْظِ الْخَيْرِيِّ دُونَ الْقَبِيحِ .

٤٩٨٢ - (لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ) إِلَخُ، أَبِي الْحَرَازِ أَعْمَا يَوْمَ الْمَسَاوَةِ ، «وَمِنْ يَعْصِهِمَا» لعلَّ قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ يَخْتَلِفُ حَسْبَ اخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ، فَكُمْ مِنْ فَهْمٍ لَمْ يَنْشأْ عَنْهُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا عَنْ قَلْةٍ تَعْظِيمِ الرَّبِّ الْجَلِيلِ جَلَ جَلَالَهُ، وَكُمْ مِنْ فَهْمٍ إِذَا سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ يَتَنَقَّلُ إِلَى تَوْهِيمِ الْمَسَاوَةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ الْاحْتِرَازُ عَنْ مِثْلِهِ، وَإِمَّا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِثْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَاضِرُونَ عَنْهُ مِثْلُ كَبَارِ الصَّحَابَةِ، فَلَا نَحْلُ مِثْلَهُ، فَلَذِلِكَ مِنْ الْخَطِيبِ عَنْ مِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ قدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

عِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَالَ قُمْ أَوْ قَالَ اذْهَبْ فَبِئْسَ الْخَاطِيبُ أَتَ.

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَدَّاءَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَشَرَتْ دَابَّةً فَقُلْتُ تَعَسِ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَا تَقُلْ تَعَسِ الشَّيْطَانَ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظِمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقُوَّتِي وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغِرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدَّبَابِ.

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ وَقَالَ مُوسَى إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلْكَ النَّاسُ فَهُوَ

٤٩٨٢ - «تعس» كسمع أي هلك ، ومثل هذا يوهم أن للشيطان دخلاً في ذلك ، فلذلك يفرح ويقول : بقوتي ، فلا ينبغي استعمال مثله .

٤٩٨٣ - «هلك الناس» إلخ ، أي الناس لا يخلون عن خير ، فالحكم بالهلاك على الكل غير صحيح ، فالحاكم بذلك الحكم هو الذي يريد أن يهلكهم ، وإلا فالله تعالى ما أهلكهم ، هذا إذا كان أهلكهم بصيغة الماضي من الإهلاك ، وأما إذا كان اسم تفضيل من الهلاك فالمعنى أن المتكلم من جملة الناس ، فإذا حكم بالهلاك عليهم كلهم فقد حكم على نفسه بذلك ، ثم زاد عليهم بالهلاك بسبب

أهلكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحْزِنُنَا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ
يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ فَلَا أَرَى بِهِ تَأْسِيَا وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عَجَبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغِرًا
لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُورُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

باب فتن صلاة العتمة

٤٩٨٤ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا

أَنْ كَادِبٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْمَعْنَى الَّذِي رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَالِكٍ
مَبْنِي عَلَى أَنَّهُ اسْمُ تَفْضِيلِ وَسَبِّ أَهْلِكُمْ هُوَ إِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

[باب فتن صلاة العتمة]

٤٩٨٤ - «لَا تغْلِبُوكُمُ الْأَعْرَابُ» إِنَّمَا، أَيِ الْاسْمُ الَّذِي ذُكِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
كِتَابِهِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ اسْمُ الْعَشَاءِ وَالْأَعْرَابُ يَسْمُونُهَا الْعُتْمَةَ، «فَلَا تَكْثُرُوا
استِعْمَالَ ذَلِكَ الْاسْمِ مَا فِيهِ مِنْ غَلْبَةِ الْأَعْرَابِ عَلَيْكُمْ، بَلْ أَكْثُرُوا استِعْمَالَ اسْمِ
الْعَشَاءِ مُوافِقَةً لِلْقُرْآنِ، فَالْمَرَادُ النَّهِيُّ عَنِ إِكْثَارِ اسْمِ الْعُتْمَةِ لَا عَنِ استِعْمَالِهِ، وَإِلَّا
فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ إِطْلَاقُ هَذَا الْاسْمِ».

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبَ إِطْلَاقِ الْأَعْرَابِ اسْمِ الْعُتْمَةِ بِقَوْلِهِ: «لَكُنْهُمْ أَيِ الْأَعْرَابُ، «يَعْتَمُونَ» مِنْ أَعْتَمِ إِذَا دَخَلُوا فِي الْعُتْمَةِ، وَهِيَ الظُّلْمَةُ أَيُّؤْخِرُونَ
الصَّلَاةَ وَيُدْخِلُونَ فِي ظُلْمَةِ الظَّلَلِ بِسَبَبِ الْإِبَلِ وَحَلْبِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

«فَاسْتَرْحَتْ بِالاشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ» لِكُونِهَا مُنَاجَاهَةً مَعَ الرَّبِّ تَعَالَى أَوْ بِالْفَرَاغِ

تَغْلِبَكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا وَإِنَّهَا الْعَشَاءُ وَلَكِنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ
بِالْإِبْلِ.

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرْءَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ مِنْ
خُرَاعَةَ لَيْتَنِي صَلَيْتُ فَاسْتَرْخَتْ فَكَانُهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا بَلَلُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحَنَا بِهَا.

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ
انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعْوَدُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ
لِبَعْضِ أَهْلِهِ يَا جَارِيَةً ائْتُونِي بِوَضْوِئِ لَعْلِي أَصْلِي فَأَسْتَرِيحَ قَالَ فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ
عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فُمْ يَا بَلَلُ
فَأَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ.

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسِبُ أَحَدًا إِلَى الدِّينِ .

لا شغاف الذمة بها، قيل الفراغ عنها فقال: أي الأنصاري لبعض أهله.

٤٩٨٧ - «ينسب» كينصر كان المراد أنه لا يعتبر بالنسبة إلى الأجداد ولا يهتم
بها؛ بل ينسب الناس إلى الدين وما يتعلق به من هجرة أو نصرة والله تعالى
أعلم.

باب ما روي في الترفیص فی ذلك

٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ فَرَزْعُ الْمَدِينَةِ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسَا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا شَيْئًا أَوْ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَزْعٍ إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.

باب فی [التنتیط] فی [المنبر]

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ حَوْدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

(باب ما روي في الترفیص فی ذلك)

٤٩٨٨ - «إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» كلمة إن مخففة من المثلقة أي إن الشأن وجدناه جريه كجري البحر، ويقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري.

باب فی [التنتیط] فی [المنبر]

٤٩٨٩ - «يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ» من الهدایة، قيل: لعل الكذب بخاصية يفضي بالإنسان إلى القبائح، والصدق بخلافه، ويحتمل أن المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب، وكذا بالبر نفس ذلك الصدق، والهدایة إليه باعتبار المغایرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان، كما يقال العلم يؤدي إلى الكمال ، و«البر».. قيل: اسم جامع للخير، وقيل: هو العمل الصالح الحالص من كل مفهوم.

قال ابن العربي: إذا تحرى الصدق لم يعص أبداً؛ لأنه إن أراد أن يفعل شيئاً من المعاصي خاف أن يقال: أفعلت كذا، فإن سكت جر الريبة، وإن قال: لا كذب، وإن قال: نعم فسوق وسقط منزلته وذهبت حرمته، حتى يكتب عند

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْكَذَبُ فَإِنَّ
الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ
وَيَتَحَرَّى الْكَذَبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ
يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى
الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا.

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَهْزَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فِيَكْذِبٍ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ.

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ابْنِ رَبِيعَةِ الْعَدْوَيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ
دَعَتِنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا
تَعَالَ أَغْطِيكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَرْدَتِ أَنْ

الله، الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال، ويحتمل أن المراد إظهاره بين الناس بوصف الكذب والصدق والله تعالى أعلم.

«من حسن العبادة» أي حسن الظن بالله أو بغيره، من جملة حسن العبادة ومعدود منه أو ينشأ من حسن العبادة، فمن حسنت عبادته يحسن الظن به تعالى بقبوله عبادته وإثابته بجزيل الأجر، ومن ساء عمله ساء ظنه بسبب المحاسبة والمعاقبة على أعماله الفاسدة، وكذا حسن الظن بغيره تعالى أو سوءه ينشأ من مقاييسه المرء حال الغير بنفسه والله تعالى أعلم.

تُعْطِيهِ قَالَتْ أَعْطِيهِ تَمِّرًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنْكِ لَوْلَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتُبْتَ عَلَيْكِ كِذْبَةً .

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ أَبْنُ حُسَيْنٍ فِي حَدِيبِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصٌ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ يَعْنِي عَلَيْهِ بْنَ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيَّ .

بَابُ فِي حَسْنِ الظُّنُونِ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ حَوْدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ مُهَنَّا أَبِي شِبْلٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَيْدًا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ شُتَّيرٍ قَالَ نَصْرٌ أَبْنُ نَهَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَصْرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُسْنُ الظُّنُونِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مُهَنَّا ثَقَةٌ بَصْرِيٌّ .

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورًا لَيْلًا فَحَدَّثَنِي وَقَمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ

.....

فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمِرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بُنْتُ حُبَيْبٍ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا.

بابه في العطاء

٤٩٩٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِدْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ.

٤٩٩٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيِّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ بَأْيَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْسِعٍ قَبْلَ أَنْ يُبَعْثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيهِ بِهَا فِي مَكَانِهِ فَنَسِيَتْ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَجِئْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ :

.....

هَكَذَا بَلَغْنِي عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ بَلَغْنِي أَنَّ بَشْرَ بْنَ السَّرِّيَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ .

باب فتن المتشبع بما لم يعط

٤٩٩٧ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَةً تَعْنِي ضَرَّةً هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زُوْجِي قَالَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كُلَّابِسَ ثُوبِيَ زُورٍ .

باب ما جاء في المزاج

٤٩٩٨ - حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ

[باب فتن المتشبع بما لم يعط]

٤٩٩٧ - «إِنْ تَشَبَّعْتُ» أي أظهرت عندها إنه أعطاني شيئاً ما أعطانيه ، المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به ، المظاهر أنه أعطي مالم يعطى ، «كُلَّابِسَ ثُوبِيَ زُورٍ» الثنية باعتبار أن العرب كانوا يلبسون الإزار والرداء والمراد . أنه كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر التخشع وليس بزاهد ، وكمن يلبس الثياب الحسنة ليُصدق في شهادة الزور ولا ترد شهادته لحسن لباسه والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في المزاج

بضم الميم كلام يراد به المباشطة بحيث لا يفضي إلى أذى ، فإن بلغ به الإيذاء يكون سخرية ، والمزاج بكسر الميم مصدر ، ما أضيع بولد الناقة فهم من عفوان الولد قربه من الولادة ، فحمله على الصغير فأرشده بِلَّه إلى أنك لو تأملت ما

رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمَلْنِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ قَالَ وَمَا أَصْنَعُ بِوْلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهُلْ تَلِدُ الإِبْلَ إِلَّا النُّوقُ .

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَسْتَأْذِنُ أَبْوَ بَكْرٍ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًّا فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوِلَهَا لِيُلْطِمُهَا وَقَالَ أَلَا أَرَاكِ تَرْفِعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجِزُهُ وَخَرَجَ أَبْوَ بَكْرٍ مُغْضَبًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ أَبْوَ بَكْرٍ كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ فَمَكَثَ أَبْوَ بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ أَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا فَقَالَ لَهُمَا أَذْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَذْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا .

قلت ذلك؛ لأن اسم الولد يصدق على الكبير أيضاً، وقرينة الحمل دليل على تعين المراد فيه مع المbasطة معه إرشاد له ولغيره إلى التأمل في معنى الكلام وعدم التبادر إلى الرد.

٤٩٩٩ - «يَحْجِزُهُ» أي منع أبا بكر من ذلك ، «مُغْضَبًا» اسم مفعول من أغضب أي أوقعه فعل عائشة في الغضب ، «رَأَيْتِنِي» على خطاب المرأة ، «أَنْقَذْتُكِ» حصلتك «سِلْمِكُهَا» بكسر السين أي مصالحتها .

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْعَلَاءِ عَنْ بُشْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُوازِلَانِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ
مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ
وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ فَرَدًّا وَقَالَ ادْخُلْ فَقُلْتُ أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
كُلُّكَ فَدَخَلْتُ .

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ
أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ إِنَّمَا قَالَ أَدْخُلْ كُلِّي مِنْ صِغْرِ الْقُبَّةِ .

٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَّسٍ
قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ .

[باب من يألف الشيء على المزاج]

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي ذِئْبٍ حِ

٥٠٠٩ - «أَكُلِّي» أي أيدخل جميع جسمي ..

٥٠٠١٠ - «يَادَا الْأَذْنَيْنِ» كل إنسان كذلك ، لكن ظاهر السوق يفيد أن هذه
صفة غريبة خاصة به فيكون مزاحاً بهذا الاعتبار ، وقيل : هو مدح أنس بتيقظه
للإسماع أو تنبئه له على أنه ينبغي أن يكون متيقظاً ، فإن من أعطاه الله أذنين مع
كفاية أحدهما في أصل المطلوب ينبغي أن يكون كذلك .

[باب من يألف الشيء على المزاج]

٥٠٠١١ - «لَاعِبًا جَادِدًا» أي لاعباً في الحال جادداً في المال ، وفي بعض النسخ

وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشَقِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَبْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَأْخُذُنَّ أَخْدُوكُمْ مَتَاعًا أَخِيهِ لَا عِبَادًا وَلَا جَادًا وَقَالَ سُلَيْمَانُ لَعِبَا وَلَا جِدًا وَمَنْ أَخْذَ عِصَامًا أَخِيهِ فَلَيُرُدَّهَا لَمْ يَقُولْ أَبْنُ يَسَارٍ أَبْنَ يَزِيدَ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ نَمِيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانطَّلَقَ بِعَضُّهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَرَغَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوَّعَ مُسْلِمًا.

[ابا يهودا] ما جاء في المتشدق في العلل [ابا يهودا]

٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْبَاهِلِيَّ وَكَانَ يَنْزِلُ الْعَوْقَةَ حَدَّثَنَا نَافعُ أَبْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرٍ أَبْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ هُوَ أَبْنُ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَغْضُ الْبَلِيجَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا.

لَا عِبَادًا وَلَا جَادًا وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[ابا يهودا] ما جاء في المتشدق في العلل [ابا يهودا]

٤٥٠٥ - «الذِي يَتَخَلَّ» إِلَغُ، أَيُّ الْمُتَكَلِّفُ فِي الْبَلَاغَةِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ مِنْ أَقْصِي فَمِهِ وَيَلْفُ الْكَلَامَ كَمَا تَلْفُ الْبَقَرَةِ الْكَلَأَ بِلِسَانِهَا لَنَا.

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ الصَّحَّاْكِ بْنِ شُرَخْبِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَعْلَمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْتَبِّنَ لِهِ قُلُوبُ الرِّجَالِ أَوِ النَّاسِ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .

٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدْ رَجَلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَّبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيْانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا .

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبْنُهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْنَضُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبْيَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ظَبِيَّةُ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ فَقَالَ عَمَرٌ لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ

٥٠٠٦ - «صرف الكلام» ضبط بكسر الصاد أي الخالص النقى من الكلام، وفتحها أي الفاضل عن قدر الحاجة، ويمكن أن يقال: المراد هو أن يصرفه من فن إلى فن، أو المراد الكلام الصارف المقلوب والله تعالى أعلم.

٥٠٠٧ - «السحر» أي يوقع الناس في العجب لبلاغته كالسحر، أو هو في الخداع كالسحر.

٥٠٠٨ - «لو قصد» أي توسط وأوجز في القول شعرًا؛ لأنَّه يؤدي غالباً إلى مدح من لا يستحقه ودم من لا يستحقه وغير ذلك، والمستثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا﴾

خَيْرًا لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أَمْرَتُ
أَنْ أَتَجُوزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ.

باب ما جاء في الشعر

٥٠٩ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ
جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا قَالَ أَبُو عَلَيٍّ بْلَغَنِي عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغُلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ فَإِذَا
كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبُ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشِّعْرِ وَإِنَّ
مِنَ الْبَيَانِ لِسُحْرٍ قَالَ كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يَلْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الإِنْسَانَ
فَيَصُدُّقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ يَذْمَمُ فَيَصُدُّقَ فِيهِ حَتَّى
يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ فَكَانَهُ سَحْرَ السَّاعِيْنَ بِذَلِكَ.

٥١٠ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغْوِثَ عَنْ أَبِي بْنِ
كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً.

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ^(١) الآيَةُ أَقْلَى قَلِيلٍ، وَإِلَيْهِ الإِشارةُ بِحَدِيثٍ «إِنَّ
مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

(١) سورة التين : آية (٦)، سورة ص : آية (٢٤)، سورة الانشقاق : آية (٢٥)، سورة العصر : آية

(٢).

- ٥٠١١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَاكِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا.
- ٥٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ التَّخْوِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : حَدَّثَنِي صَحْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُورَانَ صَدَقَ نَبِيًّا اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْحَنُ بِالْحَجَّ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْخَرُ الْقَوْمُ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا فَيَتَكَلَّفُ الْعَالَمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيَجْهَلُهُ ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا فَهُمْ هَذِهِ الْمُوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَعَظُّ بِهَا النَّاسُ وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا فَعَرَضْتُ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَائِهِ وَلَا يُرِيدُهُ.

٥٠١٢ - «فَيَتَكَلَّفُ الْعَالَمُ» إِلَى آخِرِهِ، أَيْ أَنْ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ، فَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي يَظْهُرُ بِذَلِكَ الْكَلَامِ عِلْمٌ ظَاهِرًا وَجَهْلٌ باطِنًا، وَقِيلَ : هُوَ عِلْمُ الْغَيْرِ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَعِلْمِ النَّجُومِ وَعِلْمِ الْأَوَّلَيْنَ، وَيُحَتمَلُ أَنَّ الْمَرادُ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ بِهِ صَاحِبُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، وَقَوْلُهُ : «فَعَرَضْتُ كَلَامَكَ» أَيْ فَيَصِيرُ كَلَامَكَ كَلَا عَلَيْهِ ثِقَلًا كَالْعِيَالِ كُلَّ عَلَى الْإِنْسَانِ.

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ مَرَأَ عُمَرَ بْحَسَانَ وَهُوَ يُشَدُّ فِي الْمَسْجِدِ فَلَاحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أُشَدُّ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

٥٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَهُ.

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْيَصِيُّ لِرَبِّينَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَعُ لِحَسَانٍ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ مَعَ حَسَانٍ مَا نَافَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسْنٍ

٥٠١٤ - «فَخَشِيَ» أي خاف ، «عِمْرَان» يطعن فيه.

٥٠١٥ - «إِنْ رُوحَ الْقَدْسِ» أي جبريل «مع حسان» تأييداً أو ثبيتاً «ما نافق» أي دافع ، واستثنى تفید نسخ ، إلا الرؤيا الصالحة ، فإنها من النبوة لما فيها من الاطلاع على المغيبات ، وكأن المراد أنه ليس يبقى على العموم إلا فالإلهام والكشف للأولياء موجود والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ التَّحْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ وَالشُّفَرَاءُ
يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشَنَى فَقَالَ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

بابه [ما جلأعا فـ] في الروايا

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ زُفَرَ ابْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَاءِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ
مِنْكُمُ الظَّلِيلَةَ رُؤْيَا وَيَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا
الصَّالِحةُ .

٥٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ
مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ .

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ

بابه [ما جلأعا فـ] في الروايا

٥٠١٨ - (جزء) الخ ، حقيقة .

«لا تذرني» والروايات أيضاً مختلفة ، والقدر الذي أريد إفادته هو أن الروايا
لها مناسبة بالنبوة من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك إذا كانت صالحة
والله تعالى أعلم .

٥٠١٩ - «إذا اقترب الزمان» قيل : اقترب من الاعتدال . وقيل : اقترب من

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا افْتَرَبَ الزَّمَانُ
لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَرَؤْيَا
ثَلَاثَ فَالرَّؤْيَا الصَّالِحةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَالرَّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرَؤْيَا
مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرءُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَخْدُوكُمْ مَا يَكْرُهُ فَلَيُقْمَ فَلَيُصْلَ وَلَا
يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ قَالَ وَأَحَبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ
قَالَ أَبُو دَاودَ: إِذَا افْتَرَبَ الزَّمَانُ يَعْنِي إِذَا افْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي
يَسْتَوِيَانِ.

الانقضاض بإقبال الساعة ، قال ابن العربي : والأول لا يصح ؛ إذا اعتدال الليل
والنهار لا أثر له في ذلك ، ولا يتعلق به معنى إلا ما قالته فلاسفة من أن اعتدال
الزمان يعتدل به الأخلاط ، وهذا مبني على تعليق الرؤيا بالطابيع وهو باطل ،
وأيضاً كلامهم مخصوص بالربيع والاقترب في الحديث إذا حمل على الاعتدال
يعلم الربيع والخريف ، قال بخلاف اقترب يوم القيمة ، فإنها الحالة التي تحق فيها
الحقائق ، فكل ما قرب منها فهو أخص بالحقائق .

ونقل السيوطي عن مجتمع الغرائب : أنه يحتمل أن يراد قرب الأجل ، وهو
أن يطعن المؤمن في السن وبلغ أوان الكهولة والمشيб ، فيكون رؤياه أصدق
لاستكماله تمام الحكم والأناة وقوه النفس والله تعالى أعلم .

وقوله : « قال : وأحب القيد » أي قال أبو هريرة ، وقد صرحو بأنه موقف
على أبي هريرة ، وبعض روایات الحديث يدل عليه ، « الغل » بضم الغين المعجمة
وتشديد اللام ما يغل به ، والقيد يكون في الرجل ، فيؤول على الثبات .

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءِ
عَنْ وَكِيعٍ بْنِ عَدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عَبَرَتْ وَقَعَتْ قَالَ وَأَحَسِبَهُ قَالَ
وَلَا تَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَادِ أوْ ذِي رَأْيٍ.

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ زُهْرَى يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ
سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى
أَخْدُوكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا
فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ .

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقْفَيِّ قَالَ
أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَى أَخْدُوكُمْ الرَّؤْيَا يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلِيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ
الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي

٥٠٢٠ - «على رجل طائر» بكسر الراء أي كأنها معلقة بطائر، قيل: هذا
مثل، والمراد أنها لا تستقر فكيف ما يكون على رجله.

٥٠٢٣ - «فسيراني في اليقظة» قيل: أي يوم القيمة، فيكون هذا بشارة له
بحسن الخاتمة، رزقنا الله تعالى ذلك مع جميع الأحبة، فستقف ما قيل أنه لا فائدة

يُوْنُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ أَوْ لَكَائِنًا رَأَنِي فِي الْيَقْظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي .

٥٠٤ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادٌ حَدَثَنَا

فيه ؛ لأنَّه يراه به يوم القيمة جميع الأمة، «الرائي وغيره» وهذا ظاهر، أو فكأنما رأني في اليقظة أي رؤياه حق كالرؤيا في اليقظة ، «ولا يتمثل الشيطان بي» أي لا يظهر بحيث يظن الرائي أنه النبي ، قيل : هذا يختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعلومة ، فإن طابت الصورة المرئية تلك الشمائل ، فهي رؤيا حق وإلا فالله تعالى أعلم بذلك ، وقيل : بل في أي صورة كانت ، وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي وغيره والله تعالى أعلم .

قيل : وجه ذلك أن النبي ﷺ مظهر الاسم الهادي ، ولذلك قال تعالى : «إِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١) ، والشيطان مظهر اسم المضل ، والهدایة والإضلال ضдан ، فمنع الشيطان عن الظهور بصورته ﷺ لذلك والله تعالى أعلم .

٥٠٤ - «من صور صورة» أي صورة ذي روح بها أي بسبها ، وليس الباء للآلية ، «حتى ينفح» إلخ ، يفيد دوام العذاب ، فيحمل على أنه يستحق ذلك أو ذلك إذا فعل مستحلاً ، أو إذا كان كافراً والله تعالى أعلم .

«وَمَنْ تَحْلِمُ» أي تكلم في الحلم أي أتى فيه ، أي لم يره ، فكما أنه نظم غير

(١) سورة الشورى : آية (٥٢).

أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَوَرَ صُورَةً عَذَابَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحْلَمَ كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُ�ْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَائِنًا فِي دَارِ عَقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوْلَىْتُ أَنَّ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ .

باب [ما جاء في التناوب]

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهْيِرٌ عَنْ سُهْيَلٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي

المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة، كذلك يكلف بالعقد الربط بين أشياء لا يمكن العقد بينها ليكون العقاب من جنس المعصية، ثم معلوم لا يعقد بينهما أصلًا، وقد جاء به الروايات أيضًا، فيمتد عقابه بهذا التكليف إلى توبته أو يدوم إن كان كافرًا، «يفرون منه» أي لا يريدون سماعه، «الآنك» بعد همزة ثم نون بعدها كاف الرصاص المذاب .

٥٠٢٥ - «من رطب ابن طاب» نوع من التمر .

باب [ما جاء في التناوب]

٥٠٢٦ - «إذا تشاءب» بهمزة ومد مخففًا وبهمزة وتشديد لغتان، «فليمسك على فيه ولو كان في الصلاة»، وهذا مستثنى من النهي عن وضع المصلي يده

سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا
تَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلِيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ.

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سُهْلٍ نَحْوَهُ قَالَ
فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكُظِمْ مَا اسْتَطَاعَ.

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرُهُ التَّشَاؤبَ فَإِذَا تَاءَبَ أَحَدُكُمْ
فَلْيُرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهُ هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحِكُ مِنْهُ.

على فيه، «فإن الشيطان يدخل»، يحتمل أن يراد الدخول حقيقة ويحتمل أن يراد بالدخول التمكن منه.

٥٠٢٧ - «قال في الصلاة»، قيل: أكثر الروايات الإطلاق ووقع في بعضها التقيد بحالة الصلاة، فتحتمل أن يحمل المطلق على مقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ومع ذلك يكره في غير حالة الصلاة أيضاً، ويريد الإطلاق أنه من الشيطان، وقال ابن العربي: ينبغي كظم التشاوب في كل حالة، وإنما خص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة وأعوجاج الخلقة.

٥٠٢٨ - «يحب العطاس» بضم العين قيل: المراد يحب سببه، لأنه يكون عن خفة بدن والتشاوب عن ثقله، «فإن ذلكم من الشيطان»، قيل: بمعنى يحب الشيطان أن يرى الإنسان كذلك فيضحك منه.

باب ففي العطاس

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيْ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثُوَبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ شَكَّ يَحْيَى .

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤَدَ بْنُ سُفْيَانَ وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسٌ تَجْبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ .

باب ما جاء في تشمييم العطاس

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ

[باب ففي العطاس]

٥٠٢٩ - قوله : «إذا عطس» بفتح الطاء وضع يده كراهة أن يظهر الهيئة المتنكرة التي تكون عند العطاس .

٥٠٣٠ - قوله : «تجب لل المسلم» ظاهر الحديث الوجوب ومن لا يقول بالوجوب في البعض أو الكل يحمل الوجوب على ما يعم الندب المؤكد، ويحمله على الندب المؤكد .

[باب ما جاء في تشمييم العطاس]

٥٠٣١ - قوله : «وعليك وعلى أمك» فيه إشارة إلى أن هذا جهل بالشرع يتبع

ابن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك أمك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لو ددت أثرك لم تذكر أمي بخير ولا بشر قال إنما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك أمك ثم قال إذا عطس أحدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحاميد وليرد له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم.

٥٠٣٢ - حديث تميم بن المتصير حدثنا إسحاق يعني ابن يوسف عن أبي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرقجة عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٠٣٣ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليرد أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم.

في الإنسان أمه، فإن الغالب على النساء الجهل ، فكأنه قيل : السلام عليك وعلى من تبعته في هذا الجهل والله تعالى أعلم .

باب بِحَمْ [أَرْدَه] يَشْتَمِهُ الْعَاطِس

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ أَبْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زَكَامٌ.

٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا أَغْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمِيْدَةَ أَوْ عَبِيْدَةَ بْنَتِ عَبِيْدِ بْنِ رَفَاعَةَ الزَّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَكُفْهُ.

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

باب بِحَمْ [أَرْدَه] يَشْتَمِهُ الْعَاطِس

٥٠٣٨ - قَوْلُهُ: «فَهُوَ زَكَامٌ» أَيْ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّشْمِيتِ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ مَرْكُومٌ.

[باب شفيف يشتمت الظمه]

٥٠٣٨ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِبَّةَ حَدَثَنَا وَكَيْعَ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً أَنْ يَقُولُ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَكَانُوا يَقُولُونَ يَهْدِيکُمُ اللَّهُ وَيَصْلُحُ بِاللَّكُمْ .

[باب فيمن يعطس ولا يحمد الله]

٥٠٣٩ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَثَنَا زَهْرَةُ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ التَّئِمِيُّ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ عَطَسَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ قَالَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ عَطَسَ فَشَمَّتْ أَحَدُهُمَا قَالَ أَخْمَدُ أَوْ فَسَمَّتْ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَتِ الْآخَرَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَمِيدَ اللَّهِ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ .

[باب شفيف يشتمت الظمه]

٥٠٣٨ - قوله : «تعاطس» أي تعاطس أي تتكلفون بالعطاس .

[باب فيمن يعطس ولا يحمد الله]

٥٠٣٩ - قوله : « وإن هذا لم يحمد الله » قال السيوطي : الذي لم يحمد عامر ابن الطفيلي مات كافراً .

أبواب النوم

باب في الرجال ينبطح على بطنه

٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْيَشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغَفارِيِّ قَالَ كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انطَلَقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَانطَلَقْنَا فَقَالَ يَا عَائِشَةً أَطْعَمِنَا فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةً أَطْعَمِنَا فَجَاءَتْ بِحَسِيسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاطِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةً اسْقِنَا فَجَاءَتْ بِعَسْ مِنْ لَبَنٍ فَشَرَبْنَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةً اسْقِنَا فَجَاءَتْ بِقَدْحٍ صَغِيرٍ فَشَرَبْنَا ثُمَّ قَالَ إِنْ شَتَّمْ بِتُّمْ وَإِنْ شَتَّمْ انطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَبِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ضِجَّةً يُبَغْضُهَا اللَّهُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أبواب النوم

باب في الرجال ينبطح على بطنه

٤٥٠ - قوله: «بحشيشة» هي ما يحش من الحب فيصبح، والخش طحن خفيف فوق الدقيق بحسنة هي أخلاط من تمرو وسوق واقط وسمن تجمع فنوكل، «والقطاط» بفتح القاف ضرب من الحمام وكأنه شبه في القلة. «عس» بضم العين وتشديد السين قدح ضخم ليس عليه حجا، قال الخطابي: هذا الحرف يروى

عليه وسلم.

باب فتح النوم على سلطنه غير ٥٢٥

٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا سَالِمٌ يَعْنِي أَبْنَ نُوحٍ عَنْ عُمْرَ أَبْنِ جَابِرٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ وَعْلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَيٍّ يَعْنِي أَبْنَ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَّيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ.

باب فتح النوم على طهارة

٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ

بكسر الحاء وفتحها، والمراد معنى الستر والمحجوب يطلق عليه.

باب فتح النوم على سلطنه غير ٥٢٥

٤٣ - «الحجاج» بالكسر تشبيهاً له بالعقل وذلك؛ لأن العقل يمنع الإنسان من التردي والسقوط^(١)، وأما الحجاج بالفتح فمعناه الناحية، وفي النهاية: ورواه غير الخطابي بالراء في آخره^(٢)، وهو جمع حجر بالكسر وهو أحاطط، ويروى حجاج بالباء وهو كل ما يمنع عن السقوط، «برأته منه الذمة» أي العهد، يريد أنه إن مات، فلا يؤخذ أحد بدمه وليس على أحد عهده؛ لأنه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز بها.

(١) معالم السنن (٤/١٤٢).

(٢) النهاية (١/٣٤٨)، معالم السنن (٤/١٤٢).

بَهْدَلَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي طَبِّيْةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبْيَسُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَضُ مِنَ اللَّيلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا قَالَ ثَابَتُ الْبَشَارِيُّ قَدْمَ عَلَيْنَا أَبُو طَبِّيْةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَابَتُ قَالَ فُلَانٌ لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَفُولَهَا حِينَ أَنْبَعْثُ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : يَعْنِي بَالَّا .

[بابه تهيفه يتوجه]

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَ فِرَاسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ إِلَيْهِ فِي قَبْرٍ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ .

[بابه في النوم على طهارة]

٤٥ - «فيتعار» بتشديد الراء أي يستيقظ ، «فغسل وجهه ويديه» ظاهره أن الطهارة للنوم ، «يكفي فيها» الاكتفاء بهذا القدر نحوًا مما يوضع الإنسان على بناء المفعول أي على هيئة وضع الإنسان في القبر .

باب ما يقال عن النوم

٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْيَانُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَعْبُدٍ أَبْنِ خَالِدٍ عَنْ سَوَاءٍ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ قَبْنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ .

٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

باب ما يقال عن النوم

٤٥ - «اللهم قني عذابك» فيه أنه ينبغي للعبد أن يتقلل من أحوال الدنيا إلى أحوال الآخرة فيذكر الموت عند النوم، فيستعيد من عذاب البعث بعده.

٤٦ - «فتوضاً» أي استحباباً، «وضوءك للصلوة» أي وضوءاً شرعياً لا لغوياً بمعنى مطلق النظافة، نقل السيوطي عن فتح الباري أنه قال الترمذى: ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث، وله فوائد منها أنه يبيت على طهارة، فإن مات يكون على هيئة كاملة، ومنها أن يكون أصدق للرؤيا وأبعد من تلعب الشيطان به، «ثم اضطجع على شفك» بكسر معجمة وتشديد قاف أي جانبك الأيمن، أي ليحصل لك يمن التيامن، «أسلمت نفسك إليك» أي رضيت بتصرفك فيها إمساكاً وإرسالاً، «أمري» أي شأني كله «إليك»، فلا مدبر له سواك، فهو تعميم بعد تخصيص؛ «وأنجأت ظهري» أي أسندته إلى حفظك وعونك إذا لا ينفع إلا حماك، «رغبة ورهبة» علة لكل من المذكورات.

«إليك» متعلق بالرغبة ومتعلق الرهبة ممحذوف أي منك، والرهبة والرجل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجُوكَ فَتَوَاضَأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى
شِقْكَ الْأَيْمَنِ وَقُلَّ اللَّهُ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَانِ
ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مُلْجَأً وَلَا مُنْجَى بِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ
بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ فَإِنْ مِنْ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ
وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ قَالَ الْبَرَاءُ فَقُلْتُ أَسْتَدْكُرُهُنَّ فَقُلْتُ وَبِرَسُولِكَ
الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

٤٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ
سَعْدَ بْنَ عَبْيَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَوْتَتِ إِلَيْكَ فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

والخوف متقاربة معنى ، ثم قد جاء الاختلاف في التقاديم ، فقد يديم الرهبة للإشعار
بأنها في الحياة أفعى كما أن الختم على الرغبة أحسن وأجرى ، وتقديم الرغبة
للإشعار إلى مضمون : «سبقت رحمتي غضبي» والملجأ مهmoz والمنجا مقصور ،
ولكن قد يهمز للأزواج وقد يجعل الأول مقصوراً له أيضاً هذا من حيث أصل
الكلمة ، وأما من حيث الإعراب فيجوز فيه خمسة أوجه كما قالوا في لا حول
ولا قوة إلا بالله ، أي لا مهرب ولا ملجأ ولا مخلص عن عقوتك إلا برحمتك ،
«على الفطرة» أي دين الإسلام ، «قال : لا» إذ لا فائدة في توصيف الرسول بهذا
الوصف ، وقيل : منعه تبنيها على التوفيق وأن الأدعية ما يحافظ فيها على الوارد
والله تعالى أعلم .

٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيِدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ سُفِيَّانُ قَالَ أَخَدُهُمَا إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا وَقَالَ الْآخَرُ تَوَاضَّأَ وَضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رِبْعَيٍّ عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ قَالَ اللَّهُ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمْوَاتٍ وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْيِرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى أَخْدُوكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخْلَهِ إِزَارَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقَّهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِي وَبِكَ أَرْفَعْهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

٥٥٥ - «بِدَاخْلَهِ إِزَارَهُ» أي بالطرف الذي يلي الجسد، «ما خلفه» أي جاء عقبه على الفراش، هذا على أن عادتهم كانت ترك الفراش في محله في النهار، أو هذا إذا قام في وسط الليل ثم رجع إلى فراشه والله تعالى أعلم.
«وبِكَ أَرْفَعْهُ» أي بالحياة أو بالبعث فهو متحقق، فلذا ترك قيد المشيحة، ويحتمل أن المراد التقييد بالمشيحة وترك القيد في اللفظ تفاؤلاً.

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَوْنَادَ حَدَّثَنَا وَهَبُّ بْنُ
بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ نَحْوَهُ عَنْ سُهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آتَى إِلَيْهِ فِرَاشَهُ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ
الْأَرْضِ وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقُ الْحَبَّ وَالنَّوْيَ مُنْزَلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ أَخْذَ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ
شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ
الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ زَادَ وَهَبَّ فِي حَدِيثِهِ أَفْضَلُ عَنِ الدِّينِ وَأَغْنَيَنِي مِنْ
الْفَقْرِ.

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الأَخْوَصُ يَعْنِي
ابْنَ جَوَابٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ وَأَبِيهِ مَيْسِرَةَ

٥٠٥١ - **﴿فَالِقُ الْحَبَّ وَالنَّوْي﴾**^(١) أي شاقهما بِاِخْرَاجِ النَّبَاتِ وَالنَّخْلِ
مِنْهُما، «نَزَل» مِنِ الإِنْزَالِ أَوِ التَّنْزِيلِ ، «أَنْتَ الظَّاهِرُ» أي فَلَا ظَهُورُ شَيْءٍ وَلَا
وَجُودٌ إِلَّا مِنْ آثارِ ظَهُورِكَ وَوِجُودِكَ ، «فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ» يَكُونُ أَعْلَمُ مِنْكَ
ظَهُورًا «وَأَنْتَ الْبَاطِنُ» بِعَظَمَةِ جَلَالِكَ وَكَمَالِ كَبْرِيائِكَ حَتَّى لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى
إِدْرَاكِ ذَاتِكَ مَعَ كَمَالِ ظَهُورِكَ ، «فَلَيْسَ دُونَكَ» أي وَرَاءُكَ شَيْءٌ يَكُونُ أَبْطَنَ
مِنْكَ ، «لَا يَهْزِمُ» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ وَكَذَا لَا يَخْلُفُ ، «إِذَا آتَى» بَعْدَ أَوْ بِلَا مَدْ
وَالْأَفْصَحُ هَاهُنَا عَدَمُ الْمَدِ وَفِيمَا بَعْدُ الْمَدِ ، وَالْحَالِ الْأَفْصَحُ فِي الْلَّازِمِ تَرْكُ الْمَدِ
مَعَ جَوَازِ الْمَدِ ، وَفِي الْمُتَعَدِّي الْمَدِ مَعَ جَوَازِ تَرْكِ الْمَدِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) سورة الأنعام: آية (٩٥).

عَنْ عَلَيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَغُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَّتِهِ اللَّهُ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرُمَ وَالْمَأْمُمَ اللَّهُ لَا يَهْزِمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلِفُ وَعْدُكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ.

٤٥٠٥ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكُمْ مِمْنَ لَا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤْوِي.

٤٥٠٦ - حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ ثُورٍ عَنْ خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْتَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ الظَّلَلِ قَالَ

٥٠٥٤ . «وَأَخْسَأً» ضبط بهمزة قطع وفتح مع السين بلا همزة وهو مهموز، لكن الهمزة حين كسر ما قبلها قلبت ياءً وسقطت، والمعنى: اجعل من يقصدني باغواء من الشيطان مطروداً عني مردوداً عن إغواي.

«وَفَكَ» بضم الفاء وتشديد الكاف صيغة أمر من الفك بمعنى التخلص، «وَالرَّهَان» جمع رهن المراد الأعضاء المرهونة بعملها المحسوبة بما يلزمها من شكر منعها، وتخليصها: التوفيق لأداء ذكر الشكر، «فِي النَّدِي» ضبط بتشدید الياء أي أهل المجلس، قال الخطابي: أي الملأ الأعلى من الملائكة، والندي القوم

بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي اللَّهُ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَخْبَرْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رَهَانِي
وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ ثُورِ
قَالَ أَبُو زُهَيرٍ الْأَنْمَارِيُّ.

٥٥٥ - حَدَثَنَا النَّفَيْلِيُّ حَدَثَنَا زُهَيرٌ حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ
نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنَوْفَلٍ اقْرَأْ فُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِّنَ الشَّرِّكِ .

٥٥٦ - حَدَثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبَيْزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ
قَالَ : حَدَثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِيَانَ أَبْنَ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى
فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ

المجتمعون في مجلس النادي^(١) ، «جمع كفيه ثم نفث فيها فقرأ»^{إلخ} ، مقتضى
العادة تأخير النفث عن القراءة ، فاما أن يجعل الفاء في فقرأ ليبيان كيفية النفث بأن
يعتبر القراءة من كيفية النفث بأن يعتبر ، والمراد أنه ما كان نفثاً خالياً عن القراءة بل
مقروناً بها ، أو يقال قوله : «ثم نفث» وقوله : «فقرأ» كلاماً معطوفاً على
جمع ، فيعتبر في النفث التراخي عن الجمع وفي القراءة التعقيب بلا بالنسبة ،
وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث كما هو العادة ، ويمكن أنه ^{عليه} يخالف
العادة من أصلها والله تعالى أعلم .

(١) معاجم السنن (٤ / ١٤٤).

جَسَدِهِ يَبْدُأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

٥٧ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَلَالٍ عَنْ عَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبَّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَدَ وَقَالَ إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ.

٥٨ - حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ أَبْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلُ وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ خَالِدٍ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَغُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ.

٥٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

باب ما يقوله الرجل إذا تعار من الليلة

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمْشِقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أَمْيَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَارَ مِنَ الظَّلَلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَبَّ اغْفِرْ لِي قَالَ الْوَلِيدُ أَوْ قَالَ دَعَا اسْتُجِيبْ لَهُ فَإِنَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبْلَتْ صَلَاتُهُ.

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُنْزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ.

[باب ما يقوله الرجل إذا تعار من الليلة]

٥٠٦٠ - «من تعارض» بتشديد الراء أي استيقظ.

٥٠٦١ - «بعد إذ هديتني» كلمة «إذ» قيل: بمعنى الوقت في محل الجر بالإضافة أي بعد وقت هدايتك إياي وقيل: بمعنى أن المصدرية.

باب في التسبيح عن النوم

٥٠٦٢ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا
يَحْيَى عَنْ شُعْبَةِ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَثَنَا
عَلَيْهِ قَالَ شَكَّتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى فِي يَدِهَا
مِنَ الرَّحْمَنِ فَأَتَيْتُ بِسَبِّيِّ فَأَتَتْهُ سَأْلَةُ فَلَمْ تَرَهُ فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ فَأَتَانَا وَقَدْ أَخْدَنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا
لِنَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدًا قَدْمَيْهِ عَلَى
صَدْرِي فَقَالَ أَلَا أَذْكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخْدَنَا مَضَاجِعَكُمَا
فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ وَكَبَرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ فَهُوَ خَيْرٌ
لِكُمَا مِنْ خَادِمٍ.

٥٠٦٣ - حَدَثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامَ الْيَشْكُرِيُّ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثَمَامَةَ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ لَابْنِ أَعْبُدِ أَلَا أَخْدُثُكَ
عَنِي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلَهِ

[باب في التسبيح عن النوم]

٥٠٦٤ - «فَهُوَ خَيْرٌ لِكُمَا مِنْ خَادِمٍ»؛ لأن نفعه في الآخرة ونفع الخادم في
الدنيا، والآخرة خير من الأولى، أو لأن التخفيف بيد الله تعالى فيمكن أن يكون
في هذا الورد من السر ما يخفف الله تعالى به أكثر مما يحصل بالخادم من
التخفيف.

٥٠٦٥ - «فَجَرَتْ» بتشديد الراء وكذا أثرت. «وَقَمَتْ» بتشديد الميم أي

إِلَيْهِ وَكَانَتْ عِنْدِي فَجَرَتْ بِالرَّحْيِ حَتَّى أَثَرَتْ بِيْدِهَا وَاسْتَقَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى
 أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا وَقَمَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَتْ ثِيَابَهَا وَأَوْفَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى
 دَكَنَتْ ثِيَابَهَا وَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرًّا فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أَتَى بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ فَسَأْلُوكَهُ خَادِمًا يَكْفِيكَ فَأَتَهُ
 فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ حُدَّاثًا فَاسْتَخَيْتُ فَرَجَعْتُ فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَّا
 فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي الْلَّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ مَا كَانَ
 حَاجَتْكِ أَمْسِ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ فَسَكَنَتْ مَرَّتَيْنِ فَقُلْتُ أَنَا وَاللَّهُ أَحَدُكُ يا
 رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ جَرَتْ عِنْدِي بِالرَّحْيِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي بِيْدِهَا وَاسْتَقَتْ
 بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا وَكَسَحَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَتْ ثِيَابَهَا
 وَأَوْفَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكَنَتْ ثِيَابَهَا وَبَلَغْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ حَدَّمٌ فَقُلْتُ
 لَهَا سَلِيهِ خَادِمًا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحُكْمِ وَأَتَمَّ

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ عَنْ
 شَبَّثِ بْنِ رِبْعَيِّ عَنْ عَلَيِّ عَلَيِّ السَّلَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
 الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ قَالَ عَلَيِّ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

كنست، «حتى و كنت» من باب سمع أي صارت تضرب إلى السواد بما أصابها
 من الدخان، «حدث» بضم حاء و تشديد دال ناساً يتحدثون، «في لفاعنا» أي
 لحفانا.

٥٠٦٤ - «إلا ليلة صفين» كسكين موضع كانت به الواقعة العظمى بين علي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لَيْلَةَ صِفَنَ فَإِنِي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا.

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُبَّابُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَصْلَتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللُّسَانِ وَأَلْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَيُكَبِّرُ أَرْبِعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخْذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللُّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ يَأْتِي أَخْدُكُمْ يَعْنِي الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاةِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا.

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَاضِرِ مِنْ أَنْقَاصِ بْنِ حَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَمِ الْحَكْمِ أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنِتَي الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ عَنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَاتَلَتْ أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ سَبِيًّا فَذَهَبَتْ أَنَا وَأَخْتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ

وَمَعَاوِيَةً.

٥٠٦٥ - «أو خلتان» بفتح خاء وتشديد لام يعني خصلتان ، والشك من الرواة ، «فينومه» بتشدد الواو أي يحتاله حتى ينام ويغفل عن هذا الورد .

من السَّبِيْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقُكُنَّ يَتَامَى بَدْرُ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ قَالَ عَلَى أَثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ.

[بَابِ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحَ]

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرْئِي بِكَلِمَاتِ أَفْوَاهُنَّ إِذَا أَصْبَحُتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كُلِّهِ قَالَ قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخْذْتَ مَضْجَعَكَ .

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبَ حَدَّثَنَا سَهْيَلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ وَإِذَا

٥٠٦٦ - «يَتَامَى بَدْر» أي من قتل آباءهم في بدر، أو المراد فقراء بدر، سموا باسم اليتامي ترحيمًا عليهم.

[بَابِ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحَ]

٥٠٦٧ - «وَشَرِّكَه» بكسر الشين أي ما يدعوه إليه من الإشراك بالله تعالى، أو بفتحتين أي مكيدة.

٥٠٦٨ - «بَكَ أَصْبَحْنَا» أي دخلنا في الصباح، «وَبِكَ أَمْسَيْنَا» أي غسلي، وعبر بالماضي تناولاً، أو المراد المساء المتقدم وهو المناسب لترك قيد المشبه والله

أَنْسَى قَالَ اللَّهُ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ.

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ مَكْحُولِ الدَّمْشِقِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهِدُكَ وَأَشْهَدُ حَمْلَةً عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنِّي أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رَبِيعَةَ مِنَ النَّارِ فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثَةً أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَهِ فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ

تعالى أعلم.

٥٠٧١ - «أشهدك» بضم الهمزة، وقوله: «وَجَمِيعَ خَلْقِك» تعميم بعد تخصيص، فإن قلت: كيف يصح إشهادهم؟

قلت: كأنه أراد بإشهادهم أنه لا يخفى شهادته بالتوحيد والرسالة عند أحد منهم، حتى لو تيسر عنده اجتماع كلهم لشهادتهم بالأمررين جميعاً، فصار كأنه بمنزلة إشهادهم، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لجواز أن يقدر أشهد بالمعنى المجازي عند قوله: «وَجَمِيعَ خَلْقِك» والله تعالى أعلم.

٥٠٧٢ - «أنِّي» بفتح الهمزة وهو بتقدير المضاف أي بشهادة أنِّي أي بشهادتي

الطائي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو حين يمسى الله أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهلك ووعدك ما استطعت أغُوذ بك من شر ما صنعت أبوء بعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي إنك لا يغفر الذنب إلا أنت فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة.

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمُعَمَّدِ بْنِ قَدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ أَمْسِيَّنَا وَأَمْسَيْتَ الْمُلْكَ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَمَا زُبِيدٌ كَانَ يَقُولُ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبُّ أَسَأْلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبُّ أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ

بأنك والله تعالى أعلم.

«على عهلك» أي على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعقد، ووعدك بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل ، «أبوء» أي أعترف.

٥٠٧١ - «وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ» بكسر ففتح أي كبر السن . وجاء الكبر بكسر فسكون يعني الافتخار والتكبر ، ولكن إضافةسوء لا يناسبه إلا أن يقال بجواز التكبر في مقابلة التكبر ، أو تجعل الإضافة بيانية ، والثاني أقرب فيه ، «ما أصبح

أو الْكُفَّرِ رَبَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ قَالَ أَبُو دَاودَ رَوَاهُ شَعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُوَيْدٍ قَالَ مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ سُوءَ الْكُفْرِ.

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ سَابِقِ ابْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدٍ حِمْصَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا هَذَا خَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْدَوْلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيهِ.

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْنَسَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَّامِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ .

ما شرطية، «وبِي» في موضع النصب، أي متصلًا بي.

٥٠٧٣ - «فَمِنْكَ» أي فهو صادر منك.

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيرِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايِيْ وَأَهْلِيِيْ وَمَالِيِيْ اللَّهُ اسْتَرْعَوْرَتِي وَقَالَ عُثْمَانُ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِيِّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِيِّ وَمِنْ فَوْقِي وَأَغُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَعْتَالَ مِنْ تَحْتِي قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : قَالَ وَكَبِيعٌ يَعْنِي الْخَسْفَ .

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ سَالِمًا الْفَرَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَمَّةَ حَدَّثَتْهُ وَكَانَتْ تَخْدِمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْلَمُهَا فَيَقُولُ قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ سَبَحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفْظٌ حَتَّى يُمْسِي وَمَنْ

٥٠٧٤ - «وَآمِنْ رَوْعَاتِي» أَيْ أَجْعَلْنِي آمِنًا مِنْ كُلِّ مَا يَخْافُ عَلَى لَحْوَقِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْخُوفِ ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ أَمْنِي مِنْ رَوْعَاتِي عَلَى قِيَاسِ وَآمِنَتِهِمْ مِنْ خُوفِ .

٥٠٧٥ - «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ» صَرِيحٌ فِي تَقْدِيرِ الْأَمْرُورِ وَمُشِيشَتِهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى .

«أَعْلَمُ» عَلَى صِيغَةِ المُضَارِعِ لِلْمُتَكَلِّمِ كَانَ لَهُ أَيْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقَالُ لَهُ مِثْلٌ إِعْتَاقٌ

فَالْهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.

٥٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا حَوْدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ النَّجَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ الرَّبِيعُ ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَللَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿فَسَبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا وَحِينَ تُظَهِّرُونَ﴾ إِلَى ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ﴾ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ وَمَنْ فَالْهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ قَالَ الرَّبِيعُ عَنِ الْلَّيْثِ

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَوَهْبٌ نَحْوَهُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ أَبِي عَائِشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

رَبَّهُ.

٥٠٧٨ - «والعدل» بفتح العين بمعنى المثل وهو خبر كان، أو المعنى كان له من الأجر مثل أجر إعناق رقبة، فالعدل اسم كان.
«أنه أسرٌ إليه» من الإسرار، قيل: هو يجيء بمعنى الإعلان والإخفاء، وهو من الأضداد، وكلا المعنين يتحمل هاهنا.

قلت: لكن آخر الحديث يفيد أنه بمعنى الإخفاء وهو المشهور المتادر، قال الطيبى: وإنما أسر إليه ليتلقاء بشرًا بشره وتمكين في قلبه تمكّن السر المكتوم لا أنه يُنْهَى

شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَّفِيقٌ
مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتُبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَخُطَّ عنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ
عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِي وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى
كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ فَرَأَى رَجُلًا رَّسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَى النَّايمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَانِي عَيَّاشَ
يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ صَدَقَ أَبُو عَيَّاشَ قَالَ أَبُو دَاودَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزِّمَّعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْيَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَائِشَ.

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهُدُكَ وَأَشْهُدُ حَمْلَةَ عَرْشِكَ
وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنِّي أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ
ذَنْبٍ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غُفرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْضَّرِ الدَّمْشِقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْفَلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَانَ عَنْ
الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَسُولِ

ضن به من الغير .

٥٠٧٩ - «جوار» يحتمل كسر الجيم وإهمال الراء وفتحها واعجام الراء ، قال

الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَسْرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا اتَّصَرَّفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ اللَّهُ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَاتٍ إِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِنْ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَازٌ مِنْهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ الصَّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِنْ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَازٌ مِنْهَا أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ أَسْرَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنَحْنُ نَخْصُ بِهَا إِخْرَانًا.

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجِمْصِيُّ وَمُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ وَعَلَيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجِمْصِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَانَ الْكَنَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ جِوَازٌ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا قَالَ عَلَيُّ بْنُ سَهْلٍ فِيهِ إِنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهُ وَقَالَ عَلَيٌّ وَابْنُ الْمُصَفَّى بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيرَةٍ فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمُغَارَ اسْتَخْشَيْتُ فَرَسِيَ فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّئِنِ فَقُلْتُ لَهُمْ فُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ تُحْرِزُوا فَقَالُوهَا فَلَامَنِي أَصْحَابِي وَقَالُوا حَرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرُوهُ بِالذِّي صَنَعْتُ فَدَعَانِي فَحَسَنَ لِي مَا صَنَعْتُ وَقَالَ أَمَا إِنَّ اللَّهَ

الطيبى : قدر له خلاص من النار .

«فَنَحْنُ نَخْصُ» كأنه فهم أن الإسرار كان تخصيصاً منه له والله تعالى أعلم .

٥٠٨٠ - «في سرية» بفتح السين وكسر الراء بعدها ياء مشددة جيش صغير قيل : من خمسة إلى ثلاثة وأربعين .

قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ فَأَنَا نَسِيْتُ
الشَّوَّابَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ
بِالْوَصَّاةِ بَعْدِي قَالَ فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ
وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ ابْنَ مُسْلِمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيميَّ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمْشِيقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ مُسْلِمٍ
الْدَّمْشِيقِيُّ وَكَانَ مِنْ ثَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ قَالَ حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ
سَعْدٍ قَالَ يَزِيدُ شَيْخٌ ثَقَةٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ عَنْ
أَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ اللَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعُ مَرَاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا
أَهْمَهُ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا.

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَدْيِكَ قَالَ أَخْبَرَنِي
ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَادِ عَنْ مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ قَالَ حَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطْرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطَّلْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ أَصَلَّيْتُمْ فَلَمْ أَفْلَ شَيْئًا فَقَالَ فُلْ فَلَمْ
أَفْلَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ فُلْ فَلَمْ أَفْلَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ فُلْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْلُ

قلت : بل من واحد ، فقد جاء أنه أرسل عليه السلام الواحد سريه ، « تحرز وأمن »
الإحراز أي تحفظوا أنفسكم وأموالكم ، « بالوصاة » بفتح الواو في الصحاح :
يقال : أوصيته إياهاً ووصية توصية يعني ، والاسم الوصاة .

قال قلْ قلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعْوَذَةُ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي قَالَ أَبْنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شَرِيعٍ
عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِكَلْمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا
وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا اللَّهُ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكِهِ وَأَنْ
نَقْرِفَ سُوءًا عَلَى أَنفُسِنَا أَوْ نَجْرَةً إِلَى مُسْلِمٍ.

٥٠٨٤ - قَالَ أَبُو دَاؤُودَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلَيَقُلْ مِثْلُ ذَلِكَ.

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
جَعْشَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيقُ الْهَوْزَنِيُّ
قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا يَمِّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي

٥٠٨٦ - «وَأَنْ نَقْرِفَ» أَيْ نَكْتُبْ سُوءًا، «فَأَسْحِرْ» أَيْ دَخْلُ فِي وَقْتِ
السُّحُورِ وَهُوَ السَّدِسُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ.

عَنْهُ أَحَدُ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَرَ عَشْرًا وَحَمَدَ عَشْرًا وَقَالَ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ عَشْرًا وَاسْتَغْفِرَ
عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضيقِ الدُّنْيَا وَضيقِ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ عَشْرًا ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلاةَ.

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ سَمِعَ
سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا اللَّهُ صَاحِبُنَا فَأَفْضِلُ عَلَيْنَا
عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ

٥٠٨٦ - «سمع سامع» ، قال الخطابي : معناه شهد شاهد وحقيقة له ليس معنده السامع ، ويشهد الشاهد على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه ^(١) . اهـ .. فهو أمر معنى وخير لفظاً ، وفي التغيير عن معنى الأمر بلفظ الخبر مبالغة ، وحيث على الأمثال حتى كأنه تحقق منه الأمثال فيخبر عنه ، وحسن بلائه بالجر عطف على حمد الله أي يحسن نعمته لدينا ، «صاحبنا» صيغة دعاء من المصاحبة أي كن صاحبنا لـ بالإعانت والإغاثة فأفضل من الإفضال ، قوله : «عايذاً» حال من ضمير يقول ، أو هو معنى المصدر ، والتقدير أعود عيادة ، فعلى الأول من كلام الراوي وعلى الثاني من جلة الدعاء المأثور من النبي ﷺ .

(١) معالم السنن (٤ / ١٤٥).

قال : كان أبو ذر يقول : من قال حين يصبح : اللهم ما حلفت من حلف أو
قلبت من قول أو نذر من نذر فما شئت بين يدي ذلك كله ما شئت كان
وما لم تشاء لم يكن الله أغفر له وتجاوز لي عنه الله فمن صلیت عليه
فعليه صلاتي ومن لعنت فعليه لعنتي كان في استثناء يومه ذلك أو قال
ذلك اليوم .

٥٠٨٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا أبو مزدود عن سمع أبيان
ابن عثمان يقول سمعت عثمان يعني ابن عفان يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء
في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة
بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء
حتى يمسي وقال فأصاب أبيان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذي سمع
منه الحديث ينظر إليه فقال له مالك تنظر إلى فوالله ما كذبت على
عثمان ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي
أصابني فيه ما أصابني غضب فنيست أن أقولها .

٥٠٨٩ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا أنس بن عياض قال
حدثني أبو مزدود عن محمد بن كعب عن أبيان بن عثمان عن عثمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج .

٥٠٩٠ - حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا

٥٠٩٠ - «رحمتك» بالنصب على أنه مفعول متقدم ويحتمل الرفع على أن

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاءَ اللَّهَ عَافِيَ فِي بَدَنِي اللَّهَ عَافِيَ فِي سَمْعِي اللَّهَ عَافِيَ فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَرِنَ بِسْتَنَهُ قَالَ عَبَاسُ فِيهِ وَتَقُولُ اللَّهُ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ اللَّهُ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فَتَدْعُو بِهِنَّ فَأَحِبُّ أَنْ أَسْتَرِنَ بِسْتَنَهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةً عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَبِعَضِهِمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنَاهَلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

يكون مبتدأ خبره أرجو بتقدير أرجوها وهو بعيد والله تعالى أعلم.

«طرفة عين» بفتح فسكون.

«هلال خير» بالنصب أي اجعله لنا هلال خير، أو كن لنا هلال خير، وعلى الأول في قوله (آمنت) الخطاب إلى الهلال أو بالرفع أي أنت هلال خير، صرف وجهه عنه بالاشغال بحالقه والتفكير في عظيم قدرته وعظم سلطانه والله تعالى أعلم.

وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ لَمْ يُوافِي أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا
وَأَفَى.

باب ما يقوله الرجل إذا رأى الهلال

٥٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ هِلَالٌ
خَيْرٌ وَرُشْدٌ هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا.

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي
هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ
صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء فيمن طفل بيته ما يقوله

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِيْ قَطُّ إِلَّا رَفِعَ

باب ما جاء فيمن طفل بيته ما يقوله

٥٠٩٤ - «أن أصل» بفتح الهمزة «أو أصل» بضم الهمزة، «أو أزل» بفتح همزة
 وبالزاي من الزلل في أكثر الروايات، ووقع عند ابن منهه بالذال المعجمة من
 الذل، أو أزل بضم الهمزة، وكذا فيما بعد الأول منهما على بناء الفاعل والثاني

طرفة إلى السماء فقال الله أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَذَلَّ أَوْ أَزَلَّ أَوْ أَظْلَمْ
أَوْ أَظْلَمْ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ.

٥٠٩٥ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَشْعَمِيُّ حَدَثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
الْبَيْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ
تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدِيَتْ وَكُفِيتْ
وَوَقِيتْ فَتَتَّحَى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ
هُدِيَ وَكُفِيَ وَوَقِيَ.

٥٠٩٦ - حَدَثَنَا ابْنُ عَوْفٍ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَثَنِي أَبِي
قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَثَنِي ضَمْضُمٌ عَنْ شُرَيْجٍ
عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
وَلَحَّ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُولِ اللَّهُ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ
بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رِبِّنَا تَوَكَّلْنَا ثُمَّ لِي سُلِّمْ عَلَى
أَهْلِهِ.

على بناء المفعول ، يقال : حِينَئِذٍ أَيْ تقول له بعض الملائكة : « هُدِيَتْ » على بناء
المفعول وكذا ما بعده ، « فَتَتَّحَى لَهُ » أَيْ تعرض له من ناحية .

٥٠٩٦ - « خَيْرُ الْمَوْلَجِ » قال السيوطي : بضم الميم كما ضبط به ، والمراد بقوله :
« خَرَجْنَا » ، فالخروج باسمه تعالى .

باب ما يقوله إذا هاجته الريح

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَسَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ شَبَّابٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرِّيحُ مِنْ
رَوْحِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ فَرَوْحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا
فَلَا تَسْبُوهَا وَسُلُّوا اللَّهُ خَيْرَهَا وَاسْتَعِدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا.

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو
أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زُوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ
مُسْتَجِمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهْوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ وَكَانَ إِذَا رَأَى
غَيْمًا أَوْ رِيحًا عَرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الْغَيْمَ

باب ما يقوله إذا هاجته الريح

٥٠٩٧ - «الريح» من روح الله، «الروح» بالفتح يعني النفس والفرح
والرحمة، فإن قلت: كيف يكون الريح من رحمته تعالى مع أنها تحب بالعذاب،
قلت: إذا كان عذاباً للظلمة يكون رحمة للمؤمنين، وأيضاً الروح يعني الرايح
أي الجاني من حضرته تعالى بأمره تارة للكراهة وأخرى للعذاب، «فلا تسب» بل
تحب التوبة عندها؛ ولأنها تأديب والتأديب حسن ورحمة.

٥٠٩٨ - «مستجمعاً ضاحكاً» قال القاضي عياض أي مُجداً في ضحكه آتٍ
فيه بغايته، «لهواته» ضبط بفتحتين قيل: هي أقصى الفم.

فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرِفْتَ فِي وَجْهِكَ
الْكَرَاهِيَّةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةَ مَا يُؤْمِنُ بِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ
بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُونَ.

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاسِهَا فِي أُفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي
صَلَاةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا فَإِنْ مُطِرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَبِّئَهُنَا.

بِالْبَيْهِقِيِّ فِي الْمَطَرِ

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَ لَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

«عِرْفٌ» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ يَظْهِرُ أَثْرَ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، «مَا
يُؤْمِنُ بِهِ» أَيْ أَيْ شَيْءٍ يَجْعَلُنِي آمِنًا.

٥٠٩٩ - «نَاسِهَا» فِي النَّهايَةِ : أَيْ سَاحَابَةِ الْمُسْلِمِينَ (١). «صَبِّئَ» هُوَ
مَا سُئِلَ مِنَ الْمَطَرِ وَنُصِبَ بِتَقْدِيرِ اجْعَلَهُ صَبِّيًّا.

بِالْبَيْهِقِيِّ فِي الْمَطَرِ

٥١٠٠ - «فَحِسْرٌ» بِهِ مُلَاتٌ أَيْ كَشْفُ بَعْضِ بَدْنِهِ «حَدِيثُ عَهْدِ بَرْبَرِهِ»

(١) النَّهايَةُ (٥١ / ٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْرَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَسَرَ ثُوبَهُ
عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ
بِرَبِّهِ.

[باب ما جاء في الديكة والبهائم]

٥١٠١ - حَدَثَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا الدَّيْكَ فَإِنَّهُ يُوْقَظُ لِلصَّلَاةِ.

٥١٠٢ - حَدَثَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا الْمَلِيُّثُ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ
الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ
الْدَّيْكَةَ فَسَلُو اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ
الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا.

بتكونيه إياه قال الترمذى : معناه أن المطر رحمة وهي قربة العهد بخلق الله لها
فيتبرك بها^(١).

[باب ما جاء في الديكة والبهائم]

٥١٠٣ - «صياغ الديكة» بكسر الدال وفتح الياء التحتية ، وسبب الدعاء عند
صياغه رجاء التأمين من الملائكة ، قيل : لعل السر في ذلك أن الديك أقرب
الحيوانات ضوتاً إلى الذاكرين ؛ لأنها تحفظ غالباً أوقات الصلاة ، وأنكر
الأصوات صوت الحمير ، فهو أقرب إلى من هو أبعد من رحمة الله .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٩٥).

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السُّرِّيَّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاخَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحَمَرِ
بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَرَئُنَّ مَا لَا تَرَوْنَ .

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ
أَبْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَوْ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مَرْوَانَ الدَّمْشِقِيَّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْهَادِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُمَرَ أَبْنِ حُسْنَيْنَ بْنِ عَلَيٍّ وَغَيْرِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقِلُوا الْخَرُوجَ بَعْدَ هَدَأَةِ الرَّجُلِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاخَ الْكِلَبِ
وَالْحَمَرِ قَالَ أَبْنُ مَرْوَانَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَقَالَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاخَ الْكِلَبِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

بَابُ فِيهِ الصِّبَغَةِ يَوْلُطُ فِيهِ وَيَنْظَنُ فِيهِ أَذْنَهُ

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ

٤١٠٣ - «نُبَاخُ الْكِلَابِ» بضم النون أي صياغها .

٤١٠٤ - «بَعْدَ هَدَأَةِ الرَّجُلِ» هو بفتح هاء وسكون دال بعدها همزة ثم هاء
التأنيث أي بعد انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً .

بَابُ فِيهِ الصِّبَغَةِ يَوْلُطُ فِيهِ وَيَنْظَنُ فِيهِ أَذْنَهُ

٤١٠٥ - «أَذْنَ» من التأذين .

عَبْيُدُ اللَّهِ عَنْ عَبْيُدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ فِي أَذْنِ الْجَسَنِ بْنِ عَلَيِّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ.

٥١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَّيلٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بالصَّبَيْبَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ زَادُ يُوسُفُ وَيَخْنَكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْبَرَكَةِ.

٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْنَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٥١٨ - «وَيَخْنَكُهُمْ» مِن التَّحْنِيكِ، يَقُولُ: حَنْكُ الصَّبَيْبَيْ إِذَا مَضَعَ تَمَراً فَدَلَكَهُ بِحَنْكِهِ.

٥١٩ - «فِيكُمْ أَهْلًا النَّاسِ الْمَغْرِبُونَ» بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشَدَّدةِ، قَيْلُ: أَيْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدِ الْوَقْعَ حَتَّى شَارَكَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ، وَقَيْلُ: أَرَادَ أَمْرُ الشَّيْطَانِ بِالْزِنَاجَاءِ أَوْ لَادِهِمْ عَنْ غَيْرِ الشَّلْدَةِ، وَيُحَتمِّلُ أَنْ يَرَادَ مِنْ كَانَ لَهُ قَرِينٌ يُلْقَى إِلَيْهِ الْأَخْبَارِ.

«الْكَهَانَةُ» وَقَيْلُ الْمَغْرِبُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ خَلْقِ مَاءِ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ، وَهَذَا مَعْنَى الْمَشَارِكَةِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ عَرْقًا غَرِيبًا، أَوْ جَاءَ مِنْ نَسْبٍ بَعِيدٍ، وَقَدْ انْقَطَعُوا عَنْ أَصْوَلِهِمْ وَبَعْدَ أَنْسَابِهِمْ بِمَا دَخَلُوا مِنْ لَيْسَ مِنْ جَنْسِهِمْ، وَقَالَ عَلِيُّهُ: «هَلْ تَحْسِ

هَلْ رَأَيْتُ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا فِيهِمُ الْمُغْرِبُونَ قُلْتُ وَمَا الْمُغْرِبُونَ قَالَ الَّذِينَ
يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ .

بابٌ فِيهِ الرِّجَلُ يَسْتَعِيْدُ مِنَ الرِّجَلِ

٥١٠٨ - حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَشَمِيُّ قَالَ حَدَثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَثَنَا سَعِيدٌ قَالَ نَصْرٌ ابْنُ أَبِي غَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
نَهْيَكِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَعَاذَ
بِاللَّهِ فَأُعِيْدُهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ سَأَلَكُمْ
بِاللَّهِ .

٥١٠٩ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَارٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَوْدَثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا جَرِيرٌ الْمَعْنَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَنَّ
عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَعَاذَ كُمْ بِاللَّهِ فَأُعِيْدُهُ
وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانٌ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ثُمَّ
اَتَفْقُوا وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُوهُ قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَرْتُمُوهُ .

فيكون امرأة أن الجن تجتمعها كما يجتمعها زوجها^(١) ولعله أراد ما هو معروف أن بعض النساء يعشق بها بعض الجن ويجامعها ويظهر لها ، وربما يذهب بها حيث شاء والله تعالى أعلم .

(١)

باب فتن الوسوسه

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَكْرَمَةَ يَعْنِي أَشْعَلْ عَمَّارٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ مَا شَيْءَ أَجَدْهُ فِي صَدْرِي قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَقَالَ لِي أَشَيْءَ مِنْ شَكٍّ قَالَ وَضَحِكَ قَالَ مَا نَجَأَ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴿الآية﴾ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ هُوَ الْأُولُّ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ه﴾ .

٥١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا سَهْيَلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجِدُ فِي أَنفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَكَلِّمُ بِهِ أَوِ الْكَلَامُ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ قَالَ

[باب فتن الوسوسه]

٥١٠ - «حتى أنزل الله تعالى، لم يرد حتى شك هو عَيْنِي فأنجز الله بل أراد حتى لعمومه وشموله للغالب فرض في حقه عَيْنِي والله تعالى أعلم».

٥١١ - «ذاك صريح الإيمان»، أي إعظامكم بذلك صريح الإيمان، هو الذي ينفعهم من قبول ما يلقنه الشيطان في أنفسهم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسه لا يتمكن في قلوبهم، وليس معناه أن الوسوسه صريح الإيمان، فإنها فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً.

قلت: يمكن أن يقال إن إلقاء الشيطان تلك الوسوسه من علامه الإيمان. إذ

أو قد وجدتُمُوهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ.

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَغْيَانَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ ذُرْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ لَا نَكُونُ حُمَّمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسُوْسَةِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَدَ أُمْرَةُ مَكَانٍ رَدَ كَيْدَهُ.

[بابٌ فِي الرِّجْلِ يَنْتَمِي إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَالْيَه]

٥١١٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُشَمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُهُ أَذْنَايِ وَوَعَاهَ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ أَذْنَايِ وَوَعَاهَ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عُشَمَانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رِجْلًا أَيْمَانًا رِجْلَيْنِ فَقَالَ أَمَّا أَحَدُهُمَا

لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا احْتَاجَ إِلَى الْوَسُوْسَةِ بِمِثْلِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٥١١٤ - «حُمَّمَه» هِي الْفَحْمُ وَالرَّمَادُ وَكُلُّ مَا يُحرَقُ بِالنَّارِ، «رَدَ كَيْدَه» أي كَيْدُ الشَّيْطَانِ وَرَجْعُ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذَكْرٌ بِدَلَالَةِ السِّيَاقِ.

[بابٌ فِي الرِّجْلِ يَنْتَمِي إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَالْيَه]

٥١١٥ - «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، أي رَضِيَ بِأَنَّهُ يَنْسَبُهُ النَّاسُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ،

فَأَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الإِسْلَامِ يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ
وَالآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَفْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا
قَالَ النَّفِيلِيُّ حَيْثُ حَدَثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ
يَعْنِي قُولَةً حَدَثَنَا وَحَدَثَنِي قَالَ أَبُو عَلَيٍّ وَسَمِعْتُ أَبَا دَاؤِدَ يَقُولُ سَمِعْتُ
أَحْمَدَ يَقُولُ لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ قَالَ وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
كَانُوا تَعْلَمُوهُ مِنْ شَعْبَةَ .

٤١١٤ - حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَثَنَا مُعاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو
حَدَثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ .

٤١١٥ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيُّ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
سَعِيدٍ وَنَحْنُ بِبِيرُوتِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ

«فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» أَيْ لَا يَسْتَحِقُ دُخُولُهَا أَوْ لَا .

٤١١٤ - «مَنْ تَوَلَّ قَوْمًا» أَيْ اتَّخَذُهُمْ مَوَالِيهِ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَإِنْ أَذْنَ فِيهِ
مَوَالِيهِ الْحَقِيقَةُ أَيْضًا، فَقُولُهُ : «مَنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ» لِزِيَادَةِ التَّقْبِيحِ، وَالْعَادَةُ أَنَّهُمْ
لَا يَرْضُونَ بِذَلِكَ، «أَوْ انْتَمَى» أَيْ انْتَسَبَ .

لعنة الله المتابعة إلى يوم القيمة.

باب فتن التفافر بالأساب

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَ حَوْدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالآباءِ مُؤْمِنٌ تَقِيًّا وَفَاجِرٌ شَقِيًّا أَنْتُمْ بُنُوَادَمٍ وَآدَمَ مِنْ تُرَابٍ لَيَدْعُنَ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمٍ جَهَنَّمُ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَانَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفُهَا النَّيْنَ .

باب فتن العصبية

٥١١٧ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ

[**باب فتن التفافر بالأساب**]

٥١١٦ - «عُبَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ» بضم عين مهملة وكسر باء موحدة مشددة وفتح ياء مثنية تحتية مشددة الكبر والنخوة، «مُؤْمِنٌ تَقِيًّا وَفَاجِرٌ شَقِيًّا» أي الناس رجالان مؤمن تقى فهو الخير الفاضل، وإن لم يكن حسبياً في قومه، وفاجر شقى فهو الدنيا وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً، «إِنَّمَا هُمْ» أي أولئك الأقوام، «مِنَ الْجَعْلَانِ» بكسر جيم وسكون عين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها.

[**باب فتن العصبية**]

٥١١٧ - «رُدَّيٌّ» يقال رُدَّيٌّ في البشر وتردى إذا سقط فيها، والمعنى أن من أراد

عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردى فهو ينزع بذنبه.

١١٨ - حدثنا ابن شارح حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان عن سمّاك ابن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من أدم فذكر نحوه.

١١٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الفريابي حدثنا سلمة بن بشير الدمشقي عن بنت وأئللة بن الأسعق أنها سمعت أبيها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال أن تعين قومك على الظلم.

١٢٠ - حدثنا أححمد بن عمرو بن السرّاح حدثنا أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد آن سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشن المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم قال أبو داود أيوب بن سويد ضعيف.

١٢١ - حدثنا ابن السرّاح حدثنا ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي يعني ابن أبي لبيبة عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس

أن يرفع نفسه بتصرفة قومه على الباطل ، فهو كبعير سقط ، فأراد أن يرفع نفسه منها بالذنب ، فماذا يجدي عنه أن ينزع بذنبه ورفع نفسه به ، فإنه وإن اجتهد كل الجهد لم يتهيأ له أن يخلصه من تلك المهمكة بتنزعه إياه بالذنب .

مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبَيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ.

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَكْرَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كَنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنُ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقْبَةَ عَنْ أَبِي عَقْبَةَ وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ قَالَ شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا فَضَرَبَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلامُ الْفَارَسِيُّ فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَهَلَا قُلْتَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلامُ الْأَنْصَارِيُّ.

باب إثبات الرجال الرجال بمكتبه إليه

٥١٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَخْيَى عَنْ ثُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْيَدٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَوْبَ وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلَ أخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا

[باب إثبات الرجال الرجال بمكتبه إليه]

٥١٢٤ - «فليخبره» أنه يحبه ، لأنَّه يزيد المحبة بينهما .

ثَابَتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُتُهُ قَالَ لَا قَالَ أَعْلَمُهُ قَالَ فَلَحِقَهُ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ فَقَالَ أَحِبُّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ .

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ ذَرَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ قَالَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ فَإِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍ فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْيَدٍ عَنْ ثَابَتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُرْءُ مَعَ مَنْ أَحِبَّ .

باب فتح المتشورة

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شِيبَانٌ

[باب فتح المتشورة]

٥١٢٩ - «المستشار مؤمن» أي أمين فلا ينبغي له أن يخوف المستشير بكمان

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ .

[باب فتن الطالع على الفير]

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِّيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْدَعْتُ بِي فَاحْمِلْنِي قَالَ لَا أَجِدُ مَا
أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ أَنْتَ فُلَانًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَحْمِلَكَ فَاتَاهُ فَحَمَلَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ
عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعْلِيهِ .

[باب فتن العوهة]

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْبٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ

المصلحة .

[باب فتن الطالع على الفير]

٥١٢٩ - «أَبْدَعْتُ بِي» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ انْقَطَعَ بِي السَّبِيلُ بِمَوْتِ الرَّاحِلَةِ أَوْ
ضَعْفِهَا .

[باب فتن العوهة]

٥١٣٠ - «يَعْمِي وَيَصْمِ» أَيْ يَجْعَلُهُ أَعْمَى عَنْ رَؤْيَا مَعَايِهِ وَأَصْمَ عَنْ سَمَاعِ
قَبَائِحِهِ، أَيْ فَلَا يَنْبَغِي حَبُّ غَيْرِ الْمَعْصُومِ بِهَذَا الْوَجْهِ، قِيلَ : وَالْحَدِيثُ مَوْضِعٌ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّقِيفِيِّ عَنْ بَلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُجَّكُ الشَّيْءِ يُعْمَى وَيُصْمَى.

باب فِيهِ التَّقْفَاعَةُ

٥١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجِرُوا
وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِنِي مَا شَاءَ.

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحَ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عِيَّنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ
مُعاوِيَةَ اشْفَعُوا تُؤْجِرُوا فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأُؤْخِرُهُ كَيْمًا تَشْفَعُوا فَتُؤْجِرُوا
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجِرُوا.

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ بُرَيْدَةِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

والصحيح أنه ضعيف لا يبلغ درجة الحسن ولا درجة الوضع، قال الحافظ ابن حجر: وترجم أبو داود لهذا الحديث باب الهوى، وأراد بذلك شرح معناه، وأنه خبر يعني التحذير من اتباع الهوى، فإن الذي يسترسل في اتباع هواه لا يصر قبح فعله، ولا يسمع نهي من ينصحه، وإنما يقع ذلك بين يحب أحوال نفسه ولا يعتقد عليها.

بابه فيمن يبدأ بنفسه فهو المختار

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِينَ سِيرِينَ قَالَ أَحْمَدُ قَالَ مَرْأَةٌ يَعْنِي هُشَيْمًا عَنْ بَعْضٍ وَلَدُ الْعَلَاءِ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مُنْصُرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُنْصُرٍ عَنْ أَبْنَ سَيْرِينَ عَنْ أَبْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْعَلَاءِ يَعْنِي أَبْنَ الْحَاضِرِ مَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَسْمِهِ.

باب: كيف يكتب الله سبحانه؟

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

[باب فيمن يبدأ بنفسه فهو المكتاب]

٥١٣٤- «فكان إذا كتب بدا بنفسه» أي فقرر النبي ﷺ على ذلك، فاستدل على ذلك بالتقرير، ولم يستدل بأن النبي ﷺ كان يقدم اسمه في مكاتبه مع أنه كالتصريح لما فيه من احتمال أن ذلك لعدم استحقاق غيره أن يقدم اسمه على اسمه ﷺ والله تعالى أعلم.

(باب تَعْلِمُ كَيْفَ يَكْتُبُ الْمُذَهَّبُ؟)

٥١٣٦- «سلام على من اتبع الهدى» ففيه أنه لا يكتب إلى الذمي السلام

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى
هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّؤُمِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى قَالَ أَبْنُ يَحْيَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدِيهِ ثُمَّ دَعَا
بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ سُمُّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّؤُمِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا
بَعْدُ .

باب فتن بر الوالدين

٥١٣٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَثَنِي سَهْلِ بْنُ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَةً إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيُعْتَقِه .

٥١٣٨ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَثَنِي
خَالِي الْحَارِثُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي
امْرَأَةً وَكُنْتُ أَحِبَّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي طَلَقْهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى عُمَرُ

عليكم ونحوه، وهذا مثل ما حكى الله تعالى في كتابه عن موسى صلوات الله
وسلامه على نبينا وعليه بقوله: والسلام من اتبع الهدى .

باب فتن بر الوالدين

٥١٣٧ - «فَيُعْتَقِه» أي فيصير سبياً لعتقه بشرائه ، وليس المراد أنه يحتاج إلى
اعتق آخر سوى أنه اشتراه والله تعالى أعلم .

النبيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلْفُهَا .

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَهْرَزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَأَ قَالَ أَمَّكَ ثُمَّ أَمَّكَ ثُمَّ أَمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَفْرَغَ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ الْأَفْرَغُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمْ .

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَءَةَ حَدَّثَنَا كُلَيْبُ ابْنِ مَنْقَعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

٥١٤٠ - «من أَبْرَأ» بفتح الهمزة والباء صيغة المتكلم من البر بكسر الباء وهو الإحسان، قال ابن العربي: هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به، وفي المجمع: بر الوالدين ضد العقوق، وهو الإساءة وتضييع الحقوق، وفي تكرير الأم تأكيد في أمرها وزيادة اهتمام في براها فوق الأب، وذلك لتهاون كثير من الناس في حقها بالنسبة إلى الأدب، فالتكرار للتاكيد، وقيل: بل هو لإفاده أن للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، وهذه تفرد بها الأم ثم تشارك الأب في التربية، فالتكرار للاستناف والله تعالى أعلم.

من أبْرَقَ قالَ أَمْكَنَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخْاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقًّا وَاجِبًّا
وَرَحِيمٌ مَوْصُولَةً.

٥١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَوْدَثَنَا عَبَادُ
ابْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُونَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ
أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّينُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ
وَالدِّينُ قَالَ يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ .

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعُشْمَانُ بْنُ أَبِي شِبَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَيْمَانَ
عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْيَدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَسِيدِ مَالِكِ
ابْنِ رَبِيعَةِ السَّاعِدِيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ
جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَقِيَ مِنْ بْرَ أَبْوَيِ شَيْءًَ

«شجاعاً» بضم الشين «أقرع» هي الحية التي انحرس الشعر عنها من كثرة سمها.

٥١٤١ - «فيلعن أباه»، إشارة إلى أن المراد هو أن يتسبب للعن أبيه لا أن ي Ashton
به، وهذا السؤال والجواب مبنيان على مقتضى ذلك الوقت، وإلا ففي هذا
الوقت قد توجد المباشرة أيضاً، قال النووي: وفي الحديث تحريم الوسائل
والزرائع أي إلى المحرمات.

٥١٤٢ - «الصلاحة عليهما» الظاهر أن المراد بها الترحم، لكن في التعبير باسم
الصلاحة إذن في الترحم عليهما ولو باسم الصلاة، ويحتمل أن المراد صلاة اجتنازة

أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا قَالَ نَعَمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَادُ
عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَصَلَةُ الرَّجُمِ الَّتِي لَا تُوَصَّلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِكْرَامُ
صَدِيقِهِمَا .

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَبْيَعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبْرَهُ الْبَرَ صَلَةُ الْمَرْءِ أَهْلُ وَدُ
أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّي .

٤٥١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثُوبَانَ أَخْبَرَنَا عُمَارَةَ بْنِ ثُوبَانَ أَنَّ أَبَا الطَّفَيلِ أَخْبَرَهُ قَالَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجَعْرَانَةِ قَالَ أَبُو الطَّفَيلِ
وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَامٌ أَحْمِلُ عَظِيمَ الْجَزُورِ إِذَا أَفْبَلْتُ امْرَأَةً حَتَّى ذَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْطُطُ لَهَا رِدَاءُهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هِيَ فَقَالُوا

عَلَيْهِمَا التِّي لَا تُوَصِّلُ إِلَّا بِهِمَا ، صَفَةُ الصلةِ أَيِّ الصلةِ المُوصوفةُ بِأَنَّهَا خالصة
لِهِمَا وَرِضَاهُمَا لَا لِأَمْرِ آخَرِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ « وَصَلَةُ رَحْمِهِمَا » الَّتِي لَا
رَحْمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا .

٥١٤٣ - « إِنَّ أَبْرَهُ الْبَرَ » أَيِّ الْأَمْ وَالْأَكْمَلُ فِي بَرِ الْأَبِ هُوَ بَرُ أَهْلِ وَدِهِ بَعْدِهِ ،
وَلَعِلَّ الاقتصارُ عَلَى الْأَبِ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الْأَمِ بِالْأُولَى لِكُونِ بَرِهَا أَكْدَ كَمَا
سَبَقَ ، أَوْ : لَأَنَّهَا قَدْ يَكُونُ وَدُهَا فِي غَيْرِ مَحْلِهِ لِنَقْصَانِ عَقْلِ النِّسَاءِ ، فَلَا يَكُونُ
وَصْلُ ذَاكَ مُؤْكِدًا بِخَلَافِ الْأَبِ عَادَةً .

هَذِهِ أُمَّةٌ الَّتِي أَرْضَعْتُهُ .

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثُوبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمَّةٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهَا شَقَّ ثُوبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ أَخْوَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

باب فِيهِ فَضْلُهُ مِنْ حَمَالَةِ يَتِيمٍ

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شِبَّةَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ ابْنِ حُدَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْشَى فَلَمْ يَئْدِهَا وَلَمْ يَهْنِهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَةً عَلَيْهَا قَالَ يَعْنِي الْذِكْرَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ يَعْنِي الْذِكْرَ .

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا سُهْلٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْشَى قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلٍ

ابا يه في فضل من حماله يتيم

٥١٤٨ - «فَلَمْ يَئْدِهَا» مِنَ الْوَادِ أَيْ لَمْ يَدْفَنْهَا حَيَّةً «وَلَمْ يَهْنِهَا» مِنَ الإِهَانَةِ، «وَلَمْ يُؤْثِرْ» مِنَ الْإِيَاثَرِ .

الزُّهْرِيُّ عَنْ أَيُوبَ بْنِ شِيرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدْبَهُنَّ وَزَوْجَهُنَّ
وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ
قَالَ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ أُوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ بَنْتَانِ أَوْ أَخْتَانِ.

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ حَدَّثَنَا النَّهَاسُ بْنُ فَهْمٍ قَالَ
حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَدِينِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْمًا
يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ
جَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا.

بِأَيِّهِ فِيهِ [هُنَّ] ضُرُّ الْيَتَمِّ

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ يَعْنِي

٤١٤٩ - «سفعاء الخدين» هي التي تغبر لونها لما يكابدها من المشقة والضنك،
وقيل : هي التي تركت الزينة والترفة حتى تغبر لونها وأسود إقامة على ولدها بعد
وفاة زوجها ولم يرد أنها كانت سفعاء من أصل الخلقة لقوله : «ذات منصب
وجمال» «امرأة آمنت» بدل ، وأمنت بالمد أي صارت بلا زوج ، «حتى بانوا» أي
استقلوا بأمرهم وانفصلوا عنها.

بِأَيِّهِ فِيهِ [هُنَّ] ضُرُّ الْيَتَمِّ

٤١٥٠ - «وكافل الْيَتَمِّ» أي القيم بأمره ومصالحه . والمراد بأمثال هذه

ابن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم كهائن في الجنة وقرن بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام.

باب فتن حلق العوار

٥١٥١ - حدثنا مسدد حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجبار حتى قلت ليورثة.

٥١٥٢ - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفيان عن بشير أبي اسماعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمر وآله ذبح شاة فقال أهديتم لجاري اليهودي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجبار حتى ظنت آلة سيورثة.

٥١٥٣ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبه حدثنا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكُّ جارة اذهب فاصبر فأتاه مرتين أو ثلاثة فقال اذهب فاطرح متابعتك في الطريق فطرح متابعته في الطريق فجعل الناس

الأحاديث المبالغة وإلا درجات الأنبياء أعلى وأجل.

«آخر كلام رسول الله ﷺ» لعل المراد آخر ما ذكر من الأحكام أو خاطب به الناس، وإن فقد جاء أن آخر كلامه الرفيق الأعلى.

يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يُلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ
فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارٌ لَهُ أَرْجُعٌ لَا تَرَى مِنِي شَيْئًا تَكْرَهُهُ.

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنَ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْنُمْ.

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرُهٗ دِرْ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ
عَبْيِيدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوَنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جَارِيْنَ بِأَيْمَانِهِمَا أَبْدَأْ قَالَ بِأَدْنَاهُمَا بَابًا قَالَ
أَبُو دَاؤِدَ قَالَ شَعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ..

باب فتن حق الملموحة

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ

باب فتن حق الملموحة

٤١٥٦ - «الصلاوة» بالنصب على الإغراء، «فيما ملكت أيمانكم» قيل:
الأظهر أن المراد الماليك، وإنما قرنه بالصلاوة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من
النفقة والكسوة واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها.

آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيديكم.

٥١٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن المغورو بن سعيد قال رأيت أبي ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا أبي ذر لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسرت غلامك ثوابا غيره قال فقال أبو ذر إني كنت ساببت رجلا وكانت أمّه أعمجمية فغيرته بأمه فشكاني إلى رسول الله فقال يا أبي ذر إنك أمرت فيك جاهيلية قال إنهم إخوانكم فضللكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فيبغوه ولا تعذبوا خلق الله.

٥١٥٨ - حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن المغورو بن سعيد قال دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبي ذر لو أخذت برد غلامك إلى بركتك فكانت حلة

قلت: وجهه أن هذا العنوان في الكتاب والسنة صار كالعلم للماياك، وقيل: أراد به الزكاة؛ لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيها الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعدها.

٥١٥٧ - «أعممية» أي غير عربية، «من لم يلائمكم» أي لم يوافقكم من الملائكة بالهمزة.

«إخوانكم» أي هم يعني المالك إخوانكم، ويحتمل أن يكون إخوانكم مبدأ خبره جعلهم الله.

وَكَسْوَتَهُ ثُوبًا غَيْرَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِخْرَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِيهِ فَلِيُطْعَمْهُ
مِمَّا يَأْكُلُ وَلِيُكْسَهُ مِمَّا يَلْبِسُ وَلَا يُكْلِفُهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلِيُعْنَهُ
قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : رَوَاهُ ابْنُ نُعَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

٥١٥٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَثَنَا ابْنُ
الْمُشَنَّى قَالَ حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ عَلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا
أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى مَرَّتِينَ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكِ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَّفَتَ
فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ
تَعَالَى قَالَ أَمَا إِنْكَ لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَعْلَكَ النَّارُ أَوْ لَمَسْتَكَ النَّارُ .

٥١٦٠ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ
وَمَعْنَاهُ نَحْوَهُ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ عَلَامًا لِي أَسْوَدَ بِالسَّوْطِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ
الْعَقْنُ .

٥١٥٩ - «وَالْأَخْوَةُ» إِما باعتبار أَنَّ الْكُلَّ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ آدُمٌ؛ إِذ بحسب
الْدِينِ لِلَّهِ هُوَ بفتح اللام مبتدأ خبره «لِلْفَعْلَكَ لِشَمْلَتِكَ مِنْ نَوَاحِيكَ» أَيْ كُنْتَ
مُسْتَحْقًا لِذَلِكَ أَوْ خَبَرْ بِمَا كَانَ مَقْدُرًا فِي حَقِّهِ مِنْ التَّقْدِيرِ الْمُعْلَقِ عَلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِخْبَارِ
الله تعالى إِيَاهُ بِذَلِكَ وَالله تعالى أَعْلَمُ .

٥١٦١ - «مِنْ لَاءِكُمْ» فِي النَّهَايَةِ أَيْ وَافْقَادُكُمْ وَسَاعِدَكُمْ وَأَصْلَهُ الْهَمْزَةُ
وَيَخْفَفُ، فَيَصِيرُ ياءً وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ بِالْيَاءِ مُنْقَلَّةٌ عَنِ الْهَمْزَةِ .

٥١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوْزِقٍ عَنْ أَبِي ذِئْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَاءِ مَكْمُونٍ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطْعَمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَلْبِسُونَ وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيَعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ.

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ زُفْرَ عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعٍ بْنِ مَكِيتٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ مَكِيتٍ وَكَانَ مِنْ شَهِيدِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُسْنُ الْمُلْكَةِ يُمْنَ وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ.

٥١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصْفَى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا عُشَمَانَ بْنَ زُفْرَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ رَافِعٍ بْنِ مَكِيتٍ عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ مَكِيتٍ وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جَهَيْنَةَ قَدْ شَهِيدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُسْنُ الْمُلْكَةِ يُمْنَ وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ.

٥١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ

٥١٦٢ - «حسن الملكة» ضبط بالفتحات، والحسن بضم فسكون والمراد حسن المعاملة والصحبة مع العبيد والمالين، وكونه ثانياً أنه سبب لدخول الجنة والشرم بخلافه، وهو بريء أي الحال أن الملوك بريء مما قدف به «جلد المالك لأجله يوم القيمة»، وإن لم يجلد يوم القيمة.

الخوازي عن العباس ابن جليل الحجري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اغفوا عنه في كل يوم سبعين مرّة .

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ أَبْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ يَعْنِي أَبْنَ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ نَعْمَ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا وَهُوَ بَرِيءٌ مِّمَّا قَالَ جُلَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ حَدًّا قَالَ مُؤْمَلٌ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْفُضَيْلِ يَعْنِي أَبْنَ غَزْوَانَ .

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُذَا نُزُولاً فِي دَارِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرَنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حَدَّةٌ وَمَعْنَى جَارِيَةٌ لَهُ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَمَا رأَيْتُ سُوَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمِ قَالَ عَجَزَ عَلَيْكِ إِلَّا حُرُّ وَجْهَهَا لَقَدْ رأَيْنَا سَابِعَ سَبْعَةِ مِنْ وَلَدِ مُقْرَنٍ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ فَلَطَمَ أَصْفَرُنَا وَجْهَهَا فَأَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِتْقِهَا .

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرَنٍ قَالَ لَطَمَتْ مَوْلَى لَنَا فَدَعَاهُ

٥١٦٦ - «إلا حر وجهها» حر الوجه بضم حاء وتشديد راء ما بدا من الوجنة والخد، يقال : لطمته على حر وجهه .

أبِي وَدَعَانِي فَقَالَ أَفْتَصَ مِنْهُ فَإِنَا مَعْشَرَ بَنِي مُقْرَنْ كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ يَسَّرَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقُهَا قَالُوا إِنَّهُ لَنَسِيَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا
قَالَ فَلَتَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَسْتَغْفِرُوا فَإِذَا اسْتَغْفَرُوا فَلْيُعْتَقُوْهَا.

٥١٦٨ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ذَكْرُوْنَ عَنْ زَادَانَ قَالَ أَتَيْتُ أَبْنَى عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَأَخْذَ
مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا لَيْ فِيهِ مِنْ الأَجْرِ مَا يُسُوِّيْ هَذَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ لَطَمِ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَارَتُهُ
أَنْ يُعْتَقَهُ.

باب (ما جاء في الملموحة إذا نصع

٥١٦٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرْتَيْنِ .
باب (فيمن ثببه مملوتها على مولاه

٥١٧٠ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ

٥١٦٨ - «فَكَفَارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ» وَكَانَهُ رَأَى أَنَّ الْإِعْتَاقَ مِنَ الْكُفَّارِ لِكُونِهِ حَقًا
لَا يَجِدُ لِلإِنْسَانِ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ أَجْرَ الْوَاجِبِ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ الْمَنْدُوبِ .
(باب (فيمن ثببه مملوتها على مولاه)

٥١٧٠ - «مِنْ خَبَبِ» بَخَاءٌ وَمُوْحَدَتَيْنِ أَوْ لَهُمَا مُشَدَّدَةٌ أَيْ أَفْسَدُ وَخَدْعٌ . وَقَالَ

رُزِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَبَّ زَوْجَةَ امْرَىءٍ أَوْ مَمْلُوكَةً فَلَيْسَ مِنَّا.

باب فتح الاستئذان

٥١٧١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَّرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلِهِ لِيَطْعَنَهُ.

٥١٧٢ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَهْيَلٍ عَنْ أَبِيهِ

الحافظ السيوطي : ورأيته في النسخة عندي بمثلثة آخره ، قلت : ومعناه قريب ، لكن استعمال هذه المادة قد جاء عنه النهي ، فالنهي لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم .

[باب فتح الاستئذان]

٥١٧١ - «مشاقص» أو مشقاص هو شك من الراوي ، هل قال شيخه بالإفراد أو الجمع ، والمشقاص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، «يختله» بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة الفوقية أي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر ، أي يريد أن يفعل .

٥١٧٢ - «ففقئوا عينه» بفاء ثم قاف ثم همزة أي شقوها فقد هدرت » على

فَأَلْمَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَعُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنَهُ.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤْذِنَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي أَبْنَ بَلَالَ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الشَّيْءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْبَصْرَ فَلَا إِذْنَ.

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
قَالَ عُثْمَانُ سَعْدٌ فَرَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ
عَلَى الْبَابِ قَالَ عُثْمَانُ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْاسْتِغْدَانُ مِنَ النَّظَرِ .

٥١٧٥ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الْحَفْرِيُّ عَنْ سُفيَّانَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ نَحْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بناء الفاعل أي بطلت معنى أنه لا يجب بها قصاص ولا دية، لكن لا يصدق من يدعى ذلك إلا بشهود.

٥١٧٣- «فلا إذن» أي فما بقي حاجة إلى إذن، يعني أن الإذن إنما شرع من أجل البصر إذا المستاذن لو دخل من غير إذن لربما رأى بعض ما يكره صاحب البيت أن يراه، فشرع لذلك الاستيدان، فمن نظر فما بقي له حاجة إلى الاستيدان، والمقصود المنع عن النظر لا الإجازة في الدخول بلا استيدان عن وقع نظره في البيت والله تعالى أعلم.

باب تهيف الاستئذان

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رُوحٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفِيَّانَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنِ وَجْدَانِيَةَ وَضَغَابِيسَ وَالنَّبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلَتْ وَلَمْ أَسْلَمْ فَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ عَمْرُو وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ

باب تهيف الاستئذان

٥١٧٦ . (كَلْدَةٌ،^(١) بفتحتين).

«وجْدَانِيَة» بفتح الجيم كسرها والتحتية ما بلغ ستة أشهر من أولاد الظباء ذكرًا كان أو أنثى.

«صَفَارُ الْقَشَاءِ بِأَعْلَى مَكَّةَ» ولا يخفى أن مكة حرم بالاتفاق، فلعل وجه الحديث أن الجداية صيدت من خارج الحرم، ففي الحديث دليل من يقول إنما صيد خارج الحرم لا يحرم بإدخاله في الحرم، وأما قول من يقول يصير بالإدخال من الحرم، فلا يخلو هذا الحديث عليه من إشكال، فليتأمل، «هكذا عنك» أي تنح عن الباب إلى جهة أخرى «فزعاً» بفتح فكسر أي خائف، «لتائني» إلخ، بأنه

(١) قال ابن حجر: قلما، صحابي له حديث وهو أخو صفوان بن أمية لأمه. تقرير التهذيب .(١٣٦/٢).

مِنْهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ .

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعَيِّ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ أَلْجُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ فَأَذْنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ .

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعَيِّ ابْنِ حِرَاشٍ قَالَ حَدَّثَتُ أَنَّ رَجُلًا مَنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعَيِّ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ .

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعَيِّ عَنْ رَجُلٍ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ .

أراد تثبيت الأمر لثلا يجترئ كل أحد على دعوى السمعاء، «إذا انكر أحد عليه فعله لا تكذبه» ورد حبر الأحاد.

باب بِعْدَ هُمْ هُرَةٌ يَسْلُمُ الرَّجُلُ فِي الْإِسْتِنْدَانِ

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ عَنْ سُرِّيْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرَزَعًا فَقُلْنَا لَهُ مَا أَفْرَعَكَ قَالَ أَمْرَنِي عُمَرُ أَنْ آتَيْتَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِينِي قُلْتُ قَدْ جَئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ قَالَ لَتَأْتِنَّ عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَا يَقُولُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهَدَ لَهُ .

٥١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَقَالَ يَسْتَأْذَنُ أَبُو مُوسَى يَسْتَأْذَنُ الْأَشْعَرِيَّ يَسْتَأْذَنُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ فَبَعْثَ إِلَيْهِ عُمَرُ مَا رَدَكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذَنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ قَالَ أَتَيْتِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَذَا فَذَهَبَ ثُمَّ

[باب بِعْدَ هُمْ هُرَةٌ يَسْلُمُ الرَّجُلُ فِي الْإِسْتِنْدَانِ]

٥١٨٠ - «أَصْغَرُ الْقَوْمِ» أي أصغر الأنصار ليعلم عمران قد خفي عليه ما يعمله أصغر الأنصار .

٥١٨١ - «هَذَا أَبِي» قال الحافظ ابن حجر : يمكن الجمع بأن أببي بن كعب جاء

رجع فقال هذا أبي فقال أبي يا عمر لا تكون عذابا على أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمر لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِهَذِهِ
الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ فَانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهَدَ لَهُ فَقَالَ أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَانِي السُّفُقُ بِالْأَسْوَاقِ وَلَكِنْ سَلَمَ مَا
شِئْتَ وَلَا تَسْتَأْذِنْ.

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شَعِيبٍ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ
قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى إِنِّي لَمْ أَتَهْمِكَ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ.

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عَلَمَائِهِمْ فِي هَذَا فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى

بعد أن شهد أبو سعيد.

٥١٨٥ - «الهاني» أي شغلني «الصفق» أي البيع والتجارة، «ذره» أي اتركه
على حاله، «واتبعه سعد» أي أدركه وخلفه، ولكن من ركته أي ولكن يحيى من
ركن الباب.

أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَهْمُكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي الْمَعْنَى قَالَ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُشَنِّي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ
أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدٍ بْنَ زُرَارَةَ عَنْ قَيْسِ
بْنِ سَعْدٍ قَالَ زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَازِلِنَا فَقَالَ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَ سَعْدٌ رَدًا خَفِيًّا قَالَ قَيْسٌ فَقُلْتُ أَلَا تَأْذُنُ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَرْهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَ سَعْدٌ رَدًا
خَفِيًّا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعْ تَسْلِيمَكَ وَأَرْدُ عَلَيْكَ رَدًا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ
قَالَ فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَلَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ
فَاغْتَسَلَ ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوْغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا ثُمَّ رَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَجْعَلْ صَلَوَاتِكَ
وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدٍ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمَّا أَرَادَ الْأَنْصِرَافَ قَرَبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ

بِقِطْيَفَةٍ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا قَيْسُ
اَصْحَبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَيْسٌ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْكَبْ فَأَبَيْتُ ثُمَّ قَالَ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ
قَالَ فَانْصَرَفْتُ قَالَ هِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ
ابْنِ زُرَارَةَ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ.

٥١٨٦ - حَدَثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَثَنَا بَقِيَّةُ
ابْنُ الْوَلِيدِ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ
تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَرْمَيْنِ سُتُورَ.

(باب الرجل يستأذن بالطق)

٥١٨٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا بِشْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِينِ أَبِيهِ فَدَقَّتْ

[[باب الرجل يستأذن بالطق]]

٥١٨٧ - «أنا أنا» كرره تأكيداً وهو الذي يفهم منه الإنكار عرف، وإنما كرهه؛
لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإبهام ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه
اسمه أو كنيته أو لقبه، نعم قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت لكن ذاك مخصوص

الباب فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا أَنَا أَنَا كَائِنُهُ كَرِهُهُ.

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ يَعْنِي الْمَقَابِرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ نَافعٍ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا فَقَالَ لِي أَمْسِكِ الْبَابَ فَصُرِّبَ الْبَابُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ فَدَقَ الْبَابَ.

باب فِيهِ الرِّجْلُ يَدْعُونَ أَيْمَانَهُ ظَلَمَهُ إِذْنَهُ

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَبِيبٍ وَهَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَسُولُ الرَّجُلِ

بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا يَعْمَلُ غَيْرَهُ عَادَةً.

باب فِيهِ الرِّجْلُ يَدْعُونَ أَيْمَانَهُ ظَلَمَهُ إِذْنَهُ

٥١٨٩ - «إِذْنَهُ» إِذْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِدَانَ إِذَا جَاءَ مَعَ رَسُولِهِ، نَعْمَ لَوْ اسْتَأْذِنَ احْتِيَاطًا كَانَ حَسَنًا، سِيمَا إِذَا كَانَ الْبَيْتُ غَيْرُ مُخْصُوصٍ بِالرِّجَالِ بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ أَحْيَانًا، وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَى أَصْحَابِ الصَّفَةِ فَجَاءَهُمْ فَاسْتَأْذَنُوهُمْ فَدَخَلُوا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سِنَتِهِ: هَذَا عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ حَرْمَةً، فَإِذَا كَانَ فِيهِ حَرْمَةً، فَلَا يَدْعُ مِنَ الْاسْتِدَانِ بَعْدِ نَزْوَلِ الْأَخْجَابِ^(١) اهـ. ذَكْرُهُ

(١) الْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنَنِ الْكَبِيرِ (٩٦، ٩٧).

إلى الرجل إذنه.

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنْ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ قَالَ أَبُو عَلَيٍّ الْلَّهُؤُلَّيْ سَمِعْتُ أَبَا دَاؤِدَ يَقُولُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا.

باب الاستئذان فيه العورات الثالث

٥١٩١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ قَالَ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا أَبْنُ الصَّبَاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ عَبْدَةَ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يُؤْمِرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةُ الْإِذْنِ وَإِنِّي لِأَمْرٍ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ.

الحافظ السيوطي.

باب الاستئذان فيه العورات الثالث

٥١٩١ - «لم يُؤْمِرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةُ الْإِذْنِ» الجملة الفعلية خبر مقدم، وأية الإذن مبتدأ والمراد أنهم لا يعلمون بها، فكأنهم لا يؤمنون بها وكأنه رضي الله عنه كان يرى أولاً ذلك، ثم رجع عنه إلى ما سيجيء عنه في الحديث الآتي والله تعالى أعلم.

«ولا حجال» جمع جحالة بفتحتين وهي بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس.

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمْرَنَا فِيهَا بِمَا أَمْرَنَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دُنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ قَرَأَ الْقُعْبَيُّ إِلَى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السُّرُورَ وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُرُورٌ وَلَا حِجَالٌ فَرِبْمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ بِالاستِدَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ فَجَاءُهُمُ اللَّهُ بِالسُّرُورِ وَالْخِيْرِ فَلَمْ أَرْ أَخْدَأْ يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدًا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ حَدِيثُ عَبْيَدِ اللَّهِ وَعَطَاءٌ يُفْسِدُ هَذَا الْحَدِيثَ.

باب فتنه إفتقاء السلام

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْيَبٍ حَدَّثَنَا زُهْيَرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

[باب فتنه إفتقاء السلام]

٥١٩٣ - «لا يدخلون الجنة» هكذا في نسختنا بحذف نون الإعراب لل المجانسة والازدواج ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التجانب وإفشاء السلام، أو المراد لا تستحقون دخول الجنة أولاً «حتى تؤمنوا» إيماناً كاملاً «ولا تؤمنون» ذلك الإيمان «حتى تماهوا» بفتح التاء، وأصله تماهوا أي يحب بعضكم

أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفالاً أدلّكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم أفسحوا السلام بينكم.

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ

بعضًا، وأما حمل «حتى تؤمنوا» على أصل الإيمان وحمل «ولا تؤمنوا» على كماله فيأبه أن الكلام على هيئة الأشكال المنطقية، والظاهر أنه قصد به البرهان، وهذا التأويل يخل به لإنلاله بتكرار الحد الأوسط، فليتأمل والله تعالى أعلم.

«أفسحوا السلام» من الإفشاء أي أظهروه، المراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنة، قال النووي : أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن إيتاناً بالسنة ، ذكره السيوطي^(١) .

قلت : ظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت به ، والأقرب حمله على الإكثار والله تعالى أعلم .

٥١٩٤ - «أي الإسلام» أي أي خصال الإسلام وأفعاله خير؟! ، «تطعم الطعام» في موضع إطعام ، «وتقرأ السلام على من عرف ومن لم تعرف» قال النووي : معناه تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك من تعرف ، وفي ذلك

(١) الأذكار للنووي (ص ٣١٣) ط. الدار المصرية اللبنانية.

وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.

[باب تجيف السلام؟]

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ

عَنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ عِشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ ثَلَاثُونَ.

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوِيدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَظُنُّ

أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاوِيَةِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ أَرْبَعُونَ قَالَ هَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ.

إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار الأمة^(١).

[باب تجيف السلام؟]

٥١٩٥ - «عشر» أمثال السلام على قاعدة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها،

وأما من زاد الرحمة فله عشر للسلام وعشر للرحمة فصار الذي له عشرين.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١١٢١٠).

باب فِي فضْلِهِ مِنْ بَدْأِ بِالسَّلَامِ

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ الْذَّهَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَالِدٍ وَهُبْ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمْعَى عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ.

[باب من أولئك بالسلام؟]

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالقليلُ عَلَى الْكَثِيرِ .

[باب فِي فضْلِهِ مِنْ بَدْأِ بِالسَّلَامِ]

٥١٩٧ - «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ أَيُّ أَقْرِبِهِمْ إِلَيْهِ تَعَالَى وَأَكْثَرُهُمْ ثَوَابًا فِي هَذَا الْعَمَلِ فَقْطًا لَا مَطْلَقاً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَى بَدْأِهِمْ يَعْتَدِدُ الْبَدَائِيَّةُ وَلَا يَوْفَقُ لَهَا عَلَى الدَّوَامِ إِلَّا مِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

[باب من أولئك بالسلام؟]

٥١٩٨ - «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» خَبَرٌ يَعْنِي الْأَمْرِ قَالُوا هَذَا إِذَا تَلَاقَ اثْنَانُ أَمَا الْوَارِدُ، فَيَبْدأُ بِالسَّلَامِ سَوَاءَ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، قَيْلٌ : يَبْدأُ الصَّغِيرُ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَوْقِيرِهِ وَالتَّوَاضِعِ لَهُ، وَالقليلُ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ أَعْظَمُ . «وَالْمَارُ» لِشَبَهِهِ بِالْدَّاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ، «وَالرَّاكِبُ» لِنَلَّا يَتَكَبَّرُ بِرَكْوَبِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّوَاضِعِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : حَاصِلٌ مَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَفْضُولَ يَبْدأُ الْفَاضِلَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ أَخْبَرَنَا رُوحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

باب فيه الرجل يفارق الرجل ثم يلقاء أسلام عليه؟

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً أَوْ جِدَارًا أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا قَالَ مُعاوِيَةُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ بُختٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَشْرِبَةِ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيْدُكُمْ أَيْدُخُلُّ عُمَرَ.

٥٢٠١ - «السلام عليكم» أي أهل البيت، ويحتمل أنه جمع تعظيمًا كما جوزه بعضهم والأظهر أن التعظيم بالجمع مخصوص بصيغة التكلم ولا يجري في الخطاب وغيره في اللغة القدية والله تعالى أعلم.

باب فِي السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَانِ

٥٢٠٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

٥٢٠٣ - حَدَثَنَا ابْنُ الْمُشَنَّى حَدَثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ قَالَ أَنَسٌ أَنْتَهُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغُلَمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ .

باب فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

٥٢٠٤ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي هُسْنَى سَمِعَهُ مِنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءَ ابْنَةَ يَزِيدَ مَرْ

[باب فِي السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَانِ]

٥٢٠٢ - «فِسْلَمْ عَلَيْهِمْ» قِيلَ فِي السَّلَامِ عَلَيْهِمْ تدريِيبُهُمْ عَلَى آدَابِ الشَّرِيعَةِ ، وَطَرْحُ رَدَاءِ الْكَبِيرِ وَسُلُوكِ التَّواصِعِ وَلِينِ الْجَانِبِ .

٥٢٠٣ - «أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ» مِنَ الْقِيلَوَلَةِ أَيْ اسْتِرَاحَ فِسْلَمْ عَلَيْنَا ، قَالَ الْحَلْمِيُّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْلِمُ لِلْعَصْمَةِ وَكَانَ مُؤْمِنًا مِنَ الْفَتَنَةِ فَمَنْ وَثَقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالسَّلَامَةِ ، فَلِيَسْلِمْ ، وَإِلَّا فَالصِّمْتُ أَسْلِمْ . اهـ .

فَالحاصلُ أَنَّ سلامَ الرَّجُلِ عَلَيْهِنَّ جائزٌ فِي نَفْسِهِ بَلْ مُسْتَوْنَ لَكِنْ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ ، فَإِنَّهُ ظَنٌّ بِهَا وَإِلَّا تَعْنِي التَّرْكِ .

عَلَيْنَا الرَّبِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

باب فِي السَّلَامِ عَلَيْهِ أَهْلَهُ الْجَنَّةِ

٥٢٠٥ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمْرُونَ بِصَوَامِعِ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبِي لَا تَبْدِئُوهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْدِئُوهُمْ بِالسَّلَامِ إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرِّوْهُمْ إِلَى أَضْيقِ الطَّرِيقِ .

٥٢٠٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

باب فِي السَّلَامِ عَلَيْهِ أَهْلَهُ الْجَنَّةِ

٥٢٠٧ - «السام» هو بالف ساكنة هو الموت، وقيل: الموت العاجل وجاءت الرواية في الجواب بالواو وحذفها لرد قولهم، لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين، فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم، وأما الواو وفيما استينا فيه ذكرت تشبيهاً بالجواب، والمقصود هو الرد وإما للعاطف، المراد الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد، فهو رد بوجه آخر وهو إرادوا بهذا الدعاء إلحاد ضرر مع أنهم مخطئون في هذا الاعتقاد لعموم الموت للكل ولا ضرر بعلمه والله تعالى أعلم.

فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَا لِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
وَرَوَاهُ الشُّورِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ وَعَلَيْكُمْ .

٥٢٧ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقَ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ
أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ
عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ قُولُوا وَعَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ
عَائِشَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهْنَيِّ وَأَبِي بَصْرَةَ يَعْنِي الْغَفارِيَّ .

باب فِيهِ السَّلامُ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَلَسِ

٥٢٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي أَبْنَى أَبْنَى
الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبْنَى عَجْلَانَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسْلِمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسْلِمْ فَلَيُسْتَ
الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ .

باب فِيهِ أَهْيَةٌ أَنْ يَقُولَ ، تَمَّيِّيِّ السَّلامُ

٥٢٩ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ

وقال الخطابي : رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو ، وقال وهو الصواب ^(١) ،
لكن قد عرفت توجيه الواو أيضاً ، فلا وجه لرده بعد ثبوتها من حيث الرواية ،
«فقلت : عليك السلام» إلخ ، قد مضى هذا الحديث عن قريب .

(١) معالم السنن (٤ / ١٥٤).

أَبِي غَفَارٍ عَنْ أَبِي ثَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيْهَ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَىِ .

باب ما جاء في رد الوالد عن الجماعة

٥٢١٠ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِيُّ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ الْخُزَاعِيُّ قَالَ حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ طَالِبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَفِعَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ يُجْزِيُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمُوا أَهْدُهُمْ وَيُجْزِيُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدُّ أَهْدُهُمْ .

باب في المصادفة

٥٢١١ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنْزِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَىُ الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَاهُ غَيْرَ لَهُمَا .

٥٢١٢ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[باب في المصادفة]

هي مفاجلة من الصفحة ، والمراد بها الإفشاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

ما من مُسْلِمٍ يلتقيان فيتناصفان إلا غُفر لَهُما قبْلَ أَنْ يفترقا.

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنْسٍ أَبْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافحةِ.

[باب فتح المعانقة]

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسْنِ يَعْنِي خَالِدَ بْنَ ذَكْرُوانَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ بُشَيْرٍ بْنِ كَعْبِ الْعَدْوَيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنْزَةِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سُرِّ مِنَ الشَّامِ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًا قُلْتُ إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيْتُمُوهُ قَالَ مَا لَقِيْتُهُ قُطُّ إِلَّا صَافَحْتُهُ وَبَعْثَتُ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ أُرْسَلَ لِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَّرَمَدَ فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ.

[باب فتح المعانقة]

٥٢١٤ - (عن أيوب بن بشير)^(١) بالتصغير، «فَكَانَتْ تِلْكَ» أي تلك الفعلة وهي الالتزام أجود الالتزامات أو أجود من المصادفة، وتكرير (أجود) للتأكيد والتقرير، وعلم من هذا جواز المعانقة في غير حالة القدوم، «إِظْهَارًا لِلشَّدَّةِ» المحبة والعنابة.

(١) قال عنه ابن حجر: البصري، قاضي فلسطين، ومات سنة تسع وعشرين ومائة وله خمس وسبعون سنة. انظر: تقرير التهذيب (١/٨٨، ٨٩).

بابه [ما جاعاً فيه القيام]

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَهْلَ فُرِيَظَةَ لَمَّا نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُبَّةَ

بابه [ما جاعاً فيه القياما]

٥٢١٥ - «على حمار أقمرا» أي أبيض.

٥٢١٦ - «قوموا إلى سيدكم» احتاج به المصنف والبخاري ومسلم على مشروعية القيام، قال مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حدثنا أصح من هذا، ونمازعه فيه طائفة منهم ابن الحاج بأنه عليه إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار؛ لكونه كان مريضاً كما في بعض الروايات؛ ففي مسنده أحمد زيادة «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»^(١) قال: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم، وقال التور بشتي معنى: (قوموا إلى سيدكم) أي إلى إعانته وإنزاله عن دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا سيدكم، وقيل: بل معنى (قوموا إليه) أي قوموا وامشووا إليه تلقياً وإكراماً، كما يدل عليه اسم سيدكم؛ ذكره السيوطي، وللناس كلام

(١) أحمد في مسنده (٦/٤٢).

بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلأنصَارِ قُوْمًا إِلَى
سَيِّدِكُمْ.

٥٢١٧ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ
أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ
بْنَتِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَخَدًا
كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدِيًّا وَدَلًّا وَقَالَ الْحَسَنُ حَدِيثًا وَكَلَامًا وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَسَنُ
السَّمْتَ وَالْهَدِيَّ وَالدَّلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ
كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهَا كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخْذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا
وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَهُ
وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهِ.

كثير في هذه المسألة، وعلى هذا الحديث والأقرب أن تركه أولى وأحرى إن تيسر
بلا إففاء إلى إيزاء وخصوصة والله تعالى أعلم.

٥٢١٧ - «سمتا» بفتح فسكون «ودلا» بفتح فتشديد، «وهديا» بفتح أو كسر
فسكون، وهذه الألفاظ متقاربة المعاني لغة، فمعناها الهيئة والطريقة وحسن
الحال ونحو ذلك، وقيل : المراد بالسمت في الحديث ما يرى على الإنسان من
الخشوع والتواضع لله تعالى وبالهدي ما يتعلّى به من السكينة والوقار وما يسلكه
من النهج المرضي ، وبالدلل حسن الخلق وحسن الحديث ، «قام إليها» قام للتقبييل
والإجلاس مكانه وما كان من هذا الباب كالقيام لاستقبال الغائب ونحوه لا
خلاف فيه ، وإنما الخلاف في القيام المتعارف بين الناس بأن يقوم في محله حتى
يجلس ، فيجلس معه أو عقبه والله تعالى أعلم .

[باب فتح قبلة الرجل ولده]

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا مُسَيْدَدٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقْبِلُ حُسَيْنًا فَقَالَ إِنِّي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَاتَتْ : ثُمَّ قَالَ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشِرِّيْ يَا عَائِشَةَ فِيَّ اللَّهُ قَدْ أَنْزَلَ عَذْرَكَ وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَبُوايَ قُومِيَ فَقَبَّلَيِ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِيَّاكُمَا .

[باب فتح قبلة الرجل ولده]

٥٢١٨ - «من لا يرحم لا يرحم» يجوز جزم اللفظين ورفعهما على أن (من) شرطية أو موصولة، ورجح كثير منهم الرفع، وقيل في وجهه أنه أشبه بسياق الكلام؛ لأن المراد الرد على ذلك الرجل وبناسبه الرفع، ولو جعل شرطاً لانقطاع الكلام مما قبله بعض الانقطاع؛ لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفياً بـ«لم» لا بلا كقوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ﴾^(١) ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ﴾^(٢) ، والمعنى من لم يرحم خلق الله مطلقاً ويدخل فيه الأولاد دخولاً أولياً؛ لأنهم محل الكلام أو المراد الأولاد بغيرينة السياغ.

(١) سورة الفتح : آية (١٨).

(٢) سورة الحجرات : آية (١١).

باب فِي قِبْلَةِ مَا بَيْنِ الْعَيْنَيْنِ

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَجْلَحِ
عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
فَأَتَزَمَّهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

باب فِي قِبْلَةِ الْفَرْخِ

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ
دَغْفَلٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا نَصْرَةَ قَبْلَ خَدَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا
عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضطَبِّجَةً قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ
أَنْتِ يَا بُنْيَةُ وَقَبَّلَ خَدَّهَا.

باب فِي قِبْلَةِ الْبَطْ

٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قَصَّةً
قَالَ: فَدَنَوْنَا يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَنَا يَدَهُ.

باب فتح قبة اليسر

٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا خَالِدًا عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ
الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاجٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
خَاصِرَتِهِ بَعْدِ فَقَالَ أَصْبِرْنِي فَقَالَ أَصْطَبْرُ فَقَالَ إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ
قَمِيصٌ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبَّلُ

باب فتح قبة اليسر

٥٢٤ - (أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ)^(١) بِلِفَظِ التَّصْغِيرِ فِيهِمَا، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،
«جَر» (زَجْرَهُ) عَلَى الْبَدْلِيَةِ وَرَفِعَهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مَحْذُوفٌ، بَيْنَمَا هُوَ أَسِيدُ، وَهَذَا
هُوَ ظَاهِرُ سُوقِ هَذَا الْلَّفْظِ، وَكَانَ فِيهِ مِزَاجٌ بَيْنَمَا هَاهُنَا وَهُوَ بِالضمِّ اسْمٌ
وَبِالْكَسْرِ مُصْدَرٌ مازِحٌ، وَالْجَمْلَةُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ يُحَدِّثُ، «بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ»
بَدْلٌ مِنَ الْأُولَى يُحَدِّثُ الْقَوْمَ لِيُضْحِكُهُمْ، «أَصْبِرْنِي» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ الإِصْبَارِ
أَيْ مَكْنِيٌّ مِنْ نَفْسِكَ لِأَقْتَصِنُ، «أَصْطَبْرُ» صِيَغَةُ أَمْرٍ أَيْ أَقْتَصَ مِنِّي عَنْ قَمِيصِهِ
تَعْدِيَةُ الرُّفْعِ بِعِنْ لِتَضْمِينِ مَعْنَى الْكَشْفِ.

«فَاحْتَضَنَهُ» أَيْ فَاعْتَنَقَهُ وَأَخْذَهُ فِي حَضْنِهِ وَهُوَ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ،
وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالْمِزَاجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَحْذُورٌ شَرْعًا وَبِاستِمَاعِهِ، «يُقَبِّلُ
كَشْحَهُ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَسَكُونِ الشِّينِ الْمَعِجمَةِ، «وَرِجْلَهُ» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جُوازِ
تَقْبِيلِ الرَّجُلِ أَيْضًا، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْحَنَفِيَّةَ، فَلَعْلَهُمْ يَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ

(١) قَالَ عَنْهُ أَبْنَ حَجْرٍ: أَنْصَارِيٌّ، ماتَ سَنَةً عَشْرِينَ أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٨٧٨/١).

كَشْحَةٌ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٥٢٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ الطَّبَاعِ حَدَثَنَا مَطْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْنَقُ حَدَثَنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَاعِزِ بْنُ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفْدِ
عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَسْبَادَرٌ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَهُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَهُ قَالَ وَانتَظِرْ الْمُنْذِرَ الْأَشَجَ حَتَّى أَتِيَ
عِيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثُوبَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ فِيكَ
خَلَّتِينِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْجَلُّ وَالْأَنَاءُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخْلُقُ بِهِمَا أَمِّ اللَّهِ
جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا قَالَ بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى
خَلَّتِينِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

بِالْبَهْرِ فِي الرِّجْلِ يَقُولُهُ : جَعَلْنِي اللَّهُ فِي أَمَّيِ

٥٢٦ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ حَدَثَنَا مُسْلِمٌ
حَدَثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَادٍ يَعْنِيَانَ ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي
ذَرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍ فَقُلْتُ لَبَيْكَ وَسَعَدَيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا فِدَاؤُكَ.

على الخصوص «أي عينه» بفتح عين مهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة
مفتوحة، «مستودع الشياب خلتين» بفتح خاء معجمة وتشديد لام أي خصلتين.

٥٢٥ - «الأناء» على وزن الفتاة، وقال السيوطي : بفتح الهمزة مقصور
وهي الثانية في الأمور وترك التعجل.

[باب في الرجال يقوله : أنعم الله بك عينا]

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنَاهُ وَأَنْعَمَ صَبَاحًا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِيَّنَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ مَعْمَرٌ يُكَرِّهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنَاهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ.

[باب في الرجال يقوله للرجال : لفظ الله]

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ

[باب في الرجال يقوله : أنعم الله بك عينا]

٥٢٢٧ - أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنَاهُ فِي الْقَامُوسِ مَعْنَاهُ أَقْرَءَ عَيْنَكَ مِنْ تَحْبَهُ بِكَ ، أَوْ أَقْرَءَ عَيْنَكَ بْنَ تَحْبَهُ . اهـ .

«أَنْعَمَ صَبَاحًا» صيغة أمر من أَنْعَمَ إِذَا دَخَلَ فِي النَّعِيمِ ، «وَصَبَاحًا» نَصَبَ عَلَى التَّمِيزِ أَيْ لِيَدْخُلَ فِي النَّعِيمِ صَبَاحَكَ ، وَهُوَ دُعَاءُ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ ، كَأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ بَنَاءَ النَّهْيِ عَلَى إِبْهَامِ لَفْظِ الْعَيْنِ الْمَوْهِمِ لِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ تَعَالَى عَلَوْا كَبِيرًا ، فَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا أَضَفتِ الْعَيْنَ إِلَى الْمُخَاطِبِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَبْنَى النَّهْيِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَحْيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بَنَى النَّهْيِ عَلَى ذَلِكَ ، لَكِنَّ كَانَ الشَّهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَلَيْنَا ، فَإِذَا تَغَيَّرَ عَنْ ذَلِكَ بَقَى لَهُ حُكْمُ تَحْيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[باب في الرجال يقوله للرجال : لفظ الله]

٥٢٢٨ - «فَعْطَشُوا» مِنْ بَابِ سَمْعٍ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطَشُوا فَانْطَلَقَ سَرْعًا النَّاسُ فَلَزِمَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ حَفِظْكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيًّا.

باب فِيهِ قِيام الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٥٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مَجْلِزٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةً عَلَى ابْنِ الزُّبِيرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ

باب فِيهِ قِيام الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٥٢٢٩ - «أَنْ يَمْثُلُ» كِينْصِرْ أَيْ يَتَصَبَّبُ قِياماً مَصْدِرُهُ مِنْ غَيْرِ لِفْظِ الْفَعْلِ، أَيْ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَقُومَ بِيْنَ يَدِيهِ أَوْ عَلَى رَأْسِهِ أَحَدٌ لِلتَّعْظِيمِ، وَقِيلَ: أَيْ أَنْ يَقِيمُوا بَيْنَ يَدِيهِ أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْأَمْرَاءِ فِي مَجَالِسِهِمْ وَهُوَ زِيَّ الْأَعْاجِمِ تَكْبِرَاً وَإِذْلِلاً لِلنَّاسِ، وَعَلَى هَذَا فَلْعُلُ مُعَاوِيَةً كَرِهَ الْقِيامَ لِهِ خَوْفًا مِنِ التَّشْبِيهِ بِهَذَا الْقِيامِ بَيْنَ يَدِيِ الشَّخْصِ الْمُنْهَى عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال الطبرى: هذا الخبر إنما فيه النهي عن السرور لمن يقام له بذلك لا نهي من يقوم له إكراماً.

قلت: لكن اعتيادهم القيام للإكرام يترتب عليه عادة محبة الناس لذلك وسرورهم به، فإن الإكرام محبوب طبعاً، فما وضعوه طريقاً إليه يصير محبوباً، فإذا جاء النهي عنه فالوجه تركه رأساً ثلثاً يصير محبوباً وهو منهى عنه.

وقال ابن قتيبة: معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما تقوم بين يدي ملوك الأعاجم وليس المراد نهي الرجل عن القيام لأنّه إذا سلم عليه .

وَجَلَسَ ابْنُ الرَّبِّيرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةً لَابْنِ عَامِرٍ أَجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُسْعِرٍ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الْعَدَبَسِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّلًا عَلَى

قال السيوطي : ورجح النووي مقالة الطبرى فقال : هو الأصح والأولى ، بل الذي لا حاجة إلى سواه أن معناه نهي المكلف أن يحب قيام الناس له ، وقال : وليس له فيه تعرض للقيام بهى ولا غيره ، وهذا متفق عليه ، قال والمنهى عنه محبة القيام ، فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه ، وإن أحب ارتكب التحرىم : سواء قاموا أم لم يقوموا .

قلت : وقد عرفت أن جعل القيام عادة يستلزم محبة القيام المنهى عنها ، فينبغي أن يكون منهياً عنه ، وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة بأن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك ؛ لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج ، فقاموا له تعظيساً ، وأن ذلك لا يقال له القيام للرجل ، وإنما هو على رأس الرجل أو عند الرجل .

قلت : وقد عرفت جوابه بما سبق منا على أنه لا حجة في فهم معاوية ، ثم هذا لا يراد وارد على ما ذكره الطبرى أيضاً ، فليتأمل والله تعالى أعلم .

٥٢٣٠ - «لا تقوموا» قال الطبرى : هذا الحديث ضعيف مضطرب السند فيه

عصا فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعْجَمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

[باب في الرجاله يقوله ، فلان يقرئه السلام]

٥٢٣١ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَالِبٍ قَالَ إِنَّا لِجَلْوَسٍ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ بَعْثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَهُ فَاقْرَأْهُ السَّلَامَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي يَقْرَئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامَ.

٥٢٣٢ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

[باب في الرجاله يناديهم الرجاله فيقوله ، ليبيه]

٥٢٣٣ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ

من لا يعرف .

[باب في الرجاله يقوله ، فلان يقرئه السلام]

٥٢٣٤ - «عليك وعلى أبيك السلام» هذا يدل على أنه يرد على الحامل أيضاً، وحديث عائشة الآتي يدل على جواز الاقتصر على الأصل ، فيؤخذ من مجموع الحديثين أن الأول مندوب والثاني جائز والله تعالى أعلم .

[باب في الرجاله يناديهم الرجاله فيقوله ، ليبيه]

٥٢٣٥ - «قائظ» تفسيره ما بعده من قاظ يومنا أي اشتد حرمه ، «لامتي» بفتح

عَنْ أَبِي هُمَّامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيَ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَاتِلِ شَدِيدِ الْحَرَقِ فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لَأْمَتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِيَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ قَالَ أَجْلِ ثُمَّ قَالَ يَا بِلَالُ قُمْ فَشَارَ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةِ كَانَ ظِلُّهُ ظِلُّ طَائِرٍ فَقَالَ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ فَقَالَ أَسْرِجْ لِيَ الْفَرَسَ فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَتَاهُ مِنْ لِيفٍ لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ وَلَا بَطْرٌ فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ حَدِيثُ نَبِيِّلٍ جَاءَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ .

باب فِي الرِّجْلِ يَقُولُهُ لِلرِّجْلِ ، أَضْحَى اللَّهُ سَنِيٌّ

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرْكِيُّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَنَا لِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْفَاطِرِ بْنُ السَّرِيِّ يَعْنِي السَّلْمَيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ ضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

لام وسكون همزة .

باب فِي الرِّجْلِ يَقُولُهُ لِلرِّجْلِ ، أَضْحَى اللَّهُ سَنِيٌّ

٥٢٣٤ - «أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ» أَيْ أَدَمَ اللَّهُ فَرَحَكَ وَسَرَورَكَ .

باب [ما جَاءَ فِي البناء]

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ مُسْرَهٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِيهِ السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَطِينُ خَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أَصْلِحُهُ فَقَالَ الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ.

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ مَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهُنَّ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْنَا خُصًّا لَنَا وَهُنَّ فَنَخْرُنُ نُصْلِحُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ.

باب [ما جَاءَ فِي البناء]

٥٢٣٥ - «أسرع من ذلك» أي ينبغي للعاقل أذ يرى أسرع من ذلك بحيث يستغل بالتهيؤ له ويفعل بما سواه إذا؛ لأجل لا يدرى فقد يستغل الإنسان بشيء ثم لا يتفع به أصلًا، وليس المراد إخباره بأن موتك قريب والله تعالى أعلم.

٥٢٣٦ - «نعالج» أي نصلح.

«خُصًّا» بضم خاء معجمة وتشديد صاد أي بيتأ من قصب، «وهي» من وهي الحاطئ يعني، إذا ضعف وهم بالسقوط، «ما أرى الأمر» أي على وجه الاحتمال، فلا ينبغي للعاقل إلا الاشتغال بما ينفعه على كل حال.

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رَهْبَرٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَاطِبٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسْدِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى فَبَةَ
مُشْرِفَةَ فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ هَذِهِ لِفَلَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ
فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ
الْغَضَبُ فِيهِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ فَشَكَّا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا نَكِرُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا خَرَجَ فَرَأَى فُبَيْكَ قَالَ فَرَجَعَ الرَّجُلُ
إِلَى فُبَيْهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاها بِالْأَرْضِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا قَالَ مَا فَعَلْتِ الْقُبَّةَ قَالُوا شَكَّا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا
إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّ كُلَّ بَنَاءٍ وَبَيْانٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا
مَا لَا يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

باب [فقه] اتلاف الغرف

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرُّؤَاشِيِّ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ

٥٢٣٧ - لَا نَكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْ أَنْكَرَ مَا قَلَتْهُ مَعِي وَلَا أَحْبَبَ تِلْكَ الْمَعَامَلَةَ
مِنْهُ، بَلْ أَحْبَبَ أَنْ يَعْامِلَنِي بِالْجَمِيلِ، «إِلَّا مَا لَا» قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعَرَاقِيُّ فِي
تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ وَالْحَافِظُ أَبُو حَمْرَاءُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ: لَا بَدْ مِنْهُ.

قَلْتَ: وَكَذَا وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي بَعْضِ نُسُخِ أَبِي دَاوُدِ.

باب [فقه] اتلاف الغرف

٥٢٣٨ - «إِلَى عُلَيْهِ» بضم العين وكسرها وكسر اللام وبتحتية المشددة هي

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَينِ بْنِ سَعِيدِ الْمُزَانِيِّ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ يَا عُمَرُ اذْهَبْ فَأَعْطُهُمْ فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عَلَيْهِ فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ.

[باب فتح قطع السدر]

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ أَبْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي التَّارِ سَمِئِلَ أَبُو دَاؤِدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ

الغرفة، والجمع: علالٍ بباء مشددة «من حجزته» بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي معجمة في الأصل موضع شد الإزار ثم قيل للإزار.

[باب فتح قطع السدر]

٥٢٣٩ - «من قطع سدرا» زاد الطبراني في الأوسط يعني من سدر الحرم^(١)، وعن المصنف في معناه من قطع سدرا في فلة يستظل بها ابن السبيل عيناً وظلاماً بغير حق يكون له فيها، «صواب الله رأسه» أي نكسه، وقيل: المراد سدراً مكة؛ لأنها حرام، أو سدراً المدينة ليستريح بها من يهاجر إليها أو لكونها حرماً، واستدل الشافعي على أنه لا بأس بقطع السدر بحديث: «اغسلوه بماء وسدر»،

(١) قال الهيثمي في الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وقال: رجاله ثقات. انظر: الزوائد للهيثمي (٢٨٧ / ٣).

مُختَصِّرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَّةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَثَّا
وَظَلَّمَا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوْبُ اللَّهِ رَأْسُهُ فِي النَّارِ.

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ شَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا

حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ وَهُوَ
مُسْتَبِدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ أَتَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابُ وَالْمَصَارِيعُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ
سِدْرٍ عُرْوَةُ كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَقَالَ لَا بِأَسْبَابٍ بِهِ زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ هِيَ

«وبضعته أهلها»^(١) بضم الباء هو الجماع، «أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان
يتأثم» أي فمن وضعها في محلها صار بذلك مجتنباً عن الوضع في غير المحل
الذي هو إثم، والاحتراز عن الإثم طاعة يشافع عليها المرء فما به يحصل ذاك
الاحتراز يكون سبباً للأجر، ففيه تنبيه على أن الأجر ليس لقضاء الشهوة، وإنما
هو يتضمنه من الاحتراز عن الإثم، وعلى هذا فليس الحديث من باب القياس،
وجعله النووي من باب قياس العكس وقال : اختلف فيه الأصوليون، والحديث
حججة لمن عمل به والله تعالى أعلم.

(١) البخاري في الجنائز (١٢٦٦)، ومسلم في الجنائز (٩٣٩)، والنمساني في المنسك (٥/٥)، ١٤٤،
١٩٥، والترمذى في الحج (٩٥١)، وابن ماجه في المنسك (٣/٨٤)، وأحمد (٢/٢٩٦)،
٢٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢)، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٠، ٤٠٤، ٥٣، ٥٤، ٦٤،
٧٠)، وصححه ابن حبان (٦/١٠٩) حديث رقم (٣٩٤٨).

يَا عِرَاقِيْ جِئْتِنِي بِبِدْعَةٍ قَالَ قُلْتُ إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبْلَكُمْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ
بِمَكَّةَ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَعَ السُّدُّ ثُمَّ سَاقَ
مَعْنَاهُ.

باب فِي إِمَاطَةِ الْأَذْنَهِ [مِنَ الظَّرِيقَ]

٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُسْنِ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثَ مَائَةٍ
وَسِئْوَنَ مَفْصِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ قَالُوا وَمَنْ
يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِعُهَا وَالشَّيْءُ تُنْحِيهُ عَنِ
الظَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرْكَعْتَا الصُّحَى تُجْزِئُكَ.

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى
كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَبْنِ آدَمَ صَدَقَةً تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةً وَأَمْرُهُ
بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ
صَدَقَةً وَبُضْعَتُهُ أَهْلُهُ صَدَقَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِي شَهْوَةً وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةً

باب فِي إِمَاطَةِ الْأَذْنَهِ [مِنَ الظَّرِيقَ]

٥٢٤٣ - «وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ» أَيْ يكفي من أجزاء ميموز الآخر أو جزئي .

قال أرأيت لو وضعتها في غير حرقها أكان يأثم قال ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الصبح قال أبو داود لم يذكر حماد الأمر والنهي.

٥٢٤٤ - حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلى عن أبي ذر بهذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطيه.

٥٢٤٥ - حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلة قال نزع رجل لم يعمل خيراً فطغض غصن شوك عن الطريق إما كان في شجرة فقطعة وألقاه وإما كان موضوعاً فماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة.

باب في اطفاء النار بالليل

٥٢٤٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه رواية وقال مرأة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون.

٥٢٤٥ - «فأدخله الجنة» إما بأن وفقه في الدنيا بسببه للإيان وصالح الأعمال، وإنما أنه كان مؤمناً، قيل: إلا أنه ما عمل خيراً سوى الإيمان، فجعل الله تعالى هذا العمل سبيلاً لغفرة ما عليه من الآثام بسبب ترك الطاعات والله تعالى أعلم.

٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَّارِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ فَأَرْأَهُ فَأَخْذَتْ تَجْرِي الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ يَدِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَخْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ فَقَالَ إِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِلُوا سُرْجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْلُ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِفُوكُمْ.

[باب فتح قتل العيات]

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَالَمَنَا هُنَّ مُنْذُ حَارَبَنَا هُنَّ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيُسَسَّ مِنَّا.

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيْانِ السُّكْرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ

[باب فتح إلطفاء النار بالليل]

٥٢٤٧ - «على الخمرة» بضم فسكون أي السجادة «ما سالمناهن» أي ما صالحنا الحياة منذ حاربناهن، لأن المراد ما شرع الله تعالى محبتهم لنا أو ما ننسخ عداوتهم منذ شرع لنا ذلك فأمرنا بقتلهم، أو ما أزال عداوتهم عن قلوبنا والله تعالى أعلم.

ثم لعل المراد ما لا تظهر فيه علامة أن يكون خيراً والله تعالى أعلم.

[باب فتح قتل العيات]

٥٢٤٩ - «خاف ثارهن» بفتح ثاء وسكون همزة أي حقدهن وانتقامهن، «من

عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ
مُسْبُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتُلُوا الْحَيَّاتَ كُلَّهُنَّ
فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي .

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَكْرَمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أَرَى إِلَى أَبْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتَ مَخَافَةً
طَلَبَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَالَنَا هُنَّ مُنْذُ حَارَبَنَا هُنَّ .

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَبِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُوسَى
الْطَّحَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُظَلِّبِ أَنَّهُ
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكُشَّ زَمْرَمَ وَإِنَّ فِيهَا
مِنْ هَذِهِ الْجِنَّاتِ يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصَّغَارَ فَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَتْلِهِنَّ .

٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ افْتُلُوا الْحَيَّاتَ وَذَا الطُّفَيْتَينَ وَالْأَبْشَرَ

هذه الجنان» بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان يعني الحيات الصغار، وقيل:
هي الدقيقة الخفيفة، وقيل: دقيقة البيضاء.

٥٢٨ - «افتلوا احيات» قال القرطبي: الأمر في ذلك نلازمشاد^(١) ، نعم

(١) أجمع لأحكام القرآن (١/٢٦٨) ط. الشعب.

فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتَلُ كُلَّ حَيَّةٍ
وَجَذَّهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لَبَابَةُ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ
نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوْتِ.

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لَبَابَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْوْتِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ ذَا الطُّفَيْلِيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ
النِّسَاءِ.

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ

ما كان منها بمحقق الضرر وجب دفعه «وذو الطفيتين» تتبية طفية بضم المهملة
وسكون الفاء وبالتحتية، والمراد بهما الخطاں الأیضان، قال ابن عبد البر: إن من
جنس الحيات يكون على ظهره خطاں أیضان.

٥٢٥٢ - «والابترا» من الحيات القصير الذنب، وقيل: هو صنف من الحيات
زرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقـت ما في بطـنها، «يلتمسان البصر»
أي يخطفـانـه ويطلبـانـه لـخـاصـيـةـ في طـبـاعـهـماـ إـذـاـ وـقـعـ بـصـرـهـماـ عـلـىـ بـصـرـالـإـنـسـانـ،
وقـيلـ: يـقـضـيـ أـنـ بـصـرـ بالـلـسـعـ، «ويـسـقـطـانـ الـحـبـلـ» بـفـتـحـتـينـ.

٥٢٥٤ - «أَبُو لَبَابَةٍ»^(١) بضم لام وموحدتين خفيتين صحابي مشهور «يطارد
حـيـةـ» أي يطبعـها ويطلبـها عن ذواتـ الـبـيـوـتـ، قـيلـ إـنـهـ عـامـ في جـمـيعـ الـبـيـوـتـ، وـعـنـ

(١) انظر: تقرير التهذيب (٤٦٧ / ٢).

نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ حَيَّةً فِي دَارِهِ
فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ يَعْنِي إِلَى الْبَقِيعِ.

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ عَنْ نَافعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ نَافعٌ ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدَ
فِي بَيْتِهِ.

٥٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ أَنْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبُهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعْوَدَانِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ
عِنْدِهِ فَلَقِيَنَا صَاحِبَ لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فَأَفْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي
الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرَى يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْهَوَامَ مِنَ الْجِنِّ فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيَحْرَجْ

مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة الشريفة وهو المختار، وقيل : يختص ببيوت
المدن دون غيرها ، وعلى كل حال فتقتل في البراري من غير إنذار ، وروى
الترمذى عن ابن المبارك أنها الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوي في
مشيتها^(١).

٥٢٥٦ - «فليحرج عليه» من التحرير يعني التضيق أي ليضيق عليه ، والمراد
إظهار ذلك بالقول بأن يقول لهن : أنت في حرج وضيق إن عدتن إلينا ، وقد
حمل كثير منهم ذلك القول على ما سيجيء في حديث أبي ليلى والله تعالى
أعلم.

(١) الترمذى في الأحكام والغواند (١٤٨ / ٣).

عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنْ عَادَ فُلْيَقْتُلَهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

٥٢٥٧ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ صَنْفِيِّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةً فَقَمْتُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَا لَكَ فَلَمْ تَحْيِي هَاهُنَا قَالَ فَتَرَيْدُ مَاذَا فَلَمْ أَفْتُلْهَا فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ وَكَانَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرُسٍ فَأَذْنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاجِهِ فَأَتَى دَارَهُ فَوُجِدَ امْرَأَتُهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَقَالَتْ لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرْ مَا أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةً مُنْكَرَةً فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْدُ صَاحِبَنَا فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَخَذِرُوهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الْثَلَاثِ.

٥٢٥٨ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصِرًا قَالَ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فُلْيَقْتُلَهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

«أَنْ تَؤْذُونَا، أَيْ لَا تَؤْذُونَا.

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى
هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَ مِنْهُ قَالَ
فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ
مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا أَنْشَدُكُمُ الْعَهْدُ الَّذِي أَخْذَ عَلَيْكُمْ نُورٌ
أَنْشَدُكُمُ الْعَهْدُ الَّذِي أَخْذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تُؤْذُنَا فَإِنْ عُذْنَ
فَاقْتُلُوهُنَّ.

٥٢٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا أَبُورِغَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ أَفْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلُّهَا إِلَّا الْجَانُ الْأَبْيَضُ الَّذِي كَانَهُ
قَضِيبٌ فِصْدَهُ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ فَقَالَ لِي إِنْسَانُ الْجَانُ لَا يَنْتَرِجُ فِي مِشَيْتِهِ فَإِذَا
كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَارِيٌّ فِي قِتْلَةِ الْأَوْزَاعِ

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا

.....

مَعْنَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْوَزْغَ وَسَمَاءُهُ فُؤُسِيقًا .

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاً عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الْأُولَى وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الْثَالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ .

٥٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاً عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أخِي أَوْ أخْبَرَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً .

(باب فتح قتل الأوزاع)

٥٢٦٥ - قَوْلُهُ : «فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة» ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، كَتَبَ لَهُ مائةٌ حَسَنَةٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً» ، قَالُوا : إِنَّمَا أَمْرَ بِقَتْلِهَا لِكُونَهَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ فِي زِيَادَةِ الْمُحْسَنَاتِ فِي قَتْلِهَا بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى لِلْحُثُّ عَلَى الْمَبَادِرَةِ بِقَتْلِهَا وَالْاعْتِنَاءِ بِهِ ، فَإِنَّهَا رِبْعَةٌ تَفَلَّتْ فِي قَوْفَتْ قَتْلِهَا ، وَاخْتَلَفَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى لِعَلْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوْلَى بِالسَّبْعِينِ ثُمَّ تَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْزِيَادَةِ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا ثَانِيَاً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب فتن قتل النمل

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الرِّزْنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةً وَاحِدَةً.

٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَخْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةً أَهْلَكْتَ أَمَّةً مِّنَ الْأَمْمِ تُسَبِّحُ.

٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

باب فتن قتل النمل

٥٢٦٨ - «فلدغته غلة» ياهمال الدال وإعجمان الغين ، «فأمر بجهازه» بفتح جيم وكسرها وهو الماء ، «فأمر بقرية النمل» هي مسكنها وبيتها فأحرقت ، قال النووي : هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار ، «ولم يعب عليه» في القتل والإحراق بل في الزيادة على غلة واحدة ، قوله : «فهلا غلة واحدة» أي فهلا عاقبت غلة واحدة وهي التي قرحتك ؛ لأنها الجانية وأما غيرها فليس له جنائية ، وأما في شرعنا ، فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل .

الزهري عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال إن النبي صلی الله علیه وسلم نهى عن قتل أربعٍ من الدواب النملة والنحله والهدنة والصراذ.

٥٢٦٨ - خدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزارى عن أبي إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال أبو داود وهو الحسن ابن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كننا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم في سفر فانطلق ل حاجته فرأينا حمراء معها فرخان فأخذنا فريختها فجاءت الحمراء فجعلت تفرش فجاء النبي صلی الله علیه وسلم فقال: من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها ورأى فرية نمل فدحرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال إنما لا ينبغي أن يعذب بال النار إلا رب النار.

باب فتح قتل الضفدع

٥٢٦٩ - خدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طيبا

٥٢٧٠ - قوله: «حمراء» بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف طائر صغير كالعصافور، «فجعلت تعرش» بالعين المهملة من التعريش وهو أن ترتفع، «وتظلل بجناحها على من تحتها» يقال عرش الطائر إذا رفرف، بأن يرخي جناحيه ويدنو من الأرض ليسقط ولا يسقط، وروي «تفرش» بالفاء من الفرش أي تبسط.

سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُتْلِهَا.

باب فِيهِ الظِّنْهُر

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ
صُهَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْخَذْفِ قَالَ إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكِأُ عَدُوًّا وَإِنَّمَا يَفْعَلُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ
السَّنَّ.

باب إِمَامًا فِيهِ الْفَتَنَ

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَاعِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ عَبْدُ
الْوَهَابِ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً
كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ
ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحْبَبَ إِلَى الْبَعْلِ قَالَ أَبُو دَاوُد: رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

باب فِيهِ الظِّنْهُر

٥٢٧٠ - «عَنِ الْخَذْفِ» بِعِجمَتِنْ وَفَاءٍ وَهِيَ رَمِيُّ الْحَصَّةِ أَوِ النَّوَافِذِ يَأْخُذُهَا عَنْ
بَيْنِ السَّبَابِتِينَ وَيَرْمِيُ بَهَا، «وَلَا يَنْكِي» مِنْ نَكِيتِ الْعَدْدِ أَنْكِي نَكَاتَهُ إِذَا كَثُرَتْ فِيهِمْ
الْجَرَاحُ وَالْقَتْلُ، «فَوَهَفُوا ذَلِكَ» وَقَدْ يَهْمِزُ لِغَةُ فِيهِ.

باب إِمَامًا فِيهِ الْفَتَنَ

٥٢٧١ - «تَخْتِنُ» أَيِ النَّسَاءُ، «لَا تَنْهَكِي» أَيِ لَا تَبَالِغِي فِي الْخَفْضِ.

عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لِئَسْ هُوَ بِالْقُوَّىٰ وَقَدْ
رُوِيَ مُرْسَلاً قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ
ضَعِيفٌ.

باب فِيهِ مَسْتَهِ النَّسَاءِ [مَعَ الرِّجَالِ] فِيهِ الطَّرِيقُ

٥٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ
أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ
تَحْقِفْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ
حَتَّى إِنَّ ثُوبَهَا لِيَتَعْلَقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لَصُورِهَا بِهِ.

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ
قُتَيْبَةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَدْنَيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْبَيِّنَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ يَعْنِي الرَّجُلَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ.

باب فِيهِ مَسْتَهِ النَّسَاءِ [مَعَ الرِّجَالِ] فِيهِ الطَّرِيقُ

٥٢٧٤ - «أَنْ تَحْقِفْنَ الطَّرِيقَ» بِسَكُونِ حَاءِ وَضَمِّ قَافِ أُولَى أَيْ تَرْكِبَنَ
وَسْطَهَا.

باب فِي الرَّجْلِ يُسَبِّ الدَّهْرَ

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ بْنُ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِنِي أَبْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَالَ أَبْنُ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ مَكَانُ سَعِيدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
«آخر كتاب الأدب»

* * *

باب فِي الرَّجْلِ يُسَبِّ الدَّهْرَ

٥٢٧٤ - «وَأَنَا الدَّهْرُ» أَيْ إِنَّ الْفَاعِلَ لَا يُسَبِّ الدَّهْرَ لِأَجْلِهِ فَسَبِّ الدَّهْرَ : لِأَجْلِ ذَلِكَ الْفَعْلِ مُؤْدِيٌ إِلَى سَبِّ فَاعِلِهِ، وَكَانُوا يُنْسِبُونَ الْأَفْعَالَ إِلَى الدَّهْرِ وَيُسِبُّونَهُ لِأَجْلِهَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَاحِبِ
السَّعَادَاتِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ ذُوِّيِّ الْكَرَامَاتِ، وَآخِرُ دُعَوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

* * *

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابِهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ،

لِلْخَامِسِ وَالْعَشِيرِينَ مِنْ شَهْرِ مُحْرَمَ الْحَرَامِ سَنَةُ ١٣٢٦


سِتِّ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَمَائَةَ بَعْدِ الْأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ

النَّبُوَيْةُ، وَعَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصلواتِ

وَأَكْمَلُ التَّحْيَاتِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ

* * *



فهرس الجزء الأول

الصفحة

الموضوع

٥

مقدمة المحقق

١١

مقدمة المؤلف

محتوى المطهارة

١٥

باب التخلி عند قضاء الحاجة

١٨

باب الرجل يتبوأ بوله

١٩

باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢١

باب كراهة استقبال القبلة

٢٥

باب الرخصة في استقبال القبلة

٢٦

باب كيف التكشف عند الحاجة

٢٧

باب كراهة الكلام عند الحاجة

٢٨

باب أيرد السلام وهو يبول

٢٩

باب في الرجل يذكر الله على غير طهر

٣٠

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

٣٠

باب الاستبراء من البول

٣٢

باب البول قائماً

٣٣

باب الرجل يبول في الليل في الإناء يضعه عنده

٣٤

باب الموضع التي نهي عن البول فيها

الموضوع

الصفحة

٣٥	باب البول في المستحم
٣٦	باب النهي عن البول في البحر
٣٧	باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
٣٧	باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء
٣٩	باب الاستمار في الخلاء
٤١	باب ما ينهى عنه أن يستنجي به
٤٥	باب الاستنجاء بالحجارة
٤٦	باب في الاستبراء
٤٦	باب الاستنجاء بالماء
٤٧	باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى
٤٨	باب السواك
٤٩	باب كيف يستاك
٥٠	باب في الرجل يستاك بسواك غيره
٥١	باب غسل السواك
٥١	باب السواك من الفطرة
٥٤	باب السواك لمن قام من الليل
٥٦	باب فرض الوضوء
٥٨	باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث
٥٩	باب ما ينجس الماء
٦٠	باب ما جاء في بثر بضاعة

الصفحة

الموضوع

٦٢	باب الماء لا يجنب.....
٦٣	باب البول في الماء الراكد.....
٦٤	باب الوضوء ب سور الكلب.....
٦٥	باب سور الهرة.....
٦٧	باب الوضوء بفضل وضوء المرأة.....
٦٩	باب النهي عن ذلك.....
٦٩	باب الوضوء بماء البحر.....
٧٠	باب الوضوء بالنبيذ.....
٧١	باب أيصلي الرجل وهو حاقد.....
٧٣	باب ما يجزي من الماء في الوضوء.....
٧٤	باب الإسراف في الماء.....
٧٥	باب في إسباغ الوضوء.....
٧٦	باب الوضوء في آنية الصفر.....
٧٧	باب التسمية على الوضوء.....
٧٨	باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.....
٧٩	باب صفة وضوء النبي ﷺ.....
٩٦	باب الوضوء ثلاثة ثلاثة.....
٩٧	باب الوضوء مرتين مرتين.....
٩٨	باب الوضوء مرة مرة.....
٩٩	باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق.....

الصفحة

الموضوع

٩٩	باب في الاستئثار.....
١٠٤	باب تخليل اللحمة.....
١٠٥	باب المسح على العمامة.....
١٠٦	باب غسل الرجلين.....
١٠٧	باب المسح على الخفين.....
١١٣	باب التوقيت في المسح.....
١١٥	باب المسح على الجوربين.....
١١٨	باب كيف المسح.....
١٢١	باب في الانتضاح.....
١٢٢	باب ما يقول الرجل إذا توضاً.....
١٢٥	باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد.....
١٢٥	باب تفريق الوضوء.....
١٢٧	باب إذا شبك في الحديث.....
١٢٨	باب الوضوء من قبلة.....
١٢٩	باب الوضوء من مس الذكر.....
١٣٠	باب الرخصة في ذلك.....
١٣١	باب الوضوء من لحوم الإبل.....
١٣٣	باب الوضوء من مس اللحم النبي وغسله.....
١٣٤	باب ترك الوضوء من مس الميادة.....
١٣٥	باب ترك الوضوء مما مس النار.....

الصفحة

الموضوع

١٣٨	باب التشديد في ذلك
١٣٩	باب في الوضوء من اللبن
١٤٠	باب الرخصة في ذلك
١٤٠	باب في الوضوء من الدم
١٤٢	باب في الوضوء من النوم
١٤٥	باب في الرجل يطأ الأذى برجله
١٤٦	باب من يحدث في الصلاة
١٤٧	باب في المذى
١٥١	باب في الإكسال
١٥٣	باب في الجنب يعود
١٥٣	باب الوضوء لمن أراد أن يعود
١٥٤	باب في الجنب ينام
١٥٤	باب الجنب يأكل
١٥٥	باب من قال يتوضأ الجنب
١٥٧	باب الجنب يؤخر الغسل
١٥٨	باب الجنب يقرأ القرآن
١٥٩	باب الجنب يصافح
١٦٠	باب في الجنب يدخل المسجد
١٦١	باب في الجنب يصلِّي بالقوم وهو ناسٌ
١٦٤	باب في الرجل يجد البلة في منامه

الموضوع

الصفحة

١٦٥	باب في المرأة ترى ما يرى الرجل
١٦٦	باب في مقدار الماء الذي يحزئ في الغسل
١٦٧	باب الغسل من الجنابة
١٧٤	باب في الوضوء بعد الغسل
١٧٤	باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل
١٧٧	باب في الجنب يغسل رأسه بخطمى أجزئه ذلك
١٧٧	باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
١٧٩	باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها
١٨١	باب في الحائض تناول من المسجد
١٨٢	باب في الحائض لا تقضي الصلاة
١٨٣	باب في إتيان الحائض
١٨٤	باب في الرجل يصيب منها ما دون الجمعة
	باب في المرأة تستحاض : من قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تخيض
١٨٨	باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة
١٩٣	باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
١٩٤	باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة
٢٠٠	باب من قال تجمع بين الصالاتين وتغتسل لهما غسلاً
٢٠٢	باب من قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر
٢٠٤	باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر
٢٠٦	باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

الموضوع

الصفحة

٢٠٦	باب من قال : تغسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٢٠٧	باب من قال : تغسل بين الأيام
٢٠٧	باب من قال : توضأً لكل صلاة
٢٠٨	باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
٢٠٩	باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر
٢٠٩	باب المستحاضة يغشاها زوجها
٢١٠	باب ما جاء في وقت النفاساء
٢١٢	باب الاغتسال من الحيض
٢١٥	باب التيمم
٢٢٤	باب التيمم في الحضر
٢٢٦	باب الجنب يتيمم
٢٢٨	باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم
٢٢٩	باب في المجروح يتيمم
٢٣٠	باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي الوقت
٢٣١	باب في الغسل يوم الجمعة
٢٤٠	باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
٢٤٣	باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
٢٤٤	باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
٢٤٨	باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
٢٤٩	باب الصلاة في شعر النساء

الصفحة

الموضوع

٢٤٩	باب الرخصة في ذلك
٢٥٠	باب الذي يصيب الثوب
٢٥١	باب بول الصبي يصيب الثوب
٢٥٣	باب الأرض يصيبها البول
٢٥٦	باب في ظهور الأرض إذا ليست
٢٥٦	باب في الأذى يصيب الذيل
٢٥٧	باب في الأذى يصيب النعل
٢٥٨	باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب
٢٥٩	باب البصاق يصيب الثوب

مكتاب الصلوة

٢٦٢	باب في المواقف
٢٦٩	باب في وقت صلاة النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وكيف كان يصلوها
٢٧١	باب في وقت صلاة الظهر
٢٧٤	باب في وقت صلاة العصر
٢٧٩	باب في وقت صلاة المغرب
٢٨٠	باب في وقت صلاة العشاء الآخرة
٢٨٢	باب في وقت الصبح
٢٨٤	باب في المحافظة على وقت الصلوات
٢٨٨	باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت
٢٩١	باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيتها

الصفحة

الموضوع

٢٩٩	باب في بناء المساجد.....
٣٠٤	باب اتخاذ المساجد في الدور.....
٣٠٥	باب في السرج في المساجد.....
٣٠٦	باب في حصى المسجد.....
٣٠٧	باب في كنس المسجد.....
٣٠٨	باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال.....
٣٠٨	باب فيما ي قوله الرجل عند دخوله المسجد.....
٣١٠	باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد.....
٣١١	باب في فضل القعود في المساجد.....
٣١٢	باب في كراهة إنشاد الضالة في المساجد.....
٣١٣	باب في كراهة البزاق في المساجد.....
٣١٩	باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد.....
٣٢٠	باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة.....
٣٢٢	باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل.....
٣٢٣	باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة؟.....
٣٢٥	باب بدء الأذان.....
٣٢٧	باب كيف الأذان.....
٣٣٧	باب في الإقامة.....
٣٣٨	باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر.....
٣٤٠	باب رفع الصوت بالأذان.....

الصفحة

الموضوع

٣٤١	باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت.....
٣٤٢	باب الأذان فوق المئارة.....
٣٤٤	باب المؤذن يستدير في أذانه.....
٣٤٥	باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة.....
٣٤٥	باب ما يقول إذا سمع المؤذن.....
٣٤٩	باب ما يقول إذا سمع الإقامة.....
٣٤٩	باب ما جاء في الدعاء عند الأذان.....
٣٥٠	باب ما يقول عند أذان المغرب.....
٣٥١	باب أخذ الأجر على التأذين.....
٣٥١	باب في الأذان قبل دخول الوقت.....
٣٥٣	باب الأذان للأعمى.....
٣٥٣	باب الخروج من المسجد بعد الأذان.....
٣٥٤	باب في المؤذن يتضرر الإمام.....
٣٥٤	باب في الشوب.....
٣٥٥	باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام يتظرونه قعوداً.....
٣٥٨	باب في التشديد في ترك الجمعة.....
٣٦٢	باب في فضل صلاة الجمعة.....
٣٦٣	باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة.....
٣٦٦	باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم.....
٣٦٧	باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة.....

الصفحة

الموضوع

٣٦٨ باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها
٣٦٨ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
٣٧٠ باب التشديد في ذلك
٣٧٠ باب السعي إلى الصلاة
٣٧٢ باب في الجمع في المسجد مرتين
٣٧٣ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معها
٣٧٥ باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد
٣٧٦ باب في جماع الإمامة وفضلها
٣٧٦ باب في كراهة التدافع على الإمامة
٣٧٧ باب من أحق بالإماماة
٣٨٢ باب إماماة النساء
٣٨٣ باب الرجل يوم القوم وهم له كارهون
٣٨٤ باب إماماة البر والفاجر
٣٨٤ باب إماماة الأعمى
٣٨٤ باب إماماة الزائر
٣٨٥ باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
٣٨٦ باب إماماة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة
٣٨٧ باب الإمام يصلى من قعود
٣٩٢ باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقونا؟
٣٩٣ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقونون؟

الصفحة	الموضوع
٣٩٤	باب الإمام ينحرف بعد التسلیم
٣٩٤	باب الإمام يتطوع في مكانه
٣٩٥	باب الإمام يحدث بعدهما يرفع رأسه من آخر الركعة
٣٩٦	باب ما يؤمر به المأمور من اتباع الإمام
٣٩٨	باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله
٣٩٨	باب فيمن ينصرف قبل الإمام
٣٩٩	باب جماع أبواب ما يصلى فيه
٤٠٠	باب الرجل يعتقد الشوب في فناء ثم يصلى
٤٠١	باب الرجل يصلى في ثوب واحد بعضه على غيره
٤٠١	باب في الرجل يصلى في قميص واحد
٤٠٢	باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به
٤٠٣	باب من قال يتزر به
٤٠٤	باب الإسبال في الصلاة
٤٠٥	باب في كم تصلي المرأة؟
٤٠٦	باب المرأة تصلي بغير خمار
٤٠٧	باب ما جاء في السدل في الصلاة
٤٠٨	باب الصلاة في شعر النساء
٤٠٨	باب الرجل يصلى عاصماً شعره
٤٠٩	باب الصلاة في العل
٤١٢	باب المصلي إذا أخلع نعليه أين يضعهما؟

الصفحة

الموضوع

٤١٣	باب الصلاة على الخمرة
٤١٣	باب الصلاة على الحصير
٤١٤	باب الرجل يسجد على ثوبه
٤١٥	باب تفريغ أبواب الصفوف
٤١٥	باب تسوية الصفوف
٤٢١	باب الصفوف بين السواري
٤٢١	باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهة التأخر
٤٢٣	باب مقام الصبيان من الصف
٤٢٣	باب صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الأول
٣٢٤	باب مقام الإمام من الصف
٤٢٥	باب الرجل يصلى وحده خلف الصف
٤٢٥	باب الرجل يركع دون الصف
٤٢٦	باب ما يستر المصلى
٤٢٧	باب الخط إذا لم يجد عصا
٤٢٩	باب الصلاة إلى الراحلة
٤٢٩	باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟
٤٢٩	باب الصلاة إلى المحدثين والنيام
٤٣٠	باب الدنو من السترة
٤٣١	باب ما يؤمر المصلى أن يدراً عن الممر بين يديه
٤٣٣	باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلى

الصفحة	الموضوع
٤٣٤	باب ما يقطع الصلاة.....
٤٣٧	باب سترة الإمام سترة من خلفه.....
٤٣٨	باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة.....
٤٤٠	باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة.....
٤٤٢	باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة.....
٤٤٢	باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء.....
٤٤٣	باب تفريع استفتاح الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة.....
٤٤٧	باب افتتاح الصلاة.....
٤٥٨	باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.....
٤٦٠	باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.....
٤٦٣	باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.....
٤٧١	باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم.....
٤٧٣	باب السكتة عند الافتتاح.....
٤٧٥	باب من لم ير الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».....
٤٧٧	باب من جهر بها.....
٤٧٩	باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث.....
٤٨٠	باب في تخفيف الصلاة.....
٤٨٣	باب ما جاء في نقصان الصلاة.....
٤٨٣	باب ما جاء في القراءة في الظهر.....
٤٨٦	باب تخفيف الآخرين.....

الموضوع

الصفحة

٤٨٧	باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
٤٨٩	باب قدر القراءة في المغرب
٤٩٠	باب من رأى التخفيف فيها
٤٩١	باب الرجل يعيد السورة الواحدة في الركعتين
٤٩١	باب القراءة في الفجر
٤٩١	باب من ترك القراءة في صلاته بفاحشة الكتاب
٤٩٦	باب من كره القراءة بفاحشة الكتاب إذا جهر الإمام
٤٩٨	باب من رأى القراءة إذا لم يجهر
٤٩٩	باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة
٥٠١	باب تمام التكبير
٥٠٢	باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه
٥٠٤	باب النهو من في الفرد
٥٠٦	باب الإققاء بين السجدتين
٥٠٧	باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
٥٠٩	باب الدعاء بين السجدتين
٥٠٩	باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رءوسهن من السجدة
٥١١	باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين
٥١١	باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
٥١٧	باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه
	باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على

الصفحة	الموضوع
٥١٨	الركبتين
٥١٩	باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
٥٢٢	باب في الدعاء في الركوع والسجود
٥٢٧	باب الدعاء في الصلاة
٥٢٩	باب مقدار الركوع والسجود
٥٣١	باب أعضاء السجود
٥٣٢	باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟
٥٣٣	باب السجود على الأنف والجبهة
٥٣٣	باب صفة السجود
٥٣٦	باب الرخصة في ذلك للضرورة
٥٣٦	باب في التخصر والإبقاء
٥٣٧	باب البكاء في الصلاة
٥٣٧	باب كراهة الوسوسة وحديث النفس في الصلاة
٥٣٨	باب الفتح على الإمام في الصلاة
٥٣٩	باب النهي عن التلقين
٥٣٩	باب الالتفات في الصلاة
٥٤٠	باب السجود على الأنف
٥٤١	باب النظر في الصلاة
٥٤٣	باب الرخصة في ذلك
٥٤٣	باب العمل في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٥٤٦	باب رد السلام في الصلاة
٥٤٩	باب تشميٰ العاطس في الصلاة
٥٥٤	باب التأمين وراء الإمام
٥٥٧	باب التصفيق في الصلاة
٥٥٩	باب الإشارة في الصلاة
٥٦٠	باب في مسح الحصى في الصلاة
٥٦١	باب الرجل يصلٰى مختصرًا
٥٦١	باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا
٥٦٢	باب النهي عن الكلام في الصلاة
٥٦٢	باب في صلاة القاعد
٥٦٦	باب كيف الجلوس في التشهد؟
٥٦٧	باب من ذكر التورك في الرابعة
٥٦٩	باب التشهد
٥٧٥	باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
٥٧٩	باب ما يقول بعد التشهد
٥٨٠	باب إخفاء التشهد
٥٨٠	باب الإشارة في التشهد
٥٨٢	باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة
٥٨٣	باب في تخفيف القعود
٥٨٣	باب في السلام
٥٨٦	باب الرد على الإمام

الصفحة

الموضوع

٥٨٦	باب التكبير بعد الصلاة.....
٥٨٧	باب حذف التسليم.....
٥٨٨	باب إذا أحدث في صلاة يستقبل.....
٥٨٨	باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة.....
٥٩٠	باب السهو في السجدين.....
٥٩٥	باب إذا صلى خمساً.....
٥٩٨	باب إذا شك في الشتين والثلاث من قال يلقي الشك.....
٦٠٠	باب من قال يتم على أكبر ظنه.....
٦٠٢	باب من قال بعد التسليم.....
٦٠٢	باب من قام من ثنتين ولم يشهد.....
٦٠٣	باب من نسي أن يشهد وهو جالس.....
٦٠٥	باب سجدي السهو فيما تشهد وتسليم.....
٦٠٥	باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة.....
٦٠٥	باب كيف الانصراف من الصلاة.....
٦٠٦	باب صلاة الرجل التطوع في بيته.....
٦٠٧	باب من صلى لغير القبلة ثم علم.....
٦٠٨	باب تفريغ أبواب الجمعة.....
٦٠٨	باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة.....
٦١١	باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة.....
٦١٢	باب فضل الجمعة.....

الموضوع

الصفحة

٦١٤	باب التشديد في ترك الجمعة
٦١٥	باب كفارة من تركها
٦١٦	باب من تحب عليه الجمعة
٦١٧	باب الجمعة في اليوم المطير
٦١٧	باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة
٦٢٠	باب الجمعة للمملوك والمرأة
٦٢١	باب الجمعة في القرى
٦٢٢	باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد
٦٢٣	باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
٦٢٤	باب اللبس للجمعة
٦٢٦	باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
٦٢٧	باب في اتخاذ المنبر
٦٢٩	باب موضع المنبر
٦٣٠	باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
٦٣٠	باب في وقت الجمعة
٦٣١	باب النداء يوم الجمعة
٦٣٣	باب الإمام يكلم الرجل في خطبته
٦٣٣	باب الجلوس إذا صعد المنبر
٦٣٤	باب الخطبة قائماً
٦٣٥	باب الرجل يخطب على قوس

الصفحة	الموضوع
٦٣٩	باب رفع اليدين على المنبر.....
٦٤٠	باب إقصار الخطبة.....
٦٤٠	باب الدنو من الإمام عند الموعظة.....
٦٤١	باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث.....
٦٤١	باب الاحتباء والإمام يخطب.....
٦٤٢	باب الكلام والإمام يخطب.....
٦٤٣	باب استذان المحدث للإمام.....
٦٤٤	باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب.....
٦٤٥	باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة.....
٦٤٦	باب الرجل ينبعس والإمام يخطب.....
٦٤٦	باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر.....
٦٤٧	باب من أدرك من الجمعة ركعة.....
٦٤٧	باب ما يقرأ به في الجمعة.....
٦٤٩	باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار.....
٦٤٩	باب الصلاة بعد الجمعة.....
٦٥١	باب صلاة العيدین.....
٦٥٢	باب وقت الخروج إلى العيد.....
٦٥٢	باب خروج النساء في العيد.....
٦٥٤	باب الخطبة يوم العيد.....
٦٥٧	باب يخطب على قوس.....

الصفحة

الموضوع

٦٥٧	باب ترك الأذان في العيد
٦٥٨	باب التكبير في العيد
٦٥٩	باب ما يقرأ في الأضحى والغطير
٦٦٠	باب الجلوس للخطبة
٦٦١	باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق
٦٦١	باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد
٦٦٢	باب الصلاة بعد صلاة العيد
٦٦٣	باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر
٦٦٣	باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها
٦٦٥	باب في أي وقت يتحول رداءه إذا استسقى
٦٦٦	باب رفع اليدين في الاستسقاء
٦٧١	باب صلاة الكسوف
٦٧٢	باب من قال أربع ركعات
٦٧٨	باب القراءة في صلاة الكسوف
٦٧٩	باب ينادي فيها بالصلاحة
٦٧٩	باب الصدقة فيها
٦٧٩	باب العتق فيها
٦٨٠	باب من قال يركع ركعتين
٦٨٢	باب الصلاة عند الظلمة ونحوها
٦٨٢	باب السجود عند الآيات

* * *

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	تفريع أبواب صلاة السفر.....
٥	باب صلاة المسافر.....
٦	باب متى يقصر المسافر.....
٨	باب الأذان في السفر.....
٩	باب المسافر يصلّي وهو يشك في الوقت.....
٩	باب الجمع بين الصلاتين.....
١٥	باب قصر قراءة الصلاة في السفر.....
١٥	باب التطوع في السفر.....
١٧	باب التطوع على الراحلة والوتر.....
١٨	باب الفريضة على الراحلة من عنز.....
١٨	باب متى يتم المسافر.....
٢١	باب إذا أقام بأرض العدو يقصر.....
٢١	باب صلاة الخوف.....
٢٣	باب من قال يصفهم صفين؟ صف خلف الإمام وصف وجاه العدو، ويسلم بهم جميعا.....
٢٣	باب من قال إذا صلّى ركعة وثبت قائماً أتوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو، واختلف في السلام.....

	باب من قال يكثرون جميماً، وإن كانوا مستدبرين القبلة، ثم يصلي من معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء الآخرون، فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة، ثم تأتي الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم جميماً.....
٢٥	باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صفيصلون لأنفسهم ركعة.....
٢٨	باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفهم فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة.....
٢٩	باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون.....
٣٠	باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين.....
٣١	باب صلاة الطالب.....
٣٢	باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة.....
٣٣	باب ركعتي الفجر.....
٣٤	باب في تخفيفهما.....
٣٥	باب في الأضطجاع بعدهما.....
٤٠	باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر.....
٤١	باب من فاتته متى يقضيها.....
٤٢	باب الأربع قبل الظهر وبعدها.....

الصفحة

الموضوع

٤٣	باب الصلاة قبل العصر
٤٣	باب الصلاة بعد العصر
٤٤	باب من رخص فيما إذا كانت الشمس طالعة
٤٧	باب الصلاة قبل المغرب
٤٩	باب صلاة الضحى
٥٤	باب في صلاة النهار
٥٥	باب صلاة التسبيح
٥٩	باب ركعتي المغرب أين تصليان؟
٦٠	باب الصلاة بعد العشاء
٦١	أبواب قيام الليل :
٦١	باب نسخ قيام الليل والتسهير فيه
٦٢	باب قيام الليل
٦٤	باب النعاس في الصلاة
٦٦	باب من نام عن حزبه
٦٧	باب من نوى القيام فنام
٦٧	باب أي الليل أفضل؟
٦٨	باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل
٧١	باب افتتاح صلاة الليل برకعتين
٧٢	باب صلاة الليل مثنى مثنى
٧٢	باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

الموضوع

الصفحة

٧٥	باب في صلاة الليل
٩١	باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة
٩٢	باب تفريغ أبواب شهر رمضان
٩٢	باب في قيام شهر رمضان
٩٦	باب في ليلة القدر
٩٨	باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين
١٠٠	باب فيمن روى أنها ليلة سبع عشرة
١٠٠	باب من روى أنها في السبع الأواخر
١٠١	باب من قال: سبع وعشرون
١٠١	باب من قال: هي في كل رمضان
١٠١	أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه
١٠١	باب في كم يقرأ القرآن
١٠٣	باب في تحزيب القرآن
١٠٨	باب في عدد الآي
١٠٩	باب تفريغ أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن
١١٠	باب من لم ير السجود في المفصل
١١١	باب من رأى فيها السجود
١١٢	باب السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ)
١١٢	باب السجود في (ص)
١١٣	باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة

الموضوع

الصفحة

١١٤	باب ما يقول إذا سجد.....
١١٤	باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح.....
١١٥	باب تفريغ أبواب الوتر :
١١٥	باب استحباب الوتر.....
١١٧	باب فيمن لم يوتر.....
١١٨	باب كم الوتر؟.....
١١٩	باب ما يقرأ في الوتر.....
١١٩	باب القنوت في الوتر.....
١٢٣	باب في الدعاء بعد الوتر.....
١٢٣	باب في الوتر قبل النوم.....
١٢٤	باب في وقت الوتر.....
١٢٦	باب في نقض الوتر.....
١٢٧	باب القنوت في الصلوات.....
١٢٩	باب في فضل التطوع في البيت.....
١٣٠	باب منه.....
١٣١	باب الحث على قيام الليل.....
١٣٢	باب في ثواب قراءة القرآن.....
١٣٥	باب فاتحة الكتاب.....
١٣٦	باب من قال: هي من الطول.....
١٣٦	باب ما جاء في آية الكرسي.....

الصفحة	الموضوع
١٣٧	باب في سورة الصمد
١٣٨	باب في المعوذتين
١٣٩	باب استحباب الترتيل في القراءة
١٤٣	باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
١٤٣	باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف»
١٤٦	باب الدعاء
١٥٣	باب التسبيح بالحصى
١٥٨	باب ما يقول الرجل إذا سلم
١٦٢	باب في الاستغفار
١٧١	باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله
١٧١	باب الصلاة على غير النبي ﷺ
١٧٢	باب الدعاء بظهور الغيب
١٧٣	باب ما يقول إذا خاف قوماً
١٧٤	باب في الاستخارة
١٧٦	باب في الاستعاذه
	مكتاب الزكاة
١٨٣	وجوبها
١٨٥	باب ما تجب فيه الزكاة
١٨٧	باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟
١٨٨	باب الكتر ما هو؟ وزكاة الحلي

الصفحة

الموضوع

١٩٠	باب في زكاة السائمة
٢٠٩	باب رضا المصدق
٢١١	باب دعاء المصدق لأهل الصدقة
٢١١	باب تفسير أسنان الإبل
٢١٢	باب أين تصدق الأموال؟
٢١٣	باب الرجل يبتاع صدقته
٢١٤	باب صدقة الرقيق
٢١٤	باب صدقة الزرع
٢١٦	باب زكاة العسل
٢١٧	باب في خرص العنبر
٢١٨	باب في الخرصن
٢١٩	باب متى يخرصن التمر؟
٢١٩	باب مالا يجوز من الشمرة في الصدقة
٢٢٠	باب زكاة الفطر
٢٢١	باب متى تؤدى؟
٢٢١	باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟
٢٢٦	باب من روى نصف صاع من قمح
٢٢٩	باب في تعجيل الزكاة
٢٣١	باب في الزكاة هل تحمل من بلد
٢٣٢	باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

الموضوع

الصفحة

٢٣٧	باب من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني.....
٢٣٨	باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة.....
٢٣٩	باب ما تجوز فيه المسألة.....
٢٤٢	باب كراهة المسألة.....
٢٤٣	باب في الاستعفاف.....
٢٤٧	باب الصدقة على بنى هاشم.....
٢٤٨	باب الفقير يهدي للغنى من الصدقة.....
٢٤٩	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها.....
٢٤٩	باب في حقوق المال.....
٢٥٣	باب حق السائل.....
٢٥٥	باب الصدقة على أهل الذمة.....
٢٥٦	باب مالا يجوز منعه.....
٢٥٦	باب المسألة في المسجد.....
٢٥٧	باب كراهة المسألة بوجه الله تعالى.....
٢٥٨	باب عطية من سأله الله.....
٢٥٨	باب الرجل يخرج من ماله.....
٢٦٠	باب في الرخصة في ذلك.....
٢٦١	باب في فضل سقي الماء.....
٢٦٣	باب في المنحة.....
٢٦٣	باب أجر الخازن.....

الصفحة	الموضوع
٢٦٤	باب المرأة تتصدق من بيت زوجها
٢٦٦	باب في صلة الرحم
٢٧٠	باب في الشح
٢٧٢	مكتاب القطة
٢٧٣	مكتاب المناسك
٢٨٤	باب فرض الحج
٢٨٥	باب في المرأة تحج بغیر محرم
٢٨٧	باب «لا صرورة في الإسلام»
٢٨٧	باب التزود في الحج
٢٨٨	باب التجارة في الحج
٢٨٨	باب منه
٢٨٨	باب في الكري
٢٩٠	باب في الصبي يحج
٢٩١	باب في المواقف
٢٩٥	باب الحائض تهل بالحج
٢٩٦	باب الطيب عند الإحرام
٢٩٧	باب التلبيد
٢٩٧	باب في الهدي
٢٩٨	باب في هدي البقر
٢٩٩	باب في الإشعار

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	باب تدليل الهدى.....
٣٠١	باب من بعث بهديه وأقام.....
٣٠٢	باب في ركوب البدن.....
٣٠٣	باب في الهدى إذا عطى قبل أن يبلغ.....
٣٠٥	كيف تنحر البدن؟.....
٣٠٧	باب في وقت الإحرام.....
٣١١	باب الاشتراط في الحج.....
٣١١	باب في إفراد الحج.....
٣٢٣	باب في الإقران.....
٣٢٩	باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة.....
٣٣٠	باب الرجل يحج عن غيره.....
٣٣٢	باب كيف التلبية؟.....
٣٣٣	باب متى يقطع التلبية؟.....
٣٣٤	باب متى يقطع المعتمر التلبية.....
٣٣٤	باب المحرم يؤدب غلامه.....
٣٣٥	باب الرجل يحرم في ثيابه.....
٣٣٧	باب ما يلبس المحرم.....
٣٤١	باب المحرم يحمل السلاح.....
٣٤٢	باب في المحرمة تغطي وجهها.....
٣٤٢	باب في المحرم يظلل.....
٣٤٣	باب المحرم يتحجج.....

الصفحة

الموضوع

٣٤٤	باب يكتحل المحرم
٣٤٤	باب المحرم يغتسل
٣٤٥	باب المحرم يتزوج
٣٤٨	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٣٤٩	باب لحم الصيد للمحرم
٣٥٢	باب لحم الجراد للمحرم
٣٥٣	باب في الفدية
٣٥٥	باب في الإحصار
٣٥٧	باب دخول مكة
٣٥٨	باب في رفع اليدين إذا رأى البيت
٣٥٩	باب في تقبيل الحجر
٣٦٠	باب في استلام الأركان
٣٦١	باب الطواف الواجب
٣٦٣	باب الاضطباع في الطواف
٣٦٤	باب في الرمل
٣٦٧	باب الدعاء في الطواف
٣٦٨	باب الطواف بعد العصر
٣٦٩	باب طواف القارن
٣٧٠	باب الملزم
٣٧١	باب أمر الصفا والمروة

الصفحة	الموضوع
٣٧٣	باب صفة حجة النبي ﷺ
٣٨٦	باب الوقوف بعرفة
٣٨٧	باب الخروج إلى منى
٣٨٨	باب الخروج إلى عرفة
٣٨٩	باب الرواح إلى عرفة
٣٩٠	باب الخطبة على المبر بعرفة
٣٩١	باب موضع الوقوف بعرفة
٣٩٥	باب الدفعة من عرفة
٤٠٠	باب الصلاة بجمع
٤٠٢	باب التعجيل من جمع
٤٠٣	باب يوم الحج الأكبر
٤٠٤	باب الأشهر الحرم
٤٠٤	باب من لم يدرك عرفة
٤٠٥	باب التزول بمنى
٤٠٦	باب أي يوم يخطب بمنى؟
٤٠٧	باب من قال : خطب يوم النحر
٤٠٧	باب أي وقت يخطب يوم النحر؟
٤٠٨	باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى؟
٤٠٨	باب بيته بيكة ليالي بمنى
٤٠٩	باب الصلاة بمنى

الصفحة	الموضوع
٤١٠	باب القصر لأهل مكة
٤١١	باب في رمي الجمار
٤١٦	باب الحلق والتقصير
٤١٨	باب العمرة
	باب المهلة بالعمرة تخیض فیدرکها الحج فتنقض عمرتها
٤٢٢	وتهل بالحج هل تقضي عمرتها؟
٤٢٤	باب المقام في العمرة
٤٢٤	باب الإفاضة في الحج
٤٢٧	باب الوداع
٤٢٧	باب الحانض تخرج بعد الإفاضة
٤٢٩	باب طواف الوداع
٤٣٠	باب التحصيب
٤٣٢	باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه
٤٣٣	باب في مكة
٤٣٤	باب تحريم حرم مكة
٤٣٦	باب في نيد السقاية
٤٣٧	باب في الإقامة بمكة
٤٣٨	باب في دخول الكعبة
٤٤٠	باب في الحجر
٤٤١	باب في مال الكعبة

الصفحة	الموضوع
٤٤٣	باب في إتيان المدينة.....
٤٤٣	باب في تحرير المدينة.....
٤٤٧	باب زيارة القبور.....
	محتاب النسخة
٤٥١	باب التحرير على النكاح.....
٤٥٢	باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين.....
٤٥٣	باب في تزويج الأبكار.....
٤٥٣	باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء.....
٤٥٥	باب في قوله تعالى: ﴿الظاني لا ينكح إلا زانية﴾
٤٥٦	باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها.....
٤٥٧	باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.....
٤٥٨	باب في لبن الفحل.....
٤٥٩	باب في رضاعة الكبير.....
٤٦١	باب فيمن حرم به.....
٤٦٢	باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟.....
٤٦٤	باب في الرضغ عند الفصال.....
٤٦٤	باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.....
٤٧٠	باب في نكاح المتعة.....
٤٧١	باب في الشغار.....
٤٧٢	باب في التحليل.....

الصفحة

الموضوع

٤٧٣	باب في نكاح العبد بغير إذن سيده.....
٤٧٤	باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.....
٤٧٤	باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها.....
٤٧٥	باب في الولي.....
٤٧٧	باب في العضل.....
٤٧٧	باب إذا أنكح الوليان.....
٤٧٨	باب قوله تعالى : ﴿لَا يحل لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا﴾
٤٧٩	باب في الاستثمار.....
٤٨١	باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها.....
٤٨٢	باب في الشيب.....
٤٨٤	باب في الأكفاء.....
٤٨٤	باب في تزويج من لم يولد.....
٤٨٦	باب في الصداق.....
٤٨٨	باب قلة المهر.....
٤٨٩	باب في التزويج على العمل يعمل.....
٤٩١	باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات.....
٤٩٤	باب في خطبة النكاح.....
٤٩٥	باب في تزويج الصغار.....
٤٩٦	باب في المقام عند البكر.....
٤٩٧	باب في الرجل يدخل بأمر أنه قبل أن ينقدها شيئاً.....

الصفحة	الموضوع
٤٩٩	باب ما يقال للمتزوج.....
٥٠٠	باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلی
٥٠٢	باب في القسم بين النساء.....
٥٠٤	باب في الرجل يشترط لها دارها.....
٥٠٥	باب في حق الزوج على المرأة.....
٥٠٦	باب في حق المرأة على زوجها.....
٥٠٨	باب في ضرب النساء.....
٥٠٩	باب ما يؤمر به من غض البصر.....
٥١٢	باب في وطء السبايا.....
٥١٤	باب في جامع النكاح.....
٥١٨	باب في إتيان الحانف ومبادرتها.....
٥٢٠	باب في كفارة من أتى حانفًا.....
٥٢١	باب ما جاء في العزل.....
٥٢٣	باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله.....
٥٢٦	تفريع أبواب الطلاق :.....
٥٢٦	باب فيمن خب امرأة على زوجها.....
٥٢٦	باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له.....
٥٢٧	باب في كراهية الطلاق.....
٥٢٨	باب في طلاق السنة.....
٥٣٢	باب الرجل يراجع ولا يشهد.....

الموضوع

الصفحة

٥٣٣	باب في سنة طلاق العبد
٥٣٤	باب في الطلاق قبل النكاح
٥٣٦	باب في الطلاق على غيظ
٥٣٧	باب في الطلاق على الهزل
٥٣٨	باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
٥٤٣	باب فيما عني به الطلاق والنيات
٥٤٥	باب في الخيار
٥٤٥	باب في «أمرك بيذك»
٥٤٦	باب في البتة
٥٤٧	باب في الوسوسة بالطلاق
٥٤٨	باب في الرجل يقول لامرأته «يا أختي»
٥٥٠	باب في الظهار
٥٥٥	باب في الخلع
٥٥٨	باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد
٥٥٩	باب من قال : كان حرأ
٥٦٠	باب حتى متى يكون لها الخيار
٥٦٠	باب في المملوكيين يعتقدون معاً هل تخير امرأته؟
٥٦١	باب إذا أسلم أحد الزوجين
٥٦٢	باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟
٥٦٤	باب فيمن أسلم وعنه نساء أكثر من أربع

الموضوع

الصفحة

٥٦٥	باب إذا أسلم أحد الآبوبين مع من يكون الولد؟
٥٦٦	باب في اللعان
٥٧٦	باب إذا شك في الولد
٥٧٧	باب التغليظ في الانتفاء
٥٧٨	باب في ادعاء ولد الزنا
٥٨١	باب في القافة
٥٨٢	باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد
٥٨٤	باب في وجوه النكاح التي كان يتنازع بها أهل الجاهلية
٥٨٥	باب «الولد للفراش»
٥٨٧	باب من أحق بالولد؟
٥٩٠	باب في عدة المطلقة
٥٩٠	باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات
٥٩١	باب في المراجعة
٥٩١	باب في نفقة المبتوطة
٥٩٦	باب من أنكر ذلك (عدم النفقة والسكنى) على فاطمة
٥٩٩	باب في المبتوطة تخرج بالنهار
٦٠٠	باب في نسخ متع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث
٦٠٠	باب إحداد المتوفى عنها زوجها
٦٠٣	باب في المتوفى عنها تنتقل
٦٠٤	باب من رأى التحول

الموضوع

الصفحة

٦٠٥	باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها
٦٠٧	باب في عدة الحامل
٦٠٩	باب في عدة أم الولد
٦١٠	باب المبتوطة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره
٦١٠	باب في تعظيم الزنا

محتالب الصوم

٦١٢	باب مبدأ فرض الصيام
٦١٤	باب نسخ قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
٦١٦	باب من قال : هي مثبتة للشيخ والخطبى
٦١٧	باب الشهر يكون تسعًا وعشرين
٦٢٠	باب إذا أخطأ القوم الهلال
٦٢١	باب إذا أغمى الشهر
٦٢٢	باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة
٦٢٣	باب في التقدم
٦٢٥	باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
٦٢٦	باب كراهة صوم يوم الشك
٦٢٧	باب فيمن يصل شعبان برمضان
٦٢٨	باب في كراهة ذلك
٦٢٩	باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
٦٣٠	باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

الموضوع

الصفحة

٦٣١	باب في توكيد السحور.....
٦٣٢	باب من سمي السحور الغداء.....
٦٣٣	باب وقت السحور.....
٦٣٥	باب في الرجل يسمع النداء والإماء على يده.....
٦٣٦	باب وقت فطر الصائم.....
٦٣٨	باب ما يستحب من تعجيل الفطر.....
٦٣٩	باب ما يفطر عليه.....
٦٤٠	باب القول عند الإفطار.....
٦٤١	باب الفطر قبل غروب الشمس.....
٦٤١	باب في الوصال.....
٦٤٢	باب الغيبة للصائم.....
٦٤٤	باب السواك للصائم.....
٦٤٤	باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق.....
٦٤٥	باب في الصائم يتحجج.....
٦٤٦	باب في الرخصة في ذلك.....
٦٤٨	باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان.....
٦٤٨	باب في الكحل عند النوم للصائم.....
٦٤٩	باب الصائم يستقيء عامداً.....
٦٥٠	باب القبلة للصائم.....
٦٥٢	باب الصائم يبلع الريق.....

الصفحة


الموضوع

٦٥٢	باب كراهيته للشاف
٦٥٣	باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان
٦٥٥	باب كفارة من أتى أهله في رمضان
٦٥٨	باب التغليظ في من أفطر عمداً
٦٥٩	باب من أكل ناسيًا
٦٦٠	باب تأخير قضاء رمضان
٦٦٠	باب فيمن مات وعليه صيام
٦٦١	باب الصوم في السفر
٦٦٤	باب اختيار الفطر
٦٦٦	باب فيمن اختار الصيام
٦٦٧	باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟
٦٦٨	باب قدر مسافة ما يفطر فيه
٦٦٩	باب من يقول: صمت رمضان كله
٦٧٠	باب في صوم العيددين
٦٧١	باب في صيام أيام التشريق
٦٧٢	باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
٦٧٢	باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم
٦٧٣	باب الرخصة في ذلك
٦٧٤	باب في صوم الدهر تطوعاً
٦٧٧	باب في صوم أشهر الحرم

الصفحة	الموضوع
٦٧٨	باب في صوم المحرم
٦٧٩	باب في صوم شعبان
٦٨٠	باب في صوم شوال
٦٨١	باب في صوم ستة أيام من شوال
٦٨١	باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟
٦٨٢	باب في صوم الاثنين والخميس
٦٨٣	باب في صوم العشر
٦٨٥	باب في فطر العشر
٦٨٦	باب في صوم يوم عرفة
٦٨٦	باب في صوم يوم عاشوراء
٦٨٨	باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع
٦٨٩	باب في فضل صومه
٦٩٠	باب في صوم يوم وفطر يوم
٦٩٠	باب في صوم الثلاث من كل شهر
٦٩١	باب من قال: الاثنين والخميس
٦٩١	باب من قال: لا يبالي من أي الشهر
٦٩١	باب النية في الصيام
٦٩٢	باب في الرخصة في ذلك
٦٩٣	باب من رأى عليه القضاء
٦٩٤	باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

الصفحة	الموضوع
٦٩٥	باب في الصائم يدعى إلى وليمة
٦٩٥	باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام
٦٩٦	باب الاعتكاف
٦٩٩	باب أين يكون الاعتكاف؟
٧٩٩	باب المعتكف يدخل البيت حاجته
٧٠١	باب المعتكف يعود المريض
٧٠٣	باب في المستحاضة تعتكف

* * *



فهرس الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
	كتاب الجهاد
٥	باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو.....
٦	باب في الهجرة هل انقطعت؟.....
٨	باب في سكنى الشام.....
١١	باب في دوام الجهاد.....
١٢	باب في ثواب الجهاد.....
١٢	باب في النهي عن السياحة.....
١٣	باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى.....
١٣	باب في فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم.....
١٤	باب في ركوب البحر في الغزو.....
١٥	باب فضل الغزو في البحر.....
١٨	باب في فضل من قتل كافراً.....
١٨	باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين.....
١٩	باب في السرية تحقق.....
٢٠	باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى.....
٢٠	باب فيمن مات غازياً.....
٢١	باب في فضل الرباط.....
٢٢	باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى.....

الصفحة

الموضوع

٢٤	باب كراهة ترك الغزو
٢٦	باب في نسخ نفیر العامة بال خاصة
٢٧	باب في الرخصة في القعود من العذر
٢٨	باب ما يجزئ من الغزو
٢٩	باب في الجرأة والجبن
٢٩	باب في قوله تعالى : ﴿وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾
٣٠	باب في الرمي
٣٢	باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا
٣٣	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٣٥	باب في فضل الشهادة
٣٧	باب في الشهيد يشفع
٣٨	باب في النور يرى عند قبر الشهيد
٣٩	باب في الجعائـل في الغزو
٤٠	باب الرخصة في أخذ الجعائـل
٤١	باب في الرجل يغزو بأجير ليخدم
٤٢	باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان
٤٣	باب في النساء يغزون
٤٣	باب في الغزو مع أئمة الجور
٤٥	باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
٤٥	باب في الرجل يغزو ويلتمس الأجر والغنية

الموضوع

الصفحة

٤٦	باب في الرجل الذي يشرى نفسه
٤٧	باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل
٤٨	باب في الرجل يموت بسلاحه
٤٩	باب الدعاء عند اللقاء
٥٠	باب فيمن سأله تعالى الشهادة
٥١	باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها
٥٢	باب في ما يستحب من ألوان الخيل
٥٣	باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟
٥٣	باب ما يكره من الخيل
٥٤	باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
٥٦	باب في نزول المنازل
٥٦	باب في تقليد الخيل بالأوتار
٥٧	باب في إكرام الخيل وارتباطها والمسع على أكفالها
٥٨	باب في تعليق الأجراس
٥٩	باب في ركوب الجلالة
٦٠	باب في الرجل يسمى دابته
٦٠	باب في التداء عند النفير: يا خيل الله اركبي
٦١	باب النهي عن لعن البهيمة
٦٢	باب في التحرير بين البهائم
٦٢	باب في وسم الدواب

الصفحة	الموضوع
٦٣	باب في النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه
٦٣	باب في كراهة الحمر تنزي على الخيل
٦٤	باب في ركوب ثلاثة على دابة
٦٥	باب في الوقوف على الدابة
٦٥	باب في الجنائب
٦٦	باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق
٦٧	باب في الدلجة
٦٨	باب في رب الدابة أحق بصدرها
٦٨	باب في الدابة تعرق في الحرب
٦٩	باب في السبق
٧١	باب في السبق على الرجل
٧١	باب في المحلل
٧٢	باب في الجلب على الخيل في السباق
٧٣	باب في السيف يحلى
٧٣	باب في التبل يدخل به المسجد
٧٤	باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً
٧٥	باب في النهي أن يقد السير بين أصحابين
٧٥	باب في لبس الدروع
٧٦	باب في الرایات والألوية
٧٧	باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

الصفحة

الموضوع

٧٧	باب في الرجل ينادي بالشعار
٧٩	باب ما يقول الرجل إذا سافر
٨١	باب في الدعاء عند الوداع
٨٢	باب ما يقول الرجل إذا ركب
٨٢	باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
٨٣	باب في كراهية السير في أول الليل ..
٨٤	باب في أي يوم يستحب السفر
٨٤	باب في الابتكار في السفر
٨٥	باب في الرجل يسافر وحده
٨٥	باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
٨٦	باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو
٨٦	باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
٨٧	باب في دعاء المشركين
٩٠	باب في الحرق في بلاد العدو
٩١	باب بعث العيون
		باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرب
٩١	به
٩٣	باب من قال : إنه يأكل مما سقط
٩٤	باب فيمن قال : لا يحلب
٩٤	باب في الطاعة

الصفحة

الموضوع

٩٧	باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته
٩٨	باب في كراهة تمني لقاء العدو
٩٩	باب ما يدعى عند اللقاء
٩٩	باب في دعاء المشركين
١٠٠	باب في المكر في الحرب
١٠١	باب في البيات
١٠٢	باب في لزوم الساقة
١٠٢	باب على ما يقاتل المشركون
١٠٥	باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
١٠٦	باب في التولي يوم الزحف
١٠٧!	باب في الأسير يكره على الكفر
١٠٨	باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
١١١	باب في الجاسوس الذمي
١١٢	باب في الجاسوس المستأمن
١١٣	باب في أي وقت يستحب اللقاء؟
١١٤	باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
١١٤	باب في الرجل يتراجل عند اللقاء
١١٥	باب في الخيلاء في الحرب
١١٦	باب في الرجل يستأسر
١١٨	باب في الكمناء

الموضوع

الصفحة	
١١٩	باب في الصنوف.....
١٢٠	باب في سل السيوف عند اللقاء.....
١٢٠	باب في المبارزة.....
١٢١	باب في النهي عن المثلة.....
١٢٢	باب في قتل النساء.....
١٢٤	باب في كراهة حرق العدو بالنار.....
١٢٦	باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم.....
١٢٧	باب في الأثير يوثق.....
١٣٠	باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرن.....
١٣٢	باب في الأسير يكره على الإسلام.....
١٣٢	باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام.....
١٣٤	باب في قتل الأسير صبراً.....
١٣٥	باب في قتل الأسير بالنبيل.....
١٣٦	باب في المن على الأسير بغير فداء.....
١٣٧	باب في فداء الأسرى بالمال.....
١٤١	باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم.....
١٤٢	باب في التفريق بين السبي.....
١٤٣	باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم.....
١٤٤	باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة.....

الصفحة	الموضوع
١٤٥	باب في عيادة المشركين يلحقون بال المسلمين فيسلمون.....
١٤٥	باب في إباحة الطعام في أرض العدو.....
١٤٦	باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو.....
١٤٨	باب في حمل الطعام من أرض العدو.....
١٤٨	باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو.....
١٤٩	باب في الرجل يتغنى من الغنيمة بشيء.....
١٥٠	باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة.....
١٥١	باب في تعظيم الغلول.....
١٥٢	باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله.....
١٥٣	باب في عقوبة الغال.....
١٥٥	باب في النهي عن الستر على من غل.....
١٥٥	باب في السلب يعطي القاتل.....
	باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرس والسلاح من السلب.....
١٥٧	باب في السلب لا يخمس.....
١٥٩	باب من أجزاء على جريح مشخن يتغلب من سله.....
١٦٠	باب فيما جاء بعد الغنيمة لا سهم له.....
١٦٢	باب في المرأة والعبد يحدان من الغنيمة.....
١٦٥	باب في المشرك يسهم له.....

الموضوع

الصفحة

١٦٥	باب في سهمان الخيل.....
١٦٦	باب فيمن أسمهم له سهماً.....
١٦٨	باب في النفل.....
١٧٠	باب في نقل السرية تخرج من العسكر.....
١٧٣	باب فيمن قال : الخمس قبل النفل.....
١٧٤	باب في السرية ترد على أهل العسكر.....
١٧٧	باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم.....
١٧٨	باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه.....
١٧٩	باب في الوفاء بالعهد.....
١٧٩	باب في الإمام يستجن به في العهود.....
١٨٠	باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه.....
١٨١	باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته.....
١٨٢	باب في الرسل.....
١٨٣	باب في أمان المرأة.....
١٨٤	باب في صلح العدو.....
١٨٨	باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم.....
١٩٠	باب في التكبير على كل شرف في المسير.....
١٩١	باب في الإذن في القفول بعد النهي.....
١٩١	باب في بعثة البشراء.....
١٩١	باب في إعطاء البشير.....

الصفحة	الموضوع
١٩٢	باب في سجود الشكر.....
١٩٤	باب في الطروق.....
١٩٥	باب في التلقي.....
١٩٥	باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل.....
١٩٥	باب في الصلة عند القدوم من السفر.....
١٩٦	باب في كراء المقاسم.....
١٩٧	باب في التجارة في الغزو.....
١٩٧	باب في حمل السلاح إلى أرض العدو.....
١٩٨	باب في الإقامة بأرض الشرك.....
	كتاب الضحايا
١٩٩	باب ما جاء في إيجاب الأضاحي.....
٢٠١	باب الأضحية عن الميت.....
٢٠٢	باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى.....
٢٠٣	باب ما يستحب من الضحايا.....
٢٠٥	باب ما يجوز من السن في الضحايا.....
٢٠٧	باب ما يكره من الضحايا.....
٢١٠	باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟.....
٢١١	باب في الشاة يضحى بها عن جماعة.....
٢١٢	باب في الإمام يذبح بالمصلى.....
٢١٢	باب في حبس لحوم الأضاحي.....
٢١٤	باب في المسافر يضحى.....

الصفحة

الموضوع

٢١٤	باب في النهي أن تصر البرائم والرفق بالذبيحة
٢١٥	باب في ذبائح أهل الكتاب
٢١٦	باب ما جاء في أكل معافرة الأعراب
٢١٧	باب في الذبيحة بالمروة
٢١٩	باب ما جاء في ذبيحة المتردية
٢٢٠	باب في المبالغة في الذبح
٢٢١	باب ما جاء في ذكارة الجنين
٢٢٢	باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى ذكر اسم الله عليه أم لا
٢٢٣	باب في العتيرة
٢٢٤	باب في العقيقة

مكتاب الصيد

٢٣٢	باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره
٢٣٣	باب في الصيد (أي بالكلاب وغيرها)
٢٣٨	باب في صيد قطع منه قطعة
٢٣٨	باب في اتباع الصيد

مكتاب الوصايا

٢٤٠	باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية
٢٤١	باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله
٢٤٣	باب ما جاء في كراهة الإضرار في الوصية
٢٤٤	باب ما جاء في الدخول في الوصايا

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربيين.....
٢٤٥	باب ما جاء في الوصية للوارث.....
٢٤٦	باب مخالطة اليتيم في الطعام.....
٢٤٦	باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم؟.....
٢٤٧	باب ما جاء متى ينقطع اليتيم؟.....
٢٤٨	باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم.....
٢٤٩	باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال.....
٢٤٩	باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها.....
٢٥٠	باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف.....
٢٥٢	باب ما جاء في الصدقة عن الميت.....
٢٥٢	باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه.....
٢٥٣	باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟.....
٢٥٤	باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستلزم غرماً ويرفق بالوارث.....
	كتاب الفرائض
٢٥٥	باب ما جاء في تعليم الفرائض.....
٢٥٦	باب في الكلالة.....
٢٥٧	باب من كان ليس له ولد وله أخوات.....
٢٥٨	ما جاء في ميراث الصلب.....
٢٦٠	باب في الجدة.....

الصفحة

الموضوع

٢٦١ باب ما جاء في ميراث الجد
٢٦٢ باب في ميراث العصبة
٢٦٢ باب في ميراث ذوي الأرحام
٢٦٦ باب في ميراث ابن الملاعنة
٢٦٧ باب هل يرث المسلم من الكافر؟
٢٦٩ باب فيمن أسلم على ميراث
٢٦٩ باب في الولاء
٢٧٠ باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
٢٧١ باب في بيع الولاء
٢٧١ باب في المولود يستهل ثم يموت
٢٧٢ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
٢٧٤ باب في الحلف
٢٧٥ باب في المرأة ترث من دية زوجها
محتوى الفراغ والإماراة والفقه	
٢٧٦ باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
٢٧٧ باب ما جاء في طلب الإمارة
٢٧٨ باب في الضرير يولي
٢٧٨ باب في اتخاذ الوزير
٢٧٩ باب في العراف
٢٨١ باب في اتخاذ الكاتب

الصفحة	الموضوع
٢٨٢	باب في السعاية على الصدقة
٢٨٣	باب في الخليفة يستخلف
٢٨٣	باب ما جاء في البيعة
٢٨٤	باب في أرزاق العمال
٢٨٦	باب في هدايا العمال
٢٨٧	باب في غلول الصدقة
٢٨٧	باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والمحجة عنه
٢٩٠	باب في قسم الفيء
٢٩١	باب في أرزاق الذرية
٢٩٢	باب متى يفرض للرجل في المقابلة؟
٢٩٣	باب في كراهة الافتراض في آخر الزمان
٢٩٤	باب في تدوين العطاء
٢٩٦	باب في صفات رسول الله ﷺ
٣٠٧	باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربي
٣٢٠	باب ما جاء في سهم الصفي
٣٢٣	باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟
٣٢٦	باب في خبر النصیر
٣٢٩	باب ما جاء في حكم أرض خير
٣٣٦	باب ما جاء في خبر مكة
٣٣٨	باب ما جاء في خبر الطائف

الصفحة

الموضوع

٣٤٠	باب ما جاء في حكم أرض اليمن.....
٣٤٢	باب ما جاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب
٣٤٤	باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة.....
٣٤٥	باب فيأخذ الجزية.....
٣٤٨	باب فيأخذ الجزية من المجروس.....
٣٥٠	باب في التشديد في جبایة الجزية.....
٣٥٠	باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.....
٣٥٣	باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟.....
٣٥٤	باب في الإمام يقبل هدايا المشركين.....
٣٥٨	باب في إقطاع الأرضين.....
٣٦٧	باب في إحياء الموات.....
٣٧١	باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج.....
٣٧٢	باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل.....
٣٧٣	باب ما جاء في الركاز وما فيه.....
٣٧٥	باب نبش القبور العادية يكون فيها المال مكتاب الجنائز
٣٧٦	باب الأمراض المكفرة للذنب.....
٣٧٩	باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحًا فشغله عنه مرض أو سفر.....
٣٧٩	باب عيادة النساء.....

الصفحة	الموضوع
٣٨١	باب في العيادة.....
٣٨٢	باب في عيادة الذهبي.....
٣٨٣	باب المشي في العيادة.....
٣٨٣	باب في فضل العيادة على وضوء.....
٣٨٥	باب في العيادة مراراً.....
٣٨٥	باب في العيادة من الرمد.....
٣٨٥	باب الخروج من الطاعون.....
٣٨٦	باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة.....
٣٨٧	باب الدعاء للمريض عند العيادة.....
٣٨٨	باب في كراهة تمني الموت.....
٣٨٩	باب في موت الفجأة.....
٣٨٩	باب في فضل من مات في الطاعون.....
٣٩١	باب للمريض يؤخذ من أظفاره وعانته.....
٣٩٢	باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت.....
٣٩٣	باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت.....
٣٩٤	باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام.....
٣٩٤	باب في التلقين.....
٣٩٥	باب في تغميض الميت.....
٣٩٦	باب في الاسترجاع.....
٣٩٧	باب في الميت يسجى.....

الصفحة	الموضوع
٣٩٧	باب القراءة عند الميت.....
٣٩٨	باب الجلوس عند المصيبة.....
٣٩٨	باب في التعزية.....
٣٩٩	باب الصبر عند الصدمة.....
٤٠٠	باب في البكاء على الميت.....
٤٠٢	باب في النوح.....
٤٠٤	باب صنعة الطعام لأهل الميت.....
٤٠٤	باب في الشهيد يغسل.....
٤٠٧	باب في ستر الميت عند غسله.....
٤٠٨	باب كيف غسل الميت؟.....
٤١٠	باب في الكفن.....
٤١٣	باب في كراهة المغالاة في الكفن.....
٤١٥	باب في كفن المرأة.....
٤١٥	باب في المسك للميت.....
٤١٦	باب التعجيل بالجنازة وكراهة حبسها.....
٤١٦	باب في الغسل من غسل الميت.....
٤١٧	باب في تقبيل الميت.....
٤١٧	باب في الدفن بالليل.....
٤١٨	باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك.....
٤١٨	باب في الصوف على الجنازة.....

الصفحة

الموضوع

٤١٩	باب اتباع النساء الجنائز.....
٤١٩	باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها.....
٤٢٠	باب في النار يتبع بها الميت.....
٤٢١	باب في القيام للجنازة.....
٤٢٣	باب الركوب في الجنازة.....
٤٢٤	باب المشي أمام الجنازة.....
٤٢٥	باب الإسراع بالجنازة.....
٤٢٧	باب الإمام يصلى على من قتل نفسه.....
٤٢٨	باب الصلاة على من قتله الحدود.....
٤٢٨	باب في الصلاة على الطفل.....
٤٣٠	باب في الصلاة على الجنائز في المسجد.....
٤٣١	باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها.....
٤٣٢	باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟.....
٤٣٣	باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟.....
٤٣٥	باب التكبير على الجنائز.....
٤٣٦	باب ما يقرأ على الجنائز.....
٤٣٧	باب الدعاء للميت.....
٤٣٩	باب الصلاة على القبر.....
٤٤٠	باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك.....
٤٤١	باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم.....

الصفحة

الموضوع

٤٤١	باب في الخمار يجد العظم هل يتتكب ذلك المكان؟
٤٤٢	باب في اللحد
٤٤٢	باب كم يدخل القبر؟
٤٤٣	باب في الميت يدخل من قبل رجله
٤٤٤	باب الجلوس عند القبر
٤٤٤	باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره
٤٤٥	باب الرجل يموت له قرابة مشرك
٤٤٥	باب في تعميق القبر
٤٤٦	باب في تسوية القبر
٤٤٨	باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف
٤٤٨	باب كراهية الذبح عند القبر
٤٤٩	باب الميت يصلى على قبره بعد حين
٤٤٩	باب في البناء على القبر
٤٥١	باب في كراهية القعود على القبر
٤٥٢	باب المشي في التعل بين القبور
٤٥٣	باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
٤٥٤	باب في الثناء على الميت
٤٥٤	باب في زيارة القبور
٤٥٦	باب في زيارة النساء القبور
٤٥٦	باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

الصفحة	الموضوع
٤٥٧	باب المحرم يموت كيف يصنع به؟
	كتاب الأيمان والنذور
٤٥٩	باب التغليظ في الأيمان الفاجرة.....
٤٥٩	باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد
٤٦١	باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي.....
٤٦٢	باب الحلف بالأنداد.....
٤٦٣	باب في كراهية الحلف بالأباء.....
٤٦٤	باب في كراهية الحلف بالأمانة.....
٤٦٥	باب لغو اليمين.....
٤٦٥	باب المعاريض في اليمين.....
٤٦٦	باب ما جاء في الحلف بالبراءة وعلة غير الإسلام.....
٤٦٧	باب الرجل يحلف ألا يتادم.....
٤٦٨	باب الاستثناء في اليمين.....
٤٦٨	باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت.....
٤٦٩	باب في القسم هل يكون يميناً؟.....
٤٧٠	باب فيمن حلف على طعام لا يأكله.....
٤٧١	باب اليمين في قطعة الرحم.....
٤٧٢	باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً.....
٤٧٣	باب الرجل يكفر قبل أن يحيث.....
٤٧٤	باب كم الصاع في الكفارة؟.....

الصفحة	الموضوع
٤٧٥	باب في الرقبة المؤمنة.....
٤٧٦	باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت.....
٤٧٧	باب النهي عن النذر.....
٤٧٨	باب ما جاء في النذر في المعصية.....
٤٧٨	باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.....
٤٨٣	باب من نذر أن يصلّي في بيت المقدس.....
٤٨٤	باب في قضاء النذر عن الميت.....
٤٨٥	باب ما جاء في من مات وعليه صيام.....
٤٨٦	باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.....
٤٨٨	باب في النذر فيما لا يملك.....
٤٩٠	باب في من نذر أن يتصدق بماله.....
٤٩٢	باب من نذر نذراً لا يطيقه.....
٤٩٣	باب من نذر نذراً لم يسمه.....
٤٩٥	باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام.....
	كتاب البيوع
٤٩٦	باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو.....
٤٩٧	باب في استخراج المعادن.....
٤٩٨	باب في اجتناب الشبهات.....
٥٠١	باب في أكل الربا وموكله.....
٥٠١	باب في وضع الربا.....

الصفحة	الموضوع
٥٠٢	باب في كراهة اليمين في البيع
٥٠٣	باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر
٥٠٥	باب في قول النبي ﷺ : (المكيال مكيال المدينة)
٥٠٦	باب في التشديد في الدين
٥٠٨	باب في المطل
٥٠٩	باب في حسن القضاء
٥١٠	باب في الصرف
٥١٣	باب حلية السيف تباع بالدراهم
٥١٣	باب في اقتضاء الذهب من الورق
٥١٥	باب في الحيوان بالحيوان نسيئة
٥١٥	باب في الرخصة في ذلك
٥١٦	باب في ذلك إذا كان يدأ بيد
٥١٦	باب في التمر بالتمر
٥١٨	باب في المزابنة
٥١٩	باب في بيع العرايا
٥٢٠	باب في مقدار العربية
٥٢٠	باب في تفسير العرايا
٥٢٠	باب في بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها
٥٢٣	باب في بيع السنين
٥٢٥	باب في بيع الغرر
٥٢٨	باب في بيع المضرر

الصفحة	الموضوع
٥٢٩	باب في الشركة.....
٥٢٩	باب في المضارب يخالف.....
٥٣٠	باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه.....
٥٣١	باب في الشركة على غير رأس مال.....
٥٣٢	باب في المزارعة.....
٥٣٤	باب في التشديد في ذلك.....
٥٣٩	باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها.....
٥٣٩	باب في المخابرة.....
٥٤١	باب في المساقاة.....
٥٤٣	باب في الخرص.....
	مكتاب الإجارة
٥٤٤	باب في كسب المعلم.....
٥٤٦	باب في كسب الأطباء.....
٥٤٨	باب في كسب الحجام.....
٥٥٠	باب في كسب الإماماء.....
٥٥١	باب في حلوان الكاهن.....
٥٥٢	باب في عسب الفحل.....
٥٥٢	باب في الصائغ.....
٥٥٤	باب في العبد يباع وله مال.....
٥٥٥	باب في التلقى.....

الصفحة	الموضوع
٥٥٦	باب في النهي عن النجاش
٥٥٦	باب في النهي أن يبيع حاضر لباد
٥٥٨	باب من اشتري مصرأة فكرهها
٥٦١	باب في النهي عن الحكمة
٥٦٣	باب في كسر الدرارهم
٥٦٣	باب في التسعير
٥٦٥	باب في النهي عن الغش
٥٦٥	باب في خيار المتباعين
٥٦٨	باب في فضل الإقالة
٥٦٩	باب فيمن باع بيعتين في بيعة
٥٧٠	باب في النهي عن العينة
٥٧١	باب في السلف
٥٧٣	باب في السلم في ثمرة بعينها
٥٧٣	باب في السلف لا يحول
٥٧٣	باب في وضع الجائحة
٥٧٥	باب في تفسير الجائحة
٥٧٥	باب في منع الماء
٥٧٨	باب في بيع فضل الماء
٥٧٩	باب في ثمن السنور
٥٨٠	باب في أثمان الكلاب

الصفحة	الموضوع
٥٨١	باب في ثمن الخمر والميّة
٥٨٤	باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٧	باب في الرجل يقول في البيع: «لا خلابة»
٥٨٨	باب في العريان
٥٨٨	باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
٥٩٠	باب في شرط في بيع
٥٩٠	باب في عهدة الرقيق
٥٩١	باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّناً
٥٩٤	باب إذا اختلف البیعان والمیبع قائم
٥٩٥	باب في الشفعة
٥٩٧	باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه
٥٩٩	باب فيمن أحيا حسيراً
٦٠٠	باب في الرهن
٦٠١	باب في الرجل يأكل من مال ولده
٦٠٣	باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل
٦٠٣	باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده
٦٠٥	باب في قبول الهدايا
٦٠٦	باب الرجوع في الهبة
٦٠٨	باب في الهدية لقضاء الحاجة
٦٠٨	باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل
٦١٠	باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

الصفحة	الموضوع
٦١١	باب في العمري.....
٦١٣	باب من قال فيه : «ولعقبه».....
٦١٤	باب في الرقيبي.....
٦١٥	باب في تضمين العارية.....
٦١٨	باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله.....
٦١٩	باب في المواشي تفسد زرع قوم.....
	مكتاب الأقضية
٦٢١	باب في طلب القضاء.....
٦٢٢	باب في القاضي يخطئ.....
٦٢٤	باب في طلب القضاء والتسرع إليه.....
٦٢٦	باب في كراهة الرشوة.....
٦٢٦	باب في هدايا العمال.....
٦٢٧	باب كيف القضاء؟.....
٦٢٨	باب في قضاء القاضي إذا أخطأ.....
٦٣١	باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟.....
٦٣١	باب القاضي يقضي وهو غضبان.....
٦٣٢	باب الحكم بين أهل الذمة.....
٦٣٢	باب اجتهاد الرأي في القضاء.....
٦٣٤	باب في الصلح.....
٦٣٦	باب في الشهادات.....

الموضوع

الصفحة

٦٣٦	باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها.....
٦٣٨	باب في شهادة الزور.....
٦٣٩	باب من ترد شهادته.....
٦٤٠	باب شهادة البدوي على أهل الأمصار.....
٦٤١	باب في الشهادة في الرضاع.....
٦٤٢	باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر.....
٦٤٣	باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به.....
٦٤٥	باب القضاء باليمين والشاهد.....
٦٤٨	باب الرجلين يدعian شيئاً وليست لهما بينة.....
٦٥٠	باب اليمين على المدعى عليه.....
٦٥٠	باب كيف اليمين؟.....
٦٥٠	باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟.....
٦٥١	باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه.....
٦٥٢	باب كيف يحلف الذمي؟.....
٦٥٣	باب الرجل يحلف على حقه.....
٦٥٤	باب في الحبس في الدين وغيره.....
٦٥٥	باب في الوكالة.....
٦٥٥	أبواب من القضاء.....
٦٦١	باب الحث على طلب العلم.....

مختالب العلم

باب الحث على طلب العلم

الصفحة	الموضوع
٦٦٣	باب روایة حديث أهل الكتاب.....
٦٦٤	باب في كتاب العلم.....
٦٦٦	باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ.....
٦٦٦	باب الكلام في كتاب الله بغير علم.....
٦٦٧	باب تكرير الحديث.....
٦٦٧	باب في سرد الحديث.....
٦٦٩	باب التوقي في الفتيا.....
٦٧٠	باب كراهة منع العلم.....
٦٧٠	باب فضل نشر العلم.....
٦٧٢	باب الحديث عن بنى إسرائيل.....
٦٧٣	باب في طلب العلم لغير الله تعالى.....
٦٧٣	باب في القصص.....
	كتاب الأقزامة
٦٧٦	باب في تحريم الخمر.....
٦٧٩	باب العنب يعصر للخمر.....
٦٧٩	باب ما جاء في الخمر تخلل.....
٦٨٠	باب الخمر م هو؟.....
٦٨١	باب النهي عن المسكر.....
٦٨٢	باب في الداذي.....
٦٨٧	باب في الأوعية.....

الصفحة	الموضوع
٦٩٢	باب في الخلطين.....
٦٩٣	باب في نيد البسر.....
٦٩٤	باب في صفة النيد.....
٦٩٦	باب في شراب العسل.....
٦٩٨	باب في النبيذ إذا أغلى.....
٦٩٨	باب في الشرب قائماً.....
٦٩٨	باب في الشراب من في السقاء.....
٦٩٩	باب في اختناث الأسقية.....
٧٠٠	باب في الشرب من ثلمة القدح.....
٧٠٠	باب في الشرب في آنية الذهب والفضة.....
٧٠١	باب في الكرع.....
٧٠٢	باب في الساقي متى يشرب؟.....
٧٠٣	باب في النفح في الشراب والتنفس فيه.....
٧٠٤	باب في ما يقول إذا شرب اللبن.....
٧٠٥	باب في إيكاء الآنية.....

مختال الأطعمة

٧٠٧	باب ما جاء في إجابة الدعوة.....
٧٠٩	باب في استحباب الوليمة عند النكاح.....
٧١٠	باب في كم تستحب الوليمة؟.....
٧١٠	باب الإطعام عند القدوم من السفر.....

الموضوع

الصفحة

٧١١	باب ما جاء في الضيافة.....
٧١٤	باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره.....
٧١٥	باب في طعام المتباريين.....
٧١٥	باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه.....
٧١٦	باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟.....
٧١٧	باب إذا حضرت الصلاة والعشاء.....
٧١٨	باب في غسل اليدين عند الطعام.....
٧١٨	باب في غسل اليدين قبل الطعام.....
٧١٩	باب في طعام الفجاءة.....
٧١٩	باب في كراهة ذم الطعام.....
٧١٩	باب في الاجتماع على الطعام.....
٧٢٠	باب في التسمية على الطعام.....
٧٢٣	باب ما جاء في الأكل متكتعا.....
٧٢٤	باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة.....
٧٢٥	باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره.....
٧٢٦	باب الأكل باليمين.....
٧٢٦	باب في أكل اللحم.....
٧٢٨	باب في أكل الدباء.....
٧٢٩	باب في أكل الثريد.....
٧٢٩	باب في كراهة التقدّر للطعام.....

الموضوع

الصفحة

٧٣٢	باب النهي عن أكل الحلاله وألبانها
٧٣٣	باب في أكل لحوم الخيل
٧٣٤	باب في أكل الأرنب
٧٣٥	باب في أكل الضب
٧٣٧	باب في أكل لحم الحباري
٧٣٧	باب في أكل حشرات الأرض
٧٣٨	باب مالم يذكر تحريمه
٧٣٩	باب في أكل الضبع
٧٣٩	باب النهي عن أكل السباع
٧٤١	باب في لحوم الحمر الأهلية
٧٤٣	باب في أكل الجراد
٧٤٤	باب في أكل الطافي من السمك
٧٤٤	باب في المضطر إلى الميّة
٧٤٦	باب في الجمع بين لونين من الطعام
٧٤٧	باب في أكل الجبن
٧٤٧	باب في الخل
٧٤٨	باب في أكل الثوم
٧٥١	باب في التمر
٧٥٢	باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل
٧٥٣	باب الإقران في التمر عند الأكل

الموضوع

الصفحة

٧٥٣	باب في الجمع بين لونين في الأكل
٧٥٥	باب الأكل في آنية أهل الكتاب
٧٥٦	باب في دواب البحر
٧٥٧	باب في الفأرة تقع في السمن
٧٥٩	باب في الذباب يقع في الطعام
٧٥٩	باب في اللقمة تسقط
٧٥٩	باب في الخادم يأكل مع المولى
٧٦٠	باب في المنديل
٧٦٢	باب ما يقول الرجل إذا طعم
٧٦٣	باب في غسل اليد من الطعام
٧٦٤	باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

* * *

فهرس الجزء الرابع

الصفحة	الموضوع
	كتاب الطب
٥	باب في الرجل يتداوى.....
٦	باب في الحمية.....
٦	باب في الحجامة.....
٧	باب في موضع الحجامة.....
٨	باب متى تستحب الحجامة؟.....
١٠	باب في قطع العرق.....
١٠	باب في الكي.....
١١	باب في السعوط.....
١٢	باب في النشرة.....
١٢	باب في الترياق.....
١٤	باب في الأدوية المكرورة.....
١٦	باب في تمرة العجوة.....
١٨	باب في العلاق.....
١٩	باب في الأمر بالكحل.....
١٩	باب ما جاء في العين.....
٢٠	باب في الغيل.....
٢١	باب في تعليق التمام.....

الصفحة	الموضوع
٢٣	باب ما جاء في الرقى.....
٢٦	باب كيف الرقى؟.....
٣٢	باب في السمنة.....
٣٣	باب في الكاهن.....
٣٣	باب في النجوم.....
٣٥	باب في الخط وزجر الطير.....
٣٧	باب في الطيرة.....
	المحتوى العنق
٤٥	باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت.....
٤٧	باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة.....
٥٠	باب في العنق على الشرط.....
٥٠	باب فيمن أعتق نصيباً له من ملوك.....
٥٢	باب فيمن ذكر السعاية.....
٥٣	باب فيمن روى أنه لا يستسعنى.....
٥٥	باب فيمن ملك ذار حرم محرم.....
٥٧	باب في عنق أمهات الأولاد.....
٥٨	باب في بيع المدبر.....
٥٩	باب فيمن أعتق عيذاً له لم يبلغهم الثالث.....
٦١	باب فيمن أعتق عبداً وله مال.....
٦١	باب في عنق ولد الزنا.....

الصفحة	الموضوع
٦٢	باب في ثواب العتق
٦٣	باب أي الرقاب أفضل؟
٦٤	باب في فضل العتق في الصحة
٦٦	مِنْتَابُ الْغَرْوَفِ وَالْقَرَاعَاتِ
٨٢	مِنْتَابُ الْعَامِ
٨٤	باب النهي عن التعرى
٨٨	باب فيما يدعى به لبس جديداً
٨٩	باب ما جاء في القميص
٩٠	باب ما جاء في الأقبية
٩١	باب في لبس الشهرة
٩٢	باب في لبس الصوف والشعر
٩٤	باب لباس الغليظ
٩٥	باب ما جاء في الخز
٩٦	باب ما جاء في لبس الحرير
٩٨	باب من كرهه
١٠٣	باب الرخصة في العلم وخيط الحرير
١٠٤	باب في لبس الحرير لعذر
١٠٥	باب في الحرير للنساء

الصفحة	الموضوع
١٠٦	باب في لبس الحبرة.....
١٠٧	باب في البياض.....
١٠٧	باب في غسل الثوب وفي الخلقان.....
١٠٨	باب في المصبوغ بالصفرة.....
١٠٩	باب في الخضرة.....
١١٠	باب في الحمرة.....
١١٣	باب في الرخصة في ذلك.....
١١٤	باب في السواد.....
١١٤	باب في الهدب.....
١١٥	باب في العمائم.....
١١٦	باب في لبسة الصماء.....
١١٧	باب في الأزار.....
١١٨	باب في التقونع.....
١١٩	باب ما جاء في إسبال الإزار.....
١٢٤	باب ما جاء في الكبر.....
١٢٧	باب في قدر موضع الإزار.....
١٢٨	باب لباس النساء.....
١٢٩	باب في قوله تعالى : ﴿يَذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾
١٣٠	باب في قوله : ﴿وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِيَّهُنَّ﴾
١٣١	باب فيما تبدي المرأة من زيتها.....

الصفحة	الموضوع
١٣٢	باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته
١٣٣	باب في قوله: ﴿غَيْرُ أُولَئِي الْأَرْبَةِ﴾
١٣٥	باب في قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾
١٣٧	باب في الاختمار.....
١٣٧	باب في لبس القباطي للنساء.....
١٣٨	باب في قدر الذيل.....
١٣٩	باب في أحب الميتة.....
١٤٢	باب من روى ألا يتتفع بإهاب الميتة.....
١٤٣	باب في جلود النمور والسباع.....
١٤٦	باب في الاتتعال.....
١٤٩	باب في الفرش.....
١٥١	باب في اتخاذ الستور.....
١٥٢	باب في الصليب في الثوب.....
١٥٣	باب في الصور.....
	مختالٌ الترجمة
١٦٠	باب ما جاء في استحباب الطيب.....
١٦٠	باب في إصلاح الشعر.....
١٦١	باب في الخضاب للنساء.....
١٦٣	باب في صلة الشعر.....
١٦٦	باب في رد الطيب.....

الصفحة	الموضوع
١٦٦	باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج
١٦٨	باب في الخلوق للرجال
١٧٠	باب ما جاء في الشعر
١٧٢	باب ما جاء في الفرق
١٧٣	باب في تطويل الجمة
١٧٤	باب في الرجل يعقص شعره
١٧٤	باب في حلق الرأس
١٧٥	باب في الذوابة
١٧٦	باب ما جاء في الرخصة
١٧٧	باب في أخذ الشارب
١٧٩	باب في نتف الشيب
١٧٩	باب في الخضاب
١٨٢	باب ما جاء في خضاب الصفرة
١٨٢	باب ما جاء في خضاب السواد
١٨٣	باب ما جاء في الانتفاع بالعاج
	مكتاب الفاتن
١٨٥	باب ما جاء في اتخاذ الخاتم
١٨٨	باب ما جاء في ترك الخاتم
١٨٩	باب ما جاء في خاتم الذهب
١٩١	باب ما جاء في خاتم الحديد

الصفحة	الموضوع
١٩٢	باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار.....
١٩٣	باب ما جاء في الجلاجل.....
١٩٤	باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب.....
١٩٥	باب ما جاء في الذهب للنساء.....
	مختال الفتن (والملائكة)
١٩٨	باب ذكر الفتنة ودلائلها.....
٢١٠	باب في النهي عن السعي في الفتنة.....
٢١٥	باب في كف اللسان.....
٢١٦	باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة.....
٢١٧	باب في النهي عن القتال في الفتنة.....
٢١٨	باب في تعظيم قتل المؤمن.....
٢٢١	باب ما يرجى في القتل.....
٢٢٣	مختال المهرطقة
	مختال الملائكة
٢٣١	باب ما يذكر في قرن المائة.....
٢٣٢	باب ما يذكر من ملاحم الروم.....
٢٣٣	باب في أمرات الملائكة.....
٢٣٤	باب في تواتر الملائكة.....
٢٣٤	باب في تداعي الأم على الإسلام.....
٢٣٥	باب في العقل من الملائكة.....

الصفحة	الموضوع
٢٣٦	باب ارتفاع الفتنة في الملائم
٢٣٧	باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة
٢٣٨	باب في قتال الترك
٢٤٠	باب في ذكر البصرة
٢٤٣	باب في النهي عن تهيج الحبشة
٢٤٤	باب أمارات الساعة
٢٤٧	باب حسر الفرات عن كثر
٢٤٨	باب خروج الدجال
٢٥٢	باب في خبر الجساسة
٢٥٧	باب في خبر ابن صائد
٢٦٠	باب في الأمر والنهي
٢٦٧	باب قيام الساعة

كتاب الطوء

٢٧٠	باب الحكم في من ارتد
٢٧٥	باب الحكم في من سب النبي ﷺ
٢٧٧	باب ما جاء في المحاربة
٢٨١	باب في الحد يشفع فيه
٢٨٤	باب في العفو عن الخدود ما لم تبلغ السلطان
٢٨٤	باب في الستر على أهل الخدود
٢٨٥	باب في صاحب الحد يجيء فيقر

الموضوع

الصفحة

٢٨٦	باب في التلقين في الحد
٢٨٧	باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه
٢٨٨	باب في الامتحان بالضرب
٢٨٩	باب ما يقطع فيه السارق
٢٩١	باب ما لا قطع فيه
٢٩٣	باب القطع في الخلوة والخيانة
٢٩٤	باب من سرق من حرز
٢٩٥	باب في القطع في العارية إذا جحدت
٢٩٧	باب في المجنون يسرق أو يصيب حدأ
٣٠٠	باب في الغلام يصيب الحد
٣٠١	باب في الرجل يسرق في الغزو وأيقطع؟
٣٠٢	باب في قطع النباش
٣٠٢	باب في السارق يسرق مراضا
٣٠٤	باب في تعليق يد السارق في عنقه
٣٠٤	باب بيع الملوك إذا سرق
٣٠٥	باب في الرجم
٣٠٩	باب رجم ماعز بن مالك
٣٢١	باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بترجمها من جهينة
٣٢٥	باب في رجم اليهوديين
٣٣١	باب في الرجل يزنني بحربيه

الصفحة	الموضوع
٣٣٢	باب في الرجل يزني بجازية امرأته.....
٣٣٥	باب فيمن عمل عمل قوم لوط.....
٣٣٦	باب فيمن أتى بهيمة.....
٣٣٦	باب إذا أقر الرجل بالزناء ولم تقر المرأة.....
٣٣٧	باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام.....
٣٣٨	باب في الأمة تزني ولم تحصن.....
٣٣٩	باب في إقامة الحد على المريض.....
٣٤١	باب في حد القذف.....
٣٤٢	باب الحد في الخمر.....
٣٤٦	باب إذا تابع في شرب الخمر.....
٣٤٩	باب في إقامة الحد في المسجد.....
٣٥٠	باب في التعزير.....
٣٥٠	باب في ضرب الوجه في الحد.....
	كتاب الدييات
٣٥٢	باب النفس بالنفس.....
٣٥٣	باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه.....
٣٥٤	باب الإمام يأمر بالغفو في الدم.....
٣٦٠	باب ولي العمد يرضي بالدية.....
٣٦٢	باب من يقتل بعد أخذ الدية.....

الصفحة

الموضوع

٣٦٢ باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعنه أيقاد منه؟
٣٦٧ باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟
٣٧٠ باب القتل بالقسامة
٣٧٤ باب في ترك القود بالقسامة
٣٧٦ باب يقاد من القاتل
٣٧٧ باب أيقاد المسلم بالكافر؟
٣٧٩ باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقتله؟
٣٨٠ باب العامل يصاب على يديه خطأ
٣٨١ باب القود بغير حديد
٣٨١ باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه
٣٨٢ باب عفو النساء عن الدم
٣٨٣ باب من قتل في عمياء بين قوم
٣٨٤ باب الدية كم هي؟
٣٨٦ باب في الخطأ شبه العمد
٣٩٠ باب ديات الأعضاء
٣٩٥ باب دية الجنين
٤٠١ باب في دية المكاتب
٤٠٣ باب في دية الذمي
٤٠٣ باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه
٤٠٤ باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت

الصفحة	الموضوع
٤٠٥	باب في دية الخطأ شبه العمد.....
٤٠٥	باب في جنابة العبد يكون للفقراء.....
٤٠٦	باب فيمن قتل في عميا بين قوم.....
٤٠٦	باب في الدابة تنفع برجلها.....
٤٠٧	باب في العجماء والمعدن والبتر جبار.....
٤٠٨	باب في النار تredi.....
٤٠٩	باب القصاص من السن.....
	مختال السنة
٤١١	باب شرح السنة.....
٤١٥	باب مجانية أهل الأهواء.....
٤١٦	باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم.....
٤١٧	باب ترك السلام على أهل الأهواء.....
٤١٧	باب النهي عن الجدال في القرآن.....
٤١٨	باب في لزوم السنة.....
٤٢٥	باب من دعا إلى السنة.....
٤٣٤	باب التفضيل.....
٤٣٧	باب في الخلفاء.....
٤٥١	باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ.....
٤٥٢	باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ.....
٤٥٤	باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه.....

الموضوع

الصفحة

٤٥٦	باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة.....
٤٥٨	باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.....
٤٦٢	باب في رد الإرجاء.....
٤٦٥	باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.....
٤٧١	باب في القدر.....
٤٨٥	باب في ذراري المشركين.....
٤٩٠	باب في الجهمية.....
٤٩٤	باب في البرؤية.....
٤٩٦	باب في الرد على الجهمية.....
٤٩٧	باب في القرآن.....
٤٩٩	باب في الشفاعة.....
٥٠٠	باب في ذكربعث والصور.....
٥٠١	باب في خلق الجنة والنار.....
٥٠١	باب في الحوض.....
٥٠٤	باب في المسألة في القبر وعذاب القبر.....
٥٠٨	باب في ذكر الميزان.....
٥٠٩	باب في الدجال.....
٥١٠	باب في الخوارج.....
٥١٢	باب في قتال الخوارج.....
٥١٧	باب في قتال اللصوص.....

الصفحة

الموضوع

كتاب الأذاب

٥١٩	باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ
٥٢٢	باب في الوقار
٥٢٢	باب من كظم غيطاً
٥٢٤	باب ما يقال عند الغضب
٥٢٦	باب في التجاوز في الأمر
٥٢٧	باب في حسن العشرة
٥٣٠	باب في الحياة
٥٣١	باب في حسن الخلق
٥٣٣	باب في كراهة الرفعة في الأمور
٥٣٤	باب في كراهة التمادح
٥٣٥	باب في الرفق
٥٣٧	باب في شكر المعروف
٥٣٩	باب في الجلوس في الطرقات
٥٤١	باب في سعة المجلس
٥٤١	باب في الجلوس بين الظل والشمس
٥٤٢	باب في التحلق
٥٤٣	باب في الجلوس وسط الحلقة
٥٤٣	باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه
٥٤٤	باب من يؤمر أن يجالس

الصفحة

الموضوع

٥٤٧	باب في كراهة المرأة
٥٤٧	باب الهدي في الكلام
٥٤٩	باب في الخطبة
٥٤٩	باب في تنزيل الناس منازلهم
٥٥٠	باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما
٥٥١	باب في جلوس الرجل
٥٥٢	باب في الجلسة المكرورة
٥٥٢	باب في النهي عن السمر بعد العشاء
٥٥٣	باب في الرجل يجلس متربعاً
٥٥٣	باب في التناجي
٥٥٤	باب إذا قام من مجلس ثم رجع
٥٥٥	باب كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله
٥٥٥	باب في كفارة المجلس
٥٥٧	باب في رفع الحديث من المجلس
٥٥٧	باب في الخذر من الناس
٥٦٠	باب في هدي الرجل
٥٦١	باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى
٥٦٢	باب في نقل الحديث
٥٦٣	باب في القنات
٥٦٣	باب في ذي الوجهين

الصفحة	الموضوع
٥٦٤	باب في الغيبة.....
٥٦٨	باب من رد عن مسلم غيبة.....
٥٦٩	باب من ليست له غيبة.....
٥٧٠	باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه.....
٥٧١	باب في النهي عن التجسس.....
٥٧٢	باب في الستر عن المسلم.....
٥٧٣	باب المؤاخاة.....
٥٧٣	باب المستبان.....
٥٧٤	باب في التواضع.....
٥٧٤	باب في الانتصار.....
٥٧٦	باب في النهي عن سب الموتى.....
٥٧٦	باب في النهي عن البغي.....
٥٧٧	باب في الحسد.....
٥٧٩	باب في اللعن.....
٥٨١	باب فيما دعا على من ظلم.....
٥٨١	باب فيما يهجر أخاه المسلم.....
٥٨٥	باب في الظن.....
٥٨٥	باب في النصيحة والحياطة.....
٥٨٦	باب في إصلاح ذات البين.....
٥٨٨	باب في الغناء.....

الصفحة	الموضوع
٥٩٠	باب في كراهة الغناء والزمر
٥٩٢	باب في الحكم في المختفين
٥٩٣	باب في اللعب بالبنات
٥٩٤	باب في الأرجوحة
٥٩٦	باب في النهي عن اللعب بالنرد
٥٩٧	باب في اللعب بالحمام
٥٩٧	باب في الرحمة
٥٩٩	باب في النصيحة
٦٠١	باب في المعونة للمسلم
٦٠٢	باب في تغيير الأسماء
٦٠٤	باب في تغيير الاسم القبيح
٦٠٩	باب في الألقاب
٦١٠	باب في من يتكنى بأبي عيسى
٦١٠	باب في الرجل يقول لابن غيره: يابني
٦١١	باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم
٦١٣	باب من رأى ألا يجمع بينهما
٦١٢	باب في الرخصة في الجمع بينهما
٦١٤	باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد
٦١٥	باب في المرأة تكنى بـ
٦١٥	باب في المعاريف

الصفحة

الموضوع

٦١٦	باب قول الرجل : «زعموا»
٦١٧	باب في «أما بعد» في الخطب
٦١٧	باب في الكرم وحفظ المنطق
٦١٨	باب لا يقول الملوك : ربى وربتي
٦١٨	باب لا يقال : خبشت نفسى
٦١٩	باب منه
٦٢١	باب في صلاة العتمة
٦٢٣	باب ما روي في الترخيص في ذلك
٦٢٣	باب في التشديد في الكذب
٦٢٥	باب في حسن الظن
٦٢٦	باب في الوعد
٦٢٧	باب في التشيع بما لم يعط
٦٢٧	باب ما جاء في المزاح
٦٢٩	باب من يأخذ الشيء على المزاح
٦٣٠	باب ما جاء في المتشدق في الكلام
٦٣٢	باب ما جاء في الشعر
٦٣٥	باب ما جاء في الرؤيا
٦٣٩	باب ما جاء في التثاؤب
٦٤١	باب في العطاس
٦٤١	باب ما جاء في تشميٍت العاطش

الموضوع

الصفحة

٦٤٣ باب كم مرة يشمط العاطس؟
٦٤٤ باب كيف يشمط الذمي؟
٦٤٤ باب فيمن يعطس ولا يحمد الله
	أبواب النوم
٦٤٥ باب في الرجل ينبطح على بطنه
٦٤٦ باب في النوم على سطح غير محجر
٦٤٦ باب في النوم على طهارة
٦٤٧ باب كيف يتوجه
٦٤٨ باب ما يقال عند النوم
٦٥٥ باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل
٦٥٦ باب في التسبيح عند النوم
٦٥٩ باب ما يقول إذا أصبح
٦٧٢ باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال
٦٧٢ باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول
٦٧٤ باب ما يقول إذا هاجت الريح
٦٧٥ باب ما جاء في المطر
٦٧٦ باب ما جاء في الديك والبهائم
٦٧٧ باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه
٦٧٩ باب في الرجل يستعيد من الرجل
٦٨٠ باب في رد الوسوسة

الصفحة

الموضوع

٦٨١	باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه
٦٨٣	باب في التفاخر بالأحساب
٦٨٣	باب في العصبية
٦٨٥	باب في إخبار الرجل بمحبته إيه
٦٨٦	باب في المشورة
٦٨٧	باب في الدال على الخير
٦٨٧	باب في الهموي
٦٨٨	باب في الشفاعة
٦٨٩	باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب
٦٨٩	باب كيف يكتب إنى الذمي؟
٦٨٩	باب في بر الوالدين
٦٩٤	باب في فضل من عال يتيمًا
٦٩٥	باب فيمن خصم اليتيم
٦٩٦	باب في حق الجوار
٦٩٧	باب في حق الملوك
٧٠٢	باب ما جاء في الملوك إذا نصح
٧٠٢	باب فيمن خرب ملوكاً على مولاه
٧٠٣	باب في الاستئذان
٧٠٥	باب كيف الاستئذان؟
٧٠٧	باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

الموضوع

الصفحة

٧١٠	باب الرجل يستأذن بالدق
٧١١	باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟
٧١٢	باب الاستذان في العورات الثلاث
٧١٣	باب في إفشاء السلام
٧١٤	باب كيف السلام؟
٧١٥	باب في فضل من بدأ بالسلام
٧١٦	باب من أولى بالسلام؟
٧١٧	باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟
٧١٨	باب في السلام على الصبيان
٧١٩	باب في السلام على النساء
٧٢٠	باب في السلام إذا قام من المجلس
٧٢٠	باب كراهة أن يقول: «عليك السلام»
٧٢١	باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة
٧٢١	باب في المصادفة
٧٢٢	باب في المعانقة
٧٢٣	باب ما جاء في القيام
٧٢٥	باب في قبلة الرجل ولده
٧٢٦	باب في قبلة ما بين العينين
٧٢٦	باب في قبلة الخد

الصفحة

الموضوع

٧٢٦	باب في قبلة اليد
٧٢٧	باب في قبلة الجسد
٧٢٨	باب في الرجل يقول: «جعلني الله فداك»
٧٢٩	باب في الرجل يقول: «أنعم الله بك عيناً»
٧٢٩	باب في الرجل يقول للرجل: «حفظك الله»
٧٣٠	باب في قيام الرجل للرجل
٧٣٢	باب في الرجل يقول: «فلان يقرئك السلام»
٧٣٢	باب في الرجل ينادي الرجل فيقول: «ليك»
٧٣٣	باب في الرجل يقول للرجل: «أضحك الله سنك»
٧٣٤	باب ما جاء في البناء
٧٣٥	باب في اتخاذ الغرف
٧٣٦	باب في قطع السدر
٧٣٨	باب في إماتة الأذى عن الطريق
٧٣٩	باب في إطفاء النار بالليل
٧٤٠	باب في قتل الحيات
٧٤٥	باب في قتل الأوزاغ
٧٤٧	باب في قتل الذر
٧٤٨	باب في قتل الضفدع
٧٤٩	باب في الخذف
٧٤٩	باب ما جاء في الختان

الصفحة

الموضوع

- ٧٥٠ باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق
٧٥١ باب في الرجل يسب الدهر

* * *